

دفاتر حقوق الإنسان

ⴰⵎⵙⵙⴰⵏ ⵏ ⵉⵣⵔⴼⴰⵏ ⵏ ⵓⴼⴳⴰⵏ

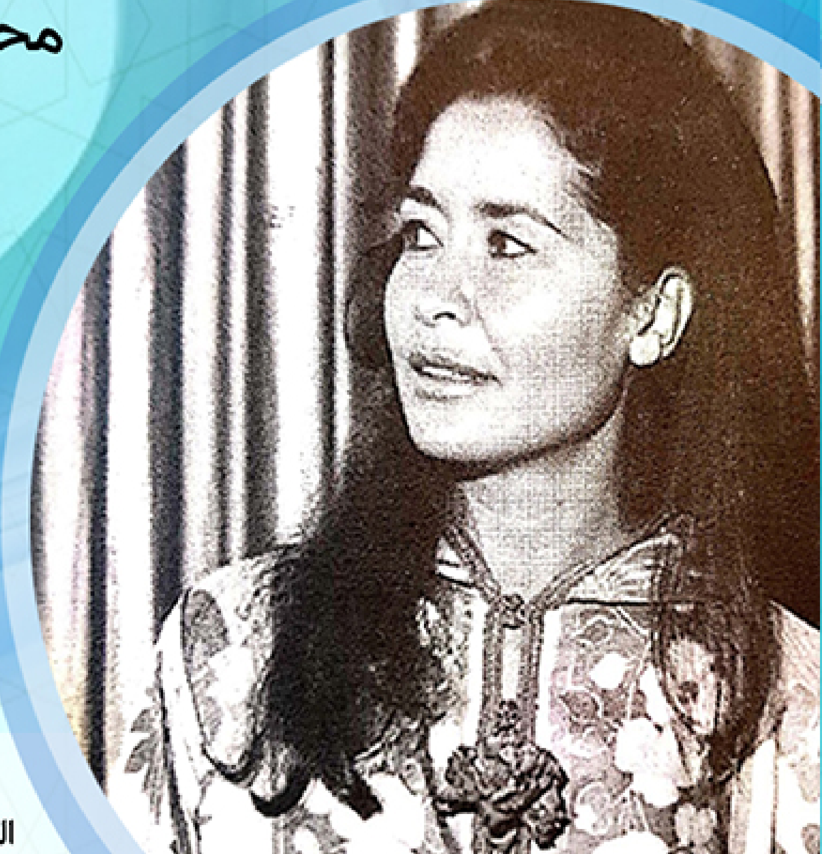
CAHIERS DES DROITS DE L'HOMME

الكتاب الجماعي 1 - 2022

"تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة"

تحرير، إشراف وتنسيق:

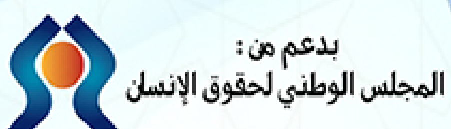
محمد سعدي~ حميد بلغيث



أعمال مهداة للسيدة:

حليمة مبارك ورزازي





بدعم من:

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة

دفاتر حقوق الإنسان

ⵉⵍⵓⴳⵏ ⵏ ⵉⵣⵔⴼⴰⵏ ⵏ ⵓⴼⴳⴰⵏ

CAHIERS DES DROITS DE L'HOMME

الكتاب الجماعي 1 - 2022

تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة

تحرير، إشراف وتنسيق:

محمد سعدي~ حميد بلغيث

تقديم: أمينة بوعياش

أعمال مهداة للسيدة: حليمة مبارك ورزازي



بدعم من: المجلس الوطني لحقوق الإنسان

سلسلة الكتاب الجماعي: رقم 1
تحرير، إشراف وتنسيق: محمد سعدي~ حميد بلغيث
التصميم الفني: ياسر ملكاوي
طباعة ونشر:دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط
الإيداع القانوني:2022MO3236
ردمك:6-48-606-9920-978

الكتاب الجماعي 1 - 2022

تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة

تحرير، إشراف وتنسيق: محمد سعدي~ حميد بلغيث

التصميم الفني: ياسر ملكاوي

الفهرس

كلمة تقديمية



أمينة بوعياش
رئيسة المجلس الوطني
لحقوق الإنسان

اكتسبت المعايير الدولية لحقوق الإنسان مكانة متميزة واهتماما متزايدا، ليس باعتبارها فقط مجرد نصوص تترجم المبادئ والقيم والقواعد الأخلاقية إلى اتفاقيات ملزمة قانونا للبلدان التي صادقت عليها أو انضمت إليها، وإنما تتحدد بموجبها بشكل مفصل الالتزامات الواقعة على عاتق الدول من أجل ضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان، أو من أجل الامتناع عن كل ما من شأنه أن يقود إلى خرق وانتهاك تلك الحقوق.وذلك باستحداث آليات للمراقبة والرصد، باعتبارها وسيلة تسمح بوضع القواعد المعيارية موضع التنفيذ، لتقييم الأداء الحكومي في مجال حقوق الإنسان، وبحث مدى التقدم المحرز في تعزيز هذه الحقوق التي تحميها كل الصكوك والآليات الدولية ذات الصلة بالحقوق والحريات.

وبموجب معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان تخضع الدول لأربع التزامات أساسية، وهي الالتزام بالاحترام والالتزام بالحماية والالتزام بالإعمال والالتزام بالتعاون الدولي، وتشكل هذه الالتزامات البنية الكبرى التي على أساسها ينعقد فعل آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بمختلف أصنافها وأنظمة عملها.

مما يفيد، ان الاستعراضات الدورية لوضعية حقوق الإنسان في الدول من طرف آليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، تشكل أرضية لقياس مدى تماشي منظومة حقوق الإنسان الوطنية مع الحد الأدنى لحفظ الكرامة البشرية كما هو مكفول بموجب الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان. ولهذا، لا ينبغي النظر إلى التفاعل مع هذه الآليات بوصفه مجرد تنسيق شكلي يتوقف على تقديم التقارير والرد على رسائل لفت النظر وبلاغات الأفراد والمجموعات، وإنما يفترض فيه أن يكون مناسبة لإجراء تقييم موضوعي لوضعية حقوق الإنسان، ومدى كفاية التدابير الإدارية والتشريعية والقضائية المتخذة لحمايتها، والوقوف على المشكلات وأوجه القصور في السياسات المنتهجة، وتحديد الاحتياجات والخطوات التي يتعين اتخاذها واعتمادها قصد تعزيز التمتع بالحقوق التي تكفلها هذه الصكوك الأممية.

ويجب أن تمكن عملية التعاون هاته، الدول من تحديد الخطوات الضرورية التي يتعين انتهاجها لتنفيذ التوصيات الصادرة عن هذه الآليات الأممية، حيث يمكن لتدابير بناء الثقة بين هيئات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والدول أن تؤسس لشروط ملائمة لاكتساب السياسات الوطنية لحقوق الإنسان مناعة ضد النكوص والردة والعودة إلى الوراء.

مما لا شك فيه، أن طبيعة التعاون بين المغرب وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، لا يعبر فقط عن وثوقية الخيارات الدستورية في مجال حقوق الإنسان، بل يوفر أيضا للمؤسسات الوطنية، ومن ضمنها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أساسا للاضطلاع بأدواره المتعلقة بتحصين المكتسبات المحرزة من أي

تراجع، وتسريع خطى الإعمال التدريجي لحقوق الإنسان، وللحقوق الاقتصادية والاجتماعية بشكل خاص.
يسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفته مؤسسة وطنية مستقلة حاصلة على درجة الاعتماد الدولية (ألف) لتعزيز تفاعل المغرب البناء مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة ومع المنظومة الحقوقية الأممية بصفة خاصة. ووعيا من المجلس بأهمية ذلك فهو ،من جهة ، يشجع الحكومة على مواصلة الانخراط والمصادقة على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، والاستمرار في ورش مواءمة التشريع الوطني مع الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ كما يساهم في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الحكومة لهيئات الأمم المتحدة ، ومن جهة أخرى، يبذل قصارى جهده لضمان المشاركة الفاعلة لبلدنا في أعمال هيئات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان عبر تتبع أشغال اللجان التعاهدية المكلفة بمراقبة تنفيذ بنود اتفاقيات حقوق الإنسان والتعاون معها ، فضلا عن الحرص على الحضور الوازن خلال دورات مجلس حقوق الإنسان والتجاوب مع الإجراءات الخاصة.
واستثمارا لفرص التفاعل المتاحة بين المغرب وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقاشا واسعا حول فعلية حقوق الإنسان عبر الدعوة إلى بناء مؤشرات وطنية كمية وكيفية لقياس مدى استجابة العمل التشريعي والسياسات العمومية الوطنية لمتطلبات الإعمال الكامل لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. لذلك درج المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة على استحضار هذه المؤشرات كأساس لتقديم وضعية حقوق الإنسان في تقاريره السنوية وفي مذكراته ودراساته الموضوعاتية.
وتجدر الإشارة إلى أن موضوع بناء منظومة مؤشرات وطنية للتتبع والقياس سواء بالنسبة للالتزامات الدولية للمغرب بموجب الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان بما فيها تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الأممية، وإعمال أهداف التنمية المستدامة، لا يشكل انشغالا خاصا بالهيئات الرسمية (الحكومية والمؤسسات الوطنية)، بل هو موضوع يكون فيه الرهان معقودا بشكل كبير على إسهام الأوساط الأكاديمية والبحثية في إنضاج شروطه العلمية والمنهجية.
وقد يشكل هذا الإصدار المخصص ل« تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة» مساهمة علمية في هذا الاتجاه، وأكيد تلزمنا مبادرات أكاديمية وبحثية أخرى عديدة لاستكمال صرح الوعي العلمي الموضوعي للانشغالات الكبرى لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.
يسعى المجلس الوطني لحقوق الإنسان بصفته مؤسسة وطنية مستقلة حاصلة على درجة الاعتماد الدولية (ألف) لتعزيز تفاعل المغرب البناء مع القانون الدولي لحقوق الإنسان بصفة عامة ومع المنظومة الحقوقية الأممية بصفة خاصة. ووعيا من المجلس بأهمية ذلك فهو ،من جهة ، يشجع الحكومة على مواصلة الانخراط والمصادقة على المعاهدات الدولية في مجال حقوق الإنسان ، والاستمرار في ورش مواءمة التشريع الوطني مع الصكوك والمعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ؛ كما يساهم في إعداد التقارير الدورية التي تقدمها الحكومة لهيئات الأمم المتحدة ، ومن جهة أخرى، يبذل قصارى جهده لضمان المشاركة الفاعلة لبلدنا في أعمال هيئات الأمم المتحدة المختصة في حقوق الإنسان عبر تتبع أشغال اللجان التعاهدية المكلفة بمراقبة تنفيذ بنود اتفاقيات حقوق الإنسان والتعاون معها ، فضلا عن الحرص على الحضور الوازن خلال دورات مجلس حقوق الإنسان والتجاوب مع الإجراءات الخاصة.
واستثمارا لفرص التفاعل المتاحة بين المغرب وآليات منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أطلق المجلس الوطني لحقوق الإنسان نقاشا واسعا حول فعلية حقوق الإنسان عبر الدعوة إلى بناء مؤشرات

وطنية كمية وكيفية لقياس مدى استجابة العمل التشريعي والسياسات العمومية الوطنية لمتطلبات الإعمال الكامل لحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا. لذلك درج المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال السنوات الأخيرة على استحضار هذه المؤشرات كأساس لتقديم وضعية حقوق الإنسان في تقاريره السنوية وفي مذكراته ودراساته الموضوعاتية.

وتجدر الإشارة إلى أن موضوع بناء منظومة مؤشرات وطنية للتتبع والقياس سواء بالنسبة للالتزامات الدولية للمغرب بموجب الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان بما فيها تنفيذ التوصيات الصادرة عن مختلف الآليات الأممية، وإعمال أهداف التنمية المستدامة، لا يشكل انشغالا خاصا بالهيئات الرسمية (الحكومية والمؤسسات الوطنية)، بل هو موضوع يكون فيه الرهان معقودا بشكل كبير على إسهام الأوساط الأكاديمية والبحثية في إنضاج شروطه العلمية والمنهجية.

وقد يشكل هذا الإصدار المخصص ل» تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية للأمم المتحدة» مساهمة علمية في هذا الاتجاه، وأكيد تلزمنا مبادرات أكاديمية وبحثية أخرى عديدة لاستكمال صرح الوعي العلمي الموضوعي للانشغالات الكبرى لحقوق الإنسان على المستويين الوطني والدولي.

كلمة العدد





محمد سعدي* حميد بلغيت*

تنامت منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشكل لافت وفي ظرف قياسي، وبمنسوب تطور لم يشهده أي فرع آخر من فروع القانون الدولي. فإلى جانب التطور المعياري الذي هم أساسا تحول معايير حقوق الإنسان من مجرد مثل ومبادئ وقيم إلى التزامات قانونية اتفاقية، عرفت المنظومة الأممية إحداث نظام للحماية وللرصد والتتبع، تجسد أساسا في عمل مختلف آليات الأمم المتحدة التعاهدية (هيئات المعاهدات) وغير التعاهدية (مختلف الآليات المحدثة وفقا لميثاق هيئة الأمم المتحدة: الإجراءات الخاصة، آلية الاستعراض الدوري الشامل،...).

استجابة لحاجة الانخراط التدريجي للمغرب في هذه المنظومة لرؤية تحليلية ونقدية تتقاطع فيها مقاربات وطروحات الباحثين والأكاديميين والممارسين، تم إعداد هذه الدراسة في شكل كتاب جماعي بعنوان «تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة: مظاهر التعاون وأسباب المحدودية» .

يشكل هذا العدد الأول من الكتب الجماعية لسلسلة منشورات دفاتر حقوق الإنسان مناسبة للتوقف عند أبرز المحطات الكبرى لتطور علاقة المغرب بمنظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وفرصة لتبيان خصائصها في الظرف الراهن، خاصة وأن هذا الكتاب الجماعي يأتي في سياق بات معه، من جهة، تفاعل وتعاون الدول مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان يشكل مؤشرا هيكليا لقياس مستوى تطور حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، ومن جهة ثانية، تندرج هذه الدراسة في إطار اختبار فعاليةأداء بعض أجهزة منظومة الأمم المتحدة بعد خضوعها منذ 2006 لإصلاح كان أثره وعمقه متفاوتا من آلية إلى أخرى،ومن جهة ثالثة،يتوخى هذا الإصدار القيام بتشخيص أكاديمي علمي لمدى احترام المغرب لالتزاماته الحقوقية الدولية في سياق تدافع حقوقي جديد يعيشه المغرب لا سيما منذ بداية 2017 مع بروز عدد من الحراكات الاجتماعية والتعبيرات الاحتجاجية الجديدة، حيث سجلت العديد من التقارير الحقوقية الوطنية والدولية تراجعا حقوقيا ملحوظا وأزمة في فعلية الحقوق على أكثر من صعيد .

من التقارير الحقوقية الوطنية والدولية تراجعا حقوقيا ملحوظا وأزمة في فعلية الحقوق على أكثر من صعيد .

*محمد سعدي أستاذ حقوق الإنسان والعلوم السياسية والاجتماعية بجامعة محمد الأول ،خبير لدى المركز الوطني للبحث العلمي والتقني، منسق بيداغوجي لماستر الديناميات الجديدة لحقوق الإنسان وعضو مختبر الدراسات والأبحاث حول حقوق الإنسان، عضو بوحدة حفظ الذاكرة والنهوض بالتاريخ المغربي بمختلف روافده التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، أطر العديد من الورشات التكوينية في مجال حقوق الإنسان، وحصل على العديد من الشهادات الأكاديمية للتكوين من المعهد الدولي للقانون الدولي الإنساني بسان ريمو والمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ وعلى شهادة الماستر في القانون الدولي والأوروبي للحقوق الأساسية من جامعة نانت بفرنسا.

*حميد بلغيت، أستاذ القانون العام بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة محمد الخامس بالرباط، باحث في مجال حقوق الإنسان، مكلف بالدراسات سابقا بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. حاصل على الدكتوراه في موضوع «تفاعل المغرب مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان»، بمختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية بكلية الحقوق بوجدة، أطر العديد من الورشات التكوينية في مجال حقوق الإنسان.

انشغلت الأوراق البحثية للمساهمين في هذا العدد بقضايا تساءل راهن ومستقبل التفاعل بين المغرب وآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وهمت موضوعات من ضمن أهمها:

*تطور الممارسة الاتفاقية للمغرب في مجال حقوق الإنسان وخصائصها، وحدود انخراط وتفاعل المغرب مع نظام البلاغات الفردية أمام لجان المعاهدات.

*أنماط تدبير القضايا الحقوقية الضاغطة بالمغرب في تفاعلها مع آليات الأمم المتحدة (حرية الرأي والتعبير، الحق في التجمع السلمي والاحتجاج، حقوق المهاجرين واللاجئين ،الحريات الفردية، الحقوق الثقافية، الحق في الصحة، مناهضة التعذيب، ...).

*تفاعل المنظومة الحقوقية الأممية مع الانتهاكات التي ارتبطت بالاحتجاجاتالاجتماعية التي شهدها المغرب في السنوات الأخيرة.

املا في الإحاطة بأهم الجوانب المتعلقة بعلاقة المغرب بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تضمن الإصدار، فضلا عن المساهمات البحثية بعنوان أوراق جامعية، أبوابا أخرى همت أساسا التعريف بالخبراء المغاربة الذين اشتغلوا داخل الآليات الأممية لحقوق الإنسان وبمهامهم وبمساراتهم الحقوقية والأكاديمية، وتعريفا موجزا بالأطروحات الجامعية ذات الصلة بالموضوع،والتي نوقشت حديثا، وعرضا كرونولوجيا لأهم الاحداث والوقائع التي تؤرخ لمسار علاقة المغرب بالمنظومة الأممية، هذا إلى جانب فقرتين إحداهما لطوابع تذكارية لحقوق الإنسان والأخرى لمراسيم توثق للحظات التوقيع والمصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من طرف المغرب أو لتفاعله مع زيارات المقررين الخاصين للأمم المتحدة.



عرفان

إعداد: محمد سعدي

المرأة ذات القفطان :حليمة الورززي
نصف قرن في خدمة دبلوماسية حقوق الإنسان



محمد سعدي

كان يا مكان في حديث الزمان، كانت هناك امرأة ذات قفطان تدعى حليمة، بعثرتها السنين وقسى عليها الزمن في طفولتها أيما قسوة. عملت في سن صغيرة خياطة ثم في صالون حلاقة وعرفت معنى العزلة والحرمان والانكسار وبرودة مركز الأيتام بالدار البيضاء وقسوة «الأخوات الراهبات» العاملات داخلها. لكن خلف مسحات الحزن العميقة التي رسمها القدر على وجهها كانت عازمة أن تخطو بخطى ثابتة وأن ترسم لنفسها خارطة طريق نجاحها وتحقيق أحلامها. كانت عنيدة ومصرة على التحدي ومصممة على بلوغ أحلامها رغم العقبات والتحديات.

في لحظة انكسار وانهزام سيأتي الخلاص ليغير بشكل جذري حياتها، ظهر أخيرا والدها الذي لم تكن تعرفه وسينزعها من عالم الحزن والبؤس نحو آفاق جديدة عبر حرصه الشديد على تعليم ابنته تعليما عصريا جيدا سيتوج بحصول حليمة على الإجازة في اللغة والآداب الفرنسية من القاهرة في يونيو 1957. عاشت بين الدار البيضاء ثم طنجة ثم مدريد والقاهرة لتعود للرباط ثم واشنطن وبعدها نيويورك، وبعدها ستزور العديد من الدول في إطار مهامها الدبلوماسية لتصبح وجها مألوفا لأكثر من خمسة عقود في أروقة وقاعات الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك وقصر ويلسون وقصر الأمم بجنيف العاصمة العالمية لحقوق الإنسان.

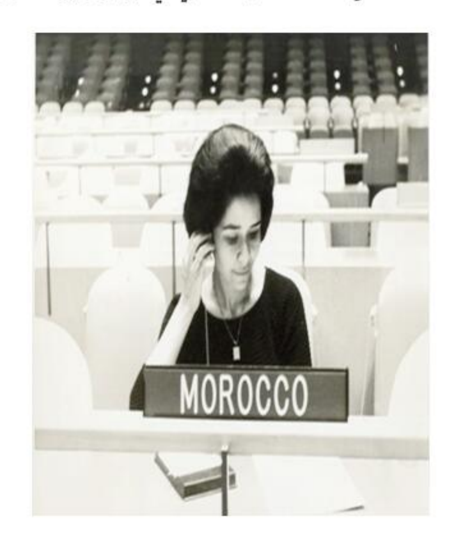
الكثير لا يعرفون اسمها، وقليلون من سمعوا عنها يوما ، حتى أن العديد من الحقوقيين والنشطاء والأكاديميين المتخصصين في حقوق الإنسان ليس لديهم أية فكرة عنها. لا نجد لها حيزا يذكر ضمن رائدات الجيل الذهبي للنساء اللائي ولدن في العشرينات والثلاثينات وبداية الأربعينات من القرن الماضي ورفعن التحدي أو بصمن بشكل من الأشكال جزءا من تاريخ المغرب الحديث (أمينة اللوه أول كاتبة قصة باللغة العربية في المنطقة المغاربية، مليكة الفاسي (المرأة الوحيدة التي وقعت على «وثيقة الاستقلال» كما يعتبرها البعض أول صحفية مغربية)، خناتة بنونة أول روائية مغربية، ثريا الشاوي أول ربانة مغربية وفي العالم العربي، ثريا السقاط (شاعرة وكاتبة وسياسية مغربية)، فاضمة أوحرفو (أبرز المختطفات المجهولات المصير بالمغرب)، الفنانة التشكيلية الشعيبية طلال (أشهر فنانة تشكيلية بالمغرب...)، زهور العلوي المدغري (رائدة الحركة النسائية والحقوقية المغربية) وفاطمة المرنيسي (أشهر عالمة اجتماع مغربية) وصولا لشوريات



تنظيم «أخوات الصفا» (أول تنظيم حقوقي مغربي مدافع عن حقوق النساء في التاريخ المغربي الحديث).
لم تكن يوما في الواجهة والصفوف الأمامية رغم أنها كانت تمتلك كل ما يسمح لها بذلك، بل وتملك ما يضمن لها أن تكون ضمن الشخصيات الدبلوماسية الدولية البارزة. دائما تتوارى في الخلف أو الهامش، تجدها في أقصى يمين أو يسار الصور الجماعية فلم تحب يوما أن تكون مركز اهتمام أو إثارة انتباه وكانت تكره وتمتعض كثيرا من المتباهين بإنجازاتهم. لا تفارق البسمة محياها ، وهي سهلة المعشر وتنثر الألفة في محيطها وتمتلك حسا اجتماعيا ذكيا، وفي معظم صورها الجماعية مع زملائها بالأمم المتحدة ومع كبار الشخصيات كانت تنثر الدفء والحميمية من حولها فتجدها بشكل تلقائي تلتصق بهم وتتأبط ذراع كل من على يمينها ويسارها غير آبهة بجدية البروتوكول وبرودة الرسميات.
هي من أوائل النساء المغربيات اللائي أجدن الحديث بأربع لغات (الفرنسية، الاسبانية، الانجليزية والعربية)، كانت ضمن أول النساء المغربيات اللائي ترشحن للانتخابات في أول استحقاقات تشريعية بالمغرب عام **1963** وكان برنامجها الانتخابي حقوقيا متمردا ومناصرا بشدة لحقوق النساء، وكادت تُسقط الاتحاد الوطني للقوات الشعبية في عقر داره بأحد الأحياء بالدار البيضاء. تعتبر أول امرأة بالمغرب تقتحم مجال الدبلوماسية وبالخصوص دبلوماسية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، هذا المجال الذي كان آنذاك حكرا على الذكور فقط في الدول النامية (باستثناء الهند).
في التاريخ الدبلوماسي المغربي هي أول وأبرز دبلوماسية مغربية بالأمم المتحدة بدون منازع، وكانت منذ 1959 أول سيدة في شمال أفريقيا والعالم العربي تتقلد مجموعة مناصب عليا بالأمم المتحدة. أرشيف سجل عملها بالأمم المتحدة وفقا للمكتبة الرقمية للأمم المتحدة حافل بالانجازات: 554 وثيقة ومنشور، 490 توصيات وقرارات، 115 خطاب و 19 تقريرا.
عرفت في أروقة الأمم المتحدة والبعثات الدبلوماسية المغربية وبمقر وزارة الخارجية بحضورها البهي وطلتها الأنيقة بلباسها المغربي الأصيل المزركش بزخارف الورود: القفطان أو الجلباب المغربي.
أنها السيدة المغربية حليمة مبارك الورزازي التي ازدادت في 17 أبريل 1933 بالدار البيضاء من أم فرنسية وأب مغربي ينتمي لمنطقة الشمال (تطوان)، عاشت طفولة حزينة بالدار البيضاء بسبب انفصال والديها، ولم تتعرف على والدها إلا بعد كبرها.
كانت جدتها من أمها الشخص الأقرب إلى قلبها وكثيرا ما كانت تحميها وتدافع عنها وقد قررت ذات يوم الاتصال بوالدها ليتكفل بها. اللقاء الأول بوالدها كان بطنجة، وكان منعطف التحول حيث قرر الاعتناء بها وأخذها معه لمدريد. بداية حياة جديدة عاشتها مع عائلة والدها بإسبانيا قبل أن تتمكن من إكمال دراستها بالقاهرة حيث نالت شهادة الأجازة في اللغة الفرنسية وآدابها عام 1956. وفي 14 نونبر 1957 كان دخولها الرسمي للعمل بوزارة الخارجية، وعينت في غشت 1959 ملحقا ثقافيا بسفارة المغرب بواشنطن، وكانت ضمن الوفد المغربي الرسمي لحضور الدورة 15 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1960.
من هنا ستبدأ في شق طريقها نحو تبوء مكانة دولية بارزة في عالم دبلوماسية حقوق الإنسان حيث عملت لخمسة عقود داخل العديد من أروقة وأجهزة الأمم المتحدة بنيويورك وجنيف وتنقلت بين مختلف بلدان العالم والعواصم العالمية.



عاصرت عدة أمناء عامين للأمم المتحدة منذ وعملت عن قرب مع الأمين العام يو ثانت (U Thant) ثم خلفه كورت فالدهايم (Kurt Waldheim) واشتبكت مع كبار المندوبين الدبلوماسيين للدول الكبرى، ولتحدثها بطلاقة وسلاسة اللغة الاسبانية نجحت في خلق شبكة قوية من العلاقات مع معظم مندوبي دول أمريكا اللاتينية وخبرائها بأجهزة الأمم المتحدة، ونسجت علاقات خاصة مع بعضهم كما هو شأن هكتور غروس إسبييل وزير خارجية الأوروغواي الذي جمعته بها صداقة وطيدة استمرت حتى وفاته عام 2009. الكثير من الخبراء الأمميين لحقوق الإنسان كانوا يطلبون مشورتها في القضايا الحقوقية الشائكة. ونظرا لروحها التواصلية وحيويتها ودفاعها عن القضايا الحقوقية للدول النامية فإنها حظيت بدعم مندوبي معظم دول العالم الثالث في الكثير من الاستحقاقات الحقوقية. تدخلت مرات عدة لدى الكثير من معارفها بالأمم المتحدة لتصحيح أو توضيح معطيات ومواقف تهم قضية الوحدة الترابية، كما قامت بعدة جولات دبلوماسية لدول العالم خدمة للقضية الوطنية ولشرح الموقف المغربي وترافعت من أجلها في المنابر الدولية والإقليمية. ترأست العديد من اللجن وفرق العمل وأسهمت في صياغة العديد من الإعلانات والاتفاقيات والتقارير المتعلقة بحقوق الإنسان، فضلا عن التحضير للعديد من المؤتمرات الحقوقية الأممية. وعاصرت الجيل الذهبي لفقهاء حقوق الإنسان بالأمم المتحدة والذي تشكل من كبار الدبلوماسيين والأكاديميين والأساتذة والقضاة والمحامين ومعظمهم خبراء في القانون الدولي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة وأسهموا في التقعيد النظري والتأصيل المفاهيمي للعديد من القضايا والإشكاليات الحقوقية الجدلية والشائكة. هكذا اشتبكت في نقاشات واشتغلت جنبا إلى جنب مع خبراء من قبيل: الفنلندية هيلفي سيبيلا (Helvi Sipilä)، البريطانية فرنسواز هامبسون (Françoise Hampson)، اليونانية إيريكا إيرين دايس (Erica-Ire-ne Daes)، الأوروغوياني هكتور غروس إسبييل (Héctor Gros Espiell) والنرويجي أسبغورن إيدي (Asbjørn Eide)، الإيراني فريدون هفيدا (Fereydoun Hoveyda)، العراقي عصمت طه كتاني، الفرنسيون ريني كاسان (René Cassin)، ريني ماهو (René Maheu)، لويس جوانييه (Louis Joinet)، فيليب تيكسي (Philippe Texier) إيمانويل ديكو (Emmanuel De-caux)، السويسري جون زيغلر (Jean Ziegler)، البلجيكيون مارك شريبر (Marc Schreiber)، مارك بوسوي (Marc Bossuyt) وأوليفييه دي شوتر (Olivier De Schutter)، الانجليزي نايجل رودلي (Rodley Nigel)، الكوبي ميخيل ألفونسو مارتينيز (Miguel Alfonso Martinez)، الأسترالي فيليب ألستون (Philip G. Alston)، الهولندي تيو فان بوفن (Theo van Boven)، السنغالي دودو ديين (Doudou Diène)، المصري إبراهيم سلامة (Ibrahim Salama)، الهندي كيشور سينغ (Ki-shore Singh)، الأمريكي دايفيد ويسبرد (David Weissbrodt) ،الفلبينية بوريفكاسيون كيسمومبنغ (Purificacion Qui-sumbing)، التشيلي خوسي بنغوا (José Bengoa)،الرومانية أيوليا موتوك (Iulia Motoc)،البرازيلي باولو سيرجيو بينهيرو (Paulo Sérgio Pinheiro)، الغوياني برتران رامشاران (Bertrand Ramcharan)، الكندية لويز أربور (Louise Arbour)...





وعلى المستوى الوطني ومنذ بدايات استقلال المغرب اقتحمت وهي ما تزال شابة في مقتبل العمر عالم «رجال السياسة»، تعرفت عن قرب على الملك محمد الخامس وكان زوجها هو عبد الرحمان أنكاي أول مدير ديوان محمد الخامس (نجت بأعجوبة من حادث السيارة التي توفي فيها عبد الرحمان أنكاي عام 1959). واحتكت بـ«كبار» رجال الدولة والسياسيين والدبلوماسيين من قبيل: عبد الله إبراهيم، المهدي بنبركة، عبد الخالق الطوريس، المهدي بن عبود، المحجوبي أحرضان، عبد الكريم الخطيب، إدريس محمدي، أحمد بلافريج....

في 20 سبتمبر 1966 حققت وهي في الثالثة والثلاثين من عمرها حلما لم يكن في الحسبان، انتُخبت رئيسة للجنة الثالثة لتصبح أصغر رئيسة إحدى اللجن الرئيسية للجمعية العامة للأمم المتحدة. وبترؤسها للجنة الثالثة نجحت في ظرف وجيز في ربح رهان حقوقي تاريخي كان قاب قوسين من الفشل، حيث أسهمت بشكل قوي في ربح إحدى أكبر المعارك الحقوقية بالأمم المتحدة عبر اعتماد الجمعية العامة للعهدين الدوليين في عز الحرب الباردة. لم يكن الانجاز عاديا فقد تطلب الأمر سنوات من المفاوضات والنقاشات والمناوشات الحادة بين مندوبي الدول بالأمم المتحدة، وقد أخذ الأمر منحى حادا من الاحتقان حيث تم توظيف واستغلال حقوق الإنسان كسلاح رمزي في الصراع الأيديولوجي بين المعسكر الرأسمالي والاشتراكي.

يوم الجمعة 16 دجنبر 1966 شكل حدثا تاريخيا دخلت من خلاله السيدة حليمة الورزازي تاريخ حقوق الإنسان من بابه الواسع، في هذا اليوم تذوقت حليمة طعم الانتصار وحلاوة التتويج، وبحضور كبار مسؤولي الأمم المتحدة وعلى رأسهم الأمين العام يو ثانت اعتمدت الجمعية العامة خلال الدورة 21 في جلستها العامة 149 بالإجماع العهدين الدوليين اللذان يشكلان، مع الإعلان العالي لحقوق الإنسان، دستورا عالميا لحماية حقوق الإنسان. يشكر الأمين العام اللجنة الثالثة ورئيستها على مجهوداتهم. في هذه اللحظة تحكي حليمة في كتاب سيرتها الذاتية «سفر حول الذكريات»: «يتجه نحوي مدير حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، يخبرني بأن الأمين العام يطلبني في هذه اللحظة لإلقاء كلمة أمام الحضور، أصبت بالرهبة، ورفضت في البداية النهوض من مكاني وأخبرته بأن هذا لم يكن ضمن جدول الأعمال ولست مستعدة ولكنه أصر علي ورفعني من مقعدي بلطف. حين كنت اتجه نحو المنصة عم الهدوء والصمت المكان، كانت الجمعية العامة مثيرة للعدد الهائل من الحضور، كانت مشاعري جياشة حين وصلت لقمة المنصة ووقف كل المندوبين والحضور يصفقون لي في القاعة الكبيرة،كنت متأثرة جدا حتى أنه لم أشعر بمرور دقيقتين قبل أن أخذ الكلمة. في هذه اللحظة الدقيقة تذكرت المرأة المغربية التي كنت عام 1959 مندوبة غير معروفة خجولة تخطو خطواتها في دهاليز الأمم المتحدة». بقي الفيديو المصور المؤرخ لهذه اللحظة خالدا، فقد تقدمت حليمة الورزازي للمنصة ببطء وبإطلالة بهية وجميلة وبسيطة وهي واثقة الخطى، مرتدية قفطانا مغربيا أنيقا وبسيطا منمقا برسم ورود لا متناهية وبتسريحة شعر قصيرة ،وألقت بأريحية كلمتها بلغة فرنسية رفيعة وهي واثقة من نفسها.

كان حضورها وازنا خلال المؤتمرين العالميين لحقوق الإنسان بطهران عام 1968 وبفيينا في 1993 وكانت مداخلاتها الحصيفة وأسلوب إدارتها للمناقشة في الجلسات سواء باللجنة الثالثة أو اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان أو اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وفرق العمل التي اشتغلت داخلها محل تنويه وإعجاب من قبل الموظفين والخبراء الأمميين



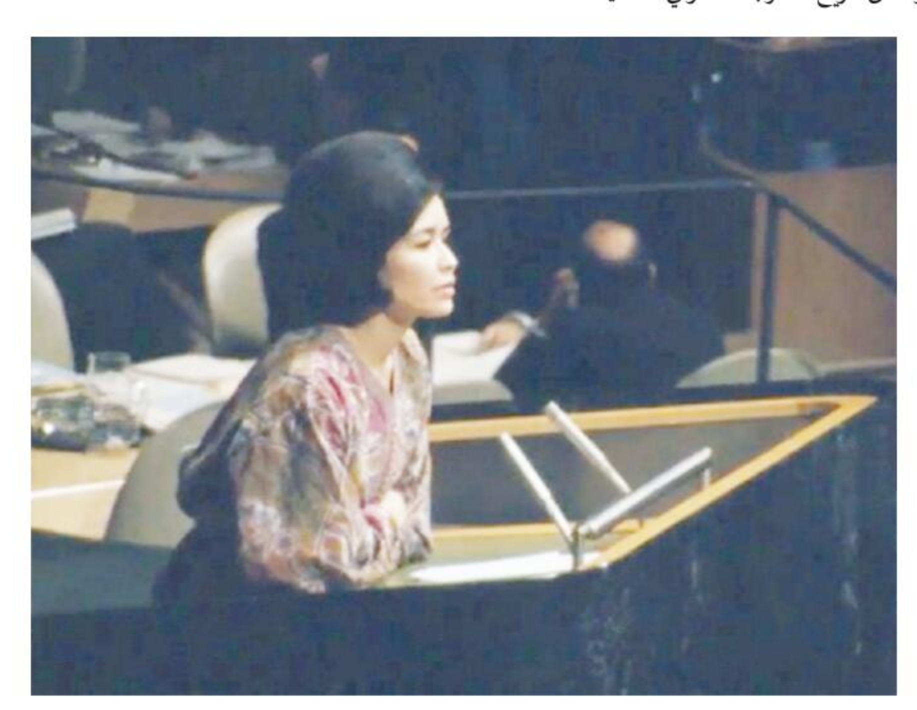


العاملين في مجال حقوق الإنسان. وأسهمت بشكل فعلي في تعزيز حقوق الإنسان وفعليتها خصوصا من خلال تقاريرها حول الممارسات التقليدية الضارة بصحة النساء والفتيات، حقوق العمال المهاجرين ومكافحة التمييز ضدهم، تمكين النساء من حقوقهن، مناهضة الأشكال الجديدة للعبودية، فعلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التربية على حقوق الإنسان... .

هذه شذرات من حكاية رحلة ثرية حافلة بالانجازات لامرأة استثنائية بمسار متوهج يصعب بل يستحيل اختزاله في كلمات أو صفحات كتاب، إنها سيرة حياة وكفاح بإيقاعات متدفقة لسيدة جاءت في زمن غير زمانها، أو سبقت زمانها بكثير.

في عيد ميلادها 89، يكفيها فخرا إنها بصمت على قصة نجاح مغربي باهر في حوليات حقوق الإنسان، كان لها أثر عميق أسهم في رسم معالم خالدة من التاريخ العالمي لحقوق الإنسان وفي تعزيز مسار دبلوماسية حقوق الإنسان بالمغرب، ويكفينا فخرا أنها كانت رمزا للشجاعة والعزيمة والإصرار وقدوة ومصدر إلهام يشرف المغرب ويشرف كل النساء المغربيات.

كل عبارات العرفان وكلمات التقدير التي تستحقينها لا تستطيع أن تفيك حقك، تظلين وهجا مشعا يضيء باعتزاز صفحات وجنبات جزء من تاريخ المغرب الحقوقي الحديث.




أوراق
جامعية



تفاعل المغرب مع منظومة للأمم المتحدة
الخاصة بحقوق الإنسان دراسة في آلية الإجراءات الخاصة

أحمد اتباتو*

تقديم: يمثل نظام الإجراءات الخاصة عنصرا أساسياضمن قائمة الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان (سابقا) -مجلس حقوق الإنسان حاليا-، وهي تنقسم إلى: ولايات قُطرية تتعلق بفحص حالات حقوق الإنسان في بلدان وأقاليم محددة وتقديم المشورة بشأنها وإصدار تقارير عنها[1]، وإجراءات خاصة ذات طبيعة مواضيعية تعنى بفحص وتقييم ظواهر كبرى من انتهاكات حقوق الإنسان، وتغطي جميع الحقوق، وتختص بتنفيذ مهام محددة في منظومة تطبيق المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسانفي جميع أنحاء العالم[2].

ويضطلع نظام الإجراءات الخاصة بمهمة مراقبة أوضاع حقوق الإنسان، سواء في بلد معين أو في جميع أنحاء العالم، حول قضية محددة لحقوق الإنسان، وتنفرد بكونها تستطيع الاستجابة بسرعة لمزاعم انتهاكات حقوق الإنسان في أي وقت وفي كل مكان،من خلال خبراء مستقلين في مجال حقوق الإنسان[3]، وذلك عبر طرق عمل رئيسية، ترتكز على الزيارات الميدانية[4]، والتقارير المواضيعية[5]، بالإضافة إلى الشكاوى أوالبلاغات الفردية[6].

وتجدر الإشارة إلى أن لجنة لحقوق الإنسان، سابقا، أنشئت سنة 1965 أول فريق من الخبراء العاملين، مخصص[7] لبحث حالة حقوق الإنسان في جنوب افريقيا. وأنشأت اللجنة ذاتها سنة 1975، بعد انقلاب 1973 في شيلي الذي قام به الجنرال «أغوستو بنوشيه» ضد الرئيس «سالفادور أليندي»، فريقا عاملا مخصصا للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في شيلي، الذي تم استبداله فيما بعد بمقرر خاص وخبيرين لدراسة مصير الأشخاص المختفين في شيلي وأدى ذلك إلى إنشاء أول إجراء خاص مواضيعي سنة 1980 هو الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري في جميع أنحاء العالم.

في سنة 1990 كانت هناك ست ولايات مواضيعية، منها ما يغطي حالات الاختفاء القسري وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام التعسفي أو بإجراءات موجزة، والتعصب الديني، والمرتزقة، والتعذيب، وبيع الأطفال. ومنذ ذلك الحين أنشئت ولايات أخرى للتعامل مع التحديات المتعلقة بحقوق الإنسان في شتى أنحاء العالم، وهي تغطي الآن مختلف الحقوق الأساسية[8].

وعلى عكس نظام هيئات المعاهدات الذي يقتضي مصادقة الدول أو انضمامها إلى اتفاقية أو معاهدة معنية بحقوق الإنسان، فإن نظام الإجراءات الخاصة يمارس اختصاصاته دون سلوك مسطرة المصادقة أو الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية، كما يحق لهذه الآلية التفاعل مع شكايات الأفراد دون اشتراط استنفاذ جميع طرق الطعن الداخلية.

وساعد نظام التقارير الموضوعاتية الإجراءات الخاصة في السنوات الأخيرة على التعجيل في فتح نقاش دولي بشأن حقوق الإنسان في الواقع الميداني.إذ أثار خبراء حقوق الإنسان في الأمم المتحدة انتباه المجتمع الدولي لمجموعة من الانشغالات والتحديات، من قبيل عنف الشرطة؛ وعمليات الإعدام خارج القانون؛ وقتل النساء باسم الشرف؛ ومعاناة أطفال الشوارع؛ واضطهاد الأقليات العرقية في العديد من المجتمعات؛ ودور الجهات الفاعلة غير الحكومية في انتهاكات حقوق الإنسان؛والصلة بين الفقر المدقع واحترام حقوق الإنسان،وآثار انتهاكات حقوق الإنسان على المجتمع المدني[9].

وتستمد هذه الدراسة أهميتها بالنظر لدور نظام الإجراءات الخاصة المحوري في رفع مستوى الوعي العام حول موضوع معين في مجال حقوق الإنسان، والمساهمة في تطوير المعايير الدولية لحقوق الإنسان، من خلال التوصيات والملاحظات الختامية التي توجهها للحكومات.فعلى الرغم من عدم توفر هذه الآليات على وسائل

*أحمد اتباتو، أستاذ باحث بكلية الحقوق بفاس، تخصص: القانون الدولي والعلاقات الدولية. إطار سابق بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان. حاصل على ماستر في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان سنة 2011. وعلى دكتوراه في القانون العام، حول موضوع «التزامات المغرب في مجال ملاءمة التشريع الوطني مع المعايير الدولية لمناهضة جريمة التعذيب»من كلية الحقوق مكناس، جامعة مولاي إسماعيل سنة 2018.

تلزم الدول بتنفيذ التوصيات، فإن من شأن إصدار هذه التوصيات، أن ينبه الدول إلى ضرورة تنفيذ تعهداتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ويحثها على ضرورة إدماج المعايير الدولية في المنظومة القانونية والمؤسساتية الوطنية، واتخاذ ما يلزم من التدابير والإجراءات لحماية حقوق الإنسان، خصوصا أمام قدرة هذه الآلية على تقديم المشورة للحكومات بشأن قضايا التعاون التقني ذات الصلة بمجال عمل خبراء ومقرري وأصحاب الولايات، والتدخل في الحالات الفردية وفي القضايا العامة والهيكلية، وذلك بلفت انتباه الدول إلى الانتهاكات أو التجاوزات التي تطال حقوق الإنسان.

ويشكل تفاعل الدول مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التعاون مع الإجراءات الخاصة، مدخلا أساسيا لقياس مدى استعداد الدول لتطوير وحماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني، وفي هذا الإطار ستمكن هذه الدراسة من تناول مختلف أوجه هذا التفاعل مع هذه الآلية.

ولمعرفة طبيعة تعاون المغرب مع آلية الإجراءات الخاصة، سيتم دراسة تفاعل المغرب مع هذه الآلية، من خلال محاولة الإجابة على الإشكالية التالية:ما حدود انفتاح المغرب على خبراء هذه الآلية وما مدى تأثير ذلك على سلوك الدولة في الواقع والممارسة؟، عبر المحورين التاليين:

المحور الأول: طبيعة تفاعل المغرب مع الإجراءات الخاصة

المحور الثاني: منهجية تفاعل المغرب مع آليات اشتغال الإجراءات الخاصة

المحور الأول: طبيعة تفاعل المغرب مع آلية الإجراءات الخاصة

تأتي محاولة المغرب لتأسيس التعاون والتفاعل مع مختلف آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، بالعمل على تنسيق جهوده في هذا المجال مع مختلف هذه الهيئات والآليات الأممية، سواء تعلق الأمر بالهيئات المحدثة بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان أو بتلك المنشئة بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وسواء من خلال مساهمتها في وضع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان، وعبر قدرتها على تسليط الضوء على انتهاكات حقوق الإنسان، وتقديم المساعدة للدول بشأن القضايا الخاصة بالإشكالات الحقوقية وتنفيذ الالتزامات الدولية في هذا المجال.

أولا: دواعي تفاعل المغرب مع آلية الإجراءات الخاصة

تتموقع الإجراءات الخاصة في قلب المنظومة الأممية المعنية بحماية حقوق الإنسان، ولها دور أساسي وفعال في المساهمة في تطوير هذه الحقوق، فهي تتدخل على نحو مباشر في نطاق ولاياتها لدى الحكومات بشأن ادعاءات محددة تتعلق بمزاعم حدوث انتهاكات حقوق الإنسان في أنحاء العالم... وتتعزز مكانتها من خلال التزام الدول بالتعاون معها وتيسير السبل لها لتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان، فقد دعا ميثاق الأمم المتحدة الدول إلى ضرورة تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها للجميع دون تمييز[10]، والتعاون مع المنظمة الأممية لتحقيق هذا الهدف[11].

ويتجلى الدور المحوري للإجراءات الخاصة، فيما تقوم به من تنسيق بينها وباقي الآليات والهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وتبادل الآراء مع المجلس ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها،

ويتجلى الدور المحوري للإجراءات الخاصة، فيما تقوم به من تنسيق بينها وباقي الآليات والهيئات الأممية المعنية بحقوق الإنسان، وتبادل الآراء مع المجلس ومع الأمانة العامة للأمم المتحدة ووكالاتها وبرامجها، بشأن القضايا المثارة في مجالات تدخلها. فأمام غياب أية وثيقة دولية تلزم الدول بالتعاون مع الإجراءات الخاصة، حثت الجمعية العامة الدول على ضرورة التعاون مع مجلس حقوق الإنسان[12]. وبدوره طالب هذا الأخير «جميع الدول بالتعاون مع خبراء الإجراءات الخاصة ومساعدتهم أثناء تأدية مهامهم، وتوفير لهم جميع المعلومات في الوقت المناسب، فضلا عن الاستجابة للبلاغات دون تأخير غير مبرر»[13].

وفي كثير من الحالات، إذا كانت للمنظمات غير الحكومية -لما لها من دور محوري كنظام الإنذار المبكر خاص بانتهاكات حقوق الإنسان[14]، القدرة على ممارسة الضغط على السلطات الحكومية، وهو من العوامل المساهمة في اتخاذ أي إجراء متابعة من قبل الحكومات. فإنعدم تعاون هذه الأخيرة وتنسيقها مع أصحاب الولايات لاسيما على مستوى الردود على البلاغات والتفاعل بشكل ايجابي على إجراء الزيارات[15]، يدفع هذه المنظمات لممارسة ضغط أكبر، سواء من خلال رفع الشكاوى وتبنيها لتوصيات التقارير الختامية لأصحاب الولايات، أو ترافعها من أجل استجابة الدولة وتفاعلها مزاعم بشأن انتهاكات حقوق الإنسان.

فتجاوب ومرونة تفاعل المنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية مع أصحاب الولايات[16]، من بين العوامل التي تدفع في اتجاه تعزيز الانفتاح على هذه الآليات، وفرصة لإثارة القضايا مباشرة مع مسؤولي الحكومات وتقديم المشورة بشأن الإصلاحات الواجب اتخاذها، ومناسبة كذلك لتعزيز آليات التعاون بين المنظمات وجمعيات المجتمع المدني على تقوية

القدرات في مجال حقوق الإنسان.

وعلى الرغم من كون أصحاب الولايات هم بمثابة وسائل حيوية للجهود الدولية من أجل حماية حقوق الإنسان، اعتبارا لاستقلاليتهم وعدم تحيزهم وقدرتهم على التصرف والجهر بحصول انتهاكات في هذا المجال في كافة أنحاء العالم[17]، يبقى تعاون الدول مع الإجراءات الخاصة غير متكافئ، إذ يتراوح بين الموافقة المنتظمة على الزيارات القطرية من جانب العديد من الخبراء المستقلين جنبا إلى جنب مع ارتفاع معدلات الاستجابة لبلاغاتهم، إلى انعدام التعرف أو الحوار تقريبا مع المقررين الخاصين.

ويمكن النظر إلى مشاركة المغرب في عملية التشاور الخاصة بالمفاوضات المتعلقة بقرارات إنشاء ولايات الإجــراءات الخاصــة، سواء في فترة اللــجنــة (سابقا)[18] أو مجلس حقوق الإنسان (حاليا) محاولة منه نحو الانفتاح أكثر على هذه الآلية، فهو يعتبر من الدول الداعمة إلى جانب النرويج بإصدار قرار بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان وتقديمه سنة 2000 إلى اللجنة (سابقا) ،ومساهمته على سبيل المثال في إنشاء الولاية المتعلقة بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار في الدورة 17 للمجلس[19].

كما تجدر الإشارة إلى مساهمته في إعداد وتنفيذ العديد من المبادرات الدولية، كمبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب التي تهدف إلى تحقيق التصديق العالمي على هذه الاتفاقية في أفق سنة 2024 .وتنظيمه أنشطة مشتركة مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، من قبيل المنتدى العالمي لحقوق الإنسان المنظم بمراكش 2014[20]. وإطلاقه مبادرات مشتركة مع المفوضية ذاتها، كخطة عمل الرباط حول مناهضة التحريض على الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية[21].

وإذا كان المغرب يحاول من خلال مشاركته المجتمع الدولي الرقي بمسألة حقوق الإنسان وتطويرها، خصوصا من داخل الآليات الأممية ذات الصلة، فهو مدعو من خلال انفتاحه على هذه الآلية، إلى توفير الضمانات والتسهيلات اللازمة[22]، لضمان أداء أصحاب الولايات لمهامهم دون عراقيل[23].

وتبقى الأوراش الإصلاحية في المجالات الدستورية والتشريعية والمؤسساتية ،كمحددات أخرى داعمة لهذا التفاعل. فقد سعت الحكومة المغربية، إبان دعوتها للفريق المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إلى تقديم حصيلة هيئة الإنصاف والمصالحة بغية الإغلاق النهائي لملف انتهاكات حقوق الإنسان، لكونها خطوة حاسمة باتجاه إنجاز التحول الديمقراطي في المغرب، في سياق اعتبار ملف الاختفاء القسري من ضمن القضايا البالغة الأهمية والحساسة لسياقات العدالة الانتقالية[24]، التي بدأت تنخرط فيها مجموعة من دول العالم الثالث منذ بداية التسعينيات من القرن الماضي وفرضت نفسها بقوة على جدول أعمال مسارات التحديث والديمقراطية باعتبار التصدي للقضايا المترتبة عن الماضي مرحلة في حد ذاتها بالغة الدقة والأهمية[25].

ومن جهة أخرى،ساهم الحراك الاجتماعي الذي عرفه المغرب إبان أحداث الربيع العربي وما شهدته منطقة الشرق الأوسطوشمال إفريقيا من اضطرابات سياسية سنة 2011، وما رافق الوضع الاقتصادي المتدهور من انتهاكات لحقوق الإنسان، في تعزيز انفتاح الدولة على نظام الأمم المتحدة الخاص بحقوق الإنسان،والتأثير على سلوكها في مجال الحقوق والحريات.

فعلى المستوى الحقوقي سعت هذه الأخيرة إلى تحسين حالة حقوق الإنسان، وبرزت الحاجة إلى تشجيع وتطوير الحوار من أجل تنفيذ سياسة تقوم على تعزيز ثقافة حقوق الإنسان، من خلال تعزيز مشاركة المجتمع المدني، واستمرار التعاون مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.وعليه، فقد استقبل المغرب 12 من خبراء ومقرري الإجراءات الخاصة إلى حدود سنة 2021، لتوفير إمكانية التحقيق المستقل والموضوعي في وضع حقوق الإنسان لديه.منها ما يدخل في إطار إجراءات مواضيعية ذات الصلةبالحقوق المدنية والسياسية، مثل[26]:

1)فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[27].

2)المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية[28].

3)الفريق العامل المعني بالاعتقال ا لتعسفي [29].

4)المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية[30].

وإجراءات مواضيعية أخرى تهتم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مثل:

1)المقرر الخاص المعني بالحق في ا لتعليم [31].

2)الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية [32].

3)الخبيرة المعنية بالحق في الغذاء[33].

4)الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والتضامن الدولي[34].

بالإضافة إلى استضافته لأصحاب ولايات تعنى بالحقوق الفئوية مثل:

1)المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية[35].

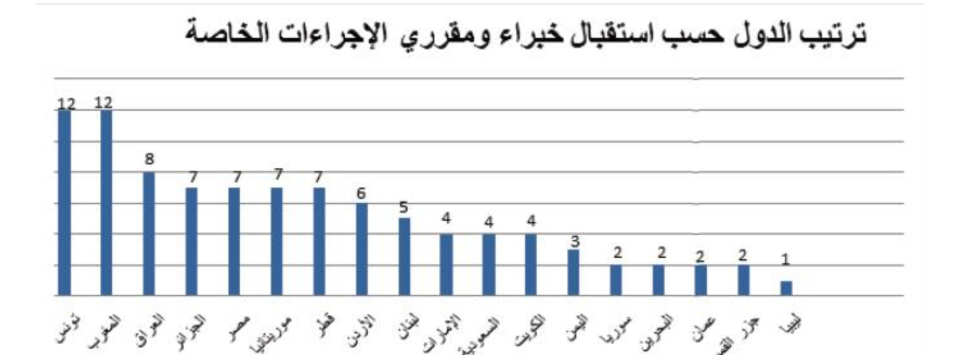
2)المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين[36].

3)فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة[37].

4)المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر ،وخاصة النساء والأطفال[38].

ثانيا: تفاعل المغرب مع آلية الإجراءات الخاصة: مقارنة مع الدول العربية

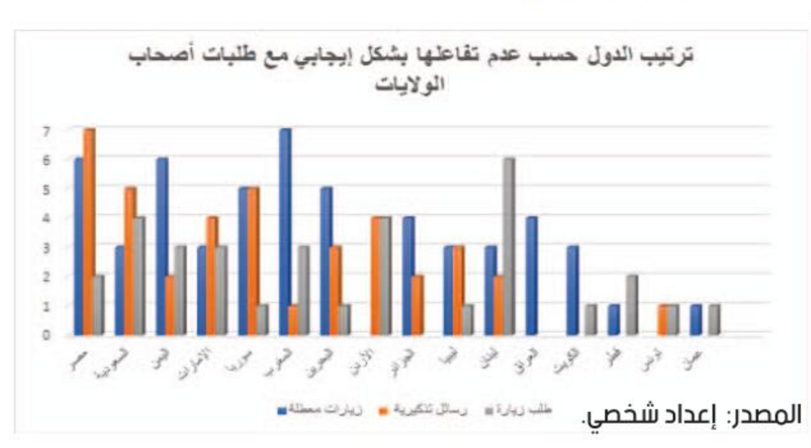
ستتم دراسة تفاعل المغرب مع آلية الإجراءات الخاصة من خلال قياس مدى انفتاحه على الزيارات الميدانية لأصحاب الولايات مقارنة بالدول العربية.وهو ما تحاول الرسوم البيانية التالية تبيانه:



المصدر: إعداد شخصي.

بقراءة الرسم البياني أعلاه، يلاحظ تبوء المغرب المرتبة الأولى إلى جانب تونس، باستقباله 12 من أصحاب الولايات، كما يمكن اعتباره من الدول التي تفاعلت بشكل دينامكي مع أصحاب الولايات المواضيعية في السنوات الأولى التي تلت أحداث الربيع العربي، وذلك باستقباله بشكل مكثف لِسِتّ ولايات مواضيعية في الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى 2013.وهو ما يمكن تفسيره بارتفاع منسوب خطاب حقوق الإنسان إبان الحراك الاجتماعي الذي عرفه المغرب سنة 2011، وما صاحب ذلك من تجاوب للدولة مع المطالب الحقوقية وتقديم الوعود لتهدئة الاضطرابات الاجتماعية، واعتماد دستور 2011. وبدورها رفعت أغلب الدول العربية مستوى تفاعلها مع هذه الآليات، في فترة التي أعقبت أحداث الربيع العربي، خاصة في السنوات الأولى التي تلت هذه الأحداث وذلك باستقبالها بمتوسط 3 زيارات لأصحاب الولايات ما بين 2011 و 2014.

وكما يلاحظ تراجع تعاون معظم الدول العربية مع آلية الإجراءات الخاصة، في الفترة الممتدة ما بين 2015 و 2021، وذلك بخفض مستوى تفاعلها مع طلبات زيارة أصحاب الولايات المواضيعية، وهو ما يوضحه الرسم البياني التالي:



المصدر: إعداد شخصي.

على مستوى الاستجابة لدعوات أصحاب الولايات، يعتبر القاسم المشترط بين الدول العربية هو تعاونها المحدود مع خبراء الإجراءات الخاصة، وفي هذا الإطار، تأتي مصر في رأس قائمة الدولاتي تتعاون بشكل محدود مع دعوات أصحاب الولايات، وذلك بعدم تفاعلها بشكل إيجابي مع 14 من خبراء ومقرري الإجراءات الخاصة سواء من خلال عدم ردها على الرسائل التذكيرية أو طلب زيارة أو تعطيلها ل 6 زيارات ميدانية .وتأتي السعودية في المرتبة الثانية، من خلال عدم ردها على 12 طلب زيارة. كما رفضت كل من الجزائر والإمارات العربية المتحدة 7 طلبات الزيارة.

وتجدر الإشارة إلى أن عدم تفاعل معظم الدول العربية بشكل إيجابي، طال الولايات المواضيعية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، إذ عملت معظم هذه الدول على تفادي بعض الولايات المواضيعية التي تطرح إشكاليات حقوقية من قبيل المواضيع المرتبطة بالتعذيب والاعتقال التعسفي وحرية الرأي والتعبير والرق والاختفاء القسري واستقلال القضاة والمحامين....، فعلى سبيل المثال يبقى تفاعل هذه الدول مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب جد محدود، بحيث استجابت ثلاث دول فقط لدعوة هذا الخبير كالأردن في يونيو 2006 وتونس في ماي 2011 ثم المغرب في شتنبر 2012، وعكس ذلك لم تستجب العديد من الدول في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لطلبات زيارة المقرر الخاص ذاته بالرغم من تكرارها[39].

وبدوره أبدى المغرب تفاعلا محدودا مع طلبات زيارة أصحاب الولايات منذ سنة 2015، وذلك بعدم تفاعله بشكل إيجابي سواء مع طلبات زيارة أصحاب الولايات المواضيعية التي تدخل في إطار الحقوق الاقتصادية

والاجتماعية، مثل المقرر الخاص بالحقفي السكن، والمقرر الخاص المعني بالنفايات السامة، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص بالصحة. أو مع أصحاب الولايات المواضيعية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، من قبيل المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفا، والمقرر الخاص باستقلال القضاة، والمقرر الخاص بحرية الدين[40].

كما أن عدم استجابة المغرب لدعوة المقرر الخاص المعني بالحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، التي يعود تاريخها إلى سنة 2011، وعدم تفاعله بشكل إيجابي مع طلب زيارة كل من المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب سنة 2016،والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي سنة 2018.

يطرح تساؤلا حول الأسباب والدوافع التي تقف وراء هذا الرفض. خاصة أن الممارسة بينت أن المغرب قد تفاعل مع مقرري وخبراء هاتين الولايتين ما بين 2012 و 2013، بالرغم من تناولهما لمواضيع ذات طبيعة إشكالية ومحط ترافع دائم من طرف المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية.

وإذا كان الالتزام بالانفتاح على الإجراءات الخاصة من خلال الدعوة الدائمة يحمل في طياته مجموعة من التحديات والضغوط على الدول، فإن إعلان الدول لرغبتها في أن تستقبل بشكل دائم طلبات الزيارة المقدمة من جميع أصحاب الولايات، تظهر مدى التزامها بتعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترام المعايير الدولية. وفي هذا الإطار، فقد وجّهت 127 من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة حتى أكتوبر 2021 دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة المواضيعية[41]، منها 10 دول عربية الآتي بيانها في الجدول التالي:

الدعوات الدائمة التي وجهتها مجموعة من الدول العربية لآلية الإجراءات الخاصة المواضيعية	
الأردن	20 أبريل 2006
العراق	16 فبراير 2010
قطر	1 يونيو 2010
الكويت	13 شتنبر 2010
تونس	28 فبراير 2011
لبنان	17 مارس 2011
ليبيا	15 مارس 2012
فلسطين (دولة غير عضو)	30 يوليوز 2014
الصومال	13 أبريل 2016
جزر القمر	29 يناير 2019

وفي هذا الإطار، يلاحظ التفاعل المحدود لهذه الدول مع أصحاب الولايات، فعلى الرغم من استعدادها من حيث المبدأ لاستقبال جميع أصحاب الولايات في إطار الدعوة الدائمة، فعلى سبيل المثال استقبلت دولة العراق بعد موافقتها على الدعوات المفتوحة في 16 فبراير 2010 أربعة(4) خبراء ومقرري الإجراءات الخاصة[42] . وبخصوص الأردن فقد استقبلت منذ قبولها بالدعوة المفتوحة بتاريخ 20 أبريل 2006 ستة (6) من أصحاب الولايات كان آخرها سنة 2019.ورفضت استقبال كل من المقرر الخاص المعني بحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات سنة 2013 والمقرر الخاص المعني بحرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالاتجار بالأشخاص سنة 2014.

واستقبلت الكويت 3 من أصحاب الولايات منذ القبول بالدعوة المفتوحة منذ شتنبر 2010، ولم تتفاعل بشكل إيجابي مع أربع ولايات مواضيعية[43]. واستقبلت ليبيا منذ قبولها الدعوة المفتوحة سنة 2012 فقط ممثل الأمين العام للمشردين داخليا، فيما لم تتعامل بشكل إيجابي مع 9 من أصحاب الولايات، واستقبلت لبنان منذ قبولها بالدعوة الدائمة،كل من المقرر الخاص بالعبودية ما بين (17-10 أكتوبر 2011)، والثاني المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد(ما بين 23 مارس و 2 أبريل 2015)؛واستقبلت قطر 6 من أصحاب الولايات، ولم تتفاعل بشكل إيجابي مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعاقة، والمقرر الخاص المعني بالسكن، والمقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة،والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الدول تفضل دعوة ولايات مواضيعية محددة، لتلافي الضغط الذي قد تسببه الدعوة المفتوحة بالنسبة للدولة المستقبلة، وفي هذا الإطار قدم المغرب رسالة إلى المفوض السامي في أبريل 2011 يؤكد استقباله دون قيود أو تحفظات لجميع أصحاب ولايات الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وإذا كانت الدعوة المفتوحة تعتبر كمحدد لقياس تفاعل ديناميكي بين الإجراءات الخاصة والدول،وإثبات حسن النية في التعامل مع هذه الآليات، وبالرغم من التفاعل الديناميكي للمغرب مع أصحاب الولايات، الذي يجعله في موقع متقدم مقارنة مع الدول السالفة الذكر، باستقبالهإلى غاية 2021 إثنى عشرمن أصحاب الولايات، لا زال يعتبر من بين الدول التي لم تذهب في اتجاه الدعوات الدائمة للإجراءات الخاصة، وهنا يطرح التساؤل حول أسباب عدم اعتماده على هذه الوسيلة لتطوير هذا التفاعل مع هذه الآلية .

ولتوضيح ما سبق، من الضروري التطرق إلى المنهجية المتبعة في التفاعل مع الإجراءات الخاصة، ولابد من تبيان التدابير الكفيلة من جهة بتنفيذ التوصيات الصادرة عن زيارات أصحاب الولايات ومدى تطبيقها على أرض الواقع، ومن جهة أخرى قياس درجة التفاعل مع البلاغات الفردية الواردة عليه من المقررين الخاصين.

المحور الثاني: المنهجية المتبعة للتفاعل مع آليات اشتغال الإجراءات الخاصة.

سيخصص هذا المحور لتقييم الإجراءات الخاصة التي زارت المغرب، وذلك بالتركيز على التفاعل مع هذه الآلية من خلال دراسة مدى استجابة الحكومة المغربية لطلبات الزيارة، وكيفية تعاطيها مع مجموعة متنوعة من البلاغات والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات، بما في ذلك الخطوات التي تتخذها الحكومة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عبر متابعة تنفيذ التوصيات(أولا)، الزيارة، وكيفية تعاطيها مع مجموعة متنوعة من البلاغات والتوصيات الصادرة عن المكلفين بالولايات، بما في ذلك الخطوات التي تتخذها الحكومة للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان عبر متابعة تنفيذ التوصيات(أولا)، وكيفية التعاطي مع البلاغات الفردية الموجهة للمغرب بخصوص مزاعم حدوث انتهاكات حقوق الإنسان (ثانيا).

أولا: متابعة تنفيذ التوصيات الصادرة

تقتضي دراسة تفاعل المغرب مع التوصيات الصادرة عن بعض أصحاب الولايات الذين زاروا المغرب وأعدوا تقارير بخصوص ذلك لمراقبة أدائها في مجال الحقوق موضوع الزيارة، تقسيمها إلى مجموعة من المحاور، من قبيل مناهضة الاختفاء القسري أو غير الإرادي(أ)؛ مناهضة التعذيب (ب)؛ الاعتقال التعسفي(ج)؛ النهوض بالحقوق الفئوية وحمايتها(د).

أ: مناهضة الاختفاء القسري أو غير الإرادي

قام فريق العمل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي[44]،بزيارة للمغرب ما بين 22 و 25 يونيو 2009[45]. وقدم فريق العمل للسلطات المغربية مجموعة من التوصيات ذات طبيعة تشريعية ومؤسساتية، ويمكن اختزالها في مسألة تعزيز البناء الديمقراطي وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والنهوض بها عبر التشريع من خلال ملاءمة القوانين الوطنية مع المعايير الدولية ذات الصلة، كما أوصى الفريق العامل في هذا الباب بضرورة اعتماد عدد من التدابير التشريعية مثل تضمين القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية الاختفاء القسري كجريمة قائمة بذاتها...،بالإضافة إلى العمل والنهوض بالإطار المؤسساتي الكفيل بحماية حقوق الإنسان عبر تعزيز عمل المؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان وضمان استقلاليتها.

وتلقى الفريق العامل ادعاءات بوقوع حالات اختفاء قسري في سياق مكافحة الإرهاب. ورغم إحاطة الفريق العامل علما برغبة الحكومة المعلنة في عدم التهاون إزاء هذا النوع من الممارسات، فقد دعاها لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تكرارها، وأوصى باعتماد التدابير الرامية إلى القضاء على الإفلات من العقاب كخطوة أولى لضمان عدم تكرار الاختفاء القسري.

وإذا كان الفريق العامل قد أشاد بالأعمال التي أنجزتها هيئة الإنصاف والمصالحة بخصوص الحالات العالقة وجبر ضرر ضحايا الانتهاكات، وبجهودها الخاصة بتوضيح حقيقة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، من خلال اعتماد منهجية في مجال جبر الضرر قائمة على التمييز بين الجبر الفردي والجبر الجماعي، فقد انتقد عدم تنفيذ عدد من توصيات الهيئة والتماطل في ذلك بالرغم أن مهمة متابعة التنفيذ قد أوكلت إلى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على اعتبار أنها مؤسسة وطنية مستقلة[46].

ب: مناهضة التعذيب.

قام المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[47]، بزيارة إلى المغرب من 15 إلى 22 سبتمبر 2012، وأعرب عن تقديره للحكومة المغربية على دعوته لزيارة البلد، مما يدل على الاستعداد للتحقيق المستقل والموضوعي لتقييم وضعية حقوق الإنسان. وأصدر مجموعة من التوصيات من شأنها تعزيز حماية حقوق الإنسان ومناهضة جريمة التعذيب، خاصة على المستويين التشريعي والمؤسساتي، بهدف حثها على مواصلة العمل وبذل الجهود اللازمة لمناهضة جريمة التعذيب[48].

ولاحظ المقرر الخاص أن التعذيب وسوء المعاملة ما زالا يمارسان، وأشار إلى أن المعاملة القاسية لا تزال تُمارس في الحالات الجنائية العادية، وأن أعمال التعذيب وسوء المعاملة عند الاعتقال وخلال الاحتجاز تتزايد في الحالات التي يسودها التوتر الشديد، كالتهديد المتصور للأمن الوطني والإرهاب والمظاهرات الحاشدة[49].

ولاحظ أيضا الغياب الواضح للتحقيقات الفورية والمستفيضة في جميع حالات التعذيب وسوء المعاملة، وملاحقة مرتكبيها وتوفير سبل الانتصاف الفعالة والتعويض، بما في ذلك خدمات تأهيل جميع ضحايا التعذيب وسوء المعاملة[50].

وأثارت مسألة عدم قدرة نظام الطب الشرعي الكشف عن حالات الادعاء بالتعذيب أو سوء المعاملة وتوثيقها وتقييمها، وطالب الحكومة المغربية بضرورة مراجعة هذا النظام وإصلاحه وفق المعايير الدولية ذات الصلة[51].

وأشار المقرر الخاص إلى أنه بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لأنسنة أماكن الاحتجاز، خاصة الجهود التي يبذلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فإن الظروف في معظم السجون لا تزال مثار قلق بسبب اكتظاظها وبسبب حالات سوء المعاملة، والإجراءات التأديبية التعسفية، وتردّي الظروف الصحية والتغذية ومحدودية الرعاية الطبية[52].

ج: الاعتقال التعسفي

في إطار تعزيز التفاعل مع آلية الإجراءات الخاصة، قام الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بزيارة إلى المغرب في الفترة من 9 إلى 18 دجنبر2013 ، وعلى إثر ذلك لاحظ الفريق العامل، أثناء الزيارة، الجهود

دجنبر 2013[53]، وعلى إثر ذلك لاحظ الفريق العامل، أثناء الزيارة، الجهود الجارية التي تبذلها الحكومة لحماية حقوق الإنسان في المغرب وتعزيزها. وبالرغم من إعراب الفريق العامل على استمرار عملية الإصلاح الهيكلي الواسعة النطاق بعد الزيارة التي قام بها، فقد تبين له وجود نمط من الاحتجاز التعسفي المصاحب للتعذيب وسوء المعاملة خصوصا في القضايا المتعلقة بأمن الدولة كالإرهاب أو الانتماء إلى الحركات الإسلامية...[54].

وعلى مستوى النهوض بمسألة حماية حقوق الإنسان عبر التشريع والملاءمة، نبه الفريق العامل الحكومة المغربية إلى ضرورة تعزيز الجهود ضد الاعتقال بمعزل عن العالم الخارجي، وإصلاح النظام القضائي لضمان أن كل الأشخاص المحتجزين من حقهم محاكمة عادلة وسريعة[55]،بالإضافة لتعديل مجموعة من فصول في المنظومة الجنائية[56]. وفي إطار النهوض بالحقوق السجناء وحمايتها، اعتبر أن الاحتجاز كوسيلة من وسائل العقاب، يأخذ بمنطق القاعدة، لا الاستثناء. ونتيجة لذلك يمثل اكتظاظ السجون مشكلة خطيرة[57].

وفيما يتعلق بموضوع المهاجرين غير النظاميين واللاجئين وطالبي اللجوء، أوصى الفريق العامل بضرورة العمل في إطار تعاون وثيق مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومكتب حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين ووكالات الأمم المتحدة الأخرى[58]، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع الاعتقالات، وغيرها من أشكال العنف والتحقيق في تقارير العنف ضد المهاجرين من جنوب الصحراء، اللاجئين وطالبي اللجوء (التوصية 83 الفقرة 17)[59].

د: الإجراءات الخاصة بالحقوق الفئوية.

إلى جانب الولايات المواضيعية ذات الصلة بالحقوق المدنية والسياسية، وتلك التي تختص بدراسة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هنالك إجراءات خاصة تهتم بالتدخل لمراقبة وحماية الحقوق الفئوية منها من يهتم بحقوق الأطفال والمرأة، وأخرى بحقوق المهاجرين:

المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية.

زارت المقررة الخاصة، المغرب، بناء على دعوة الحكومة في الفترة الممتدة من 28 فبراير إلى 3 مارس 2000 لدراسة مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية[60].واجتمعت خلال زيارتها الميدانية بمختلف المتدخلين من قطاعات حكومية وفعاليات المجتمع المدني، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة لدراسة ورصد بيع الأطفال واستخدامهم في إنتاج المواد الإباحية، والنظر في مدى قدرة الإطار القانوني على حماية الأطفال من العمالة والإيذاء البدني والاستغلال الجنسي، زيادة على دور نظام العدالة الجنائية في تكريس حماية هذه الفئة[61].

حمل التقرير الختامي للزيارة الميدانية للمقررة الخاصة، مجموعة من التوصيات، منها من اهتمت بحماية حقوق الأطفال والنهوض بها عبر التشريع والملاءمة، وفحص جميع التشريعات ولاسيما التشريعات الجنائية ضمانا لعدم تعريض الأطفال الذين يقعون ضحايا الإساءة والاستغلال للإدانة الجنائية...[62]، وتوصيات أخرى سعت إلى النهوض بثقافة حقوق الإنسان عبر التربية والتكوين[63]، وخصوصا في الشق المتعلق بتوجيه حملات التثقيف والتوعية لأفراد الشرطة وغيرها من مصالح تنفيذ القانون بغية تدريبها على طرق فعالة للتعامل مع أطفال الشوارع لكي لايتم تعريضهم لمزيد من الإيذاء. ونبهت المقررة الخاصة في تقريرها الختامي، السلطات المغربية إلى ضرورة رصد أماكن تجمع الأطفال بغية إغاثتهم وحماية من الاستغلال...[64]، كما ألزمت القطاع المعني السياحة بالنظر والبحث بجدية لإيجاد حلول لما يتعرض له الأطفال العاملين «كمرشدين سياحيين مزيفين» بصفة متكررة للتوقيف والتغريم والحبس[65].

المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين.

قامت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بزيارة ميدانية من 19 إلى 31 أكتوبر 2003 وهدفت الزيارة إلى دراسة الحالة العامة للمهاجرين في المغرب باعتباره بلد المنشأ، والعبور واستقبال المهاجرين، وعملت على تشخيص حالة الضعف والأوضاع التي تعرض هذه الفئة لمجموعة من الأخطار وسوء المعاملة، وقد توصلت إلى كون الإشكالية الكبرى التي تعترض هذه الفئة، تتجلى في العجز على مستوى الموارد المالية اللازمة لتعزيز قدرات الجهات المسؤولة عن مكافحة الهجرة غير النظامية، بالإضافة إلى إشكالية تأمين المساعدة المقدمة للمهاجرين الوافدين من جنوب الصحراء، وإدارة قضية الهجرة. ولاحظت المقررة الخاصة ضعف الإطار القانوني والتدابير الكفيلة بمكافحة الهجرة غير النظامية. وبغية اتباع سياسة فعالة، أوصت في مجال حماية حقوق الإنسان لهذه الفئة والنهوض بها عبر التشريع والملائمة،بالإسراع في تحيين التشريع الوطني من أجل اعتماد تدابير فعالة لمشكل الهجرة غير الشرعية، والتي تشمل هجرة المغاربة نحو أوروبا وهجرة مواطني إفريقيا جنوب الصحراء ورعايا دول أخرى نحو أوروبا عبر المغرب كدولة عبور ، وذلك لوضع حد للتضارب القائم بين مطالب المغرب لفائدة رعاياه المهاجرين في الخارج في مجال الحماية ودرجة الحماية والمساعدة والمعاملة التي يقدمها إلى المهاجرين الأجانب الخاضعين لولايته القضائية، كما دعت المقررة ذاتها ببذل الجهود من أجل ملاءمة وتحيين مختلف المقتضيات التنظيمية والتدابير الإدارية والقوانين ذات الصلة بالهجرة

لتصبح أكثر وضوحا، وجمعها في نص تشريعي واحد[67].

وأوصت بوضع برامج لإعادة التأهيل البدني والنفسي من جراء ما يتعرضون له من عنف وإيذاء واستغلال، وتدريب آليات المراقبة الداخلية للموظفين المكلفين بمسألة الهجرة، ووضع قوانين متطورة لحمايتهم، خصوصا في أمكان الاحتجاز، والعمل على ملاءمة هذه المراكز المنصوص عليها في قانون 03-02 للمعايير الدولية المعتمدة من أجل توفير الحد الأدنى من الضمانات للأشخاص المحتجزين[68].

فريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في التشريع والممارسة.

أجرى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة زيارته الأولى إلى المغرب في الفترة من 13 إلى 20 فبراير 2012[69]. وتعرض التقرير الذي أنجزه الفريق بإيجاز، للسياق المتعلق بالمساواة بين المرأة والرجل وبتمتع المرأة بحقوقها الأساسية في المغرب[70]. وعلى مستوى الإطار القانوني للمساواة وحقوق الإنسان للمرأة أوصى الفريق العامل بالعمل على سد الثغرات في مجال الحماية القانونية لحقوق المرأة والفئات التي تحتاج لحماية خاصة بما في ذلك عمال المنازل والعمال المهاجرين والتأكد من أن الفئات الضعيفة من النساء تتمتع بحماية قانونية متساوية وإعادة النظر في مشاريع القوانين المتعلقة بالعنف ضد المرأة والعنف المنزلي في ضوء ملاحظات لجنة مناهضة التعذيب[71].

ودعا الفريق العامل ذاته المشرع المغربي لإعادة النظر في القانون الجنائي والعمل على ملاءمته مع المبادئ والمعايير الدولية ذات الصلة، وإلغاء الفصول 475 و 490 لحماية حقوق النساء والنهوض بها عبر التشريع والملائمة[72]، كما طالب بضرورة ملاءمة جميع القوانين الوطنية بما يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفا فيها، وذلك بتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية المتبقية في هذه القوانين والتشريعات[73]. وأشار إلى إعادة النظر في الإطار المؤسسي والسياسي لتعزيز المساواة وعدم التمييز ومشاركة المرأة في الحياة السياسية والعامة ومسألة تمكين المرأة الريفية...، وإجراء فحص شامل بشأن بما في ذلك قانون الأسرة، قانون الجنسية والقانون الجنائي ومدونة الشغل[74].

الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب

قامت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بزيارة للمغرب في الفترة ما بين 13 و 21 دجنبر 2018[75]. وأشادت في تقريرها بدستور 2011 و«رؤيته لمجتمع متنوع ولكن موحد، يمكن للجميع التمتع فيه بحقوق الإنسان الكاملة والعضوية السياسية والاجتماعية الكاملة»[76]. وأثارت المقررة ذاتها مجموعة من التحديات والعراقيل تحول دون تمتع الفئات المعنية بحقوق الإنسان، وجب العمل على تخطيها، خصوصا أمام عدم وجود خطة عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب لضمان المساواة العرقية وحق الأشخاص في التحرر من التمييز العنصري، وهو ما يحيل إلى غياب إطار شامل لمكافحة كل أشكال العنصرية.

وأثارت المقررة الخاصة في تقريرها مجموعة من الممارسات والسلوكات تدل على تمييز مستمر ضد الأمازيغ إذ يتعرضون "... للتمييز والإقصاء الهيكلي والقوالب النمطية العنصرية على أساس لغتهم وثقافتهم الأمازيغية...". ودعت إلى ضمان التمتع بالمساواة في الوصول إلى العدالة وحرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وطالبت الحكومة بتبني القانون اللازم لتنفيذ الفصل الخامس من الدستور المتعلق بالوضع الرسمي للغة الأمازيغية[77].

وعلاقة بالمهاجرين الأفارقة أشارت المقررة إلى التمييز الذي يطال هذه الفئة، خاصة على مستوى الصور النمطية للعنصرية وكراهية الأجانب عند الوصول إلى الرعاية الصحية والسكن والتعليم والعمل...، فبالرغم من ضمان القانون والسياسة الوطنية في المغرب لمجموعة من الحقوق للمهاجرين واللاجئين على قدم المساواة، إلا أنه لازالت حسب المقررة «...انتهاكات الحقوق قائمة ولا يزال التمييز يشكل عائقا رئيسيا أمام الاندماج...»، أو على مستوى الانتهاكات المصاحبة لترحيل المهاجرين قسرا وعمليات الإخلاء والتمييز على أساس العرق وغير ذلك من أشكال التمييز ضد المهاجرين واللاجئين[78].

ووجهت المقررة الخاصة توصيات إلى أطراف أخرى إقليمية ودولية بقضايا الهجرة واللجوء في المغرب، وأشارت في هذا الإطار إلى ضرورة أن تتحمل دول الاتحاد الأوروبي المسؤولية في ضمان حقوق الإنسان للمهاجرين في المغرب، واتخاذ خطوات وتدابير فعالة لتأسيس مسارات قانونية للهجرة، بما في ذلك للمغاربة والمهاجرين الأفارقة الآخرين الذين يسعون إلى الهجرة[79].

كما طالبت وكالات الأمم المتحدة المسؤولة عن حماية اللاجئين والمهاجرين، بضرورة تقديم المساعدة الإنسانية بشكل مستعجل للمهاجرين السود من جنوب الصحراء الذين يعيشون في الغابات وغيرهم من المهاجرين الذين يقعون ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في جميع أنحاء البلاد، بما في ذلك النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للعنف الجنسي والاعتداء الجنسي، كما يقعون في أشكال أخرى من العنف الذي ترتكبه شبكات الاتجار في البشر والجهات الفاعلة الأخرى[80].

يلاحظ وجود مجموعة من التقاطعات بين التوصيات الواردة في التقارير الختامية الخاصة بأصحاب الولايات المواضيعية الذين زاروا المغرب، وخاصة في المواضيع التي تدخل في مجال الحقوق المدنية والسياسية، من قبيل حرية الرأي والتعبير، ومزاعم بحدوث التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي.

وقد أجمع كل أصحاب الولايات السالف ذكرها على أن حماية الحقوق والحريات

التي تدخل في مجال اشتغالهم رهين بالعمل على:

- تعديل المنظومة الجنائية المغربية حتى تتلاءم مع المعايير الدولية ذات الصلة.
- تطوير الإطار المؤسساتي لضمان حماية حقوق الإنسان في الواقع والممارسة.
- اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحقوق الفئوية ومنع الانتهاكات، خصوصا المرتبطة بالعنصرية وكراهية الأجانب.
- نشر وتعميم ثقافة حقوق الإنسان في وسط المكلفين بتنفيذ القانون.

وتجدر الإشارة إلىأنه بالرغم من تعاون المغرب مع آلية الإجراءات الخاصة سوء من خلال تفاعله الإيجابي مع أصحاب الولايات الذين زاروا المغرب أو من خلال رده على البلاغات الفردية، فإن غياب إستراتيجية وطنية واضحة لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن مقرري وخبراء هذه الآلية أو باقي الآليات الأممية الأخرى الخاصة بحقوق الإنسان يحول دون منع الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان على أرض الواقع.

وعلى الرغم من تبلور فكرة إعداد خطة من أجل تأمين متابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان[81]، بهدف إجراء تشخيص شامل ودقيق لمواضيع ومجالاتأثارتها التوصيات الصادرة عن الآليات الثلاث، والتقاطعات الموجودة بين هذه التوصيات[82]، وترويج القطاع الحكومي المعني بحقوق الإنسان لهذه الخطة، سواء على المستوى الخارجي في إطار التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان[83]، أو من خلال تنظيم أيام دراسية وندوات علمية تسعى لإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية. فإن هذه الخطة لم تخرج إلى حيز الوجود لحد الآن،ولا توجد أي وثيقة رسمية تحيل على وجود هذه الخطة. علمية تسعى لإدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية. فإن هذه الخطة لم تخرج إلى حيز الوجود لحد الآن،ولا توجد أي وثيقة رسمية تحيل على وجود هذه الخطة[84].

ثانيا:البلاغات (الشكاوى) الفردية

يشكل نظام الإجراءات الخاصة آلية فريدة تساهم في حماية ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لقدرتها على رصد حالة حقوق الإنسان والاضطلاع عن قرب على مدى رغبة الدول على التفاعل معها، وذلك بفضل البلاغات والنداءات العاجلة[85] التي تعتبر بمثابة آلية للإنذار المبكر للفت الانتباه لهذه الانتهاكات[86]، ويمكنها أن تتدخل مباشرة بشأن المزاعم والادعاءات المتعلقة بحدوث انتهاكات تقع في نطاق ولاياتها، إذ يمكن أن يتعلق التدخل بانتهاك حدث فعلا، أو يجري ارتكابه، أو يوجد احتمال كبير لحدوثه[87]. وتتضمن العملية توجيه رسالة إلى الدولة المعنية تحدد وقائع الادعاء والقواعد والمعايير الدولية الواجبة التطبيق في هذا المجال، وانشغالات وأسئلة صاحب الولاية ومطالب بضرورة اتخاذ تدابير المتابعة[88]، وتراسل الإجراءات الخاصة الحكومة المعنية، استجابة لتوصلها بمعلومات موثوقة على وقوع انتهاك مع الوقائع المبلغ عنها وتطلب منها الرد على الادعاءات واتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لوقف هذه الانتهاكات[89]. وتستخدم الإجراءات الخاصة آلية النداءات لطلب توضيحات بشأن الانتهاكات المزعومة، إذ يمكن توجيه الرسائل إلى الحكومات المعنية دون النظر في مسألة استنفاذ سبل الانتصاف الداخلية[90].

وبالرغم من عدم إنشاء آلية الإجراءات الخاصة كنظام متماسك، بل أنشئت وصممت كل ولاية كإجراء فردي ليست كجزء من نظام أوسع له من الأنشطة ما يساند بعضها بعضا في إطار عام[91]، فإن من حق المكلفين بالولايات إرسال بلاغات مشتركة عندما يشمل نطاق الانتهاكات أكثر من إجراء خاص، ويبقى قرار التدخل لدى الحكومة من عدمه لتقدير أصحاب الولاية[92].

واستنادا لمدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات[93]، ينبغي أن تتضمن البلاغات التي يتم إجراؤها من قبل خبراء الإجراءات الخاصة معلومات قام بتقديمها "...شخص أو مجموعة الأشخاص يدّعون أنهم ضحية انتهاكات، أو أي شخص أو مجموعة أشخاص، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، يتصرفون بحسن نية وفقاً لمبادئ حقوق الإنسان، وليس لهم مواقف دوافعها سياسية لا صلة لها بأحكام ميثاق الأمم المتحدة أو مخالفة لتلك الأحكام، ويدَّعون أن لهم معرفة مباشرة أو موثوقة بهذه الانتهاكات مدعومة بمعلومات واضحة"[94].

وتجدر الإشارة إلى أنه شهدت الفترة ما بين فاتح يناير 2021 و 13 أكتوبر من السنة نفسها، إرسال ما يناهز 726 بلاغا إلى الدول المعنية[95]، وتم الرد فقط على 363 بلاغ. ويبقى الهدف الرئيسي من البلاغات هو الحصول على توضيحات ردا على مزاعم الانتهاكات حقوق الإنسان،إذ يجب ألا تحمل أي حكم قيمة أو أي مظهر من مظاهر الخصومة،والعمل على اعتماد تدابير لحماية حقوق الإنسان، وليس المقصود منها أن تحل مكان الإجراءات القانونية أو غيرها على المستوى الوطني.

وصل عدد البلاغات الفردية الموجهة للمغرب، ما مجموعه 61 بلاغا في الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2021[96]، وشهدت سنة 2011، ارتفاعا ملحوظا في عدد النداءات مقارنة بالسنوات اللاحقة، إذ بلغ 8 بلاغات وجهت للسلطات الحكومية مقارنة ب 5 سنة 2012، و 3 بلاغات سنة 2013، وشهدت سنة 2021 توجيه 8 بلاغات، وهو ما يوضحه الرسم البياني الآتي من خلال تبيانه عدد البلاغات المحالة على الحكومة المغربية بين الفترة الممتدة من 2011 إلى سنة 2021.



المصدر: إعداد شخصي.

وتمحورت طبيعة الادعاءات موضوع الشكاوى والبلاغات الموجهة للمغرب حول مواضيع ذات الصلة بالتعذيب والاحتجاز التعسفي[97]. بالإضافة إلى انتهاك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، والحقوق الثقافية وحرية التعبير[98]. هذه الأخيرة التي كانت موضوع بلاغات مشتركة لكل من أصحاب الولايات الخاصة بالاعتقال التعسفي والحقوق الثقافية، وحرية التعبير،والمدافعين عن حقوق الإنسان، واستقلال القضاة والمحامين، والذين تطرقوا لوجود مزاعم بحدوث انتهاكات بحقوق الضحايا والتي تتمثل في الاحتجاز التعسفي، وانتهاكات طالت ممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير بما في ذلك الشكل الفني والحقفي المشاركة في الحياة الثقافية والعمل السلمي من أجل حقوق الإنسان في المغرب.

تصنيف البلاغات موضوعيا من 2011 إلى 2021

وتبقى مواضيع البلاغات المشتركة الواردة في الرسم البياني أعلاه[99]، ذات الصلة بحرية الرأي والتعبير (36)، والمدافعين عن حقوق الإنسان (33)، ومزاعم التعذيب(27)، والاعتقال التعسفي (22)، وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (18)، على رأس البلاغات المشتركة لأصحاب الولايات المواضيعية الموجهة للمغرب في الفترة الممتدة ما بين 2011 و 2021.

وتجدر الإشارة إلى أن الانتهاكات التي تطال الحقوق المدنية والسياسية، خصوصا تلك المرتبطة بحرية الرأي التعبير والدفاع عن حقوق الإنسان وحرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، تدخل في إطار المواضيع الإشكالية التي تثار بشكل كبير في البلاغات الموجهة للمغرب،ولم تحضى بتفاعل إيجابي مع طلبات زيارة أصحاب الولايات المواضيعية المختصين في هذه المجالات.

وهو ما يمكن تفسيره بالتراجعات الحقوقية التي عرفها المغرب في السنوات الأخيرة، خصوصا ما عرفته حرية الرأي والتعبير من انتهاكات وتضييقات طالت الصحفيين ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي، أثناء تفاعلهم مع الأحداث السياسية التي يعرفها المغرب وملاحقتهم قضائيا[100]، وما يؤكده المؤشر السنوي للتصنيف العالمي لحرية الصحافة الخاص بمنظمة مراسلون بلا حدود الذي يشمل 180 دولة،وذلك باحتلال المغرب المرتبة 136 سنة 2021، متراجعا بثلاث نقاط مقارنة مع تصنيف 2017 الذي وضع المغرب في المرتبة 133[101].

وإذا كان هدف بلاغات الإجراءات الخاصة والنداءات العاجلة الموجهة للمغرب هو فتح حور حول الحالات الواردة عليها، والتدخل لدى الحكومة بغية وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، خصوصا على مستوى ضمانات المحاكمة العادلة وتوفير بيئة ملائمة لضمان مختلف الحقوق المدنية والسياسية، فإن طبيعة ردود السلطات لاتمس جوهر الادعاءات المثارة في البلاغات،وهو ما من شأنه أن يحد من نجاعة هاته البلاغات وفي أغلب الأحيان لا يستطيع أصحاب الولايات التدخل لتغيير مجريات الأحداث[102].

خاتمة

دفع الإصلاحات التي عرفها المغرب في المجالات السياسية والاقتصادية و ا لا جتما عية ، و خصو صا تلك الإصلاحات المتعلقة بالمجال التشريعي والقانوني والمؤسساتي إلى تعزيز تفاعله مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان محاولة منه توظيفها كمؤشرات تحيل على تنفيذ التوصيات والملاحظات الختامية الصادرة عن هذه الآليات.

ويبقى تأثير تدخلات المنظمات غير الحكومية، سوء عبر تقاريرها السنوية أو التقارير الموازية التي ترفعها للآليات الأممية، أو بقدرة

هذه المنظمات على التفاعل مع الإجراءات الخاصة سواء على مستوى الشكاوى الفردية وتبنيها المستمر لتوصيات هذه الآلية، من بين العوامل التي تدفع المغرب لأن يتفاعل مع أصحاب الولايات. كما أن التفاعل السريع لأصحاب الولايات مع وسائل الإعلام يشكل ضغط مضاف على الدولة، إذ تولد الزيارة التي يقوم بها خبيرا بارزا من الأمم المتحدة اهتماما واسع النطاق من لدن وسائل الإعلام، وعليه فإن الممارسة المتبعة الخاصة لأصحاب الولايات والمتمثلة في عقد مؤتمر صحفي لتقديم نتائج الزيارة، تلقى استقبالا جيدا من جانب منظمات المجتمع المدني ووسائل الإعلام على حد سواء.وتشكل متابعة تنفيذ التوصيات مدخلا أساسيا لا يقتصر فقط على مسألة تعاون الدول وتنسيقها مع الإجراءات الخاصة، بل يمتد لمبدأ حسن النية في تفاعلها مع الآلية والتصرف وفق لتوصياتها وملاحظاتها الختامية، وإلى مدى القدرة على تنفيذها على أرض الواقع[103].

وعلى مستوى الإجراءات الخاصة،إذا كان ت عاون الدول العربية مع الإجراءات الخاصة يتراوح بين الانفتاح عليها بشكل كامل أو التفاعل معها في إطار محدود مرده إلى طبيعة الموضوع الذي يهتم به الإجراء الخاص والتأثير الذي يمارسه أصحاب الولايات بالإضافة على الوضع السياسي في هذه الدول ومدى قدرة الأنظمة السياسية على الانفتاح على المنظومة الأممية الخاصة بحقوق الإنسان.فإن تفاعل المغرب مع هذه الآليات لا ينبني على برامج وخطط واضحة من شأنها تعزيز تفاعله وتعاونه مع منظومة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان، وهذا ما يظهر من خلال الطريقة والمنهجية المتبعة في التفاعل مع الإجراءات الخاصة، ومع التوصيات أو البلاغات الصادرة عن أصحاب الولايات، وما تطرحه من تحديات على المنظومة القانونية والمؤسساتية الوطنية[104].

وعليه يبقى التفاعل مع الإجراءات الخاصة ليس بناء على إستراتيجية واضحة تبتغي تطوير مسألة حقوق الإنسان وتوفير الظروف الملائمة لتشخيص الإشكالات الجوهرية في المجال الحقوقي، بل يبقى رهينا بمتغيرات داخلية وأخرى خارجية. فإعلان الانفتاح بشكل دائم على الإجراءات الخاصة من شأنه أن يدفع في اتجاه إحداث آلية مراقبة دولية لحقوق الإنسان في الأقاليم الجنوبية للمملكة المغربية، وهو ما يظهر من خلال عدم قبول المملكة لمجموعة من التوصيات والملاحظات الختامية ذات الصلة بقضية الصحراء المغربية، الصادرة عن باقي الآليات الأممية لحقوق الإنسان، سواء آلية الاستعراض الدولي الشامل[105]، أو هيئات المعاهدات[106].

وعلى مستوى الشق الخارجي، يبقى احترام حقوق الإنسان والنهوض بها باعتبارها من بين القيم المتوافق عليها في علاقته مع الاتحاد الأوروبي[107]، من العوامل المساهمة في تعزيز التفاعل مع الآليات ذاتها، إلى جانب وجوب تنفيذ التزاماته الدولية المتعلقة بمسألة حقوق الإنسان مع باقي الآليات الأممية كهيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدولي الشامل أو من خلال تفاعله من المفوضية السامية لحقوق الإنسان أو مع مجلس حقوق الإنسان وباقي وكالات الأمم المتحدة.

الهوامش

1- للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، رابط الإجراءات الخاصة التالي: https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

2 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، جنيف 2008، ص 97

3 - يطلق على هؤلاء الخبراء، اسم، المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الممثلين الشخصيين أو الخبراء المستقلين، أو فرق عمل، نسبة إلى ولاية القرار الذي أحدثه.

4 - في صميم اختصاص خبراء الإجراءات الخاصة، بهدف تقييم حالة حقوق الإنسان في بلد معين شريطة الحصول على دعوة من البلد المعني بالزيارة، دون الحاجة لأن يكون هذا البلد مصادقا على المعاهدات الذات الصلة بالحقوق المعنية بموضوع الزيارة. وفي ختام الزيارة يم إصدار تقرير خاص يتضمن النتائج المتوصل لها بحالة الحقوق موضوع هذه الزيارة ويتضمن هذا التقرير ملاحظات وتوصيات محددة موجهة للدولة لتحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع.

5- تضع الإجراءات الخاصة تقارير مواضيعية سنوية بشأن مسائل حقوق الإنسان، وتقدمها لمجلس حقوق الإنسان، كما تقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. وتبحث هذه التقارير القضايا الهامة ضمن نطاق ولايات مقرري وخبراء هذه الآليات، بما في ذلك القضايا الناشئة أو المشتركة بين القطاعات؛ كما تقدم التقارير ذاتها تحليلا معمقا للقانون الدولي الإنساني...، وتوفر التوضيح والتوجيه للدول بشأن التزاماتها بموجب هذا القانون.

6- تسمح الشكاوى أو البلاغات الفردية لأصحاب الولايات بالاتصال بالدول حول انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة. ويمكن للإجراءات الخاصة الاتصال بالدول مباشرة عندما تتلقى معلومات ملموسة وذات مصداقية عن حدوث انتهاكات حقوق الإنسان، أو انتهاكات حقوق الإنسان يجري ارتكابها، أو يوجد احتمال كبير لحدوثها، أو مشاريع قانونية أو تشريعات أو سياسات أو ممارسات تنتهك المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

7 - راجع، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 2 /د23-.

8 - أنشئت عدة ولايات مواضيعية جديدة منذ سنة 2006: المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة (2007، المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي (2008)، المقرر الخاص في مجال الحقوق الثقافية (2009)،المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات (2010)، الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة 2010،الخبير المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف 2011، المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، 2011)- الفريق العامل المعني بالشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال التجارية (2011) -الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (2012 – وأنشأ مجلس حقوق الإنسان أيضاً، منذ سنة 2006، الولايات القطرية الجديدة التالية :الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان (2009) المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية(2011) ، الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار(2011) ، المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية(2011)،المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في بيلاروس (2012) ، المقرر الخاص المعني بحالة

حقوق الإنسان في إريتريا (2012).

9-Mise en œuvre des droits de l'Homme, page 32,voir le lien suivant :http://www.eduki.ch/fr/doc/dossier_3_enoeuvre.pdf.

10- الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة، الفصل التاسع: التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي، نيويورك، 1945، الفقرة 3 المادة 55.

11 - تنص المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة على أن:» يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55».

12- الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 251/60 مجلس حقوق الإنسان، رمز الوثيقة: 251/A/RES/60، نيويورك 2006، الفقرة 9

13 - مجلس حقوق الإنسان، مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات من الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، القرار 2/ 5 ،2007، الفقرة الأولى

14 - Rapport sur le séminaire ouvert à tous sur l'amélioration et le renforcement de l'efficacité des procédures spéciales de la Commission des Droits de l'Homme, 12 décembre 2005.

15- La note d'information de l'Union Européenne (UE) ainsi que le document présenté conjointement par l'Argentine,le Brésil, le Costa Rica, le Chili, la République dominicaine, le Salvador, le Guatemala, le Mexique, le Panama, le Paraguay, le Pérou et l'Uruguay (séminaire Amélioration et renforcement de l'efficacité des procédures spéciales de la Commission des droits de l'homme, HCDH, 1213- octobre 2005, voir le lien suivant :http://portal.ohchr.org/portal/page?_pageid=1674,1&_dad=portal&_schema=PORTAL.

16 - سواء على مستوى إبلاغ خبراء مقرري الإجراءات الخاصة بأوضاع حقوق الإنسان في البلد، أو على مستوى إعداد التقارير الموضوعية والمساعدة على التواصل مع الضحايا، واقتراح سبل لتحسين التزام الدولة بالمعايير الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان.

17- المبادئ التوجيهية للاتحاد الأوروبي حول ضمان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان، دعم الإجراءات الخاصة للجنة الأمم المتحدة حول حقوق الإنسان بما في ذلك المندوب الخاص للمدافعين عن حقوق الإنسان، رقم 374/04، ص5.

18- طلبت لجنة حقوق الإنسان سنة 2000 من الأمين العام للأمم المتحدة إصدار تكليف بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان، وكان هدف اللجنة هو تقديم الدعم لعملية تنفيذ إعلان حماية المدافعين عن حقوق الإنسان إضافة إلى جمع المعلومات عن أوضاع المدافعين عن حقوق الإنسان في شتى بقاع العالم (أنظر القرار 61/2000 الذي يؤسس لهذا التكليف).

19 -قرار مجلس حقوق الإنسان رقم18/7، المتعلق بالمقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، العدالة، الجبر، وضمانات عدم التكرار. أنظر الالكتروني: https://documents-dds-ny.un.org/doc/PDF//31/166/RESOLUTION/GEN/G11G1116631.pdf?OpenElement

20 -أطلق المغرب بشكل مشترك مع إندونيسيا وتشيلي والدنمارك وغانا في مارس 2014 مبادرة دولية للتصديق العالمي على اتفاقية مناهضة التعذيب وغير من ضروري المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، لكي تصبح مناهضة هذه الممارسات المهينة واقعا ملموسا بعد 30 سنوات من اعتمادها، بغية جعل العالم خال من التعذيب. راجع، منجز حقوق الإنسان بالمغرب، التطور المؤسساتي والتشريعي وحصيلة تنفيذ السياسات العمومية بعد دستور، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، 2011، يوليوز 2019، ص 212.

21 - وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان، منجز حقوق الإنسان بالمغرب، نفس المرجع السابق، ص 215.

22 -تم اعتماد اختصاصات الزيارات القطرية في إطار بعثات تحري الحقائق التي يقوم بها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. في الاجتماع السنوي الرابع للمقررين الخاصين (E/45/1998/CN.4)، ويقصد بها أن ترشد الحكومات في تصريف الزيارات. وينبغي منح المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، علاوة على موظفي الأمم المتحدة المصاحبين لهم، الضمانات والتسهيلات اللازمة من قبل الحكومة التي دعتهم للزيارة.

23 -من قبيل، السماح لأصحاب الولايات بحرية التنقل والبحث والتحقيق في جميع التراب الوطني، والتواصل مع مختلف أصحاب المصلحة، من ضحايا، وفعاليات المجتمع المدني، وممثلي الدولي والمؤسسات الوطنية. للمزيد من الاطلاع أنظر الرابط الالكتروني التالي:http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx

24 -عرّفت الأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها «كامل نطاق العمليات والآليات المرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع، لفهم ماضي انتهاكات حقوق الإنسان الواسعة النطاق، بغية كفالة المساءلة واقامة العدالة وتحقيق المصالحة». ويستند عمل الأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني. وهنالك أربع مبادئ في القانون الدولي لحقوق الإنسان تشكل إطارا للعدالة الانتقالية ومكافحة الإفلات من العقاب، وهي كالتالي: -1 الالتزام الواقع على الدولة بالتحقيق في ماضي الانتهاكات. -2 الحق في معرفة الحقيقة. -3 الحق في جبر الضرر لضحايا الانتهاكات. -4 الالتزام بمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

25- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، 2013، ص82.

26 -التقرير نصف مرحلي المتعلق بالتقدم المحرز في مجال تنفيذ التوصيات الصادرة برسم الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل، ص6.

27 -زار الفريق العامل المغرب في الفترة من 22 إلى 25 يونيو 2009، انظر الوثيقة: 13/HCR/E/10/Add.1، وأعقبها بعقد دورته 88 في الرباط في الفترة من 26 إلى 28يونيو 2009.

28- زار المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة المغرب من 15 إلى 22 شتنبر 2012.

29 - زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المغرب في الفترة من 9 إلى 18دجنبر2013.

30 - زارت المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية المغرب ما بين 13 إلى 21 دجنبر 2018.

31 - زار المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم المغرب ما بين 27 نونبر إلى 5 دجنبر 2006.

32 - زارت الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية المغرب من 5 إلى 16 شتنبر 2011

33 - زارت المقررة الأممية الخاصة المعنية بالحق في الغذاء المغرب من 5 إلى 12 أكتوبر 2015.

34- زارت الخبيرة المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والتضامن الدولي المغرب في الفترة من 15 إلى 20 يناير 2016.

35 -زارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال المغرب ما بين 17 و21 يونيو 2013.

36 - زارت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين المغرب في الفترة الممتدة من19 إلى 31 أكتوبر 2003.

37 -زار الفريقالعاملالمعنيبمسألةالتمييزضدالمرأةف يالقانونوالممارسةالمغربما بين13و20فبراير 2012.

-38زارت المقررة الخاصة المعنية بالحقوق الأساسية لضحايا الاتجار بالبشر، وخاصة النساء والأطفال المغرب ما بين 17 و21 يونيو 2013.

39- أعرب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب عن رغبته في زيارة ليبيا 3 مرات (2005،2007 و2009) وفي زيارة المملكة العربية السعودية (2006/2007 و2011)، سوريا أيضا 3 مرات (2005،2007 و2010) ، واليمن والجزائر ومصر مرتين، ومن حيث المبدأ، وافقت البحرين على الزيارة، وتبعتها العراق سنة 2011.للمزيد من التفصيل أنظر الرابط الإلكتروني التالي:
https://spinternet.ohchr.org/ViewMandatesVisit.aspx?visitType=all&lang=fr

40 - للمزيد من التفاصيل أنظر الرابط الإلكتروني الخاص بتفاعل المغرب مع زيارات أصحاب الولايات المواضيعية في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان التالي:
https://spinternet.ohchr.org/ViewCountryvisits.aspx?visitType=all&lang=ar

41 -للمزيد من الاطلاع أنظر الرابط الالكتروني
http://spinternet.ohchr.org/_:Layouts/SpecialProceduresInternet/StandingInvitations.aspx?Lang=Ar

42- الأول خاص ب:

-استقبلت العراق ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا ثلاث مرات: في 3 أكتوبر 2010 وما بين 9-15ماي 2015 و15-23فبراير 2020.

-الفريق العامل المعني باستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير ما بين 12-16 يونيو 2011.

-المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات، ما بين 27 فبرايرو7 مارس 2016.

-المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، ما بين 11-22 نونبر 2017.

43 -لم تتفاعل الكويت مع أصحاب الولايات التاليين:

-المقرر الخاص المعني بقضايا الأقليات.

-المقرر الخاص بحرية التعبير.

-المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

-المقرر الخاص المعني بأشكال الرق المعاصرة.

44 -أعربت الجمعية العامة، في قرارها173/33، سنة 1978عن القلق إزاء التقارير، الواردة من مختلف أنحاء العالم بشأن تعرض أشخاص للاختفاء القسري أو غير الطوعي، وطلبت من لجنة حقوق الإنسان (سابقا) النظر في المسألة وتقديم توصيات ملائمة بهذا الخصوص وقررت اللجنة ذاتها بموجب القرار20 (د36-) فبراير1980 إنشاء فريق عامل مكون من خبراء مستقلين لبحث المسائل المتعلقة بالاختفاء القسري أو غير الطوعي للأشخاص. وتتمثل إحدى مهام الفريق العامل الأساسية في مساعدة الأسر على معرفة مصير أو أماكن وجود أفرادها الذين يبلغ عن اختفائهم، ويقوم في سياق هذه الولاية الإنسانية بدور: قناة تواصل بين أفراد أسر ضحايا الاختفاء القسري والمصادر الأخرى التي تبلغ عن حالات الاختفاء الممنهجة والحكومات المعنية. كما اعتمد مجلس حقوق الإنسان سنة 2011، قرار آخر يجدد ولاية الفريق العامل، وتتمثل الولاية الأساسية للفريق العامل في مساعدة أقارب الأشخاص المختفين على التأكد من مصير أفراد أسرهم المختفين وأماكنهم، ومن أجل ذلك يتلقى الفريق تقارير عن حالات الاختفاء يقدمها أقارب المختفين أو منظمات حقوق الإنسان التي تتصرف بالنيابة عنهم.

45 -عقد الفريق العامل خلال هذه الزيارة دورته 88 بالرباط من 26 إلى 28 يونيو 2009. وعبر فريق العمل عن امتنانه وعرفناه للمملكة المغربية بشأن الدعوة لزيارة البلد وبالتعاون الايجابي قبل وخلال المهمة وأشار إلى إعجابه الشديد بالتزام المجتمع المدني المغربي وانخراطه في دينامية الإصلاحات وتأصيل دولة الحق،وتحدث فريق العمل أيضا عن الإرادة السياسية المعلنة للحكومة المغربية باتخاذ كافة التدابير الضرورية من أجل مناهضة الاختفاء القسري، وإقامة مجتمع مبني على مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان ودولة الحق والقانون.

46 - حسب الفريق العامل المعني الاختفاء القسري أو غير الإرادي، هنالك عدة إشكاليات متعلقة بهذا الملف من قبيل عدم نشر قائمة كاملة بأسماء هؤلاء المختفين ولا نشر التفاصيل الكاملة لملفاتهم، ولا تزال هناك شكوك تحيط بهوية بعض الجثامين التي تم إخراجها من القبور وهي شكوك يتعين على المملكة المغربية تبديدها عن طريق تحاليل الحمض النووي، فضلا عن ذلك فإن عدم نشر الأرقام والقرارات الصادرة في مجال الجبر الفردي يحول دون إجراء تقييم كامل لنتائج هذا الجزء من البرنامج، أما فيما يتعلق بالجبر الجماعي فقد ألح الفريق العامل على ضرورة التعجيل بتنفيذه مع مراعاة عملية المشاركة التي حددتها الهيئة.

47 - على اعتبار عدم التعرض للتعذيب ... هو حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، ويجب احترامه وحمايته في جميع الظروف،قررت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عبر القرار 1985/33 تعيين مقرر خاص لبحث المسائل ذات الصلة بالتعذيب، إذ يقوم بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة والاستجابة لما يتوصل به من معطيات تدخل في نطاق ولايته، من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات المجتمع المدني والأفراد ومجموعات الأفراد. وبهدف الاستفادة أقصى ما يمكن من عملية تقديم التقارير، يعرض المقرر الخاص تقارير على مجلس حقوق الإنسان وفقا لبرنامج عمله عن جميع أنشطته وملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته، بما في ذلك تواتر حدوث هذه الممارسة ونطاقها مشفوعا بتوصياته وملاحظاته الرامية إلى مساعدة الحكومات على مناهضة التعذيب، مجلس حقوق الإنسان، القرار رقم 23/16، التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص، 12 أبريل 2011، رقم الوثيقة: 23/A/HRC/RES/16 كما يقدم تقارير سنوية إلى الجمعية العامة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته والتي تشمل جميع البلدان بغض النظرعن مصادقة الدولة من عدمها على اتفاقية مناهضة التعذيب. البطاقة الإعلامية رقم 4، حقوق الإنسان، آليات مكافحة التعذيب، يدون سنة، ص20.

48 - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، 30 أبريل 2013، ص 1، رمز الوثيقة: Add.2/53/A/ HRC/22

49 - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الخاص المعني بمسألة التعذيب...، مرجع سابق، الفقرتين 13-14

50 - المرجع نفسه، الفقرة هـ، التوصية 95،

51 - المرجع نفسه، الاستنتاج 78

-52المرجع نفسه، التوصية 95، الفقرة ب-ج-د.

-53 الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، تقرير الزيارة إلى المغرب 22-25 /07/ 2009، رمز الوثيقة :Add.5/48/A/HRC/27

54 - المرجع نفسه، الفقرات 24-25-26، ص8

-55 المرجع نفسه، التوصية 83، الفقرة11.

56 -خصوصا (المادة 473 من قانون المسطرة الجنائية لتأخير السن الذي يمكن سجن الحدث ما بين 12-18 عاما والتأكيد على أن سجن الأحداث هو تدبير استثنائي (التوصية 83، ف 21)، وإعادة النظر في تعديل المادة 134 من القانون الجنائي لضمان وضع جميع المعتقلين من ذوي الإعاقات العقلية في مؤسسة للأمراض النفسية ... (التوصية 83، ف 24). وبالرغم من اعتماد نظام العدالة الجنائية في المغرب إلى حد كبير على الاعترافات بوصفها الأدلة الرئيسية لدعم الإدانة... وعدم الاعتداد بأي اعتراف أو تصريح ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه حسب المادة 293 من ق. م.ج، فقد لاحظ الفريق العامل لجوء موظفي الدولة إلى ممارسة التعذيب بهدف الحصول على الأدلة أو الاعترافات في مرحلة البحث التمهيدي وخاصة في حالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الداخلي بالإضافة إلى الاستخدام المفرط للحبس الاحتياطي. وعلاقة بالحق في الاتصال بمحام خلال ال 24 ساعة الأولى من التوقيف في القضايا الجنائية العادية...، تبين للفريق عدم احترام ذلك في الممارسة العملية، ...

57 -تبين للفريق العامل إيداع عدد كبير من الأحداث في السجون العادية ولم تتجاوز أعمارهم 14 عاما، فبالرغم من أن قانون المسطرة الجنائية يقضي حسب المادة 460 بأنه يمكن لضابط الشرطة القضائية المكلف بالأحداث أن يحتفظ بالحدث ... في مكان مخصص للأحداث، نادرا ما يطلب وكيل الملك أشكالا بديلة للاحتجاز...، وبالإضافة إلى ذلك كثيرا ما يظل الأحداث رهن الاحتجاز لمدة طويلة قبل إيداعهم في مركز لحماية الأطفال.

58- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، مرجع سابق، الفقرة 16 التوصية 83

-59 كما طالب الحكومة المغربية من التأكد من أن الضمانات القانونية التي تحكم ممارسة الترحيل إلى حدود المهاجرين غير النظاميين وترحيل الرعايا الأجانب، فقد نبه الحكومة بفتح تحقيقات نزيهة وفعالة في ادعاءات سوء المعاملة أو الاستخدام المفرط للقوة خلال ترحيل المهاجرين مع ضمان تقديم المسؤولين إلى العدالة وإصدار عقوبات تتناسب مع خطورة أفعالهم (التوصية 83 الفقرة 18) والنظر في مختلف التدابير غير الاحتجازية، مثل واجب أن يقدم، قبل اللجوء إلى احتجاز المهاجرين واللاجئين وطالبي اللجوء (التوصية 83 الفقرة 19).

عدمها على اتفاقية مناهضة التعذيب. البطاقة

60- لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، تقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى المملكة المغربية بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية (28 فبراير - 3مارس 2000)، رمز الوثيقة: /E Add.1/78/2001/CN.4.

61- لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، تقرير عن بعثة المقررة الخاصة إلى المملكة المغربية بشأن مسألة الاستغلال الجنسي للأطفال لأغراض تجارية، مرجع سابق، الفقرة 2، ص2.

62 - المرجع نفسه، الفقرة 4، التوصية رقم 167.

63- المرجع نفسه،الفقرة 1، التوصية رقم167.

64- المرجع نفسه، الفقرة 2/ التوصية رقم167.

65- المرجع نفسه،الفقرة 8/ التوصية 167.

66- لجنة حقوق الإنسان (سابقا)، تقرير المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين، بعثة رسمية إلى المغرب من 19 إلى 31 أكتوبر 2003، الفقرة1/ التوصية رقم74، رمز الوثيقة :/E Add.3/76/2004/CN.4.

67 -المرجع نفسه،الفقرة2، التوصية رقم74.

68 - المرجع نفسه، التوصية رقم 82.

69 - مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة، بعثة رسمية إلى المغرب من 13 إلى20 فبراير2012، رمز الوثيقة: Add.1/28/A/HRC/20 من 19 إلى 31 أكتوبر 2003، الفقرة1/ التوصية رقم74، رمز الوثيقة :Add.3/76/2004/E/CN.4.

70- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة ...، مرجع سابق، الفقرة 10، ص 11.

71- المرجع نفسه، الفقرة 4، التوصية 88.

72- المرجع نفسه، الفقرة4، التوصية رقم89.

73 - المرجع نفسه، الفقرة 4، التوصية 89.

74 -المرجع نفسه، التوصية 91.

75-Déclaration de fin de mission de la Rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée à l'issue de sa mission au Royaume du Maroc.Voir le lien électronique suivant :https://www.ohchr.org/fr/NewsEvents/.Pages/DisplayNews.NewsID=24043Lan

76- مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،الفقرة 10.

77- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، الفقرتين 16-17

78- مجلس حقوق الإنسان، المرجع نفسه، الفقرات: 21-22-23

79- أشادت المقررة برفض الحكومة المغربية لمحاولات الاتحاد الأوروبي نقل موقع مراكز معالجة

اللجوء إلى خارج حدود الاتحاد الأوروبي داخل الأراضي المغربية. الفقرة 21.

80- مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،التوصيتين 21.22.

81 -مداخلة المندوب الوزاري المكلف بحقوق لإنسان، أعمال الندوة الدولية المنظمة حول موضوع، «متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل والتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان التجارب المقارنة والممارسات الفضلى»، غير منشورة، الصخيرات، قصر المؤتمرات في 3 و4 دجنبر 2013، ص 7

82 -المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، ملخص تنفيذي خاص بالتقرير نصف المرحلي الخاص بتتبع التوصيات عن الجولة الثانية من الاستعراض الدوري الشامل.

83 - «...تمخضت فكرة إعداد خطة عمل وطنية لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان، عن النقاشات المشاورات المتعلقة بتفعيل الالتزام الرسمي والطوعي للمغرب أمام مجلس حقوق الإنسان، خلال جلسة المصادقة على التقرير الوطني الخاص بالجولة الثانية لاستعراض الدولي الشامل، وذلك بتقديم تقرير نصف مرحلي، ... يستعرض حصيلة متابعة تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل قبل حلول موعد فحص التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة من هذه الآلية...» تقرير عن حصيلة أنشطة المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، سنة 2013، ص14-15.

84 - تجدر الإشارة إلى أنه تم اعتماد مشروع الشراكة بين المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي في شتنبر 2013 هدف لدعم المندوبية الوزارية في مجال إدماج مقاربة حقوق الإنسان في السياسات العمومية. وارتكز هذا المشروع على ثلاث محاور هي:1) تتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الآليات الأممية الخاصة بحقوق الإنسان. 2) بلورة وتعزيز نظام للرصد والتقييم في مجال إدماج حقوق الإنسان في السياسات العمومية. 3) تعزيز قدرات الفاعلين في مجال تتبع تنفيذ توصيات الآليات الأممية بثلاث مناطق نموذجية (المنطقة الشرقية، منطقة مراكش تانسيفت الحوز، ومنطقة سوس ماسة درعة).

85 - تنقسم البلاغات إلى قسمين:

•النداءات العاجلة:يتم اللجوء إليها بعد تلقي المقرر الخاص معلومات موثوق بها وذات مصداقية عن حالات فردية من اتجاهات تقييدية أو تدابير تشريعات التي من شأن إقرارها وقوع انتهاكات، على سبيل المثال عند الحصول على معلومات جادة وذات مصداقية حول الحق في التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، يحيل المقرر الخاص المعلومات إلى الحكومة المعنية ويطلب منها تقديم ردود الفعل والتعليقات.

•رسائل البلاغات: هي الاتصالات التي لا تتطلب إجراءات عاجلة بل تتعلق بالانتهاكات التي وقعت بالفعل و / أو التي تتكون من النوع العام من الانتهاكات بما في ذلك على سبيل المثال تلك المتعلقة الإطار التشريعي لحقوق التجمع السلمي وتكوين الجمعيات، وفي هذا الإطار يجوز للمقرر الخاص أن يرسل بلاغات ادعاء يطلب من الحكومة توضيح جوهر الادعاءات الواردة عليه.

86-CIJ, Réformer le système des droits de l'homme : une occasion pour les Nations Unies .de tenir leur promesse, 2005, p 4

87-Haut-Commissariat aux droits de l'homme, Procédures spéciales des Nations Unies Quelques faits et chiffres marquants en 2009, ,p8

http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/SP/Facts_Figures2009_fr.pdf

89-وقد تتناول الرسائل حالات فردية، أو أنماطا واتجاهات عامة لانتهاكات حقوق الإنسان، أو حالات تمس فئة أو جماعة معينة، أو محتويات مشروع تشريع، أو تشريع موجود، أو سياسة أو ممارسة تعتبر غير متوافقة توافقاً كاملاً مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، توجه الرسائل أيضاً إلى المنظمات الحكومية الدولية أو إلى الجهات الفاعلة من غير الدول.

90 -يمكن لأي فرد أو مجموعة أف ا رد أو منظمات غير حكومية الاتصال بالمقرر الخاص المعني أو بالفريق العامل من أجل تزو يديهم بالمعلومات أو تقديم شكاوى فردية لانتهاك معين يدخل في نطاق ولايتهم و لا تستلزم تقديم الشكاوى أو البلاغات شروط صارمة كتلك الموجودة في الآليات التعاهدية أو في الإجراء 1503 حيث لا يشترط عند تقديم الشكوى إلى المقرر الخاص أو فريق عمل استنفاذ كافة طرق الطعن الداخلية بل يكفي الكشف عن هوية الضحية أو الضحايا وعن تاريخ ارتكاب الانتهاك والمكان والأشخاص المسؤولين عن الانتهاك وشرح موجز عن الحادثة و الأسباب.

90- للمزيد من الاطلاع أنظر الرابط الالكتروني التالي: http://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Communications.aspx

91- Amnesty International, Les procédures spéciales desNations Unies : piliers de la protection des droits humains (Amnesty international, 2005, index AI : IOR 402005 /017 /),p9.

92- يعتمد في هذا الإطار على المعايير المعتمدة لدى الإجراءات الخاصة وكذلك تلك التي وضعتها مدونة قواعد السلوك (القرار2/5) ويطلب أصحاب الولايات في إطار المتابعة من الدولة المعنية المعلومات في الوقت المناسب بشأن الحالات المتصلة بولايتهم.

93 -تقدم مدونة قواعد السلوك، التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سنة 2007، ودليل العمليات، الذي اعتمده أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة أثناء اجتماعهم السنوي سنة 2008، مبادئ توجيهية بشأن أساليب عمل الإجراءات الخاصة. كما قام أصحاب الولايات بإنشاء إجراء استشاري داخلي لاستعراض الممارسات وأساليب العمل، يتيح لأي جهة معنية جذب انتباه لجنة التنسيق إلى المسائل المتعلقة بأساليب العمل وتصريف الأعمال. وقد تمّ إعداد الإجراء لتعزيز استقلالية وفعالية الإجراءات الخاصة والتعاون بين الدول، وللمساهمة في التنظيم الذاتي لنظام الإجراءات الخاصة ولأصحاب الولايات المنفردين.

94 -مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، مادة رقم 9 الفقرة (د)

95-Voir le lien : https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results?page=1

96- Voir le lien électronique : https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results?page=1

97-General Assembly, Communications report of S-P Communications sent, 22 session, 1 December 2012 to 28 February 2013; Replies received, 1 February to 30 April 2013, p 11.

98-General Assembly, Human Rights Council Twenty-eighth session, Communications report of Special Procedures, Communications sent, 1 June to 30 November 2014; Replies received, 1 August 2014 to 31 January 2015, p 38.

99- في إطار تيسير التنسيق فيما بين أصحاب الولايات لاضطلاعهم بمعالجة القضايا الموضوعية وتبادل الآراء مع الدول،أنشئت لجنة التنسيق في الاجتماع السنوي الثاني عشر للمكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة في عام 2005. وقد تطورت ولاية لجنة التنسيق منذ إنشائها، لا سيما فيما يتعلق بالتطورات في مجلس حقوق الإنسان وتكثيف الحوار والتعاون بين أصحاب الولايات. تتألف اللجنة من ستة مكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة. وتتمثل مهمتها الرئيسية في تحسين التنسيق بين المكلفين بالولايات والعمل كجسر بينهم وبين مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإطار الأمم المتحدة الأوسع لحقوق الإنسان والمجتمع المدني. كما تسعى لجنة التنسيق إلى تعزيز وضع نظام الإجراءات الخاصة: أنظر الموقع الالكتروني التالي:

https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/CoordinationCommittee/Pages/CCSpecialProceduresIndex.aspx

-100 منظمة العفو الدولية، التقرير السنوي 20-2021. حالة حقوق الإنسان في العالم. منشورات أمنيستي، الطبعة الأولي 2021، ص82

101- للمزيد من التفصيل أنظر الرابط الالكترونيالخاص بمنظمة مراسلون بلاحدود:https://rsf.org/ar/lmgrb-lshr-lgrby

102 -للمزيد من التفصيل أنظر الرابط الإلكتروني التالي: https://spcommreports.ohchr.org/TmSearch/Results

103-Rapport sur le séminaire ouvert à tous sur l'amélioration et le renforcement de l'efficacité desprocédures spéciales de laCommission des droits de l'homme (E/CN.4,116/2006/ 8 Décembre 2005, p 1617-. http://portal.ohchr.org/portal/page?_pageid=1674,1&_dad=portal&_schema=PORTAL.

104 -غالبا ما يتلقى المغرب توصيات وملاحظات تدعوه إلى تغيير وتحيين البنية القانونية والتشريعية غير المتلائمة مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتأهيل الإطار المؤسساتي الكفيل بضمان ممارسة الحقوق والحريات، أو عبر وضع استراتيجيات كفيلة بتطوير السياسات العمومية والارتكاز على البعد الحقوقي في السياسات والبرامج القطاعية.

105- تلقى المغرب 9 توصيات في إطار الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، ذات الصلة بقضية الصحراء وحثه على إنشاء مكتب دائم مكلف بحقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء، بالإضافة إلى مطالبة المغرب بقبول إدراج بعد حقوق الإنسان في ولاية بعثة الأمم المتحدة لإجراء الاستفتاء في الصحراء، ....

106- Commentaires et réponses du Gouvernement du Royaume du Maroc aux observations et recommandations du Comité des Droits Economiques, Sociaux et Culturels suite à l'examen du 4eme rapport national relatif à la mise en œuvre des dispositions du PIDESC. Voir le lien suivant : https://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CESCR/Shared%20Documents/MAR/INT_CESCR_COB_MAR_21960_F.pdf

107-Secrétariat General du conseil d'Union européenne, Déclaration conjointe de l›Union européenne et du Maroc suite à la 14ème réunion du Conseil d›Association UE-Maroc, communiqué de presse 5152019/06/27 ,19/, p2

تفاعل المغرب مع نظام الشكاوى الفردية

لجنة مناهضة التعذيب والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي



عبد الله أشخلف*

مقدمة:

يحيلنا تفاعل الحكومة المغربية مع نظام الشكاوى الفردية، على تحديد الجهات المتفاعل معها، لأن نظام الشكاوى الفردية يعبر عن جميع الآليات الدولية لحقوق الإنسان التي يمكن للأفراد والجماعات اللجوء إليها قصد الحصول على الإنصاف في إطار المؤسسات الدولية الشبه قضائية. ويمكن تقسيم هذه الآليات إلى الآليات التعاقدية والآليات غير التعاقدية. بالنسبة للأولى تشترط شرطين أساسين: الأول هو مصادقة الدولة المعنية على الاتفاقية، والثاني القبول بنظام الالتماسات الواردة سواء في متن الاتفاقية «إصدار الإعلان»، أو «المصادقة»على البروتوكول الملحق بالاتفاقية. وهذه الشكاوى تندرج في إطار الالتماسات الفردية بحكم ارتباطها بالقانون والإجراءات المسطرية التي تعمل وفقا لمبدأ «العقد شريعة المتعاقدين» وتخضع لرغبة وإرادة الدول المعنية، مما يكسب الإجراء صفة الشرعية التي تتناسب مع تعبير الالتماسات الفردية.

بالنسبة للآليات غير التعاقدية فهي بدورها مؤسسات شبه قضائية، لكنها لا تشترط مصادقة الدولة المعنية عن أي اتفاقية أو صك دولي أو إصدار إعلان خاص بنظام الشكاوى الفردية، بل تتخذ من عضوية الدولة داخل منظمة الأمم المتحدة شرطا كافيا لتلقي البلاغات الفردية المقدمة من الأفراد والجماعات، مما يجعل هذا الإجراء قريبا لأسلوب التبليغ عن الانتهاكات رغما عن إرادة ورغبة الدول المعنية، وبذلك يكون المصطلح المتجانس مع هذا الإجراء هو البلاغات الفردية، بالمقابل فإن الشكاوى الفردية هي التعبير الجامع للالتماسات والبلاغات الفردية.

في دراستنا للتجربة المغربية في تفاعلها مع الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، سنقتصر على آليتين دوليتين فقط: الأولى تعاقدية متعلقة باللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، والثانية غير تعاقدية متعلقة بالفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. ومعظم الشكاوى الفردية التي قدمت ضد الحكومة المغربية تعلقت بالآليتين السابقتين. رغم أن الوضعية الاتفاقية للمغرب والخاصة بنظام الشكاوى الفردية تشمل كل من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التميز العنصري، والاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مع وجود بوادر مصادقة المغرب على ثلاثة بروتوكولات أخرى خاصة بنظام الشكاوى الفردية.

إن تحديد طبيعة الشكاوى المقدمة ضد الحكومة المغربية، إضافة لتحديد طبيعة الردود على الادعاءات، والإجابة عن تساؤلات واستفسارات الهيئات الدولية، وقبول الإجراءات المرتبطة بنظام الشكاوى الفردية -النداءات العاجلة، الزيارات الميدانية، إجراء تحقيقات وتقصى الحقائق، إجراء الخبرات الطبية، تنفيذ قرارات المؤسسات شبه القضائية وحجيتها على قرارات المؤسسات القضائية الوطنية، محاسبة القائمين على إنفاذ القانون، تعويض الضحايا وجبر ضررهم، القبول بإصلاح المنظومة التشريعية، تنفيذ التوصيات...- كلها مؤشرات دالة على مستوى تفاعل الدولة مع الهيئات الدولية، ومع منظومة حقوق الإنسان بشكل عام. كما أن كل هذه الأساليب الناتجة عن الحوار التفاعلي بين الدولة المعنية والهيئات الدولية في إطار الردود عن الادعاءات، وتفنيدها باعتماد الأدلة والبراهين التي من المفروض أن تمتلكها الدولة بحكم موقعها وإمكانياتها وقدراتها المتنوعة، سوف تكشف عن طبيعة المنهج الذي تعتمده الحكومة تجاه قضايا حقوق الإنسان.

إن نظام الشكاوى الفردية بشكل عام لا يمكن أن يكون مرحلة استئنافية رابعة من مراحل التقاضي الوطني، كما لا يمكن أن يكون صاحب الاختصاص الأصيل في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن دورها الرقابي يسمح

* عبد الله أشخلف حاصل على الدكتوراه في موضوع: « نظام الشكاوى الفردية في القانون الدولي لحقوق الإنسان»، من جامعة محمد الخامس كلية الحقوق السويسي الرباط، ويدرس مادة الآليات الدولية لحقوق الإنسان لفائدة طلبة ماستر حقوق الإنسان بكلية الحقوق بطنجة منذ 2019.

لها بمراجعة قرارات القضاء الوطني غير المنسجمة مع المبادئ والقيم المعتمدة لدى تطرح مسألة إنشاء الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، مصداقية المؤسسات القضائية الوطنية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، إلا أن صعوبة تكريس مبدأ استقلالية هذه المؤسسات خصوصا لدى الدول الأقل ديمقراطية، يفسر غاية وجود هذه الآليات الدولية الشبه قضائية، مما جعل منظومة حقوق الإنسان تفرض شروطا صارمة لقبول العضوية داخل هذه المؤسسات وكذلك وضع مدونة قواعد السلوك الخاصة بأعضاء الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وهذه الصرامة يراد منها أن تكون قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان فوق جميع الشبهات، وذات مصداقية ترفعها لمستوى أن تكسب قراراتها حجية على قرارات المؤسسات القضائية الوطنية. وهذه الحجية تفرض على الدول التي صادقت على نظام الشكاوى الفردية بأن تقبل بحلول قرارات الهيئات الدولية محل قرارات القضاء الوطني، وهذه القرارات الصادرة من الهيئات الدولية ليست من صنف القضائي فقط، بل يمكن أن تمتد لما هو تنفيذي من خلال إمكانية الرصد والتتبع، والسياسي من خلال الفضح عبر جميع المنابر الإعلامية، والدبلوماسية من خلال الحوار والوساطة والتوفيق، والتشريعي من خلال الدعوة لإصلاح المنظومة التشريعية أو المصادقة على الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وجعلها جزء من القانون الوطني، والرقابي من خلال إثارة موقع الخلل في القوانين والإجراءات المعتمدة. مخرجات هذه القرارات هي مجال خصب للتعرف على طبيعة ومستوى تفاعل الدول المعنية مع نظام الشكاوى الفردية،والمغرب في هذه الدراسة يعتبر نموذجا من خلال السوابق القضائية التي قدمت إلى الآليتين السابقتين. لذا يطرح التساؤل حول مدى قدرة القضاء الوطني لتنزيل الالتزامات الدولية في ممارساته، بهدف تجاوز المناهج التقليدية والثابتة المفضية إلى وقوع الانتهاكات الجسيمة والممنهجة ؟ ومدى قدرتها لقيام الدعاوى الإنسانية بدل الدعاوى القانونية والقضائية ؟

المحور الأول: تدبير محكمة النقض المغربية للالتماسات الفردية المتعلقة بالتسليم

تعتبر المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمثابة دستور للتسليم، حيث تنص على أنه «لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو تعيده، أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»[1]. وجل دول العالم خصوصا منها الأقل ديمقراطية واحتراما لحقوق الإنسان، تبحث عن تحقق شرطين لاتخاذ قرار التسليم: أولها وجود طلب التسليم، وثانها وجود جريمة منصوص عليها في قانون الدولة الطالبة والدولة المطلوب منها. مما يفرغ مضمون المادة الثالثة أعلاه. والتي تسعى في بعدها الرئيسي إلى منع وقوع الانتهاكات وليس معالجة الانتهاكات بعد وقوعها. إن الخلل الرئيس في هذا التباين بين تصور الدول وفلسفة المنظومة الحمائية الدولية يكمن في عدم التميز بين العدل والإنصاف، وبين الانتقام والإصلاح، وبين الحق والقانون، وبين المصلحة والإنسانية، وبين النفعية والأخلاق.

أولا: مرتكزات محكمة النقض المغربية لتعليل قراراتها الخاصة بالتسليم

لجأت محكمة النقض في جميع الشكاوى التي كانت محل نظرها إلى القانون الوطني الخاص بالدول طالبة للتسليم، حيث إذا ثبت لمحكمة النقض المغربية أن القوانين الوطنية لهذه الدول تجرم الأفعال المنسوبة لأصحاب الشكوى الفردية، فإن ذلك يعتبر سببا أساسيا لدى محكمة النقض لتسليم الأفراد، وإذا ثبت لديها أن التشريع المغربي بدوره يجرم الأفعال التي كانت سببا لمطلب تسليم صاحب الشكوى سيكون ذلك عاملا آخر في دعم تعليلها في تسليم المطلوبين.لقد ذهبت محكمة النقض بخصوص الالتماس الفردي الذي قدمه المواطن السوري عبد الرحمان الحاج إلى «أن الأفعال التي طلب من أجلها تسليم المسمى «عبد الرحمان الحاج علي» تتجلى في جريمة خيانة الأمانة، وأن النصوص التشريعية المطبقة عليها بالمملكة العربية السعودية هي الشريعة الإسلامية، وهي أفعال لا يطالها التقادم طبقا للمقتضيات الشريعة المذكورة، وحيث إن جريمة خيانة الأمانة موضوع الطلب يقابلها في التشريع المغربي جنحة خيانة الأمانة طبقا للفصلين 574 و549 من القانون الجنائي المغربي التي تحدد عقوبتها ابتداء من سنة إلى خمس سنوات حبسا» ، فهذا يعتبر بالنسبة لمحكمة النقض المغربية سببا وجيها لتسليم المتهم للدولة الطالبة بغض النظر عما سوف يتعرض له من انتهاكات جسيمة ومن معاملة قاسية ومهينة. لقد نهجت محكمة النقض هذا الأسلوب في معظم الشكاوى الفردية الخاصة بالتسليم، وخلصت إلى نفس النتائج، حيث صدرت جميع قراراتها بتسليم أصحاب الشكاوى الفردية بدون استثناء[3]،مما يعني عدم تقديرها لادعاءات أصحاب الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وهذا يعتبر تحيزا لرواية الدولة الطالبة، ومسا بمبدأ قرينة البراءة، وتهديدا حقيقيا لحياة المطلوبين نتيجة استبعاد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان

لقد نهجت محكمة النقض هذا الأسلوب في معظم الشكاوى الفردية الخاصة بالتسليم، وخلصت إلى نفس النتائج، حيث صدرت جميع قراراتها بتسليم أصحاب الشكاوى الفردية بدون استثناء[3]،مما يعني عدم تقديرها لادعاءات أصحاب الشكاوى المتعلقة بالتعذيب، وهذا يعتبر تحيزا لرواية الدولة الطالبة، ومسا بمبدأ قرينة البراءة، وتهديدا حقيقيا لحياة المطلوبين نتيجة استبعاد تطبيق القانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل عام، وتفعيل المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب بشكل خاص، سيما أن المملكة المغربية تعتبر طرف فيها[4]، كما تستبعد المحكمة تفعيل المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا، خصوصا المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا: مكانة الاتفاقيات الثنائية في قرارات محكمة النقض بخصوص التسليم

إلى جانب اعتماد محكمة النقض المغربية في تعليل قراراتها، على وجود قانون وطني يجرم التهم الواردة في الشكاوى الفردية في كل من الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها، فقد استندت في تعليل جميع قراراتها كذلك على وجود اتفاقيات ثنائية بين الدولة المغربية والدول الطالبة للتسليم، وترى المحكمة أن هذا المنهج تفرضه القواعد القانونية الواردة في مثل هذه الاتفاقيات، مما يجعل قراراتها معللة على هذا الأساس، رغم غياب أدنى إشارة إلى الالتزامات الدولية للدولة الطرف، وما تفرضه الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية، وهذا المنهج هو السبب المباشر لصدور قرارات سلبية من القضاء الوطني ضد أصحاب الشكاوى الفردية.

اعتمدت محكمة النقض في تعليل قرارها في قضية تسليم المواطن التونسي السيد «سامي غرس الله» على المادة الأولى من الاتفاقية المؤرخة في 25سبتمبر 2010 الموقعة بين المملكة المغربية والجمهورية التونسية التي تنص على التزام الطرفان بأن يسلم كل منهما للآخر كل شخص موجود بإقليمه تجري متابعته أو صدر بشأنه حكم بعقوبة سالبة للحرية من أجل جرائم تخص محاكم الدولة بالحكم فيها. ويكفي فقط الإدلاء بشهادة بمضمون الحكم دون باقي السندات المتمسك بها من طرف المطلوب لقبول طلب التسليم. كما أشارت المحكمة إلى مقتضى الفقرة السادسة من الاتفاقية المشار إليها أعلاه. إذا كان طلب التسليم يشمل عدة أفعال مختلفة يعاقب على كل واحد منها بمقتضى قانون الدولة الطالبة وقانون الدولة المطلوب إليها بعقوبة سالبة للحرية[5].

نفس التعليل ذهبت إليه المحكمة بخصوص المواطن الجزائري السيد « جمال قطيطي» حيث رأت بخصوص «الالتزام بالتعهد المنصوص عليه في المادة 723 من قانون المسطرة الجزائية، فإن الفصل 43 من الاتفاقية المبرمة بين الدولتين بتاريخ 15 مارس 1963 يغني عن الإدلاء بالتعهد المذكور، حيث خلصت المحكمة إلى أن طلب التسليم جاء مستوفيا المادة 726 من قانون المسطرة الجنائية والفصل 35 من الاتفاقية وتضمن أصول الوثائق بما ذلك الطلب الرسمي وملخص الوقائع ونصوص القانون المنطبقة عليها»[6].

بالإضافة إلى اعتماد محكمة النقض المنهج التقليدي والثابت بخصوص التسليم، فإن الحكومة المغربية ترى أن القانون الجنائي المغربي هو القابل للتطبيق في حالة عدم وجود اتفاقية بين البلدين الخاصة بتسليم المطلوبين، بحيث تكتفي بتقديم طلب التسليم من الدولة الطالبة[7]، واثبات ما يفيد أن الأفعال المنسوبة لأصحاب الشكاوى تندرج ضمن الجنح أو الجنايات في تشريع الدولة الطالبة. وهذا في الواقع يتناقض مع ما نصت عليه بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان[8]، ومضمون مبدأ سمو القانون الدولي على القانون الوطني الوارد في ديباجة دستور 2011، حيث أن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينص على أن غياب اتفاقية ثنائية بين دولتين بخصوص التسليم يعوض بالاتفاقية الدولية لحقوق الإنسان، أو أي صك دولي آخر، لضمان عدم تعرض أصحاب الشكاوى الفردية للانتهاكات بدوافع غير إنسانية وحقوقية تمليها طبيعة الأنظمة السياسية.

المحور الثاني: تدبير الحكومة المغربية للشكاوى الفردية المتعلقة بجرائم الأمن والنظام العام

ارتبطت الشكاوى الفردية المقدمة ضد الحكومة المغربية إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، وإلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بالجرائم الماسة بالأمن والنظام العام، وهاتان الآليتان الدوليتان لا تقومان بالفصل في إثبات الجريمة أو نفيها، كما لا تقرران في الجزاء المحدد في حالة ثبوت الجريمة، ولا التحقيق مع الجناة. في حالة ثبوت الجريمة، ولا التحقيق مع الجناة. فهذه المهام موكولة للقضاء الوطني، والمهمة الأساسية لهاتان الآليتان تقتصر على ممارسة الرقابة على إجراءات القائمين على إنفاذ القانون ومدى امتثالهم لتطبيق القانون سواء كان وطنيا أو دوليا. خصوصا أن مثل هذه الجرائم يتم التعامل معها بنوع من الصرامة التي يمكن أن تفتح المجال لوقوع انتهاكات جسيمة وممنهجة، مما يجعل الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تنبه الدول المعنية بأن لا تسقط في التجزئة أو التقييد أو التصرف بغرض الحد من هذا النوع من الجرائم. لأن المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا لا تعتمد طبيعة

الجريمة معيارا لعقاب الجناة، فالقانون يسري على الجميع بغض النظر عن طبيعة الجريمة، كما أن الضمانات حق مكتسب لا يعرف التمييز بين الجناة الأقل أو الأكثر خطورة، والسماح بهذا النوع من التمييز هو ضوء أخضر لوقوع الانتهاكات الجسيمة على نطاق واسع.

أولا: تفاعل الحكومة المغربية مع الالتماسات الفردية المقدمة إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب

يمكن دراسة التقدم الحاصل في التجربة المغربية في تجاوبها مع قرارات اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب من خلال مستويين: الأول يركز على مدى التقدم الحاصل بخصوص المنظومة التشريعية الوطنية، بدأ من دستور 2011 الذي عرف تحولا نوعيا بخصوص الاهتمام بموضوع حماية حقوق الإنسان وما يتطلبه ذلك من خلق لآليات بهدف ترجمة النص الدستوري إلى واقع عملي. إضافة إلى التحولات العميقة التي عرفها القانون الجنائي وقانون المسطرة الجنائية. مما يشكل تجاوبا إيجابيا مع توصيات التقارير الدورية للآليات الدولية لحقوق الإنسان، وتنفيذا للقرارات الصادرة عن اللجان المعنية، حيث أن قرارات هذه اللجان لا تخلو من دعوة الدولة المعنية بإصلاح المنظومة التشريعية في حالة تعارضها مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، مما يجعل حجية قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان تمتد لتشمل كذلك التشريع الوطني.

المستوى الثاني يركز على مدى قدرة الدولة على تجاوز المنهج التقليدي والثابت بخصوص المقاربات التي كان معمولا بها في عهد ما قبل دستور2011، والتي طبعت بطابع الردع في معالجة الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام. سيما أن هذا التوجه أثبت عدم جدواه، لأنه لم يفلح في معالجة الظواهر الإجرامية بمفهومها الواسع، كما لم يستطع تقديم بدائل ذات مصداقية ومفعولية تحظى برضى الأفراد والمنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، بل يمكن القول إن حدتها ازدادت بشكل كبير ليس من حيث كثرة عددها فقط، لكن من حيث طبيعتها كذلك، شيما أن الجرائم الإرهابية أصبحت تشكل معظم الجرائم التي تصنفها الدولة ضمن الجرائم الماسة بالأمن والنظام العام. صدور ادعاءات بممارسة التعذيب من مختلف المكونات المؤسساتية الوطنية والدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان، لا يفسر بأنه شكل من الأشكال التآمر ضد الدولة المعنية أو ادعاء بغير أساس، سيما إذا اقترنت هذه الادعاءات بوجود أدلة ومستندات وشهود، ووجود ممارسات ممنهجة. بخصوص السوابق القضائية لنظام الشكاوى الفردية الخاصة بالمغرب يلاحظ أن ادعاء ممارسة التعذيب تضمنته جميع الالتماسات الفردية المقدمة إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، حيث هناك من أصحاب الشكاوى من قدم أدلة وقرائن، وهناك تصريحان قدمتها جهات رسمية أجنبية[9]، رغم أن الحكومة المغربية تنفي دائما وجود ممارسات تتعلق بالتعذيب، مكتفية في غالب الأحيان بالنفي الرسمي للادعاءات، مع عدم جوابها عن جل الأسئلة والاستفسارات التي تقدمها اللجنة المعنية في إطار الحوار التفاعلي أثناء النظر في الشكاوى المقدمة من الأفراد ضد الحكومة. وهذا الأسلوب في التعاطي مع مجريات وأطوار الشكوى الفردية يعتبر تأكيدا لادعاءات الضحايا، وتشكيكا في الروايات الرسمية للحكومة. وهذا ما يفسر في الواقع ضعف الأساليب المعتمدة من طرف الحكومة المغربية في التعاطي سواء مع القضايا الحقوقية، ومع الادعاءات الواردة في الشكاوى الفردية.

ثانيا: تفاعل الحكومة المغربية مع البلاغات الفردية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي

لاحظ الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي خلال زيارته إلى المغرب[10]، أن نظام العدالة الجنائية في المغرب يعتمد إلى حد كبير على الاعترافات بوصفها الأدلة الرئيسية لدعم الإدانة. ووفقا للمادة 293 من قانون المسطرة الجنائية لا يعتد بأي اعتراف أو تصريح ثبت انتزاعه بالعنف أو الإكراه، وفقا للقانون الدولي. ومع ذلك، تشير الشكاوى المقدمة إلى لجوء موظفي الدولة إلى ممارسة التعذيب بهدف الحصول على الأدلة أو الاعترافات في مرحلة الاستجواب الأولي، وخاصة في حالات مكافحة الإرهاب أو الأمن الداخلي[11]. اعتبر هذا التقرير بمثابة تلخيص للواقع الحقوقي من خلال وقوف الفريق العامل على واقع ممارسات القائمين على إنفاذ القانون. ورغم ذلك يمكن التمييز بين تفاعل الحكومة مع الشكاوى التي قدمت إلى الفريق العامل قبل دستور 2011، والتي قدمت بعده.

1- البلاغات الفردية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي قبل دستور 2011.

من ضمن ثمانية بلاغات فردية قدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، قبل دستور 2011، خمس منها كانت ذات طابع سياسي. فاعتقال واحتجاز أصحاب البلاغات لم يكن نتيجة أعمال إجرامية واضحة، كما لم يكن مسا بالمؤسسات الوطنية، وإنما نتيجة لتقديم تصريحات سياسية إلى وسائل الإعلام[12]، والتي تضمنت مواقف ضد الوضع السياسي القائم، وعلى إثرها تدخلت الحكومة لرفع دعاوى قضائية ضد شخصيات سياسية ودينية معروفة ووازنة[13]. والبلاغات الأخرى كانت مرتبطة بتهمة المس بالوحدة الترابية، ووجود أفراد ينادون بالانفصال، وعبروا

عن ذلك بالتظاهر وحمل أعلام جبهة البوليساريو[14].وهناك بلاغ واحد فقط ارتبط بالفساد داخل المؤسسة العسكرية، بعد أن قام أعضاء نافذين في هذه المؤسسة للانتقام من صاحب البلاغ بسبب كشف الفساد إلى ولي العهد في تلك الفترة[15]. وأصدرت المحكمة، قرارات ضد المتورطين في هذه العملية التي شملت شخصيات عسكرية وازنة، لكن صاحب البلاغ بعد ذلك عانى من مضايقات عديدة انتهت في آخر المطاف بطرده من منصبه، إلى جانب سجنه. وبلاغ واحد كذلك تعلق بالإرهاب[16] وهو أول سابقة في هذا الموضوع الذي ظهرت فيه خروقات عدة ك(شهادة زور، تلفيق التهمة، ربط تهمة صاحب البلاغ بالسياق العام...)[17]. وهذا التوجه في معالجة الملفات الإرهابية من طرف الحكومة المغربية، انعكس بشكل كبير على جميع البلاغات والملفات المرتبطة بالإرهاب التي سوف تعرف ارتفاعا وتزايدا بعد دستور 2011، ولقد وجد هذا التوجه مبرره في السياسات الاستباقية التي نهجتها الولايات المتحدة بعد نهاية الحرب الباردة، مما جعل الكثير يتحدث عن وقوع تجاوزات قانونية وحقوقية في حق هذه الفئة[18].

لم يتجرأ المواطنون العاديون مطلقا في هذه الفترة على تقديم بلاغات إلى الآليات الدولية لحقوق الإنسان، حيث أن جميع البلاغات التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كان أصحابها شخصيات سياسية أو دينية وازنة، كما كانت من ذوي المستوى المعرفي والدراسي العالي. مع تمتعهم بدعم شعبي وإعلامي، ومساندة المنظمات الحقوقية الدولية والوطنية التي كانوا يحضون بها، مما يشكل دعما وتحفيزا لهم للجوء إلى مثل هذه المؤسسات الدولية ذات الطابع القضائي.

تفسر الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، عدم رد الحكومة المغربية على بلاغات قدمها الأفراد إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، بأنه غياب لإرادة حقيقية لدى الحكومة في التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان[19]. وهذا الخيار الذي اعتمدته الحكومة في تسعينيات القرن الماضي، سوف يؤدي بشكل طبيعي في التشكيك في نية الدولة في ادعاءاتها بخصوص احترام حقوق الإنسان ومدى تفعيل الالتزامات، كما أن هذا الأسلوب سوف يكون سببا في تأكيد ادعاءات الأفراد بخصوص الاحتجاز التعسفي وممارسة التعذيب والانتهاكات الجسيمة والممنهجة، وهو عامل أساسي كذلك يدفع في اتجاه اصطفاف الفريق العامل إلى جانب ادعاءات أصحاب البلاغات الفردية.

إن تزامن وقوع وفيات داخل السجون المغربية أثناء تقديم البلاغات الفردية لبعض المعتقلين، إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي[20]، واعتقال الأشخاص مباشرة بعد أن أدلوا بآرائهم السياسية حول الوضعية الحقوقية بالمغرب من خلال حوارات بثت على القنوات الوطنية[21]، وتوجيه تهم إلى أشخاص بناء على شهود زور[22]. كل هذه الأساليب والممارسات اعتبرت مؤشرات موضوعية يمكن أن تثبت وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة، ماسة بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد. وهذه الممارسات التي عرفتها هذه المرحلة شكلت وقائع البلاغات الفردية، التي قدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وقد أفضت إلى صدور قرارات سلبية ضد الحكومة المغربية، كما كانت هذه السوابق القضائية أرضية بنيت عليها تقارير اللجان الدورية، التي لم تكن لصالح الحكومة المغربية، وأضحت أثرا وتاريخا يلازم الحكومة في جميع المحافل الدولية والمناسبات، وسجلا عدليا للدولة المعنية يؤرخ لماضي الانتهاكات الجسيمة والممنهجة.

1- البلاغات الفردية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بعد دستور 2011

يعتمد الفريق العامل خمس فئات كمعايير للحكم على الاعتقال أو الاحتجاز بأنه يشكل حدا للحرية بطريقة تعسفية، وهذه الفئات ترتكز عليها قرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وكل قرار يمكن أن يتضمن فئة أو أكثر من الفئات الخمسة، حسب طبيعة الانتهاكات التي تمارسها السلطات الأمنية والخروقات التي ترتكبها السلطات القضائية.مع الإشارة إلى أن هناك عدة بلاغات فردية مزدوجة استدعت تدخل آليات دولية أخرى في إطار احترام الاختصاصات، وعلى رأس هذه الآليات، اللجنة الاختصاصات، وعلى رأس هذه الآليات، اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب.

1-1: الاحتجاز التعسفي وفق معيار الفئة الأولى

قدمت إلى الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي عدة بلاغات فردية ضد الحكومة المغربية، تبين أنها مصنفة ضمن الفئة الأولى، نتيجة استحالة الاستناد إلى القانون لتبرير الاعتقال، مما يجعل الاعتقال خارج القواعد والإجراءات القانونية. بخصوص البلاغ الفردي الذي قدمه السيد «عبد الصمد بطار» يرى الفريق العامل أن الحكومة اعتبرت أن اعتقال صاحب البلاغ كان قانونيا وتضمن ضمانات المحاكمة المنصفة، مع إنكار التعذيب الممارس ضده. إلا أنها لم ترد بأي طريقة من الطرق على الحبس الانفرادي أثناء الاعتقال الاحتياطي وغموض الاتهامات وعدم دقتها، وعدم حضور الشهود، وعدم وجود عناصر مادية مؤيدة . هذا النوع من التعامل من جهة الحكومة يعتبر طريقا معبدة لتأكيد ادعاءات

المتهمين، لأن الادعاء بقانونية الاعتقال وبوجود ضمانات المحاكمة المنصفة وإنكار التعذيب وغيرها، يجب ألا يتأسس على التصاريح فقط، بل يحتاج إلى دلائل وبراهين سيما أن الدولة في موقع يسمح لها بتبيان ذلك، لكن الاكتفاء بالنفي الرسمي مع عدم الإجابة على أسئلة الفريق العامل وتقديم توضيح عن استفساراته، هو مثابة اعتراف ضمني من جانب الحكومة بروايات أصحاب البلاغات الفردية.

لقد تكرر نفس الأسلوب في بلاغ السيد «عبد القادر بلعيرج» عندما خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن صاحب البلاغ اعتقل بدون أمر قضائي ودون إبلاغه بالتهم الموجهة إليه. كما منع من الاتصال بأسرته، ولم يتسن له الاستعانة بمحام إلا أثناء مثوله أمام قاضي التحقيق في المرة الثانية، ولم يمثل أمام قاض إلا بعد 40 يوما من اعتقاله، كما لم يستفد من أي إجراء قانوني للطعن في صحة احتجازه، وحرم عمدا من حماية القانون ، بالمقابل خلص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن صاحب البلاغ قدم وقائع متماسكة تتسم بالمصداقية من حيث المبدأ، والمصدر نفسه موثوق، ويتعين على الحكومة تفنيد ادعاءات صاحب البلاغ بتقديم أدلة ذات الصلة تدعم هذا التفنيد، وذلك بتقديم تقارير الشرطة، ووثائق التحقيق، ولائحة الاتهام، والأحكام والوثائق الأخرى التي بحوزتها، لكن الحكومة لم تقدم شيئا من هذا القبيل، واكتفت بنفي الادعاءات جملة وتفصيلا.

اعتمدت الحكومة المغربية أسلوب النفي الرسمي لادعاءات أصحاب البلاغات الفردية مع عدم تقديم الأدلة، في معظم الشكاوى الفردية المتعلقة بجرائم الأمن والنظام العام، وعلى أساسها توجه السلطات التهم للأفراد وتبرر بها الاحتجاز، كما على أساس محاضر الشرطة القضائية يصدر القضاء قراراته. بالمقابل يؤسس أصحاب البلاغات الفردية ادعاءاتهم على أدلة موثوقة. وقد تكرر هذا الأسلوب مع بلاغ السيد «حمو حسنى»[25]، وبلاغ السيد «رشيد الغربي العروسي»[26]، وكذلك مع بلاغ السيد «توفيق بوعشرين». وهذا الأخير احتجز لمدة 72 ساعة، علما أن القانون يسمح بالحراسة النظرية في حدود 24 ساعة فقط مع قابلية تمديدها مرة واحدة لتصبح 48 ساعة. والحكومة لم ترد على هذا الخرق، وانكبت على مسألة التلبس بالجريمة رغم أن هذا الادعاء بدوره لا يتناسب مع وقائع هذه القضية، وبعد انكشاف هذا العيب لدى المؤسسة القضائية زعمت أن الأمر يتعلق بخطأ مطبعي، وكان هذا الأخير الحجة الوحيدة الذي بررت به الحكومة احتجازها صاحب البلاغ. وهذا الأسلوب من قبل الحكومة يوضح طبيعة تعامل الحكومة المغربية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، وطريقة توجيه التهم للمتهمين، واستخلاص النتائج، وتوظيف القواعد والإجراءات القانونية، وتحقيق الإنصاف.

1-2: الاحتجاز التعسفي وفق معيار الفئة الثانية

تعني هذه الفئة بالحقوق الخاصة بحرية الرأي والتعبير، الواردة في كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[27]، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[28]. وكل اعتقال أو احتجاز بناء على خرق الحقوق المذكورة في الصكين الدوليين أعلاه، يعتبر مسا بهذه الحقوق من جهة، كما يعتبر احتجازا تعسفيا غير منسجم مع القانون وضمانات المحاكمة المنصفة من جهة ثانية.

وجهت للسيد «محمد حسن الشريف الكتاني»، تهم بناء على شهادة شاهدين[29]، وتتعلق التهم بالإخلال بهدوء الحي منذ توليه إمامة مسجد مكة بمدينة «سلا»، وإدخاله تغيرات على المذهب المالكي في خطبه، والتحريض على العنف والجهاد، وعدم الدعاء لشخص الملك في خطبه، وتوزيع منشورات محظورة، وعدم الترخيص له للخطابة داخل المسجد، إلا أنه عندما استمع إليه من قبل وكيل الملك ثبت بطلان التهم الموجهة إليه، ولم تثبت الشرطة أي أدلة مادية تثبت اتهاماتها، خصوصا أن الشاهدين نفيا أنهما تقدما بأي شكاية ضد صاحب البلاغ، مما دفع المحكمة لإطلاق سراحه. إلا أن وقوع الأحداث الإرهابية بالدار البيضاء يوم 16 ماي 2003، دفعت قاضي التحقيق بمحكمة الاستئناف بالرباط، بإصدار أمر متابعة صاحب البلاغ بناء على تهم جديدة تتعلق بتكوين عصابة إجرامية، والقتل العمد، والمشاركة في القتل العمد، والمس بسلامة الدولة. ومن جانب صاحب البلاغ أن احتجازه لم يستند لأي سند قانوني، وأن الدعاوى التي حركت ضده معيبة، فهي من جهة تستند إلى شكوى جنائية زائفة، ومن جهة أخرى، ربطت بدعوى حركت في مدينة أخرى ضد أشخاص يبدو جليا أن لا صلة لهم بصاحب البلاغ كانوا يتابعون بسبب أحداث أخرى وقعت بعد اعتقاله[30]، وعزز صاحب البلاغ ادعاءاته بكون رئيس المحكمة رفض ملتمس المحامي باستدعاء الشهود، ولقد اضطر الدفاع للانسحاب. علما أن المجلس الأعلى استجاب لهذا الملتمس بعد مرور أربع سنوات وخلص إلى أن «عدم الجواب عن دفوعات وطلبات الأطراف.يعد نقصا في التعليل ينزل منزلة انعدامه». إلا أن عرض القضية مرة ثانية على محكمة الاستئناف أكد نفس العقوبة السابقة[31] مع الإشارة إلى أن القاضي قال للمتهم « إنني لم أحاكمكم بمقتضى

ملفكم هذا، بل بالنظر إلى الملف ككل»[32]،مما دفع صاحب البلاغ اعتبار متابعته ذات طابع سياسي وأن حرمانه من الحرية هي نتيجة مباشرة لممارسة حقه في التعبير السلمي[33]، وهذه الخلاصة هي التي أكدها الفريق العامل للاحتجاز التعسفي.

خلص الفريق العامل في بلاغ السيد «مصطفى الحسناوي» أنه توبع باعتباره صحفيا مستقلا تابعا لمنظمة مغربية غير حكومية تعنى بالدفاع عن حقوق الإنسان، وقد كرس نشاطه للدفاع عن الأشخاص المضطهدين بسبب اتهامات بالإرهاب، وجمع معلومات عن اعتقالات الشرطة التركية وندد بها، ولهذا السبب تحديدا منع من دخول تركيا واضطر إلى العودة إلى المغرب، ولقد اعتقل بشأن أنشطته كصحفي والتقارير التي أعدها وقناعاته السياسية، كما استجوب بشأن أنشطته كمدافع عن حقوق الإنسان وعلاقته بأشخاص مقربين من الحركة السلفية.

كل هذه الممارسات يصنفها الفريق العامل للاحتجاز التعسفي في إطار الانتهاكات المتعلقة بالحد من حرية التعبير والرأي. ولقد تعاملت الحكومة المغربية بنفس الأسلوب مع البلاغ رقم 31\2018 بشأن السيد «محمد البمبري»[34]والبلاغ رقم 3\2012 بشأن السيد «عبد الصمد بطار»[35].

2-3: الاحتجاز التعسفي وفق معيار الفئة الثالثة

احتلت هذه الفئة المساحة الواسعة في جميع البلاغات الفردية المقدمة إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي ضد الحكومة المغربية، وتتعلق بعدم التقيد كليا أو جزئيا بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة منصفة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفيا. وعدم احترام الضمانات الواردة في هذه الفئة هو مؤشر حقيقي على غياب استقلالية ونزاهة القضاء، بحيث يصبح هذا الأخير أداة في يد السلطة لتنفيذ أجندتها السياسية القائمة على المقاربات الأمنية والردعية، على حساب حقوق وحريات الأفراد، وهذا الأسلوب يقطع الطريق على تحقيق العدالة والإنصاف.

بخصوص ردود الحكومة المغربية على ادعاءات أصحاب الشكاوى الفردية المتعلقة بممارسة التعذيب، فقد أكد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن الحكومة لا تتعاون بشكل جدي ومعقول للاعتراف أو تفنيد ادعاءات التعذيب حيث لاحظ، وجود ردود محدودة التفاصيل[36]، ووجود نفي قاطع في جل الأحيان مع غياب الأدلة والوضوح[37]، وفي بعض الأحيان لا ترد الحكومة على الادعاءات أو الاستفسارات، من منطلق حقها في عدم الرد، أو أنه ليس من الواجب عليها أن ترد على هذه الادعاءات[38]، ويحدث هذا أمام وجود ادعاءات من أصحاب البلاغات الفردية يمكن أن تحظى بالمصداقية نتيجة اتساقها وقيامها على قرائن قريبة للواقع وعلى أسس تراعي الموضوعية والعلمية، سيما أن هناك ما هو مدعوم بأدلة وثائق أو وجود أثار تعذيب يمكن أن ترصدها العين المجردة، أو وجود شهود عيان، أو إخفاء وثائق من طرف الدولة المعنية بعد ثبوت وجودها[39]. إلى جانب وجود اعترافات من جهات حكومية أجنبية بإثبات ممارسة التعذيب[40]. إضافة إلى أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد أحال في عدة قضايا معروضة أمامه، عدد من البلاغات تبين أنها التماسات فردية يتحتم تقديمها إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب لأجل النظر فيها في إطار احترام الاختصاصات[41]، وأكدت اللجنة المعنية عندما ساورها القلق في عدة قضايا مرتبطة بالتعذيب، أن نظام التحقيق المعمول به في الدولة المغربية، تستند فيه الإدانات الجنائية على اعترافات المحتجزين خصوصا ما يتعلق بالقضايا الإرهابية أو السياسية، مما يهيئ ظروفا من شأنها أن تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه فيهم. لذا أوصت اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، الدولة الطرف بأن تتخذ التدابير اللازمة لضمان استناد الإدانات الجنائية إلى أدلة أخرى غير اعترافات المتهم، خاصة حينما يتراجع المتهم عن اعترافاته أثناء المحاكمة، وألا يعتد بالتصريحات المنتزعة تحت التعذيب كدليل يمكن استخدامه أثناء الإجراءات[42]. يضاف إلى ذلك كون الحكومة لا تلجأ إلى أي إجراء تحقيق بخصوص وجود انتهاكات التعذيب سواء على المستوى الإداري أو القضائي[43]، مع حرمان المحتجزين من الحق في الحصول على المساعدة القانونية وعلى التسهيلات اللازمة للدفاع عن أنفسهم[44]. لا سيما أن الاعترافات المفترضة التي انتزعت تحت التعذيب كان لها تأثير حاسم في العقوبة الصارمة التي أنزلت بحق أصحاب البلاغات الفردية[45].

أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن القانون رقم 03-03 لسنة 2003 الخاص بمكافحة الإرهاب فيه خرق لضمانات المحاكمة المنصفة بعد أن نص على تمديد الفترة القانونية للحراسة النظرية إلى 12 يوما، كما لا يجيز توكيل محام إلا بعد 6 أيام، وهذا من شأنه زيادة خطر تعذيب المحتجزين المشتبه بهم، ذلك أن المشتبه بهم أشد ما يكونون عرضة للتعذيب في الفترة التي لا يستطيعون فيها الاتصال بأسرهم ومحاميهم[46].

لقد رفضت المحاكم المغربية في عدة بلاغات فردية عدم قبول إجراء فحص طبي للمتهمين[47]، وتدعي الحكومة أنها استندت على إجراءات قانونية لرفض مثل هذه الطلبات، والأمر يستدعي في مثل هذا الادعاء أن يكون موثقا مع إمكانية الرجوع إليه والتأكد منه، غير أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي يؤكد أن الحكومة إذا كانت فعلا احترمت

الضمانات الواردة في الإجراءات فلا بد أن توجد أثار تلك الإجراءات في الأرشيف القضائي المغربي. وإذا تأكد استفادة صاحب البلاغ من مساعدة محام، فسوف يظهر بدوره، وإذا تضمن الملف أدلة أخرى عدا الاعترافات، فلا بد أن يسمح قرار الإدانة بإجراء تقييم موضوعي. غير أن مثل هذه المستندات لا وجود لها على أرض الواقع، مما يجعل رواية الحكومة مفتقرة للانسجام. وفي مثل هذه الحالات فإن الفريق العامل يقوم بإصدار قرارات ضد الحكومة لغياب ردود متماسكة وقوية، مع عدم الجواب عن جل الأسئلة والاستفسارات التي يقدمها الفريق العامل، سيما أنه في بعض الأحيان لا يتم التجاوب مطلقا مع البلاغات[48]، مما يدفع الفريق العامل إلى الاصطفاف إلى جانب الضحية والتسليم بصحة روايته على أساس أنها متسقة، وتتضمن قرائن قريبة للتصديق[49]، مقارنة مع الرواية الرسمية للدولة المعنية التي تفتقر إلى الموضوعية والاتساق بين ما تأكده أو تنفيه أو ما تفنده.

المحور الثالث: طبيعة الشكاوى المقدمة ضد الحكومة المغربية

يفرض نظام الشكاوى الفردية عدة إجراءات، وهذه الأخيرة ما هي إلا معايير من خلالها يتم التعرف على طبيعة المنهج المعتمد من طرف الدولة المعنية، وهذه الأخيرة ما هي إلا معايير من خلالها يتم التعرف على طبيعة المنهج المعتمد من طرف الدولة المعنية، كما يتم التعرف على طبيعة الشكاوى المقدمة إلى الهيئات الدولية ضد الحكومة. إن عدد البلاغات والالتماسات الفردية التي تشكل السوابق القضائية للدولة المعينة في إطار نظام الشكاوى الفردية، يمكن ألا تعتمد في تقييم مدى تفاعل الدولة المعنية مع نظام الشكاوى الفردية، كما لا يمكن أن تتأسس عليها عملية التصنيف باعتبار ارتفاع عدد الشكاوى الفردية عامل سلبي أو إيجابي، لأن كثرتها المتعلقة بالحريات الفردية، والحقوق من الأجيال الجديدة، وكذلك المرتبطة بالأساليب التيسيرية المعقولة تعتبر عاملا إيجابيا يكشف عن حسن نية الدولة المعنية تجاه حماية الحقوق والحريات الأساسية، وكذلك صون الكرامة الإنسانية. بالمقابل فإن قلتها يمكن أن يشكل مؤشرا قويا على غياب وضعية اتفاقية متقدمة للدولة المعنية، كما يمكن أن يكون مؤشرا على سيادة الخوف لدى الأفراد والجماعات. لذا تبقى طبيعة الشكاوى الفردية هي العامل الأساسي والواضح في تقييم طبيعة تفاعل الدولة المعنية مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، ومدى حمايتها للكرامة الإنسانية. تكشف قراءة الشكاوى الفردية المقدمة ضد الدول الديمقراطية عن غياب أو شبه غياب للشكاوى المرتبطة بحياة الأفراد وسلامة أجسادهم وعقولهم وأنفسهم. فرغم أن جميع الشكاوى الفردية بمختلف أنواعها تتقاطع في عنوان واحد هو «الانتهاكات الجسيمة»، إلا أن هذه الانتهاكات ليست على درجة واحدة من الخطورة، كما أن الحقوق بدورها ليست على درجة واحدة من الأولوية والأهمية، فإذا حرم الفرد من حق منصوص عليه في الاتفاقية وكان يتعلق بالاستمتاع، أو بالجودة في الخدمات، أو بالسرعة في التنفيذ، أو حرمان الأفراد من بعض الخدمات، أو الاستفادة من بعض الامتيازات، لا يمكن مقارنته بقتل الشخص، أو تعذيبه، أو إهانته، أو احتجازه، أو اغتصابه، أو اختطافه، أو التسبب له بعاهة مستدامة، وغيرها من الانتهاكات المخلفة لأثار لا ينفع معها التعويض أو جبر الضرر، أو حتى تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب.

وجود شكاوى فردية كسوابق قضائية للدولة المعنية مرتبطة بممارسة التعذيب، والاحتجاز التعسفي، والاختفاء القسري، والإعدام خارج القواعد القانونية، لا يمكن تفسيره إلا بوجود الانتهاكات الجسيمة والممنهجة، مما يجعل الحديث عن تفاعل الدولة المعنية مع المنظومة الحمائية غير مناسب وغير متجانس مع فلسفة حقوق الإنسان.

تعلقت جل الشكاوى الفردية المقدمة إلى الهيئات الدولية التعاقدية وغير التعاقدية ضد الحكومة المغربية بممارسة التعذيب والاحتجاز التعسفي، وجل التهم التي وجهتها الحكومة المغربية لأصحاب الشكاوى الفردية لم تخرج عن الجرائم الإرهابية، والجرائم ذات الطابع السياسي، أي أن جميع هذه الجرائم تتعلق بالأمن والنظام العام، والتي كان لها ارتباط مباشر بحرية التعبير والرأي، وبضمانات المحاكمة المنصفة، مما جعل الهيئات الدولية تمارس رقابة واسعة متعلقة بالإجراءات القضائية وتفعيل القانون الوطني والدولي، إضافة لوجود ادعاءات كثيرة من طرف أصحاب الشكاوى متعلقة بتلفيق التهم وفبركة الوقائع، وقد أكدت هذه الادعاءات الهيئات الدولية، وكذلك بعض المنظمات الحقوقية الوطنية والدولية، كما أكد خبراء دوليون وجود ما يثبت ممارسة التعذيب موازاة مع نفي الحكومة لمثل هذه الادعاءات، وهذا النفي يرفع من خطورة الوضع، بحيث لا يبقى الانتهاك جسيما فقط ومرتبطا بممارسات شخصية لبعض الأفراد القائمين على إنفاذ القانون، بل يكسب صفة الممنهج لأن الحكومة في هذا الوضع تعتبر شريكة في الانتهاك إما بأمر مباشر أو بالسكوت أو بالتشجيع، وجميع هذه الحالات لا تعفي الدولة المعنية من دورها في وقوع الانتهاكات الجسيمة،

مما يطرح احتمالية وجود سياسة عامة قائمة على أساس الردع وتبني المقاربات الأمنية الصرفة، وتبني المنهج التقليدي والثابت الذي يفرغ الوضعية الاتفاقية للدولة المعنية، حتى وإن كانت متقدمة وتتضمن ما يفيد نظريا انسجام القانون الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا.

تعتبر مخرجات قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهمة كذلك، بخصوص الحديث عن مدى تفاعل الدولة المعنية مع المنظومة الحمائية الدولية، حيث رغم ارتفاع عدد الشكاوى الفردية ضد الدولة المعنية إلا أن نسبة إيجابية أو سلبية قرارات الهيئات الدولية يبقى معيارا لا يقل أهمية عن باقي العوامل الأخرى، بحيث ترصد نسب مختلفة بين دولة وأخرى بخصوص مضمون قرارات الهيئات الدولية. ففي هذا الإطار فإن نسبة القرارات السلبية ضد الحكومة المغربية تزيد عن 95 %مما يعني وجود إشكال حقيقي لدى مؤسسات الدولة في تفعيل مبادئ وقيم حقوق الإنسان، بالمقابل نرصد نفس النسبة السابقة بالنسبة للحكومة السويدية مثلا، لكن بشكل معكوس أي أنها إيجابية ولفائدة الحكومة السويدية، مما يعنى أن احتمالية وجود الانتهاكات الجسيمة ضعيفة جدا، وأن الدولة تستطيع تفنيد جميع الادعاءات وتقديم جميع الأجوبة عن الأسئلة والاستفسارات الناتجة عن ردود الدولة، وهذا يسمح كذلك بادعاء استحالة وجود انتهاكات ممنهجة، والسبب الرئيس هو حسم السياسة العامة للدولة السويدية في الأمور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، ويتمظهر ذلك في جعل هذه الحقوق قواعد قانونية فوق دستورية، وحمايتها هي غاية وجود الدولة، مما يعني أن الدولة انتقلت من حالة الدولة الحراسة إلى الدولة الحاضنة والحامية.

مصير قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان جانب مهم كذلك في تقييم مدى تفاعل الدولة المعنية مع المنظومة الحمائية الدولية. فقبول الدولة بمخرجات قرارات الهيئات الدولية هو مستوى جد متقدم في إطار التفاعل الإيجابي، لأن ذلك يعني قبول الدولة المعنية باكتساب قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان حجية على قرارات المؤسسات الوطنية. وفي هذا الإطار فإن قرارات الهيئات الدولية التي كانت ضد الحكومة المغربية، لم تغير من وضع أصحاب الشكاوى شيء، ولقد انتظر جميع المتهمين انتهاء مدة عقوبتهم السجنية[50]، مع غياب لأي إنصاف لأي متهم سواء في إطار التعويض أو جبر الضرر أو حتى التعهد بعدم التكرار أو فتح تحقيق بخصوص الانتهاكات[51] . مع الإشارة إلى صدور بعض القرارات الإدارية الجريئة التي تعلقت بالشكاوى الفردية في إطار التسليم، إلا أن هذه القرارات لا تستند إلى إطار تشريعي، مما يجعلها قرارات سياسية بامتياز، على اعتبار أنها صدرت من الوزارات الثلاث (الداخلية، الخارجية، العدل)، بالمقابل فإن محكمة النقض المغربية لم يسبق لها أن أصدرت قرارا إيجابيا بخصوص موضوع التسليم، وكان لزاما أن تصدر مثل هذه القرارات من المؤسسات القضائية صاحبة الاختصاص في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وليس من المؤسسات ذات الطابع السياسي.

غياب الشكاوى الفردية المرتبطة بالآليات الدولية التي تتلقى قضايا تتعلق بحياة الأفراد وسلامة أجسادهم وأنفسهم وعقولهم من السوابق القضائية للدولة المعنية، يعتبر مؤشرا على حسن نية هذه الدولة في حماية الحقوق والحريات الأساسية وصون الكرامة الإنسانية، وقدرتها على التفاعل الإيجابي مع المنظومة الحمائية الدولية بمنظور يستوعب فلسفة حقوق الإنسان.

خاتمة

تعتبر الوضعية الاتفاقية للمغرب في إطار حقوق الإنسان جد متقدمة مقارنة بالدول العربية والإسلامية والإفريقية، لأن الحكومة المغربية صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها أصدرت الإعلان الخاص بنظام الشكاوى الفردية لثلاث اتفاقيات دولية، وهناك بوادر المصادقة على ثلاثة بروتوكولات خاصة بهذا النظام، مع تخصيص دستور 2011 لباب كامل للحقوق والحريات الأساسية وهو أكبر أبوابه،وتضمينه لقاعدة سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني، إضافة للرقي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مجرد هيئات محددة مدعمة بآليات وطنية تخضع لمعايير دولية، واحتلالها لتصنيف ضمن المؤسسات الحائزة لمراتب متقدمة وفقا لمعايير المنظومة الحمائية الدولية. هذا التطور يسمح بالقول بأن الحكومة المغربية نهجت أسلوب التفعيل التدريجي، وهو أسلوب يحظى باحترام ورضى المنظومة الحمائية الدولية، إلا أن هذا المنهج عرف تعثرا على مستوى الممارسة وسلوكيات القائمين على إنفاذ القانون.

أثبتت الممارسة من خلال السوابق القضائية المتعلقة بنظام الشكاوى الفردية والخاصة بالحكومة المغربية أن هناك إشكال حقيقي في تنزيل الإطار النظري إلى الواقع الملموس، حيث تعثرت جل المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان في ترجمة النص القانوني إلى ممارسات وسلوكيات، وفشلت

في احترام الإجراءات، وابتعدت كثيرا في تكريس ضمانات المحاكمة المنصفة بخصوص جرائم الأمن والنظام العام. كل هذه الإخفاقات ظهرت في ممارسات المؤسسات الأمنية والقضائية، والتي أشارت إليها مخرجات قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، وتضمنتها تقارير اللجان المعنية المنبثقة من الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أشارت إليها الهيئات الخاصة بنظام الإجراءات الخاصة، إلى جانب المنظمات الدولية والوطنية غير الحكومية. وجود اتفاق بين كل هذه المكونات على وقوع انتهاكات جسيمة، لا يمكن أن يكون مجانبا للصواب أمام نفي الحكومة لكل هذه الاستنتاجات إضافة لادعاءات أصحاب الشكاوى، ويبقى اتهام الحكومة المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية بعدم المهنية وخدمة أجندات خارجية مبالغا فيه، كما يبقى عدم الأخذ بتوصيات الهيئات المتعلقة بتنفيذ قرارات الهيئات الدولية بدون مبرر يمكن أن يكون معيارا على تأكيد وجود انتهاكات جسيمة وممنهجة.

خلق ناظم بين الإطار النظري والواقع العملي هو الحلقة المفقودة في التجربة المغربية الخاصة بنظام الشكاوى الفردية، مما يحتم ضرورة عمل المؤسسات في اتجاه خلق بدائل للمنهج التقليدي والثابت المعتمد في ممارساتها، كبادرة حسن نية لتفعيل الالتزامات الدولية للمغرب على مستوى القانون الدولي لحقوق الإنسان .

الهوامش

1- للمزيد من التفصيل أنظر الموقع الالكتروني الخاص بالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، رابط الإجراءات الخاصة التالي: https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

2 - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العمل مع برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، دليل المجتمع المدني، جنيف 2008، ص 97

3 - يطلق على هؤلاء الخبراء، اسم، المقررين الخاصين أو الممثلين الخاصين أو الممثلين الشخصيين أو الخبراء المستقلين، أو فرق عمل، نسبة إلى ولاية القرار الذي أحدثه.

-4الفقرة الأولى من المادة 3 من الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

5- قرار محكمة النقض المغربية عدد: 3/1699 المؤرخ في: 31 دجنبر 2014. بخصوص ملف التسليم عدد: 2014/3/6/17834. الخاص بالمواطن السوري السيد «عبد الرحمان الحاج علي» ص، 3 و 4.

6- انظر على سبيل المثال الملتمس رقم 419\2010 بشأن السيد «جمال قطيطي». والملتمس رقم 525\2012 بشأن السيد «رشيد أحمد اليوسفي». والملتمس رقم 428\2010 بشأن السيد «أليكسي كالينيشنكو» ضد الحكومة المغربية.

7- الحكومة المغربية صادقت على معظم اتفاقيات حقوق الإنسان، كما أصدرت الإعلان الخاص بنظام الشكاوى الفردية الخاص باتفاقية مناهضة التعذيب، وهذا نوع من الالتزام يفرض على الدولة الطرف الأخذ بأحكام الاتفاقية، في حالة تعارض هذه الأخير مع القانون الوطني أو الاتفاقيات الثنائية.

8- قرار محكمة النقض المغربية عدد: 1624\3 المؤرخ في: 23 نوفمبر 2016، ملف التسليم عدد: 18459\6\3\2016 بشأن تسليم السيد «سامي غرس الله» إلى السلطات التونسية، ص، 5.

9- قرار محكمة النقض المغربية عدد: 913\1 المؤرخ في: 07 أكتوبر 2009، ملف جني عدد: 14308\09 – 14337\2009 بشأن تسليم المواطن الجزائري السيد « جمال قطيطي»، ص، 3.

10- انظر قرار محكمة النقض المغربية عدد: 262\1 المؤرخ في: 10 مارس 2010 ملف التسليم عدد: 1169\2010 بشأن تسليم المواطن الروسي السيد « كالينيشنكو أليكسي» ص، 3.

11- تنص الفقرة 2 من المادة 8 من اتفاقية مناهضة التعذيب على « إذا تسلمت دولة طرف طلبا للتسليم من دولة لا تربطها بها معاهدة لتسليم المجرمين، وكانت الدولة الأولى تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين، يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم فيما يختص بمثل هذه الجرائم. ويخضع التسليم للشروط الأخرى المنصوص علىها في قانون الدولة التي يقدم إليها طلب التسليم».

12- انظر الفقرة (38) من البلاغ رقم 40\2012 بشأن السيد «محمد حاجب» حيث نفت الحكومة المغربية أي ضرب من ضروب التعذيب، في حين تتضمن تقارير موظفي القنصلية الألمانية بشأن اللقاءات مع السيد «محمد حاجب» ادعاءات التعذيب.

13- قام الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي بزيارة إلى المغرب بين 9 إلى 18 من ديسمبر 2013 شملت بعض مدن أقاليم الصحراء المغربية وأنجز التقرير التالي Add.5/48/A/HRC/27

14- انظر ديباجة تقرير الفريق العامل السابق.

15- البلاغ رقم 1994/3 الخاص بالسيد « أحمد البلعيشي»، جاء اعتقاله إثر تصريحات أدلى بها يوم 11 نوفمبر 1992 إلى القناة التلفزيونية الثانية «2M».

16- البلاغ 1993/21 الخاص بالسيد « نوبير الأموي». والبلاغ رقم 1993/41 الخاص بالسيد «عبد السلام ياسين»، المؤسس والمرشد الروحي لجماعة «العدل والإحسان»، الذي وضع رهن الإقامة الجبرية دون أن توجه له أية تهمة محددة.

17- البلاغ رقم 1996/4 بشأن السيدة «صعبة بنت أحمد، وآخرون». والبلاغ رقم 1996/39 بشأن السيد «عبد لإله شيخ أبي ليل وآخرون».

18- البلاغ رقم 2001/28 بشأن السيد «مصطفى أديب، وهو نقيب في الجيش ومسؤول عن الإمدادات. لقد التقى بولي العهد «الملك محمد السادس حاليا» وكشف له عن وجود مسؤولين عسكرين كبار قاموا ببيع كميات كبيرة جدا من البنزين الخاص بالجيش إلى مؤسسات خاصة.

19- البلاغ رقم 2011/35 بشأن السيد «محمد حسن الشريف الكتاني»، ضد الحكومة المغربية.

20- انظر الفقرات (9) و(13) و(15) من البلاغ رقم 35\2011 بشأن السيد «محمد حسن الشريف الكتاني» ضد الحكومة المغربية.

21- نشرت هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في 2004، تقارير تدين انتهاكات في التعامل مع أكثر من 1500 شخص اعتقلوا خلال الأشهر التي أعقبت التفجيرات الإرهابية لمايو 2003. وردت السلطات المغربية في ذلك الوقت واعدة بإجراء تحقيق. إلا أن نتائج التحقيقات التي تم إعلانها على الملأ تُعادل إنكار المزاعم أو على الأكثر قبول حالات معزولة من سوء المعاملة.

22- تجاهلت الحكومة المغربية الرد على ثلاث بلاغات فردية قدمت إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ويتعلق الأمر بالبلاغ رقم 39\1996 بشأن السيد «عبد لإله شيخ أبي ليل وآخرون». والبلاغ 1993/21 الخاص بالسيد « نوبير الأموي».والبلاغ رقم 1996/4 بشأن السيدة «صعبة بنت أحمد، وآخرون».

23- انظر البند (6) والفقرة (ب) من البند (8) من البلاغ رقم 4\1996 بشأن «صعبة بنت أحمد ولد صاحب، ومحمد سالم، وخديجتو بنت أيج، وماء العينين ولد عبد النبي»، ضد الحكومة المغربية.

24- انظر على سبيل المثال، الفقرة (6) من البلاغ رقم 2\1993 بشأن السيد «أحمد البلعيشي» ضد الحكومة المغربية، ولقد اجري الحوار بتاريخ 11 نوفمبر 1992، مع القناة المغربية الثانية «M2». وبعدها مباشرة تم نقل أحمد البلعيشي لمحكمة الدار البيضاء التي أصدرت حكما بثلاثة سنوات سجنا نافذة.

25- الفقرة (9) من البلاغ رقم 35\2011 بشأن السيد «محمدحسنالشريف الكتاني» ضد الحكومة المغربية.

26- الفقرة (30 و31) من البلاغ رقم 3\2013 بشأن السيد «عبد الصمد بطار» ضد الحكومة المغربية.

27- الفقرة (26) من البلاغ رقم 27\2012 بشأن السيد « عبد القادر بلعريج» ضد الحكومة المغربية.

-هذه الوقائع مدعمة جزئيا بالوثيقة القضائية الصادرة عن دولة بلجيكا والتي قدمها صاحب البلاغ ضمن الأدلة الصادرة عن مجلس قضاة المحكمة الابتدائية الفرنكوفونية في بروكسل بتاريخ 17 أبريل 2015.

29- الفقرتان (21 و22) من البلاغ رقم 26\2013 بشأن السيد «حمو حسني» ضد الحكومة المغربية.

30- الفقرتان (27 و28) من البلاغ رقم 34\2015 بشأن السيد «رشيد الغربي العروسي» ضد الحكومة المغربية.

31- تتعلق بحرية الرأي والتعبير التي تناولتها المواد

التالية: (13 و14 و18 و19 و20 و21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
32- انظر المواد، (12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و28) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
33- الشاهدين اللذان أحضرتهما الشرطة القضائية، هما السيد «الطيب بورية» والسيد «الحسن الشباري» فقد نفيا أمام قاضي التحقيق أنهما قد تقدما بأي شكاية ضد صاحب البلاغ.
34- الفقرة (16) من البلاغ رقم 35\2011 بشأن السيد «محمد حسن الشريف الكتاني»، ضد الحكومة المغربية.
-35تأييد المجلس الأعلى لدفوعات صاحب البلاغ، لم يشفع له أمام القاضي في المحاكمة الثانية حيث أصدر نفس العقوبة «20 سنة» التي كانت المحكمة الاستئناف بالدار البيضاء قد أصدرتها.
36- الفقرة (15) من البلاغ السابق.
37- الفقرة (17) من البلاغ السابق.
38- انظر الفقرة (46) من البلغ رقم 31\2018 بشأن السيد «محمد البمبري»، ضد الحكومة المغربية.
39- انظر الفقرة (34) من البلاغ رقم 3\2013 بشأن السيد «عبد الصمد بطار» ضد الحكومة المغربية.
40- انظر الفقرة (27) من البلاغ رقم 34\2015 بشأن السيد «رشيد لغريبي العروسي» ضد الحكومة المغربية.
41- انظر معظم البلاغات الفردية المقدمة للفريق العامل ضد الحكومة المغربية، فهي تتضمن ادعاءات ممارسة التعذيب بدون استثناء، مقابل نفي رسمي من الحكومة المغربية مع عدم تقديم ما يفند ذلك.
52- انظر الفقرة (29) من البلاغ رقم 25\2013 بشأن السيد «علي أعراس» ضد الحكومة المغربية.
43- انظر الفقرة (36) من البلاغ رقم 27\2012 بشأن السيد «عبد القدر بلعريج» ضد الحكومة المغربية.
44- أنظر الفقرة (38) من البلاغ رقم 40\2012 بشأن السيد «محمد حاجب» ضد الحكومة المغربية، حيث أعد موظفي القنصلية الألمانية تقريرا تضمن وجود ممارسة التعذيب ضد صاحب البلاغ.
45- انظر الفقرة (26) من البلاغ رقم 26\2016 بشأن السيد «حمو حسني» ضد الحكومة المغربية.
46- انظر الفقرة (17) من التقرير الدوري الرابع للمغرب المقدمة إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، (CAT/C/MAR/4) بتاريخ25 نوفمبر 2011.
47- تنص المادة (12) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن «تضمن كل دولة طرف قيام سلطاتها المختصة بإجراء تحقيق سريع ونزيه كلما وجدت أسباب معقولة تدعو إلى الاعتقاد بأن عملا من أعمال التعذيب قد ارتكب في أي من الأقاليم الخاضعة لولايتها القضائية».
48- انظر المادة (14) والفقرة (1) من المادة (9) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
49- أنظر الفقرتان (30 و31) من البلاغ رقم 19\2013 بشأن السيد «محمد ديحاني» ضد الحكومة المغربية.
50- أنظر المادة (2) والمادة (11) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وكذلك الفقرة (8) من التقرير الدوري الرابع الذي قدمه المغرب إلى لجنة التعذيب، بتاريخ نوفمبر 2011.
51- انظر الفقرة (28) من البلاغ رقم 25\2013 السابق. والفقرتان (2-5) و(2-6) من الملتمس رقم 477\2011 بشأن السيد «علي عراس» ضد الحكومة المغربية.
52- انظر البلاغ رقم 25\2013 بشأن السيد «علي عراس»، المقدم إلى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. علما أن هذا المتهم نفسه سبق له أن قدم ملتمسا رقم 477\2011 إلى اللجنة المعنية بمناهضة التعذيب، وخلصت هذه الأخيرة إلى إصدار قرار يؤكد ادعاءات صاحب الملتمس بخصوص ممارسة التعذيب.
53-انظر الفقرة (27) من البلاغ رقم 34\2015 بشأن السيد «رشيد لغريبي العروسي» ضد الحكومة المغربية.
54- الاستثناء الوحيد هو صدور عفو ملكي في حق بعض الأشخاص أثناء بعض المناسبات الدينية أو الوطنية.
55- المقصود هو المتهمين الذين أصدرت الهيئات الدولية لحقوق الإنسان قرارات لصالحهم، وتأكد وقوع انتهاكات جسيمة في حقهم.

الممارسات الضارة في مجال حقوق الإنسان:

المغرب وإشكالية الالتزام بالمعايير الحقوقية الدولية في موضوع زواج الأطفال



لطفي علايي*

تقديم:

تعرف ظاهرة زواج الأطفال، انتشارا واسعا في مجموعة من مناطق العالم، بحيث تتعدد أسباب انتشارها والتي تعود بالأساس إلى تشجيع المنظومة الثقافية والاجتماعية والدينية لمثل هذا النوع من الزيجات بالإضافة إلى استشراء الفقر وانعدام الأمن[1]، مما يجعل القضاء عليها صعب التحقق دون معالجة أسباب استمرارها.

وتعكس الأرقام الصادرة عن اليونسيف سنة 2018، هول الظاهرة وحجم انتشارها، بحيث بلغ عدد النساء والفتيات اللواتي تم تزويجهن 650 مليون فتاة وامرأة على قيد الحياة عندما كن طفلات، بمعدل زواج 12 مليون فتاة دون سن 18 سنة كل عام، وتعرف هذه الظاهرة تباينا بين مناطق العالم، مسجلة أعلى ارتفاع في منطقة جنوب الصحراء بمعدل 37 في المائة ممن تزوجن قبل 18 سنة[2].

استقرت المنظومة الأممية لحقوق الإنسان على اعتبار زواج الأطفال من المعيقات التي تحد من تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية نظرا لما تخلفه من آثار سلبية على نموهم الطبيعي، عبر إقحامهم في تحمل مسؤوليات أكبر منهم، وتعرضهم لشتى أنواع العنف،حيث نصت الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة على ضرورة حظر زواج الأطفال ومنعه في القانون والممارسة، كما تم اتخاذ العديد من المبادرات على مستوى منظمة الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واضعة القضاء عليها في خانة أولوياتها.

تم إدراج زواج الأطفال الى جانب ممارسات أخرى، نظرا لأنها تستمد مشروعية بقائها، في الغالب، من الأعراف الاجتماعية أو المعتقدات والتقاليد الثقافية أو الاعتبارات الدينية التي يكون الباعث وراءها في الكثير من الحالات القوالب النمطية المتعلقة بالأدوار المحددة للجنسين،في خانة ما بات يعرف في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان بالممارسات الضارة، هذا المفهوم الذي تبلور وتطور من خلال ما استقرت عليه الممارسة الاتفاقية وتفاعل الدول مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، وهو ما حدى بهذه الأخيرة وأمام تزايد الممارسات التمييزية ضد المرأة والفتيات، إلى إصدار التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة سنة 2014، من أجل التركيز أكثر على القضاء على كل الممارسات التي تندرج في خانة هذا المفهوم، وفي مقدمتها زواج الأطفال.

وعلى المستوى الوطني، وبالرغم من التطور الذي عرفه المغرب في مجال حقوق الإنسان سواء من خلال الانخراط في الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، أو من خلال التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، فإن المنظومة القانونية، مازالت تتضمن الكثير من المقتضيات التي تتعارض مع التزاماته في مجال حقوق الإنسان ومن ضمنها المقتضيات التي تبيح وتجيز زواج الأطفال.

وبالرغم من كون موضوع زواج الأطفال عرف تراكما مهما في حقل الدراسات الاكاديمية، خاصة في الدراسات التي تناولته من الجانب القضائي والقانوني، وفي التقارير الصادرة عن الجمعيات الحقوقية والمؤسسات الوطنية، إلا أن هذا الموضوع لم يحظ بالاهتمام الكافي عندما يتعلق الأمر بدراسته من زاوية المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة مقاربته من زاوية مفهوم الممارسات الضارة، والممارسة الاتفاقية للمغرب في هذا الإطار، وهو ما ستنصب عليه هذه الدراسة، من خلال العمل على الإجابة عن الإشكالية الآتية : **ما مظاهر محدودية الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان،قانونا وممارسة، في موضوع زواج الأطفال بالمغرب**؟،عبر المحاور التالية :

أولا:مفهوم الممارسات الضارة وأشكالها في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.

ثانيا: زواج الأطفال كمظهر من مظاهر الممارسات الضارة في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.

ثالثا: زواج القاصر في الإطار القانوني الوطني ومظاهر محدودية الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

* لطفي علايي باحث في مجال حقوق الإنسان والقانون الدستوري ، إطار سابق بالمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان (2013 – 2021) ، حاصل على الدكتوراه من كلية الحقوق بالمحمدية في موضوع «ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان: المداخل القانونية لتدبير التنازع والخصوصية».

مما يطرح احتمالية وجود سياسة عامة قائمة على أساس الردع وتبني المقاربات الأمنية الصرفة، وتبني المنهج التقليدي والثابت الذي يفرغ الوضعية الاتفاقية للدولة المعنية، حتى وإن كانت متقدمة وتتضمن ما يفيد نظريا انسجام القانون الوطني مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، ومع المبادئ والقيم المتعارف عليها دوليا.

تعتبر مخرجات قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان مهمة كذلك، بخصوص الحديث عن مدى تفاعل الدولة المعنية مع المنظومة الحمائية الدولية، حيث رغم ارتفاع عدد الشكاوى الفردية ضد الدولة المعنية إلا أن نسبة إيجابية أو سلبية قرارات الهيئات الدولية يبقى معيارا لا يقل أهمية عن باقي العوامل الأخرى، بحيث ترصد نسب مختلفة بين دولة وأخرى بخصوص مضمون قرارات الهيئات الدولية. ففي هذا الإطار فإن نسبة القرارات السلبية ضد الحكومة المغربية تزيد عن 95 %مما يعني وجود إشكال حقيقي لدى مؤسسات الدولة في تفعيل مبادئ وقيم حقوق الإنسان، بالمقابل نرصد نفس النسبة السابقة بالنسبة للحكومة السويدية مثلا، لكن بشكل معكوس أي أنها إيجابية ولفائدة الحكومة السويدية، مما يعنى أن احتمالية وجود الانتهاكات الجسيمة ضعيفة جدا، وأن الدولة تستطيع تفنيد جميع الادعاءات وتقديم جميع الأجوبة عن الأسئلة والاستفسارات الناتجة عن ردود الدولة، وهذا يسمح كذلك بادعاء استحالة وجود انتهاكات ممنهجة، والسبب الرئيس هو حسم السياسة العامة للدولة السويدية في الأمور المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية، ويتمظهر ذلك في جعل هذه الحقوق قواعد قانونية فوق دستورية، وحمايتها هي غاية وجود الدولة، مما يعني أن الدولة انتقلت من حالة الدولة الحراسة إلى الدولة الحاضنة والحامية.

مصير قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان جانب مهم كذلك في تقييم مدى تفاعل الدولة المعنية مع المنظومة الحمائية الدولية. فقبول الدولة بمخرجات قرارات الهيئات الدولية هو مستوى جد متقدم في إطار التفاعل الإيجابي، لأن ذلك يعني قبول الدولة المعنية باكتساب قرارات الهيئات الدولية لحقوق الإنسان حجية على قرارات المؤسسات الوطنية. وفي هذا الإطار فإن قرارات الهيئات الدولية التي كانت ضد الحكومة المغربية، لم تغير من وضع أصحاب الشكاوى شيء، ولقد انتظر جميع المتهمين انتهاء مدة عقوبتهم السجنية[50]، مع غياب لأي إنصاف لأي متهم سواء في إطار التعويض أو جبر الضرر أو حتى التعهد بعدم التكرار أو فتح تحقيق بخصوص الانتهاكات[51] . مع الإشارة إلى صدور بعض القرارات الإدارية الجريئة التي تعلقت بالشكاوى الفردية في إطار التسليم، إلا أن هذه القرارات لا تستند إلى إطار تشريعي، مما يجعلها قرارات سياسية بامتياز، على اعتبار أنها صدرت من الوزارات الثلاث (الداخلية، الخارجية، العدل)، بالمقابل فإن محكمة النقض المغربية لم يسبق لها أن أصدرت قرارا إيجابيا بخصوص موضوع التسليم، وكان لزاما أن تصدر مثل هذه القرارات من المؤسسات القضائية صاحبة الاختصاص في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وليس من المؤسسات ذات الطابع السياسي.

غياب الشكاوى الفردية المرتبطة بالآليات الدولية التي تتلقى قضايا تتعلق بحياة الأفراد وسلامة أجسادهم وأنفسهم وعقولهم من السوابق القضائية للدولة المعنية، يعتبر مؤشرا على حسن نية هذه الدولة في حماية الحقوق والحريات الأساسية وصون الكرامة الإنسانية، وقدرتها على التفاعل الإيجابي مع المنظومة الحمائية الدولية بمنظور يستوعب فلسفة حقوق الإنسان.

خاتمة

تعتبر الوضعية الاتفاقية للمغرب في إطار حقوق الإنسان جد متقدمة مقارنة بالدول العربية والإسلامية والإفريقية، لأن الحكومة المغربية صادقت على جميع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، كما أنها أصدرت الإعلان الخاص بنظام الشكاوى الفردية لثلاث اتفاقيات دولية، وهناك بوادر المصادقة على ثلاثة بروتوكولات خاصة بهذا النظام، مع تخصيص دستور 2011 لباب كامل للحقوق والحريات الأساسية وهو أكبر أبوابه،وتضمينه لقاعدة سمو الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان على القانون الوطني، إضافة للرقي بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من مجرد هيئات محددة مدعمة بآليات وطنية تخضع لمعايير دولية، واحتلالها لتصنيف ضمن المؤسسات الحائزة لمراتب متقدمة وفقا لمعايير المنظومة الحمائية الدولية. هذا التطور يسمح بالقول بأن الحكومة المغربية نهجت أسلوب التفعيل التدريجي، وهو أسلوب يحظى باحترام ورضى المنظومة الحمائية الدولية، إلا أن هذا المنهج عرف تعثرا على مستوى الممارسة وسلوكيات القائمين على إنفاذ القانون.

أثبتت الممارسة من خلال السوابق القضائية المتعلقة بنظام الشكاوى الفردية والخاصة بالحكومة المغربية أن هناك إشكال حقيقي في تنزيل الإطار النظري إلى الواقع الملموس، حيث تعثرت جل المؤسسات المعنية بحماية حقوق الإنسان في ترجمة النص القانوني إلى ممارسات وسلوكيات، وفشلت

أولا : مفهوم الممارسات الضارة وأشكالها في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

بالرغم من كون المعرفة بمفهوم الممارسات الضارة كان أقل نسبيا عند صياغة كل من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، فإن هاتين الاتفاقيتين تضمنتا مجموعة من المقتضيات التي تغطي هذا المفهوم، والذي تبلور وتطور بسبب تفاعل الدول مع اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل عند تقديم الدول لتقاريرها، كما تبلور في التوصيات العامة/ التعليقات العامة التي تصدرها اللجنتين والتي يتجلى دورها في توضيح وتفسير مواد الاتفاقيتين، حيث ورد هذا المفهوم، على وجه الخصوص، في التوصيات العامة للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ونخص على سبيل المثال التوصية العامة رقم 3 لسنة 1987 المتعلقة بالبرامج التثقيفية والإعلامية[3]، والتوصية العامة رقم 14 لسنة 1990 بشأن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث[4]، والتوصية العامة رقم 19 لسنة 1992 بشأن العنف ضد المرأة[5]، والتوصية العامة رقم 24 لسنة 1994 المتعلق بالمرأة والصحة[6]، والتوصية العامة رقم 28 لسنة 2010 المتعلقة بالالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[7]. أما على مستوى لجنة حقوق الطفل فمن بين التعليقات العامة التي تطرقت لهذا المفهوم نجد التعليق العام رقم 13 الصادر سنة 2011 المتعلق بحق الطفل في التحرر من جميع أشكال العنف، حيث حدد بعض الممارسات الضارة التي تشكل عنفا ضد الأطفال، كما أدرجها في خانة العناصر التي على الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الطفل اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء عليها[7].

ونظرا للإشكالات القانونية والممارساتية التي يطرحها مثل هذا النوع من الممارسات في وقوفها، سدا منيعا، وحائلا، دون تمتع النساء والفتيات بحقوقهن الأساسية لأسباب اجتماعية وثقافية بالدرجة الأولى، تم إصدار التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل، بشكل مشترك بين اللجنتين خصص وركز على مفهوم الممارسات الضارة سنة 2014- تم تنقيح هذه التوصية/التعليق العام المشترك سنة 2019-[9]،واضعة من بين أهم أهدافها تبيان وتوضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقيتين، مقدمة في ذات الآن توجيهات إلى الدول بشأن طبيعة التدابير، خاصة التشريعية منها،التي يتعين اتخاذها لكفالة القضاء على الممارسات الضارة وفي مقدمتها زواج الأطفال[10].

عرفت التوصية العامة/ التعليق العام المشترك بين اللجنتين الممارسات الضارة بكونها ممارسات وسلوكيات مستديمة نابعة من التمييز على أساس جملة صفات منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، فضلا عن أشكال متعددة أو متقاطعة من التمييز كثيرا ما تكون منطوية على العنف وتسبب أضرارا أو معاناة تكون إما بدنية أو نفسية[11].

ولكي يتم اعتبار سلوك أو ممارسة تندرج في خانة الممارسات الضارة فينبغي حسب التوصية العامة/ التعليق العام المشترك أن يستوفي مجموعة من المعايير المتعلقة بأن[12]:

- تشكل حرمانا للفرد من الكرامة أو السلامة وانتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل؛
- تشكل تمييزا ضد النساء أو الأطفال وأن تكون مضرة بهم من حيث إنها تؤدي إلى عواقب سلبية بالنسبة إليهم بوصفهم أفرادا أو جماعات، بما في ذلك الضرر والعنف البدنيين والنفسيين والاقتصاديين والاجتماعيين، وإلى وضع قيود على قدرتهم على المشاركة على الوجه التام في المجتمع أو على النماء وبلوغ كامل إمكانياتهم؛
- تكون ممارسة تقليدية أو ناشئة من جديد أو مستجدة تمليها أو تبقي عليها أعراف اجتماعية تديم الهيمنة الذكورية واللامساواة بالنسبة إلى النساء والأطفال، على أساس نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن وعوامل متقاطعة أخرى؛
- تكون مفروضة على النساء والأطفال من جانب أفراد من الأسرة أو من المجتمع المحلي أو من المجتمع بوجه عام، بصرف النظر عما إن كان بمقدور الضحية إعطاء الموافقة الكاملة الحرة عن وعي وعلم.

وأضافت التوصية العامة/التعليق العام المشترك على أن جذور الممارسات الضارة تتأصل على أساس جملة أمور منها نوع الجنس والصفة الجنسانية والسن، وكثيرا ما يتذرع في تبريرها بأعراف وقيم اجتماعية وثقافية ودينية، بالإضافة إلى تصورات خاطئة إزاء بعض الفئات المستضعفة من النساء والأطفال، حيث أنه كثيرا ما يكون مثل هذا النوع من الممارسات مقترنة بأشكال خطيرة من العنف أو تكون هي نفسها شكلا من أشكال العنف ضد النساء والأطفال، وأضافت التوصية العامة/ التعليق العام إلى أن طبيعة هذه الممارسات ومدى انتشارها تتباين فيما بين المناطق والثقافات، إلا أن أوسعها وأكثرها انتشارا هي ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وزواج الأطفال أو الزواج القسري، وتعدد الزوجات، والجرائم التي ترتكب باسم الشرف[13].

وقبل دراسة موضوع زواج الأطفال كمظهر من مظاهر الممارسات

الضارة، فإنه سيتم التطرق إلى بعض الممارسات التي تندرج في هذه الخانة، والتي هي الأخرى تعرف انتشارا واسعا في العديد من دول العالم، الأمر الذي إحدى بالآليات الأممية لحقوق الإنسان إلى التركيز عليها وحث الدول الأطراف، في كل مناسبة،على ضرورة اتخاذ كافة التدابير من أجل القضاء عليها.

- تشويه الأعضاء التناسلية للإناث

تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، أو ختان الإناث، أو بتر الأعضاء التناسلية للإناث، هي ممارسة يتم من خلالها الإزالة الجزئية أو الطبية للأعضاء التناسلية الخارجية للأنثى أو إلحاق إصابة بالأعضاء التناسلية للأنثى على أي نحو آخر لأسباب غير طبية أو غير صحية[14].

ونظرا للآثار الخطيرة لهذه الممارسة على صحة ورفاه النساء والأطفال، وانتشارها في مجموعة من الدول بسبب التقاليد الاجتماعية والثقافية التي تلعب دورا مهما في إدامتها واسمرارها، فقد سبق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن أوصت، في توصيتها العامة رقم 14 المتعلقة بختان الإناث الصادرة سنة 1990 الدول الأطراف بضرورة العمل على:

(أ)اتخاذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث، من قبيل تقديم الدعم على الصعيدين الوطني والمحلي الى التنظيمات النسائية التي تعمل على القضاء على ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء، وتشجيع كل المتدخلين في الموضوع كالسياسيين والمهنيين والزعماء الدينيين على التعاون من أجل القضاء على الظاهرة؛

(ب)أن تضمن سياساتها الصحية الوطنية استراتيجيات ملائمة تهدف إلى القضاء على ختان الإناث؛

(ت)أن تطلب المساعدة والمشورة من المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

(ت)أن تطلب المساعدة والمشورة من المؤسسات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة لدعم ومساندة الجهود الجاري بذلها للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة.

أدرج المقرر الخاص المعني بالتعذيب تشويه الأعضاء التناسلية للمرأة، نظرا للآثار السلبية الصحية الناتجة عنه بما في ذلك إمكانية الوقوع في خطر الوفاة، ولما تسببه من حدوث حالات شديدة من التوتر والصدمة والقلق والاكتئاب، ولما له من آثار صحية سلبية طويلة الأمد من قبيل زيادة مخاطر النزيف في فترة ما بعد الولادة ومضاعفات أخرى تتعلق بالولادة، في خانة الممارسات التي تشكل تعذيبا أو إساءة للمعاملة، الشيء الذي يستدعي حضرها والتصدي لها، مؤكدا في ذات السياق على أن القوانين الوطنية التي تسمح بهذه الممارسة توجد في وضع المعارض والمخالف لالتزاماتها المتعلقة بحضر ومنع التعذيب وإساءة المعاملة، كما أن الدول التي لا تتخذ تدابير لمنع قيام الأفراد الخواص بعمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وعدم مقاضاتهم على ذلك، و عدم اكتراثها أو تقاعسها عن اتخاذ الخطوات المناسبة للقطع مع هذه الممارسة يجعل هذه الدول في تعارض مع التزاماتها المتعلقة بمناهضة التعذيب[15].

وتقوم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بإصدار توصيات إلى الدول التي مازالت تعرف مثل هذا النوع من الممارسات، فعلى سبيل المثال تلقت الدولة المصرية توصية إبان تفاعلها مع اللجنة أثناء تقديمها للتقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع سنة 2010، دعتها من خلالها إلى ضرورة كفالة التنفيذ الفعلي لحضر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فضلا عن متابعة مزاولي هذه الممارسة قضائيا ومعاقبتهم، كما أوصت اللجنة الدولة المصرية بأن «تواصل جهودها في مجالي التوعية والتثقيف تكون موجهة إلى كل من الرجل والمرأة، بدعم من منظمات المجتمع المدني والسلطات الدينية، بهدف القضاء نهائيا على ظاهرة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وما تستند إليه من مبررات ثقافية. وينبغي لهذه الجهود أن تشمل تصميم وتنفيذ حملات تثقيفية فعالة لمكافحة الأفكار التقليدية والضغوط الأسرية المؤيدة لهذه الممارسة، ولا سيما في صفوف الفئات الأمية»[16].

ومن أجل تقييم المجهودات التي أعلنت الدولة المصرية القيام بها من أجل القضاء على هذه الممارسة الضارة[17]، فإن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة طلبت من الدولة الطرف في المحور المتعلق ب»القوالب النمطية التمييزية والممارسات الضارة» الواردة في «قائمة القضايا والمسائل الموجهة إلى الدولة المصرية» تقديم معلومات عن التدابير المحددة المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة في الدولة الطرف، ولا سيما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية وزواج الأطفال وفحص العذرية وتعدد الزوجات، تماشيا مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة» .كما سبق أن تلقت إبان الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل ثلاث توصيات تحثها على ضرورة اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على هذه الممارسة ويتعلق الأمر بالتوصيات الصادرة عن دولة بيرو، وكوستاريكا، والجبل الأسود[18].

- تعدد الزوجات

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع التي تدخل في خانة الممارسات المنافية لكرامة النساء والفتيات والذي يحول دون تمتعهن بحقوقهن الأساسية، بما في ذلك التمتع بالمساواة والحماية داخل الأسرة، كما أن له آثارا سلبية ليس فقط على صحة الزوجات البدنية والذهنية ورفاههن الاجتماعي بل تمتد آثاره السلبية إلى إلحاق أضرار مادية وعاطفية بالأطفال كثيرا ما تكون له عواقب خطيرة على حقوقهم ورفاههم[19]. واعتبرت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في مجموعة من توصياتها العامة أنه يبقى على عاتق الدول الأطراف القضاء على هذه الممارسة الضارة نظرا لكونها تتنافى مع الهدف والغرض من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[19].

ونظرا لاستمرار هذه الممارسة في المنظومة القانونية الوطنية بالمغرب على غرار مجموعة من الدول العربية والإسلامية التي تبيح مثل هذا النوع من الممارسات، فقد تلقى إبان تفاعله مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان العديد من التوصيات التي تحثه على ضرورة القطع مع ظاهرة التعدد.

وفي هذا الإطار، دعت اللجنة المعنية بالقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة في الشق المتعلق بالأنماط التمييزية والممارسات الضارة في قائمة المسائل الموجهة للمغرب إلى ما يلي:»وتمشيا مع التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/التعليق العام رقم 18 للجنة حقوق الطفل (2019)، الصادرين بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة، يُرجى تقديم معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير المتخذة للقضاء على الممارسات الضارة، مثل زواج الأطفال وتعدد الزوجات، في الدولة الطرف، بسبل منها الحد من طلبات الإعفاء المتعلقة بالفتيات (المادة 20 من مدونة الأسرة) وتشجيع تغيير المواقف».

وفي سياق تفاعله مع التوصيات الصادرة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة لسنة 2017 وخاصة التوصية الصادرة عن دولة النرويج رقم 144-186 والتي حثته على « مراجعة مدونة الأسرة لحظر تعدد الزوجات وزواج القاصرين بالإضافة إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال في مسائل الميراث وفي الحق في الوصاية»، فقد أبدى رفضه الكلي لهذه التوصية نظرا لتعارضها الصريح مع الثوابت الوطنية، وهو ما يترجم من ناحية أخرى طبيعة الإشكالات القانونية والدينية التي تحول دون الإنفاذ التام للمعايير الدولية لحقوق الإنسان في المنظومة القانونية الوطنية.

ثانيا: زواج الأطفال كممارسة ضارة في المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

1 :تزويج الأطفال: المفهوم والإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان

يعني زواج الأطفال: الزواج الذي يكون فيه أحد الطرفين على الأقل طفلا، والذي تم تعريفه وفقا لاتفاقية حقوق الطفل باعتباره « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه».

وتم تعريف الزواج المبكر بنفس معنى «زواج الأطفال»، ويحيل إلى «حالات زواج أشخاص دون سن الثامنة عشر في البلدان التي يبلغ فيها سن الرشد قبل ذلك أو عند الزواج، ويمكن أن يحيل الزواج المبكر أيضا إلى حالات الزواج التي يكون فيها الزوجان معا في سن الثامنة عشرة أو سن أكبر لكن عوامل أخرى تجعلهما غير مهيئين للموافقة على الزواج، مثل مستوى نموهما الجسدي والعاطفي والجنسي والنفسي».

أما الزواج القسري فقد تم تعريفه بأنه ذلك الزواج الذي « يحدث دون موافقة أحد الطرفين أو هما معا موافقة تامة وحرة، وحين لا تكون لدى أحد الطرفين أو الطرفين معا القدرة على إنهاء الزواج أو الانفصال، لأسباب منها الإكراه أو الضغط الاجتماعي أو الأسري الشديد»[20].

وعرفت التوصية العامة/ التعليق العام المشترك بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل بشأن الممارسات الضارة، الوارد أعلاه، زواج الأطفال والذي يطلق عليه أيضا اسم الزواج المبكر، بأنه أي زواج يكون فيه أحد الطرفين على الأقل دون سن الثمانية عشر سنة. وأكدت اللجنتين، دائما، في تعليقهما العام أن زواج الأطفال يعتبر شكلا من أشكال الزواج القسري نظرا لأن أحد الطرفين أو كلاهما لا يكون قد أعرب عن موافقته الكاملة عن علم ودراية[21].

ونظرا لأن الأطفال يفتقدون لإرادتهم الحرة لإبرام الزواج، فإن المنظومة الأممية لحقوق الإنسان استقرت على ضرورة الإلغاء والقطع مع مثل هذا النوع من الزيجات، في الاتفاقيات المعنية بحقوق الإنسان، وفي التوصيات والتقارير التي يصدرها المقررون الخاصون للأمم المتحدة وفي المبادرات الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة.

على مستوى الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان، يتعارض زواج الأطفال مع مقتضيات المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي تلزم الدول بأن تضمن على أساس المساواة بين الرجال

والنساء، الحق في حرية اختيار الزوج وعدم عقد الزواج إلا بموافقة حرة وتامة.ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه «لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني»،كما ألزمت الفقرة الأولى من نفس المادة الدول الأطراف على ضرورة اتخاذ «جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن، على أساس تساوي الرجل والمرأة:(أ). نفس الحق في عقد الزواج؛ (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل».

ومن أجل حماية أوسع لحقوق الطفل بسبب عدم اكتمال نضجهم البدني والعقلي، فإن اتفاقية حقوق الطفل حثت الدول الأطراف على اتخاذ إجراءات وقائية ورعاية خاصة، ولا سيما توفير حماية قانونية مناسبة قبل الولادة وبعدها لهذه الفئة الهشة. فالتعريف الذي جاءت به الاتفاقية والذي يعتبر أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر سنة، ومن خلال ربطه بموضوع تزويج القاصر أو الزواج المبكر فإن الاتفاقية ابتغت من خلاله الانتقال من فلسفة تعتبر مثل هذا النوع من الزيجات عاديا وشرعيا في إطار التنظيمات الاجتماعية، قائم على اللامساواة وعلى انعدام احترام حقوق الطفل، إلى فلسفة تستند على المقاربة الحقوقية تدخله في خانة الزواج القسري والاستغلال الجنسي للقاصرين يتعارض مع مصلحتهم الفضلى[22].

وبدوره، نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في الفقرة الثالثة من المادة 23، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الفقرة الأولى من المادة 10 منه على ضرورة تحقق شرط الرضا بين طرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه، كما نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج لسنة 1964 على أنه « لا ينعقد الزواج قانونا إلا برضا الطرفين رضاء كاملا لا إكراه فيه، وبإعرابهما عنه بشخصيتهما بعد تأمين العلانية اللازمة وبحضور السلطة المختصة بعقد الزواج، وبحضور شهود وفقا لأحكام القانون»[23].

وأدرجت كل من لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة/ التعليق العام المشترك، الوارد أعلاه، زواج الطفل القاصر أو الزواج المبكر ضمن الممارسات الضارة التي تحد من التمتع الفعلي بالحقوق الإنسانية، مؤكدتين أنه يقع على عاتق الدول الأطراف في الاتفاقيتين واجب التقيد بالتزاماتها باحترام حقوق النساء والأطفال وحمايتها واعمالها، كما يقع على كاهلها أيضا الالتزام ببذل العناية الواجبة لمنع الممارسات التي تضعف الاعتراف بحقوق النساء والأطفال أو تنتقص من تمتعهم بها أو ممارستهم لها، وذلك من خلال الالتزام بالإطار المعياري للاتفاقيتين وادماجهما في المنظومة القانونية الوطنية، الذي يحث على إنشاء إطار قانوني محدد تحديدا جيدا من أجل كفالة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وتشدد اللجنتان في هذا الإطار وجوب أن تتضمن هذه التشريعات الرامية إلى القضاء على الممارسات الضارة، بما في ذلك زواج القاصر، تدابير قابلة للتحقيق من حيث الميزانية والتنفيذ والرصد والإنفاذ الفعال[24].

وبدورها،فإن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، تصدت لمسألة تزويج الأطفال وأدرجتها في خانة الممارسات التي تكبح تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية، حيث أدرج، المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، هذا النوع من الممارسات، نظرا لأنه يرتبط ارتباطا قويا بالعنف ضد المرأة، ولما يسببه للضحايا من أضرار بدنية ونفسية طويلة الأمد، مضفيا بذلك الطابع الشرعي على الاعتداء والاستغلال الجنسيين، في خانة الممارسات التي تشكل تعذيبا أو معاملة قاسية تحتم على الدول ضرورة تجريمه والقطع معه تشريعا وممارسة[25].

أما المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، فقد ربطت بين تزويج الأطفال والرق،حيث وصفت زواج الأطفال كشكل من أشكال الزواج بالإكراه الذي يؤدي إلى إمكانية تعرضهم لخطر الوقوع في عبودية الأطفال وسائر الممارسات الشبيهة بالرق [26]. كما اعتبرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، مسألة تزويج الأطفال شكلا من أشكال بيع الأطفال لغرض الاستغلال الجنسي، كالحالة التي يتم من خلالها تزويج الطفلات، من رجال في الغالب أكبر سنا منهن، مقابل المال[27].

2. مبادرات الأمم المتحدة للقضاء على ظاهر تزويج القاصر

اتخذت على المستوى الدولي، العديد من المبادرات والخطوات للقضاء على ظاهرة تزويج القاصر والزواج المبكر، بما في ذلك إدراجه ضمن الهدف 3.5 من أهداف التنمية المستدامة المتعلق ب «القضاء على جميع الممارسات الضارة، من قبيل زواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (ختان الإناث)»[28].

أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سنة 2014، عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/24[29]، تقريرا حول « منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة»، نبه إلى أنه بالرغم من التقدم المحرز، لا تزال هناك العديد من التحديات في مجال اعتماد وتنفيذ القوانين والسياسات والاستراتيجيات الرامية إلى معالجة الأسباب والعوامل التي تسمح باستمرار تزويج الأطفال وتمنع النساء من التزوج بأزواج من اختيارهن، وأضاف التقرير أنه حتى في الحالات التي تتماشى فيها التشريعات مع

المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فإنه يصعب حظر ممارسة تزويج الأطفال نظرا لمجموعة من التحديات التي تحول دون ذلك وفي مقدمتها المواقف الثقافية الداعمة لهذه الممارسة[30]. ومن أجل القضاء على هذه الممارسة الضارة التي تقف عتبة أمام تمتع الأطفال بحقوقهم الأساسية، فقد حث التقرير الدول إبان وضع سياستها الوطنية،في هذا الإطار، أن تركز على المجالات التالية[31]:

- توفير إطار قانوني وطني يتماشى مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك التنصيص على سن الرشد القانونية للزواج وحظر الزواج القسري؛
- تعزيز فرص حصول الفتيات على تعليم عالي الجودة، يتضمن برامج إعادة الإدماج المصممة، على وجه الخصوص، للفتيات اللواتي يجبرن على ترك المدرسة بسبب الزواج أو الولادة، وكذلك تعزيز التمكين الاقتصادي للمرأة وفرص وصولها إلى موارد الإنتاج دون تمييز؛
- معالجة القبول الثقافي والاجتماعي الواسع النطاق لممارسة تزويج الأطفال/ والزواج المبكر والزواج القسري، بوسائل منها إذكاء الوعي بما يترتب على هذه الممارسة من ضرر للضحايا وآثار على المجتمع، ومن خلال توفير منابر وفرص للنقاش داخل المجتمعات والأسر بشأن أضرار هذا الزواج، مع ضرورة العمل على إشراك النساء المسنات والزعماء الدينيين والزعماء القبليين، في التصدي لهذه الظاهرة؛ علاوة على ذلك التركيز على برامج تثقيف وتدريب النساء والفتيات على مهارات الحياة، وضمان إدراك النساء والفتيات لحقوقهن فيما يتعلق بالزواج، ولقدرتهن على المطالبة بهذه الحقوق وممارستها، مع تنفيذ برامج لتدريب كل الأطراف المتدخلة في الموضوع على غرار الموظفين الحكوميين، والعاملين في الجهاز القضائي والموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وغيرهم من موظفي الدولة؛
- توفير ما يكفي من الموارد المالية والدعم للبرامج الشاملة الرامية إلى التصدي لممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري، مع العمل على ضمان إجراء تحليل وتقييم واضحين لآثار السياسات والبرامج القائمة كوسيلة لتعزيزها وضمان فعاليتها.

وعلى مستوى الأمم المتحدة فقد تم إصدار العديد من القرارات التي تتصدى إلى موضوع زواج الأطفال وتحث على ضرورة حضره، كالقرار الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 69/156 الصادر سنة 2014[32]، والقرار رقم 71/175 الصادر سنة 2016[33]، والقرار رقم 73/153 الصادر سنة 2018[34]. كما أن مجلس حقوق الإنسان،هو الآخر، أصدر العديد من القرارات التي تعنى بموضوع زواج القاصر ولعل أخرها القرار رقم 35/16 المتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية الصادر سنة 2017[35]، والذي بموجبه أعدت المفوضية السامية لحقوق الإنسان، سنة 2018، تقريرا حول تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية[36]. إن القاسم المشترك بين مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان والمبادرات المتخذة على مستوى المنظومة الأممية لحقوق الإنسان هو الاتفاق على رفض الزواج المبكر أو زواج الأطفال نظرا لما له من آثار سلبية على مصلحة الطفل الفضلى وعلى حقوقه الأساسية.وبذلك، فإن استحضار الإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان، في هذه الدراسة،سيمكن من الوقوف على طبيعة الأعطاب التي مازالت تعتري الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في موضوع زواج الأطفال قانونا وممارسة على المستوى الوطني.

ثالثا: زواج القاصر في الإطار القانوني الوطني ومحدودية الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان

من أجل دراسة مظاهر القصور في الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان في موضوع زواج القاصر والذي يطرح مجموعة من الإشكالات القانونية والحقوقية، فإنه سيتم مقاربة هذا المحور من خلال دراسته في كل من الإطارين القانوني والقضائي الوطنيين، كما سيتم سيتم التصدي لطبيعة الإشكالات، ومظاهر المحدودية، المتعلقة بالتفاعل مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان في هذا الموضوع.

1:محدودية الإطار القانوني المغربي والممارسة القضائية المغربية في موضوع زواج القاصر

ألغت مدونة الأسرة مقتضيات مدونة الأحوال الشخصية لسنة 1957 والتي كانت تنص في فصلها الثامن على أنه « تكتمل أهلية النكاح في الفتى بتمام الثامنة عشرة فإن خيف العنت رفع الأمر إلى القاضي، وفي الفتاة بتمام الخامسة عشرة من العمر»[39]، فبموجب هذا الفصل وضعت مدونة الأحوال الشخصية تمييزا صريحا في تحديد سن الزواج بين الفتى الذي حددت أهليته في 18 سنة أما بالنسبة للفتاة فكانت تبتدئ من سن 15 سنة، وهو الوضع الذي قام القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة بإلغائه لتساوي بين الجنسين في سن الزواج لتجعله في 18 سنة، حيث نصت المادة 19 في هذا الإطار على أنه « تكتمل أهلية الزواج بإتمام الفتى والفتاة المتمتعين بقواهما العقلية ثمان عشر سنة شمسية»[38]. إلا أن هذا المستجد القانوني الذي جاءت به مدونة الأسرة والمتعلق بالرفع من أهلية الزواج بالنسبة للفتاة إلى سن 18 سنة، وضعت عليه مدونة الأسرة استثناء عندما سمحت للفتاة والفتى دون سن 18 سنة بالتقدم بطلب الإذن بالزواج

من قاضي الأسرة وفق مجموعة من الشروط والضوابط تم تحديدها في الفقرة الأولى من المادة 20 من هذه المدونة التي نصت على أنه « لقاضي الأسرة المكلف بالزواج، أن يأذن بزواج الفتى والفتاة دون سن الأهلية المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، بمقرر معلل يبين فيه المصلحة والأسباب المبررة لذلك، بعد الاستماع لأبوي القاصر أو نائبه الشرعي والاستعانة بخبرة طبية أو إجراء بحث اجتماعي».

لم تفصل هذه المادة في المساطر التي على قاضي الأسرة أن ينهجها في قبول أو رفض مثل هذا النوع من الطلبات، وهو ما ترك للممارسة القضائية سلطة واسعة في تأويل القاعدة القانونية وتطبيقها، حيث تعددت الأسباب والمعايير التي استند عليها القضاة في الإذن بزواج القاصر، فتارة يكون السبب المعلل وتطبيقها، حيث تعددت الأسباب والمعايير التي استند عليها القضاة في الإذن بزواج القاصر، فتارة يكون السبب المعلل للقرار هو الوضعية الاقتصادية للأسرة، وأحيانا إكراهات الثقافة المحلية، وأحيانا أخرى يكون السبب هو حماية الطفل المولود خارج نطاق الزواج...[39].

فقد استند المقرر القضائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش، الصادر في شتنبر 2009، على معيار تحصين الفتاة القاصرة من الضياع والفساد والذي جاء فيه: «إنهما يرغبان في تزويج ابنتهما القاصر خوفا عليها من الضياع والفساد... ولما فيه من مصلحة في ذلك...»[40] . وتم الاستناد، كذلك، على معيار إعادة اندماج الفتاة بعد الانقطاع عن التمدرس وهو المعيار الذي استندت عليه العديد من المقررات القضائية، كذلك الصادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت في يوليوز 2017، والذي جاء في تعليله» وحيث إن البنت القاصر المعنية بالأمر انقطعت عن الدراسة ... وحيث إن مصلحة القاصرة تتمثل في تحصينها وحمايتها والتعاون على شؤون الحياة الزوجية»[41].

إلا أن هذا المعيار المتعلق بإعادة اندماج الفتاة القاصر بعد انقطاعها عن الدراسة لا يعتبر معيارا كافيا لوحده لقبول طلب زواج القاصر، حسب بعض مقررات قاضي الأسرة، وهو المنحى الذي سلكته المحكمة الابتدائية بتارودانت في مقررها الصادر في أكتوبر 2018، والذي استند في إحدى حيثياته على ما يلي: «..وهي لا تزاول أي عمل. وحيث إن الطبيب الخبير خلص في تقريره إلى أن القاصرة غير مؤهلة للزواج وغير قادرة عليه. وحيث إنه تبعا لذلك واستنادا للخبرة المنجزة ولما راج أمام المحكمة من استماع للقاصرة ووالديها والخاطب، فإنه يكون قد ثبت للمحكمة أن شروط الاستجابة لطلب تزويج القاصرة كاستثناء من القاعدة العامة غير متوافرة في النازلة»[42].

ومن بين المعايير التي يتم الاستناد عليها كذلك من طرف محاكم الأسرة هو القدرة على الوطء والإنجاب والأمومة، حيث تشكل قدرة الفتاة على تأسيس أسرة معيارا أساسيا يستند عليه قاضي الأسرة تحقيقا لمقاصد وأهداف مدونة الأسرة، ومن أمثلة ذلك المقرر الصادر عن قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بطنجة سنة 2015، والذي جاء فيه « **وبناء على الخبرة الطبية المؤرخة في 18 يونيو 2015 المنجزة من طرف الطبيب الخبير... والتي مفادها أن البنت القاصر قادرة على الوطء والإنجاب؛ وبناء على البحث الاجتماعي المنجز من طرفنا والذي مفاده أن البنت المذكورة مؤهلة للزواج؛ وحيث إنه استنادا إلى ما ذكر فإن المعني بالأمر يعتبر مؤهلا للزواج وقادرا على تحمل أعبائه**»[43].

ومن جانب آخر، فإنه بالرغم من صدور العديد من المقررات التي لا تمنح الإذن لزواج القاصر والتي ارتكزت في تعليلاتها على مصلحة الطفل الفضلى[44]، فإن عددها يبقى محدودا مقارنة مع عدد الزيجات المقبولة من طرف من طرف قاضي الأسرة وهو ما يعكس من زاوية أخرى استفحال الظاهرة وصعوبة الحد منها[45].

من طرف قاضي الأسرة وهو ما يعكس من زاوية أخرى استفحال الظاهرة وصعوبة الحد منها .

والتمكين القانوني للقاصر من الزواج هي ظاهرة ليست مقتصرة على المغرب فقط، بل من خلال الرجوع إلى المنهج المقارن سيتبين أن مجموعة من الأنظمة القانونية الأخرى مكنت هي الأخرى الطفل من الزواج، سواء الدول العربية التي تشترك مع المغرب تقريبا في نفس البنية الثقافية والدينية والاجتماعية، وحتى بعض الدول الأوروبية التي قطعت أشواطا مهمة على مستوى احترام حقوق الإنسان وحمايتها.

فمن بين الدول العربية التي نص قانونها الوطني على تزويج القاصر نجد دولة تونس التي نصت في المادة 5 من مجلة الأحوال التونسية لسنة 1959، على أنه «يجب أن يكون كل من الزوجين خلوا من الموانع الشرعية. وزيادة على ذلك فكل من لم يبلغ منهما ثمانية عشر سنة كاملة لا يمكنه أن يبرم عقد الزواج. وإبرام عقد الزواج دون السن المقرر يتوقف على إذن خاص من المحاكم ولا يعطى الإذن المذكور إلا لأسباب خطيرة وللمصلحة الواضحة للزوجين».

فخلافا للمشرع المغربي الذي نص فقط على مصلحة القاصر المعني بطلب الإذن دون الاهتمام بمصلحة الطرف الآخر من هذا الزواج، فإن المشرع التونسي، وهو ما يمكن أن يكرس الطابع الاستثنائي لهذا النوع من الزواج، فقد اشترط تحقق مصلحة الزوجين معا. وهو ما يعني، من جانب آخر، أن بت قاضي الأسرة في أي طلب لزواج القاصر يقتضي منه

الأخذ بعين الاعتبار الطرف الثاني في العلاقة الزوجية قبل الإذن، خاصة، للفتاة القاصر بالزواج من خلال الاستماع إليه من طرف المحكمة أو إجراء بحث اجتماعي حول ظروفه الاجتماعية والمادية وسلوكه الأخلاقي، ومدى استعداده للزواج[46].

وبدوره فإن المشرع الفرنسي قد حدد سن الأهلية للزواج في 18 سنة عندما نص على أنه لا يمكن إبرام عقد الزواج قبل هذه السن[47]. إلا أنه هو الآخر ترك باب الاستثناء مفتوحا في وجه الحالات الخاصة، حيث فوض لوكيل الجمهورية، في هذا الإطار، في المادة 145 من القانون المدني منح الإذن لزواج الفتاة القاصرة في حالة قيام أسباب جدية تستدعي ذلك، والى جانب ذلك فقد وضع المشرع الفرنسي شرطا آخر لعقد مثل هذا الزواج ويتعلق الأمر بموافقة كلا الوالدين وهو ما نصت عليه المادة 148 من القانون الوارد أعلاه[48].

2:طبيعة الإشكالات المتعلقة بالالتزام بالإطار المعياري الدولي لحقوق الإنسان

1.2: محدودية الالتزام بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان

أعربت لجنة حقوق الطفل، إبان نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب بشأن مدى إعماله لاتفاقية حقوق الطفل في شتنبر 2014، عن قلقها حول استمرار الممارسات الضارة، وفي مقدمتها تزويج الأطفال، والتي تحول دون تمكين الطفل من التمتع بحقوقه الأساسية بموجب الاتفاقية وهو ما يتعارض مع مصلحته الفضلى.

وفي هذا الإطار، أكدت اللجنة في الشق المتعلق بالممارسات الضارة أن « الزواج المبكر في الدولة الطرف أخد في الازدياد رغم أن الحد الأدنى لسن الزواج للفتيات والفتيان الذي تنص عليه مدونة الأسرة لعام 2004 هو 18 عاما، ولأن آلاف الفتيات، بعضهن لا تتجاوز أعمارهن 13 عاما، يتزوجن سنويا بسبب كثرة لجوء قضاة الأسرة إلى الاستثناءات من القانون. وتشعر اللجنة أيضا بقلق شديد إزاء انتشار ممارسة الزواج بالإكراه وانتحار الفتيات نتيجة هذا الزواج»، ومن أجل تدارك هذا الوضع حثت لجنة حقوق الطفل، المغرب، في توصيتها رقم 43 على ضرورة اتخاذ التدابير الفعالة من أجل وضع حد للزواج المبكر والزواج بالإكراه[49].

وفي الشق المتعلق بمراعاة مصلحة الطفل الفضلى، اعتبرت لجنة حقوق الطفل، أن استمرار زواج الأطفال المبكر وبالإكراه ووضع الأطفال في مؤسسة الرعاية، واللجوء إلى التدابير السجنية في التعامل مع الأطفال الجانحين، هي أمور لا زالت تتعارض مع المصالح الفضلى للكثير من الأطفال، واستنادا إلى ذلك حثت اللجنة في التوصية رقم 27، المغرب، على «تعزيز جهودها بحيث يراعى هذا الحق حق المراعاة ويطبق دوما في جميع الإجراءات التشريعية والإدارية والقضائية وفي السياسات والبرامج والمشاريع التي تعنى بالأطفال وتؤثر فيهم. وتشجعها في هذا الصدد على وضع إجراءات ومعايير لتوجيه جميع الأشخاص المعنيين من أصحاب السلطة لتحديد مصالح الطفل الفضلى في كل المجالات ولجعلها تتصدر قائمة الأولويات»[50].

وفي محور زواج الأطفال والزواج القسري، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إبان نظرها في التقرير الدوري الرابع للمغرب بشأن مدى تنفيذه للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أكتوبر 2015، عن قلقها إزاء منح الإذن القانوني في بعض الحالات لعقد القران قبل بلوغ السن القانونية المحددة في 18 سنة، الأمر الذي زاد من عدد حالات زواج الأطفال والزواج القسري في البلد، وفي هذا الإطار دعت اللجنة رقم 40 المغرب إلى «إلغاء المادة 20 من مدونة الأسرة التي تجيز للقاضي إعطاء الإذن بالزواج قبل السن القانونية المحددة، وهي سن 18 عاما، والحرص على أن يعقد الزواج برضا الطرفين رضا لا إكراه فيه»[51].

وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إبان نظرها في التقرير الدوري السادس للمغرب في أكتوبر 2016 عن قلقها بشأن تزايد حالات الزواج المبكر، وحثت في هذا الإطار في توصيتها رقم 14 على ضرورة تنقيح الأحكام القانونية التي تجيز الاستثناءات من الحد الأدنى للزواج[52].

وسبق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إبان نظرها في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع في يناير 2008، أن تطرقت إلى إشكالية زواج القاصر من زاوية السلطة المطلقة الممنوحة للقاضي والتي بموجبها يتوفر على إمكانية منح التصريح بالزواج قبل السن المحدد في مدونة الأسرة دون الإلزام بأي شروط قانونية إلزامية[53].

وعلى مستوى الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، فقد تصدى الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون وفي الممارسة، الذي زار المغرب خلال الفترة الممتدة من 13 فبراير إلى 20فبراير .، لموضوع زواج القاصرات حيث أوصى بضرورة « إجراء فحص شامل بشأن تطبيق جميع القوانين والأحكام الضارة للنساء والفتيات، بما في ذلك قانون الأسرة، قانون الجنسية، والقانون الجنائي ومدونة الشغل. وذلك بمشاركة نشطة لمنظمات المجتمع المدني، ولا سيما تلك التي تتبعت قرارات المحاكم في حالات الزواج المبكر وتعدد الزوجات»[54]، كما حث المغرب كذلك على مطابقة جميع القوانين الوطنية بما يتفق مع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي يعتبر المغرب طرفا فيها بتعديل أو إلغاء الأحكام التمييزية المتبقية في القوانين الوطنية[55] .

كما تلقى المغرب بمناسبة آلية الاستعراض الدوري الشامل في شتنبر 2017 عدة توصيات تحثه على منع زواج القاصر كالتوصية رقم 217.144 لدولة كرواتيا التي حثته على «القضاء على الممارسة الضارة المتمثلة في الزواج

المبكر وتوعية الجمهور والآباء والأمهات من أجل حماية الفتيات القاصرات حماية فعالة»، والتوصية رقم 191.144 لدولة ميانمار المتعلقة ب»اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة التزاماته الدولية، لمنع زواج القاصرين»، والتوصية رقم 219.144 لدولة السويد التي حثت على « اتخاذ تدابير من أجل مقاومة الميل إلى استصدار أذون قضائية لحالات زواج تهم قاصرين بوسائل منها إجراء التعديلات الضرورية لمدونة الأسرة»، والتوصية رقم 205.144 لدولة جمهورية كوريا التي أوصت على ضرورة «تقوية التشريعات وتشديدها لكفالة المساواة بين الجنسين وخاصة لمنع العنف على المرأة ووقف حالات الزواج المبكر والقسري»[56].

وتتجلى مظاهر القصور في التفاعل مع التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان في عدم التعاطي الإيجابي مع التوصيات المتعلقة بزواج القاصر، وهو ما ترجمه المغرب في التقرير الإضافي الذي أبدى من خلاله عن موقفه بخصوص التوصيات الصادرة عن آلية الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017، حيث أعرب عن رفضه الكلي للتوصية رقم 144-186لدولة النرويج المتعلقة ب»مراجعة مدونة الأسرة لحظر تعدد الزوجات وزواج القاصرين بالإضافة إلى ضمان المساواة بين النساء والرجال في مسائل الميراث وفي الحق في الوصاية»[57].

وفي نفس الاتجاه، أبدى المغرب رفضه الجزئي لتوصية دولة ميانمار المتعلقة ب» اتخاذ تدابير مناسبة، مع مراعاة التزاماته الدولية، لمنع زواج القاصرين»[58]، وهو ما يعني رفض المغرب التوصية في الشق المتعلق بمنع زواج القاصر على اعتبار أن هذا الموضوع يعتبر من الثوابت الأساسية التي تقوم عليها مدونة الأسرة والتي تجد لها سندا في المرجعية الإسلامية التي تجيز مثل هذا النوع من الزواج، وقبوله للتوصية في شقها المتعلق باتخاذ التدابير اللازمة والمتعلقة أساسا بالتضييق من نطاق زواج القاصر ومحاولة حصر الظاهرة من خلال تعديل مقتضيات المادة 20 من مدونة الأسرة.

هذا التوجه المتعلق بالإبقاء على رفض حضر زواج القاصر،ترجم كذلك على مستوى خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان لسنة 2017 التي نصت في التدابير المتعلقة بزواج القاصر على مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة وليس إلغائها، فتدابير خطة العمل الوطنية التي تصدت لهذه الإشكالية لم تستجب لالتزامات المغربية الدولية في مجال حقوق الإنسان كما لم تستجب لمطالب الحركة الحقوقية التي تهدف إلى إلغاء الزواج المبكر للأطفال، فالتدبير رقم 243 المتعلق ب»مواصلة الحوار المجتمعي حول مراجعة المادة 20 من مدونة الأسرة المتعلقة بالإذن بزواج القاصر"، والتدبير رقم 251 المتعلق ب»مواصلة ودعم الجهود الرامية إلى الحد من تزويج القاصرات»[59] هي تدابير تهدف في المقام الأول تقليص الظاهرة والحد منها وليس حظرها ومنعها بما يكفل القطع مع الممارسات الضارة للأطفال بشكل نهائي.

2.2: محدودية التفاعل مع توصيات الصادرة عن الفاعل المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

تباينت المواقف فيما يخص الإبقاء على زواج القاصر من عدمه بين طرح يدعو إلى الإبقاء على هذا النوع من الزواج مع إجراء تعديل على مقتضيات المادة 20 من مدونة الأسرة، وهو ما سيساهم في التقييد والحد من السلطة الواسعة لقاضي الأسرة في منح الإذن، وبين طرح يستند على المرجعية الدولية لحقوق الإنسان التي ترفض بأي شكل من الأشكال زواج القاصر على اعتبار أنه يندرج في إطار الممارسات الضارة التي تتعارض مع المصلحة العليا للطفل.

فبالنسبة للتوجه الأول، الذي يرجح الإبقاء على الاستثناء المنصوص عليه في المادة 20 من مدونة الأسرة مع الحد النسبي من السلطة التقديرية لقضاة الأسرة، فإنه يستند على مجموعة من المبررات التي تأخذ بعين الاعتبار واقع الظروف السوسيو-اقتصادية والثقافية، والحاجة إلى الإجابة عن بعض الحالات الملحة كرغبة الفتاة القاصر في الزواج وحالة فتاة حامل، وينطلقون كذلك من أنه ينبغي تقديم المساعدة للقضاة في اتخاذ قرارهم من طرف المتخصصين في علم النفس وعلم الاجتماع، كما يجب إشراك العدول في هذه العملية ليساهموا في التفسير للزوجين مختلف الحقوق والواجبات، علاوة على أنه لا يجب منح الترخيص عندما تكون سن الفتيات صغيرة جدا أو يكون فارق السن بين الزوجين كبيرا جدا[60].

أما بالنسبة للتوجه الثاني، والذي يستند على ضرورة ملاءمة مدونة الأسرة مع الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي تمنع وتحضر زواج الأطفال، فهذا الطرح يدعو إلى القضاء على مجموعة من الممارسات والأحكام المسبقة المضرة بالأطفال والنساء، وفي تحقيق المساواة بين المرأة والرجل، كما يعتبر هذا الطرح أن إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 من مدونة الأسرة هو عنصر ضروري، إلا أنه لا يعتبر كافيا لاستئصال هذه الممارسة بشكل نهائي، بحيث ينبغي اتخاذ مجموعة من التدابير الأخرى للقطع مع زواج الأطفال من قبيل محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وحماية الأطفال، والقضاء على كل أشكال التمييز، والحماية والمساعدة الاجتماعية[61].

وسيرا في نفس الاتجاه المتعلق بإلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 من مدونة الأسرة، فإن كلا من المجلس الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي[62]، والمجلس الوطني لحقوق الانسان[63]

قدموا توصيات تحث على وضع حد لمثل هذا النوع من الزيجات، مع ملاءمة مقتضيات مدونة الأسرة مع التزامات المغرب في مجال حقوق الإنسان بما يضمن مصلحة الطفل الفضلى كما هو منصوص عليه في المادة الثالثة من اتفاقية حقوق الطفل.

إلا أنه بالرغم من كل التوصيات التي صدرت عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان والتي الآليات الأممية لحقوق الإنسان والتي حثت المغرب على ضرورة الالتزام بالإطار المعياري في مجال حقوق الإنسان والذي يحضر بأي شكل من الأشكال زواج الأطفال، فإنه على ما يبدو أن التوجه الذي سلكته الحكومة في هذا الموضوع هو إبقائها على ظاهرة زواج القاصر، مع التقييد، بالموازاة مع ذلك، من السلطة التقديرية للقضاة والزامهم بحد أدنى للزواج حدد في 16 سنة، وفي هذا الإطار تفاعلت وزارة العدل بشكل إيجابي مع مقترح قانون[64] بشأن تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، حيث تم التوصل إلى صيغة لتعديل المادة 20 من مدونة الأسرة حظيت بإجماع لجنة العدل والتشريع بمجلس المستشارين، ويرتكز هذا التعديل على إتاحة الفرصة لمن لم يبلغ سن 18 سنة لإبرام عقد الزواج شريطة ألا يقل سنه عن 16 سنة وذلك متى دعت الضرورة أو مصلحته إبرام هذا الزواج، والاستعانة وجوبا بخبرة طبية قضائية مع ضرورة إجراء بحث اجتماعي، ومراعاة تقارب السن بين الطرفين المعنيين بالزواج[65].

الخاتمة: استقرت المنظومة الأممية لحقوق الإنسان نظرا للآثار السلبية لزواج الأطفال على حقوقهم الأساسية، على ضرورة القطع مع هذه الممارسة الضارة، وحثت الدول على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التشريعية والإدارية والقضائية لكي تكون في اتساق وتلاءم مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

وانسجاما مع التزاماته الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإن المغرب مدعو الى جانب ضرورة اتخاذه التدابير التشريعية اللازمة لإلغاء زواج الأطفال من مدونة الأسرة، فإنه ملزم كذلك بتبني سياسات عمومية تصب في اتجاه معالجة الأسباب المؤدية إلى بقاء الظاهرة كالفقر والهدر المدرسي، والقبول الثقافي والاجتماعي والديني لهذا النوع من الزواج الذي ينتهك حق الأطفال في التمتع بحياة عادية.

إن استمرار العديد من الإشكالات في مجال حقوق الإنسان، في السياق المغربي ومن ضمنها زواج الأطفال، يجد سنده في طبيعة البنيات الثقافية والتمثلات الدينية التي ما زالت حاضرة لدى جزء من المجتمع المغربي ، مما يعني أن اتساق التشريع الوطني مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، في هذه القضية التي تندرج في خانة ما يعرف بالقضايا الخلافية في مجال حقوق الإنسان، لا يمكن أن يتحقق دون انخراط كل الفاعلين وفي مقدمتهم المؤسسة الدينية الرسمية التي عليها أن تبلور موقفا ينسجم مع المستجدات والتحولات المجتمعية والحقوقية التي تفرض إلغاء مثل هذا النوع من الزيجات.

الهوامش

1 - مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتعلق بمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الدورة 26، يونيو 2014، 22/A/HRC/26، الفقرات 17 و18 و19 و20.

2- للاطلاع على الإحصائيات المتعلقة بزواج الأطفال، أنظر الموقع الالكتروني لمنظمة اليونسيف، تاريخ الولوج 2021/10/3.
https://www.زواج-الأطفال-حول-العالم/قصص unicef.org/

3- حثت التوصية العامة رقم 3 الدول الأطراف في الاتفاقية على « اعتماد برامج تعليمية وإعلامية اعتمادا فعالا يساعد في القضاء على ألوان التحامل والممارسات الحالية التي تعرقل إعمال مبدأ المساواة الاجتماعية للمرأة على نحو تام». اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 3 بشأن البرامج التثقيفية والإعلامية، الصادر خلال الدورة الثالثة للجنة المنعقدة سنة 1987، A/42/38.

4- أعربت اللجنة في توصيتها العامة رقم 14 الدول عن قلقها من استمرار « ممارسة ختان الإناث والممارسات التقليدية الأخرى التي تضر بصحة المرأة»، وأوصت الدول الأطراف في هذا الإطار بأن تتخذ تدابير ملائمة وفعالة بغية القضاء على ممارسة ختان الإناث وغيره من الممارسات الضارة بالنساء»، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 14 المتعلق بختان الإناث، الصادر خلال الدورة التاسعة للجنة سنة 1990، A/44/38.

5- اعتبرت اللجنة في توصيتها العامة رقم 19 إلى «إن المواقف التقليدية التي تعتبر المرأة تابعة للرجل أو ذات دور نمطي يكرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل العنف وإساءة التصرف في الأسرة، والزواج بالإكراه، والوفيات بسبب المهر الذي تدفعه الزوجة، وختان الإناث. وأوجه التعصب والممارسات هذه قد تبرر العنف القائم على نوع الجنس على أساس أنه شكل من حماية المرأة أو التحكم فيها. والأثر الذي يتركه هذا العنف في سلامة المرأة جسديا ونفسيا يحرمها من المساواة في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومن ممارستها والعلم بها. وفي حين أن هذا التعليق يتناول أساسا العنف الفعلي أو التهديد باستعماله، فإن النتائج التي تنطوي عليها هذه الأشكال من العنف القائم على أساس نوع الجنس تساعد على إبقاء المرأة في أدوار تابعة، وتساعد على انخفاض مستوى اشتراكها السياسي، وعلى انخفاض مستوى تعليمها ومهاراتها وفرص عملها». وأضافت نفس التوصية العامة إلى أنه « توجد في بعض الدول ممارسات تقليدية تدوم بفعل الثقافة والتقاليد وعي ضارة بصحة النساء والأطفال. ومن جملة هذه الممارسات القيود الغذائية التي تفرض على الحوامل، وتفضيل الذكور من الأطفال، وختان الإناث أو بتر أجزاء من أعضائهن التناسلية»، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليق العام رقم 19 الصادر خلال الدورة 11 للجنة سنة 1992، A/47/38.

6 -اعتبرت التوصية العامة رقم 24 إلى أنه «يمكن للمرأة أن تتعرض إلى أشكال العنف المختلفة التي يمكن أن تؤثر في صحتها، وكثيرا ما تكون الطفلات والمراهقات معرضات للإيذاء الجنسي من الرجال وأفراد الأسرة الأكبر سنا، مما يجعلهن معرضات لمخاطر الأذى البدني والنفسي وللحمل غير المرغوب فيه والمبكر. كما أن بعض الممارسات الثقافية والتقليدية من قبيل تشويه الاعضاء التناسلية للإناث، تحمل في طياتها قدرا كبيرا من خطر الوفاة والإعاقة»، وأضافت التوصية العامة إلى أنه « كثير من البلدان، تفتقر المراهقة والمرأة إلى إمكانية التوصل بشكل كاف إلى المعلومات والخدمات اللازمة لضمان الصحة الجنسية. ونتيجة لعلاقات عدم تكافؤ القوى القائم على أساس الجنس، غالبا ما تعجز المرأة والمراهقة عن رفض ممارسة الجنس أو التمسك بالممارسات الجنسية المأمونة والمسؤولة. كما لأن الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وتعدد الزوجات، فضلا عن الاغتصاب في إطار الزواج، قد تعرض الفتيات والنساء لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسب (السيدا) وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي». اللجنة المعنية

بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 24 المتعلقة بالمرأة والصحة، الصادرة في الدورة 20 للجنة سنة 1999، REV.1/38/A/54.

7 - أكدت التوصية العامة رقم 28 أنه يقع على الدول الأطراف الالتزام القانوني بكفالة واحترام حق المرأة في عدم التمييز وفي التمتع بالمساواة وحماية ذلك الحق وإعماله. وأضافت التوصية العامة إلى أنه» يقضي الالتزام بأن تمتنع الدول الأطراف عن وضع قوانين أو سياسات أو أنظمة أو برامج أو إجراءات إدارية أو هياكل مؤسسية تسفر بشكل مباشر وغير مباشر عن حرمان المرأة من التمتع على قدم المساواة مع الرجل بحقوقها المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. بينما يقضي الالتزام بالحماية بأن توفر الدول الأطراف الحماية للمرأة من التمييز على يد جهات فاعلة خاصة وأن تتخذ خطوات تهدف مباشرة إلى القضاء على الممارسات العرفية وسائرات الممارسات التي تنحاز لمفهوم الدونية أو السمو لأي من الجنسين ولمفهوم الأدوار النمطية للرجل والمرأة، تديم هذين المفهومين». اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 28 المتعلقة بالالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، الصادرة في الدورة47 للجنة سنة 2010، CEDWA/C/GC/28.

8- جاء في التعليق العام رقم 13 أن الممارسات الضارة تشمل على سبيل لمثال لا الحصر، ما يلي»:

(أ) العقاب البدني وسائر ضروب العقوبة القاسية أو المهينة؛

(ب) تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية؛

(ج) بتر الأعضاء والتكبيل والجرح والحرق والكي؛

(د) اتباع طقوس عنيفة ومهينة لضم فرد إلى مجموعة معينة؛ وتغذية الفتيات بالإكراه؛ والتسمين؛ واختبار العذرية (فحص عضو الفتاة التناسلي)؛

(هـ) الزواج القسري والزواج المبكر؛

(و) جرائم «الشرف»؛ وأعمال العنف من أجل «القصاص» (عندما ينتقل النزاع بين مجموعات مختلفة ليشمل الاعتداء على أطفال الأطراف المعنية)؛ والموت أو العنف المرتبط بالمهر؛

(ز) الاتهام بممارسة «السحر» والممارسات الضارة ذات الصلة مثل «التعويذ»؛

(ح) استئصال اللهاة ونزع الأسنان».

9 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق رقم 18 للجنة حقق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الصادرة بتاريخ 14 نونبر 2014. نقحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والسبعين، ونقحتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الثمانين، سنة 2019CEDAW/C/GC/31/Rev.1- CRC/C/ GC/18/Rev.1

10 - المرجع السابق، الفقرة 1.

11- الرجع السابق، الفقرة 15.

12- المرجع السابق، الفقرة 16.

13- المرجع السابق، الفقرتين 6 و7.

وإلى جانب الممارسات الضارة، الواردة أعلاه، والتي تم اعتبارها بأنها الأكثر انتشارا فإن نفس التوصية العامة/ التعليق العام المشترك اعتبر بأن» هنالك ممارسات أخرى عديدة شخصت بأنها ممارسات ضارة وترتبط كلها ارتباطا قويا بأدوار مهيكلة اجتماعيا للجنسين ومنظومات للعلاقات مؤسسة على السلطة الأبوية، إلى جانب أنها تعزز هذه الأدوار والمنظومات، وتتجلى فيها أحيانا تصورات سلبية أو معتقدات تمييزية اتجاه فئات مستضعفة معينة من النساء والأطفال، مثل فئة ذوي الإعاقة وفئة المصابين بالمهق».

وأضافت التوصية العامة/ التعليق العام المشترك إلى أن هذه الممارسات الضارة تشمل أيضا «على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: إهمال الفتيات (المرتبط بتفضيل الفتيان في الرعاية والمعاملة)، والقيود الغذائية الشديدة، بما في ذلك أثناء الحمل (التغذية القسرية، والمحظورات الغذائية)، والتحقق من العذرية والممارسات ذات الصلة، وإحداث الندوب على الجلد، والتوسيم/ توقيع العلامات القبلية، والعقاب البدني، والرجم، والطقوس التعسفية المرتبطة بالبلوغ...، وتشمل الممارسات الضارة أيضا التعديلات البدنية التي تجرى بغرض تجميل الفتيات والنساء وزيادة فرص زواجهن، أو من أجل حماية الفتيات من الحمل المبكر أو من التعرض للتحرش والعنف الجنسيين (مثل كي الأثداء). ويضاف إلى ذلك أن عددا من النساء أصبحن يتلقين علاجات طبية أو تجرى لهن جراحات تجميلية امتثالا للمعايير الجسمانية الاجتماعية أو لأسباب طبية أو صحية، وتتعرض كثيرات منهن أيضا لضغوط تدفعهن إلى توخي النحافة الجسمانية امتثالا للنمط السائد، مما أدى إلى انتشار بعض الاعتلالات المرتبطة بالأكل والاعتلالات الصحية».

المرجع السابق، الفقرة 9.

الاجتماعية أو لأسباب طبية أو صحية، وتتعرض كثيرات منهن أيضا لضغوط تدفعهن إلى توخي النحافة الجسمانية امتثالا للنمط السائد، مما أدى إلى انتشار بعض الاعتلالات المرتبطة بالأكل والاعتلالات الصحية».

المرجع السابق، الفقرة 9.

14 -المرجع السابق، الفقرة 15.

15 - مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يناير 2016، 57/A/HRC/31، الفقرتين 61 و 62.

-16 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية للجنة أثناء نظرها في التقرير الجامع للتقريرين السادس والسابع لدولة مصر، الدورة 45المنعقدة في الفترة الممتدة من 18 يناير الى غاية 5 فبراير 2010، جلستي رقم 918و 919 المعقودتين في 28 يناير 2010، /CEDAW/C/EGY CO/7، التوصية 42.

-17 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، قائمة القضايا والمسائل المتعلقة بالتقرير الجامع للتقارير الدورية الثامن إلى العاشر لمصر، 17 نونبر 2020، 10-CEDAW/C/EGY/Q/8.

-18 التوصيات الصادرة برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل للدولة المصرية بخصوص تشويه الأعضاء التناسلية للإناث:

*التوصية رقم 308.31 الصادرة عن دولة بيرو والتي حثت على: تدعيم التدابير الرامية إلى إلغاء تشويه الأعضاء التناسلية للإناث؛

*التوصية رقم 344.31 الصادرة عن دولة كوستاريكا والتي حثت على: سن القوانين ورسم السياسات العامة من أجل القضاء على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وتجريم التحرش الجنسي والعنق الموجه ضد الفتيات والمراهقات والنساء؛

*التوصية رقم 349.31 الصادرة عن دولة الجبل الأسود والمتعلقة ب : مضاعفة الجهود الرامية إلى التصدي لممارسة تشويه لأعضاء التناسلية للإناث والزواج المبكر.

مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل برسم الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، مصر، الدورة 34 المنعقدة في الفترة الممتدة من 4 إلى 15 نونبر 2019، وأجري الاستعراض بتاريخ 13 نونبر 2019، 16/A/HRC/43.

19 - اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق رقم 18 للجنة حقق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، مرجع سابق، الفقرة 25.

-20 يمكن الإشارة في هذا الإطار إلى التوصية العامة التالية: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم 29 بشأن المادة 16 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الآثار الاقتصادية المترتبة على الزواج والعلاقات الأسرية وعلى فسخ الزواج وإنهاء العلاقات الأسرية)، الصادرة في الدورة 54 سنة 2013، /CEDAW/C GC/29، الفقرات 21 و27 و28.

-21 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتعلق بمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الدورة 26، أبريل 2014، 22/A/HRC/26، الفقرات 4و 5 و6.

-22 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق رقم 18 للجنة حقق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الصادرة بتاريخ 14 نونبر 2014. نقحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والسبعين، ونقحتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الثمانين، مرجع سابق، الفقرة 20.

23 -رأي المجلس الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟، منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019. ص 7.

-24 اتفاقية الرضا بالزواج، والحد الأدنى لسن الزواج، وتسجيل عقود الزواج، عرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1763 ألف (د17-) المؤرخ في 7 نوفمبر 1964.

-25 اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ لجنة حقوق الطفل، التوصية العامة رقم 31 للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة/ التعليق رقم 18 للجنة حقق الطفل، الصادران بصفة مشتركة، بشأن الممارسات الضارة، الصادرة بتاريخ 14 نونبر 2014. نقحتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها الثانية والسبعين، ونقحتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الثمانين، المرجع السابق، الفقرات 11 و13و12.

-مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،يناير 2016، /A 57/HRC/31، الفقرة 63.

والسبعين، ونقحتها لجنة حقوق الطفل في دورتها الثمانين، المرجع السابق، الفقرات 11 و13و12.

26 -مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو

العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، يناير 2016، A/HRC/31/57، الفقرة 63.

-27 مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقررة الخاصة المعنية بأشكال الرق المعاصرة، بما في ذلك أسبابه وعواقبه، متعلق بالتحديات والدروس المستفادة في مكافحة أشكال الرق المعاصرة، الدورة 27، 2014، A/HRC/27/53. الفقرة 28.

-28 الجمعية العامة، تقرير المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، المتعلق بوضع نظم وطنية لحماية الأطفال تتسم بالشمول وتقوم على الحقوق من أجل منع ومكافحة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، الدورة 66، 2011، A/66/228، الفقرة 20.

29 - اعتمدت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة سنة 2015 أهداف التنمية المستدامة للقضاء على الفقر، والحد من عدم المساواة، وبناء مجتمعات أكثر سلما وازدهارا بحلول سنة 2030، للاطلاع على أهداف التنمية المستدامة أنظر الموقع الالكتروني للأمم المتحدة، تاريخ الولوج 2021/10/1:
https://www.un.org/sustainabledevelopment/ar/gender-equality/

30 - مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم23/24 يتعلق بتعزيز الجهود الرامية إلى منع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة: التحديات والإنجازات وأفضل الممارسات وثغرات التنفيذ، الدورة 24، شتنبر 2013، A/HRC/24/L.34/Rev.1.

-31 مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان يتعلق بمنع ممارسة تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري والقضاء على هذه الممارسة، الدورة 26، يونيو 2014، A/HRC/26/22، الفقرة 52.

32 - المرجع السابق، الفقرة 54.

-33 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 156/69 يتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها 69 بتاريخ 18 دجنبر 2014،A/RES/69/156.

-34 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 175/71 يتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، قرار اتخذته الجمعية العامة في دورتها 71 بتاريخ 19 دجنبر 2016، A/RES/71/175.

-35 الجمعية العامة للأمم المتحدة، قرار رقم 153/73 يتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج بالإكراه، قار اتخذته الجمعية العامة في دورتها 73 بتاريخ17 دجنبر 2018، A/RES/73/153.

36- مجلس حقوق الإنسان، قرار رقم 26/35 يتعلق بزواج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية، الدورة 35، يونيو 2017، A/HRC/35/L.26.

37- مجلس حقوق الإنسان، تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول تزويج الأطفال والزواج المبكر والزواج القسري في السياقات الإنسانية، الدورة 41 بتاريخ 23 يونيو 2018، A/HRC/35/L.26.

38- الظهير الشريف رقم 1.57.343 بتاريخ 22 نونبر 1957 بمثابة مدونة الأحوال الشخصية والميراث، الجريدة الرسمية عدد 2354 بتاريخ 6 دجنبر 1957.

39- القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، الجريدة الرسمية عدد 5184 بتاريخ 5 فبراير 2004.

-40رأي المجلس الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟، منشورات المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، ص 16.

41- مقرر صادر عن المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 304، في الملف رقم 2009/670 الصادر بتاريخ 6 شتنبر 2009.

42- مقرر صادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت، ملف عدد 2017/201 الصادر بتاريخ 2017/7/17.

43- مقرر صادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت عدد 354، ملف عدد 2018/1616/324، الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 2018.

44 - مقرر صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة، ملف رقم 1616/423 /2015 الصادر بتاريخ 25 يونيو 2015.

45- ارتكزت محكمة الاستئناف بمدينة وجدة على رفض طلب زواج القاصر على حداثة سن الفتاة القاصر حيث جاء في حيثيات القرار ما يلي « وحيث إنه وفق وثائق الملف وخاصة تاريخ ازدياد البنت أنها مازالت صغيرة(14 سنة) وغير قادرة على تحمل أعباء الزواج ومسؤولياته الجسام وأن آراء الأطباء هو رأي استشاري لا غير، مما يكون معه الحكم المستأنف قد صادف الصواب وتعين معه تأييده في جميع ما قضى به... »، قرار محكمة الاستئناف عدد 445 في الملف عدد 781/2007 بتاريخ 4 ماي 2008 وارد لدى إدريس الفاخوري، «زواج القاصرات مصلحة مرعية أو اغتصاب طفولة»، منشور في الموقع الإلكتروني مغرب القانون بتاريخ 2 أكتوبر 2017، للاطلاع على المقال أنظر الموقع الالكتروني لمغرب القانون تاريخ الولوج 2021/6/14.

زواج القاصرات : مصلحة مرعية أو اغتصاب طفولة؟؟ - مجلة مغرب القانون (maroclaw.com)

كما أن المحكمة الابتدائية بمدينة سلا في مقررها الصادر في شتنبر 2018 هي الأخرى استندت على معيار السن لرفض زواج القاصر، حيث جاء في حيثياته ما يلي: «وحيث إن الثابت من خلال عقد ازدياد القاصرة أنها مزدادة بتاريخ 2002/10/28 ولذلك فإنها لا زالت صغيرة السن ولا تتوفر على الأهلية الكافية للتعبير عن الرضا بالزواج من عدمه؛ وحيث إن المحكمة ثبت لها من خلال معاينة القاصرة أنها لازالت صغيرة السن كما أن بنيتها لا زالت بنية الأطفال؛ وحيث إنه تبعا لذلك تكون موجبات الاستجابة للطلب كاستثناء من القاعدة العامة غير متوافرة في النازلة مما يكون معه الطلب والحالة هاته غير مبرر ويتعين التصريح برفضه». مقرر صادر عن المحكمة الابتدائية بسلا عدد 2018/1616/314 بتاريخ 19 شتنبر 2018.

كما استند قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بتارودانت في مقرره الصادر بيوليوز 2017 على معيار الانعكاسات السلبية للزواج على القاصر حيث جاء في إحدى حيثياته ما يلي: « وحيث إن الزواج في سن مبكرة بالنسبة للفتاة خاصة يرتب انعكاسات وخيمة سواء من الناحية الصحية أو المعنوية؛ وحيث إن الطلب يكون بناء على ما ذكر معيبا وغير مبرر مما يتعين معه رده». مقرر صادر عن المحكمة الابتدائية بتارودانت عدد 2017/237 بتاريخ 2017/7/31.

ولا يستند القاضي الوطني في عدم قبول الطلب على مصلحة الطفل الفضلى فقط، وإنما يتم إدراج في خانة الطلبات غير المقبولة كذلك الحالات التي تسجل عدم حضور الأطراف المقدمة للطلب، وهو ما يجعل قاضي الاسرة يكيف عدم حضور الأطراف لجلسات المحكمة بمثابة تنازل ضمني عن طلب الإذن بالتزويج، يقتضي الأمر معه عدم قبول الطلب، وهو ما جاء واردا في العديد من المقررات القضائية كالمقرر القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط عدد 16ملف عدد 2019/12/1616، الصادر بتاريخ 2019/08/29، الذي قضى بعدم قبول الطلب نظرا ل « تخلف الجميع رغم الإعلام، دون عذر مقبول ». ونفس الشيء قضت به المحكمة الابتدائية بالرباط في مقررها عدد 24 ملف عدد 25/1616/2019 الصادر بتاريخ 2019/10/31 الذي استند في عدم قبول الطلب على الحيثية التالية « وحيث تخلف الأطراف رغم الإعلام ولم يتم الإدلاء بالمطلوب مما يتعين والحالة هذه التصريح بعدم القبول». ومن بين المقررات القضائية التي قضت بعدم قبول الطلب نظرا لتخلف الأطراف المعنية بالحضور إلى جلسات المحكمة يمكن الإشارة، كذلك،إلى:

- المقرر القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط مقرر عدد 20 ملف عدد 2019/15/1616 بتاريخ 2019/10/10.

- المقرر القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط مقرر عدد 5 ملف عدد 2020/1616/1 بتاريخ 2020/01/23.

- المقرر القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط مقرر عدد 1 ملف عدد 2019/17/1616 بتاريخ 2020/9/1.

- المقرر القضائي الصادر عن قسم قضاء الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالرباط مقرر عدد 27 ملف عدد 2019/1616/27 بتاريخ 2019/11/7.

-46 سجلت وزارة العدل بالمغرب، خلال سنة 2018، ما معدله 32104 طلبات زواج، مقابل 30312 طلبا خلال سنة 2016، وخلال الفترة ما بين 2011 و 2018، حصلت 85 في المائة من طلبات الزواج على الترخيص، وفيما يخص عدد رسوم الزواج المسجلة لدى وزارة العدل فقد تم تسجيل سنة 2011 ما يناهز 39031 عقدا بلغت نسبتها 12 في المائة من مجموع عقود الزواج ، وفي سنة 2018 فقد بلغ عدد زيجات زواج القاصر 25514 عقدا بلغت نسبتها 9.13 من مجموع عقود الزواج بالمغرب، وتشكل الفتيات 94.8 في المائة من مجموع المعنيين بزواج القاصر، كما أن 99 في المائة من طلبات الزواج كانت قد همت الفتيات خلال الفترة الممتدة من 2007 الى غاية سنة 2018.

رأي المجلس الاقتصادي ولاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟...، مرجع سابق ص 9 وص 30.

واستنادا إلى الإحصائيات المقدمة من قبل وزارة العدل بعد مرور عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة فقد انتقل عدد رسوم الزواج دون سن أهلية الزواج من 18341 سنة 2004 إلى 21660 سنة 2005، ثم انتقل إلى 35152 سنة 2013، ليشكل بذلك 11.47 من مجموع عقود الزواج. أنظر وزارة العدل والحريات، «القضاء الأسري: الواقع والافاق عشر سنوات من تطبيق مدونة الأسرة دراسة تحليلية إحصائية: 2004-2013»، منشورات وزارة العدل والحريات ماي 2014، ص 41.

-47 وإلى جانب ما سبق، فإنه خلافا للمشرع المغربي الذي نص في الفقرة الأولى من المادة 21 من مدونة الأسرة على أن «زواج القاصر متوقف على موافقة نائبه الشرعي»، الذي يقوم بالتوقيع مع القاصر على طلب الإذن بالزواج كما يحضر أثناء إبرام العقد، فإن المشرع التونسي في المادة 6 من مجلة الأحوال الشخصية اشترط تحقق موافقة الأبوين معا وهو ما يمكن القاضي من التأكد من تحقق إجماع الأسرة من هذا الزواج، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 6 على أن «زواج القاصر يتوقف على موافقة الولي والأم». وأضافت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه « وإن امتنع الولي أو الأم عن هذه الموافقة وتمسك القاصر برغبته لزم رفع الأمر للقاضي».

48 - Article 144 du loi 1803-03-14 du code civil français « Le mariage ne peut être contracté avant dix-huit ans révolus ».

Article 145 du loi 1803-03-14-208 du code civil français « Néanmoins, il est loisible au procureur de la République du lieu de célébration du mariage d›accorder des dispenses d›âge pour des motifs graves ».

Article 148 de la loi 1803-03-14-49 du code civil français « Les mineurs ne peuvent contracter mariage sans le consentement de leurs père et mère ; en cas de dissentiment entre le père et la mère, ce partage emporte consentement ».

50 - لجنة حقوق الطفل، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، الدورة 67 المنعقدة في الفترة الممتدة من 1 إلى 19 شتنبر 2014، جلستي رقم 1906 و1907 المعقودتين في 3 شتنبر

2014، (4-CRC/C/MAR/3).

51- المرجع السابق.

52 - اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، الدورة رقم 56 المنعقدة في الفترة الممتدة من 21 شتنبر 2015 الى غاية 9 أكتوبر 2015، جلستي رقم 64و 65 المعقودتين في 30 شتنبر و1 أكتوبر 2015،(E/C.12/MAR/4).

53- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، الدورة 118 المنعقدة في الفترة الممتدة من 17 أكتوبر الى غاية 4 نونبر 2016، جلستي رقم 3319و 3320 المعقودتين في 24 و25 أكتوبر 2016، (CCPR/C/MAR/6).

54- اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التعليقات الختامية المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، الدورة 40 المنعقدة في الفترة الممتدة من 14 يناير إلى 1 فبراير 2008، جلستي رقم 825 و826 المعقودتين في 24 يناير 2008، (CEDAW/C/MAR/4).

55-Conseil des droits de l'homme, Groupe de travail sur la discrimination à l'égard des femmes dans la législation et dans la pratique, Visite au Maroc du 13 au 20 février 2012, A/HRC/2028// Add.1, Recommandation 89 / E.

56- Ibid, Recommandation 89/A.

57- Conseil des droits de l'homme, Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel, Maroc, Trente-sixième session 1129-septembre 2017. (A/HRC/366/).

58- Conseil des droits de l'homme, Rapport du Groupe de travail sur l'Examen périodique universel, Maroc, rapport additif concernant les observations sur les conclusions et/ou recommandations, engagements et réponses de l'État examiné, Trente-sixième session 11-29 septembre 2017, (A/HRC/366//Add.1). Paragraphe 28.

59- ibid., Paragraphe 23.

60- خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)، منشورات وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، ص 62.

61- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب؟، 2019، مرجع سابق. ص 19.

من بين الجمعيات التي تساند هذا الموقف نجد منتدى الزهراء للمرأة المغربية التي حثت في الدراسة التي قامت بإعدادها، بدعم مع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان برسم شراكة سنة 2020، حول: موضوع تزويج القاصرات بالمغرب بين النص القانوني وموقف الاجتهاد القضائي دراسة تحليلية مقارنة»، فإن الجمعية الى جانب ترجيحها للموقف الذي ينص على ضرورة الإبقاء على الاستثناء الوارد في المادة 20 من مدونة الأسرة، فإنها بالموازاة مع ذلك قدمت مجموعة من التوصيات التي ترى بأنها ضرورية للحد من هذه الظاهرة وتقييدها من بينها: التنصيص صراحة على ضرورة حضور الخاطب إلى جلسات الاستماع التي تعقدها المحاكم، مع ضرورة إجراء بحث اجتماعي على وضعيته المادية والعائلية، و إلزامية اعتماد قضاة الأسرة على الخبرة النفسية الى جانب الخبرة الطبية، واشتراط موافقة الأب والأم معا على زواج الفتاة القاصر، وربط تزويج الفتاة لقاصر بمعدل سن معقول بالنسبة للخاطب بحيث لا يتجاوز 10 سنوات على أقصى تقدير كفرق بين الخاطب والفتاة القاصر المراد التزوج بها. للاطلاع على موقف منتدى الزهراء للمرأة المغربية، أنظر الموقع لإلكتروني للجمعية، تاريخ الولوج 2021/7/10:

http://www.fz.ma/news730 html

62 -رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب، مرجع سابق، ص 19-20.

للاطلاع على بعض تقارير المنظمات غير الحكومية الوطنية التي تطالب بإلغاء زواج الطفل القاصر أنظر:

-المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب 2019، منشورات المنظمة المغربية لحقوق الإنسان 2020. ص 238.

- الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2018، مطابع الرباط نت ، 2019 ص 216.

الوسيط من أجل ال للديمقراطية وحقوق الإنسان، تقرير حول وضع الحقوق والحريات في المغرب خلال سنة 2019، منشورات الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان، يونيو 2020، ص 92.

انظر كذلك: مذكرة تحالف ربيع الكرامة حول تزويج القاصرات لسنة 2014 (مذكرة غير منشورة) ص 9 وما بعدها، والتي استندت في رفضها لزواج القاصرات، الى جانب التعليل الحقوقي والمتعلق بالتزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان، فإنها ارتكزت كذلك على التعليل الطبي لرفض الظاهرة الذي يعتبر ان الفتيات أقل من 18 سنة لا يكون النمو النفسي ونمو الدماغ عندهن مكتملا، وهو ما يحد كثيرا من التفكير العقلاني لدى الفتاة، مما يؤثر على عدم قدرتها من من اتخاذ قرار مصيري يتعلق بالزواج. كما أنه يترتب عن تزويج الطفلات بروز العديد من الاضطرابات والأمراض، وتزداد حدتها بالموازاة مع المسؤوليات المترتبة عن الزواج التي تحاسب عنها الفتاة اجتماعيا ويتعلق الأمر بالاضطرابات الجنسية والتي تتفاقم مع الاتصال الجنسي الأول الذي غالبا ما يكون عنيفا في ظل غياب التربية الجنسية، والاضطرابات النفسية التي يكون من أعراضها تطوير مكانزمات الانغلاق على الذات والاكتئاب وعدم تقدير الذات، واضطرابات وجدانية والتي يكون من بين تجلياتها الشعور بالخجل الاجتماعي وبخلل عاطفي، هذا بالإضافة إلى المخاطر الناتجة عن الحمل المبكر على سلامة الأم والجنين.

للاطلاع على المخاطر الصحية التي تترتب عن زواج القاصرات وحملهن انظر كذلك التقرير الصادر عن: منظمة الصحة العالمية، تقرير حول الزواج المبكر وحمل المراهقات وصغيرات السن، الدورة 130، مارس 2012، (13/A65).

-63 من بين التوصيات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الإطار: ملائمة أحكام مدونة الأسرة مع الدستور واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، مما يعني من ناحية الأخذ في عين لاعتبار مصالح الطفل الفضلى؛ وحصر تطبيق المادة 16 على البالغين، والمنع الصريح، في مدونة الأسرة، لجميع أشكال التمييز ضد الأطفال، انسجاما مع الفصل 19 من الدستور، وإلغاء المادتين 20 و21 من مدونة الأسرة المتعلقة بزواج الفتى أو الفتاة دون سن الأهلية، والتنصيص في مدونة الأسرة على الوجود القانوني لمصلحة الطفل الفضلى مع تعريف هذا المبدأ وتحديد مجال تطبيقه.

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب، مرجع سابق، ص 20.21.

-223 قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في موضوع زواج القاصر توصية تحث الدولة المغربية على « تعديل مدونة الأسرة، وخاصة إلغاء الاستثناء الوارد في المادة 20 الذي يسمح بتزويج الأطفال».

المجلس الوطني لحقوق الإنسان، التقرير السنوي عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب لسنة 2019: فعلية حقوق الإنسان ضمن نموذج ناشئ للحريات، منشورات المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مارس 2020. ص 42.

64 - يعد مقترح هذا القانون ثمرة دمج وتوفيق بين مضمون مقترحي قانونين تقدما بهما على التوالي، بعض أعضاء الفريقين:

-1 مقترح قانون برمي الى تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة تقدم بعض المستشارين من الفريق الاشتراكي والذي أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 26 نونبر 2010.

-2 مقترح قانون يرمي إلى تعديل الفصول 20، 21، و22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة تقدم به المستشار عبد اللطيف أوعمو عضو فريق التحالف الاشتراكي والذي أحيل إلى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بتاريخ 23 مارس 2012.

وافق مجلس المستشارين، بتاريخ 22 يناير 2013 على مقترح قانون يقضي بتغيير وتتميم المادة 20 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ليم إحالته الى مجلس النواب بتاريخ

للاطلاع على سير مناقشة مقترح القانون انظر: مجلس المستشارين، «تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان حول مقترح قانون يرمي إلى تغيير وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ومقترح قانون يرمي الى تعديل الفصول 20 و21 و22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة»، السنة التشريعية 2012-2013، دورة أكتوبر 2012، ص 3 وما بعدها.

- كلمة السد وزير العدل، في إطار لقاء وطني حول زواج القاصر في موضوع» تزويج القاصرات: إلغاء الاستثناء... تثبيت القاعدة»، المنظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 22 مارس 2019.وارد لدى رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب، مرجع سابق، ص 29.

وتتميم القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة، ومقترح قانون يرمي الى تعديل الفصول 20 و21 و22 من القانون رقم 70.03 بمثابة مدونة الأسرة»، السنة التشريعية 2012-2013، دورة أكتوبر 2012، ص 3 وما بعدها.

-65 كلمة السد وزير العدل، في إطار لقاء وطني حول زواج القاصر في موضوع» تزويج القاصرات: إلغاء الاستثناء... تثبيت القاعدة»، المنظم من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بتاريخ 22 مارس 2019.وارد لدى رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ما العمل أمام استمرار تزويج الطفلات بالمغرب، مرجع سابق، ص 29.

المغرب والآليات الأممية لحقوق الإنسان: التفاعل المُركب الحريات الفردية نموذجا



محمد حنين*

مقدمة:

في ظل النظام الأممي البالغ التعقيد، تشكلت لدى المجتمع الدولي القناعة بأهمية صياغة معاهدات دولية تهتم بحقوق الإنسان، لتشكل الإطار المعياري المرجعي والملزم من الناحية القانونية والأخلاقية لكل الدول[1]، إلا أن الواقع الدولي عاكس هذا الاتجاه المتفاءل بالنظر لتشبث الدول بسيادتها، واستفحال مظاهر الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. مما زاد من شكوك العديد من المفكرين والباحثين في فعاليته لإقامة مجتمع دولي منظم، وعادل على غرار المجتمعات المحلية[2]. وهكذا تبلورت فكرة حقوق الإنسان في صيغة صكوك دولية تتويجا للجهود الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة، في سعيها نحو إشاعة ثقافة حقوق الإنسان، ليس فقط كالتزام سيادي على الدول الوفاء به، ولكن كهاجس أممي ترعاه وتحرص على مراقبته لاستدامة السلم والأمن الدوليين.

ويعتبر النظام الأممي لحقوق الإنسان، إحدى تجليات التنازع المستمر بين هاجس أممي لبناء مجتمعات آمنة وحاضنة لحقوق فعلية لكل الأفراد والجماعات، ونزوعات محلية متمسكة بفهم سيادي وهوياتي، أحيانا مناقض للمبادئ الجوهرية التي تأسست عليها منظومة حقوق الإنسان؛ إذ بالرغم من انتماءها لقواعد القانون الدولي الصلب فإن هذا لا يلغي حقيقة محدودية فعاليتها لضعف ارتباطها بجزاءات رادعة عكس القوانين المحلية في الدول الوطنية؛ وبهذا تبرز أهمية موضوع تفاعل الدول مع النظام الأممي لحقوق الإنسان، لكونها مرحلة أساسية، بعد الانخراط في المواثيق والعهود للتفاوض والإقناع بهدف تجويد الملاءمة القانونية وممارسات الدول، وضمان بناء معياري وطني يكفل حماية فعلية لحقوق الإنسان، ودون تجاوز للشروط السيادية للدولة، ومن تم الاحتفاظ لكل فرد بحقوقه كمواطن في دولة إقامته، وكإنسان ضمن المجموعة الأممية[3].

الأمم المتحدة مجموعة من الاجتهادات والملاحظات والتعليقات العامة كثمرة للحوارات التفاعلية التي تجريها مع الدول في سياق مراقبتها وتتبعها لوضعية وفاءها بتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، لتشكل بذلك منظومة مرجعية للقانون الدولي الناعم «Soft Law» الذي يجسد بدوره إحدى الصيغ الجديدة المعتمدة في خطابها التفاوضي مع الدول[4].

وفي هذا السياق، يعتبر التوافق المتداخل «Over lapping Consensus» كما دافع عنه جاك ماريتان (Jacques Maritain) في خمسينات القرن الماضي، منهجا ناجعا لإحلال القيم الكونية محل المظاهر الضارة في ثقافات الشعوب من خلال حقوق الإنسان العالمية[5]. نفس التوجه سيتبناه فيما بعد مفكرون آخرون، ومنهم جون رولز[6] (Jhon Rawls) وتشارلز تايلور (Charles Taylor) من حيث فاعليته في الوصول لتوافقات معقولة بين الفاعلين داخل المشهد الجدالي المحلي، بشرط بناء العقل العام المثالي، يكون المحك الفاصل بين الآراء المتضاربة حول مختلف القضايا الخلافية[7]. وعلى هذا الأساس أكد أيضا يورغن هابرماس(Jürgen Habermas) على أهمية المشاركة التواصلية للآراء الدينية بشرط ترجمتها في خطاب علماني، يسمح بتهيء الفضاء العام للتداول الديمقراطي التعددي، ويعطي لفضيلة النقاش العام أهميته في الوصول لتصور مشترك حول مفاهيم الخير والحرية والعدالة؛ بل وهناك من الباحثين من يقترح التوسع في فهم «التوافق المتداخل» من خلال ما سماه «التعددية المسؤولة». ويؤكد في هذا الصدد الباحث جاي دريدك (Jay Drydyk) بأنه « يمكن تقليص نطاق الخلاف إذا شكل الطرفان توافقا آخر في الآراء بشأن الضرر، واتفقا على تقييد وتشكيل أفكارهما الأخلاقية الرفيعة المستوى من أجل تجنب العواقب التي من شأنها أن تسبب ضررا وإهمالا غير متكافئين يمكن تجنبهما»[8].

الإشكالية، الفرضيات والمنهجية:

تنطوي فكرة حقوق الإنسان المحمية بموجب الاتفاقيات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان على خلفية ليبرالية وإنسانية بتركيزها على ضمان الحماية للفرد أيا كان انتماءه العرقي والديني وغيرها من أسباب التمييز، مما يزيد من تكريس بعدها الكوني ويعزز من اعتبارها منظومة معيارية شاملة، مترابطة وغير قابلة للتجزئة، بالرغم من

*محمد حنين حاصل على شهادة الدكتوراه في موضوع «»جدل الحريات الفردية بالمغرب: حرية المعتقد نموذجا» ، بمختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديموقراطية بجامعة محمد الأول بوجدة . له اهتمامات بحثية تشمل قضايا حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، الدولة المدنية، الحريات الفردية، الحركة النسوية. صدر له كتاب بعنوان «اللجان الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني: دراسة مقارنة»،المكتب العربي للمعارف، مصر (2021).

من المرونة التي يعتمدها النظام الأممي في مراقبته وتتبعه لوفاء الدول بتعهداتها من خلال هامش التقدير المحفوظ لها في سيرورة التنزيل الوطني لأحكام المعاهدات.

وكما يمكن أن يكون مصدرا للتفاؤل، الاتجاه الذي يتبناه بعض الدارسين والباحثين، بالقول أن المنظومة الأممية لحقوق الإنسان تساهم في مراجعة العناصر الضارة في كل الثقافات بحقوق الإنسان (العنف ضد المرأة، التمييز في الإرث، حضانة الأطفال، الولاية على نفسها...) من أجل إحلال قيم كونية لحقوق الإنسان ، فإن مسألة الخصوصية الوطنية تبقى أكبر عائق أمام كونية حقوق الإنسان، وتجاوزها مرتبط بالتقدم على مستوى الحوار التفاعلي، والتعاون الفعلي، للتوافق حول رؤية مشتركة لحقوق الإنسان[9]، كسبل للإعمال الفعلي للحقوق.

ما علاقة الخطاب الناعم للهيئات الأممية لحقوق الإنسان بالجدل العمومي حول الحريات الفردية بالمغرب؟ وما جاذبية الخطاب الناعم في إقناع الدولة المغربية بإعمال المرجعية الكونية، كما التزمت بها في الاتفاقيات الأساسية لحقوق الإنسان؟ وما درجة تأثيره في البيئة المحلية التي تعرف تجاذبا مجتمعيا حول قضايا الحرية الفردية؟ وبتعبير آخر، هل يمكن القول بأن الخطاب الأممي الناعم، كما تبلور في القواعد الدولية الناعمة المنبثقة عن عمل هيئات المعاهدات في مراقبتها وتتبعها لوضعية تنفيذ المغرب لتعهداته الدولية في حقوق الإنسان، وتلك التي أفرزها التعاون مع الإجراءات الخاصة، أو التفاعلات الدورية والمستمرة مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، قد ساهم في بناء تصور توافقي حول الحرية الفردية؟

ننظر إذن في مسألة تفاعل المغرب مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان كظاهرة معقدة، لذلك سنتطرق من خلال هذه الورقة للبُعد المركب في هذه الظاهرة، ونستعين في تحليل ذلك بنظرية «التعقيد» من أجل دراسة وتحليل مختلف السلوكات والتفاعلات المفرزة في علاقات التعاون بين المغرب والهيئات التعاهدية والإجراءات الخاصة وآلية الاستعراض الدوري الشامل، مع التركيز على القضايا الخلافية في مجال الحرية الفردية (حرية المعتقد، الإجهاض..)، وتتبع المحددات الجذابة التي تجسدها القواعد الدولية الناعمة كأداة قانونية توظفها الآليات الأممية لحقوق الإنسان في مخاطبتها وتفاوضها مع الدول[10]. وقد وضعنا من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة الفرضيات التالية:

- أن جدلية حرية الفرد وحقوق المجتمع، شكلت خلفية ضاغطة في الحوار التفاعلي بين الدولة ومختلف الهيئات الأممية لحقوق الإنسان.

- كان للقواعد الدولية الناعمة، التي تجسدها مخرجات الحوار التفاعلي بين المغرب والآليات الأممية جاذبية ملحوظة على مستوى التجاذبات المجتمعية ودينامية الفضاء العام الوطني بخصوص قضايا الحرية الفردية الخلافية.

سنحاول التأكد من هذه الفرضيات والإجابة على إشكالية الدراسة، من خلال التركيز في المحور الأول على خريطة الالتزامات الدولية للمغرب في مجال حقوق الإنسان مع توضيح مسارات التفاعل التي تبناها المغرب في حواره مع آليات النظام الأممي لحقوق الإنسان، في سياق تتبعها لمستوى وفاءها بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان؛ وتخصيص المحور الثاني لرصد مكانة وتأثير الخطاب الناعم الذي تبلور خلال الحوار بين المغرب والآليات الأممية لحقوق الإنسان في طبيعة النقاش العام الوطني حول القضايا الصعبة في مجال الحرية الفردية.

1. الحرية الفردية : التصور المتضارب بين الدولة والهيئات الأممية

لا تحظى فكرة حقوق الإنسان كمعايير قانونية دولية ملزمة، تنتمي لفرع من فروع القانون الدولي، وهو القانون الدولي لحقوق الإنسان، بإجماع حول طبيعتها الكونية، التي تبقى مُنتقدة من حيث محدودية تأثيرها، مقارنة مع ثقل السؤال الثقافي والهوية الوطنية؛ خصوصا بالأقطار الناشئة بعد الاستقلال، وذلك لما لها من امتداد فكري في التقاليد الغربية الليبرالية في تصورها لحرية الفرد مقابل حقوق الجماعة. ذلك لم يمنع منظمة الأمم المتحدة ومختلف الهيئات التابعة لها من مواصلة جهودها من أجل تعزيز منظومة حقوق الإنسان لتصبح جزءا من المنظومة التعاقدية المحلية للدول في علاقتها بمجتمعاتها. وذلك من خلال التشجيع المستمر للدول من أجل الانضمام للمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والحرص على تتبع لتطور تشريعاتها وممارساتها الوطنية أمام مختلف الآليات الحمائية للأمم المتحدة. فما هي طبيعة العلاقة بين المغرب والنظام الأممي لحقوق الإنسان؟ وكيف تتفاعل مع أسئلة الخبراء الأمميين لحقوق الإنسان؟

1-1 الالتزامات الدولية للمغرب في حقوق الإنسان[11]

يوصي الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة، في الميثاق والمادة 55 منه، الدول المكونة للمجتمع الدولي، بالعمل على تعزيز واحترام منظومة حقوق الإنسان على الصعيد العالمي للجميع ودون تمييز على أساس الدين أو الجنس أو اللون.. وهو الواجب الذي أكد المغرب الالتزام به من منطلق دستوري، منذ عام 1992، وأعاد تأكيده في الدستور الجديد لعام 2011، حيث جاء في ديباجته، التي هي جزء لا يتجزأ من الدستور، التزامه بما تقتضيه المواثيق الدولية من مبادئ وحقوق وواجبات، وبحماية وتعزيز

منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزيء، وحظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان. ونص أيضا على سمو الاتفاقيات الدولية المصادق عليها على التشريعات الوطنية فور نشرها، والعمل على ملاءمة هذه التشريعات مع متطلبات المصادقة[12]. بالإضافة لهذه التعهدات الدستورية، تتشكل خريطة الالتزامات الدولية للمغرب من خلال علاقته مع نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك عبر تفاعله الدوري مع اللجان المنبثقة عن المعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان (1) والتعاون مع الإجراءات الخاصة (2)، والحوار التفاعلي مع آلية الاستعراض الدوري الشامل (3).

أ- التفاعل مع هيئات المعاهدات

يعتبر المغرب طرفا في المعاهدات الأساسية التسع التي تشكل النواة الصلبة لحقوق الإنسان، وبعض بروتوكولاتها الملحقة[13]. الأمر الذي ينتج عنه، ضرورة التزامه من الناحية القانونية، ليس فقط بتنفيذ أحكامها وطنيا والقضاء على الممارسات الوطنية المتناقضة معها؛ ولكن أيضا ملزم بتقديم تقارير دورية عن حالة التقدم المنجز في الإنفاذ الوطني لكل أحكام المعاهدات أمام الهيئات المنبثقة عنها. والملاحظ أن الممارسة الاتفاقية للمغرب، تعرف تقدما مستمرا مع بعض التعثر على مستوى مسطرة المصادقة والانضمام لبعض البروتوكولات الملحقة. وهي ثلاثة برتوكولات، اعتمد بشأنها البرلمان قوانين يوافق عليها، يتعلق الأمر بالقانون رقم 12.52 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية البلاغات (الجريدة الرسمية عدد 6140 بتاريخ 4 أبريل 2013). والقانون رقم 12.125 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء ومنع كل أشكال التمييز ضد المرأة. والقانون رقم 12.126 الموافق بموجبه على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

كما يعرف صعوبات على مستوى الالتزام بتقديم التقارير ومناقشتها أمام اللجان التعاهدية في موعدها. فقد تأخر في تقديم التقارير الدورية رقم 19 و20 و21 المجمعة في وثيقة واحدة للجنة المعنية بالتمييز العنصري حوالي (6) ست سنوات، حيث قدمها بتاريخ 28 دجنبر 2020 بعدما كان ينبغي تقديمها في يناير 2014. ولا زالت ست تقارير متأخرة عن موعدها، يتعلق الأمر بـ[14]:

-التقرير الأول أمام اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (يونيو 2015)

-التقرير الدوري الخامس أمام لجنة مناهضة التعذيب (نونبر 2015)

-التقرير الدوري الخامس أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أكتوبر 2020)

-التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع أمام لجنة حقوق الطفل (20 يوليوز 2020).

-التقرير الدوري السابع أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (نونبر 2020)

والجدير بالملاحظة في هذا الصدد، أن المغرب مدعو لتطوير حواره التفاعلي مع هيئات المعاهدات عبر تفعيل «الإجراء المبسط لتقديم التقارير»، انسجاما مع قرار الجمعية العامة رقم 268/68 المتعلق «بتدعيم وتعزيز فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان»، الصادر بتاريخ 9 أبريل 2014[15]. وذلك بهدف تجاوز حالة التأخير المسجلة في تقديم تقاريره الدورية أمام خبراءها لأنه بالرغم مما لذلك التأخير من مبررات، تتعلق في الغالب ببعض الإكراهات التقنية، فإن لذلك تأثير سلبي على جودة الحوار التفاعلي بين الطرفين. وهي الاعتبارات التي ظلت حاضرة في النقاش الدولي بين الخبراء الأمميين حول تعزيز فعالية هيئات المعاهدات ، وهو ما قادهم للتفكير في هذا الاجراء من أجل تدارك تأخر الدول في تقديم تقاريرها الدورية، وأيضا تيسيرا لعمل خبراء اللجان في مراقبة وتتبع وضعية تنفيذ الدول لتعهداتها[16].

ب - التعاون مع الإجراءات الخاصة

يعتبر التعاون مع الإجراءات الخاصة المنشأة في إطار مجلس حقوق الإنسان، وتضم مقررين خاصين وخبراء مستقلين وفرق عمل، يهتمون بمختلف قضايا حقوق الإنسان، مؤشرا على إرادة الدول في الإنسان. وتعتبر «الدعوة الدائمة»[17] إجراء قانوني يدعم إرادة الدول في الوفاء بتعهداتها الدولية في إطار المنظومة الأممية لحقوق الإنسان.

المغرب وبالرغم من أنه لم يقدم دعوة دائمة للإجراءات الخاصة إلا أنه استقبل منذ سنة (2000) 12 إجراء خاصا يهتم بقضايا مختلفة في حقوق الإنسان. ويتعلق الأمر بالخبير المستقل المعني بالاتجار بالأطفال (2000)، الخبير المستقل المعني بالمهاجرين (2003)، الخبير المستقل بالتعليم (2006)، فريق العمل المعني بالاختفاء القسري (2009)، الخبيرة المستقلة المعنية بالحقوق الثقافية (2011)، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب (2012)، وفريق العمل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة (2012)، والمقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان لضحايا الاتجار بالبشر، خاصة النساء والأطفال (2013)، وفريق العمل المعني بالاعتقال التعسفي (2013)، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء (2015)، والخبيرة

المستقلة المعنية بقضايا حقوق الإنسان والتعاون الدولي (2016)، والمقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (2018)[18].

ج- الحوار مع آلية الاستعراض الدوري الشامل

يتميز الاستعراض الدوري الشامل (UPR) كآلية منشأة في إطار مجلس حقوق الإنسان، بدوره الفعال في الاهتمام الدولي بقضايا حقوق الإنسان، باعتباره فضاء للحوار يشارك في بناءه مكونات مختلفة من آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدني، بالإضافة لدوره في تعزيز المراقبة المتبادلة للدول حول التزاماتها[19]، وذلك تماشيا مع الأهداف المعلنة في الميثاق المنشئ لمنظمة الأمم المتحدة. لكن فعاليته تبقى مسألة مُنتقدة في ظل معضلة الازدواجية المعيارية للدول، ومحدودية الجودة والكفاءة على مستوى معالجة قضايا حقوق الإنسان.

ويبقى تفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، علامة فارقة في علاقته بنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وذلك بعد مشاركته في مسار إنشاء مجلس حقوق الإنسان (2006). والتزامه بتتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة عن مختلف الجولات الاستعراضية من خلال اعتماد تقارير مرحلية يستعرض فيها حصيلته في متابعة تفعيل التوصيات المنبثقة خلال آخر جولة.

وعموما، فقد تم استعراض حالة حقوق الإنسان بالمغرب في ثلاثة جولات متتالية، الأولى سنة 2008، الثانية سنة 2012، أما الجولة الثالثة فكانت سنة 2017. وقد توصل خلالها بـ 244 توصية، قبل منها 191، في حين رفض 44 توصية بشكل جزئي (18)، و26 توصية بشكل كلي لعدم موافقتها لاختصاصات مجلس حقوق الإنسان.

2-1 : في حُجية الهوية الوطنية مقابل حرية الفرد

في مرحلة مناقشة تقارير الدول يكون الوفد الرسمي أمام أسئلة الخبراء التي تطلب توضيحات بخصوص عدة قضايا، ويمثل محطة أساسية لاختبار مبدأ «الحوار البناء» الذي تتبناه كمنهج في عملها وتفاوضها مع الدول؛ وهي العملية التي تتشارك في بلورتها جهات فاعلة مختلفة، حيث تتمكن من استقبال معلومات وتقارير منظمات المجتمع المدني، مما يساعد الخبراء في عملها، وبلورة تساؤلات دقيقة بشأن درجة تطبيق الدولة لأحكام اتفاقية معينة، مما يجعلها مطالبة بحماية حيادها واستقلاليتها إزاء الحكومات، والتعبير عن كفاءتها في معالجة القضايا التي تهتم بها اللجنة[20]. فمهمتها مرتبطة بالنظر في تقارير الدول وفق ما تقتضيه المعايير الكونية، في مقابل ما تقدمه الدول من تصورات توافق الخصوصيات الثقافية لمجتمعاتها، مما يجعل مناقشة التقارير الدورية، كمحطة للحوار محكومة بهاجس بناء توصيات مصاغة بطريقة محايدة، تتفادى الوقوع في خطاب الإدانة أو الانتصار لتصور دون الآخر، الأمر الذي من شأنه تعزيز شروط مقبوليتها بالنسبة للدولة الطرف، خصوصا في القضايا الحساسة والخلافية على الصعيد الوطني. إذ غالبا تركز في تساؤلاتها على طلب إيضاحات تهم مكامن التناقض بين أحكام المعاهدة المصادق عليها، وتوجهات الدولة لتجاوزها على مستوى التشريع والممارسة، كما يمكن أن تطلب توضيحات بخصوص قضايا معينة تهم انتهاكات محددة لها علاقة ببنود العهد.

وتبقى الغاية من مراقبة الالتزام بالمعاهدات الأساسية لحقوق الإنسان، هو التأكد من إقرار الدولة ضمانات كافية لعدم تعرض أي فرد للانتهاكات في حقوقه الأساسية، وبالتالي تعزيز القيود على حرية الدول في وضع الحدود على حرية الأفراد التي ينبغي أن تكون مقبولة، في ضوء معايير الأمن العام والصحة والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وبشكل يتوافق مع مبادئ الشرعية والضرورة والتناسبية[21].

من بين القضايا الأساسية التي استمرت ضمن جدول الأسئلة وقائمة التوصيات التي تخرج بها من الحوار مع الدولة المغربية، القيود المفروضة على الحرية الفردية، والتي تترجم جوهر التنازع في فهم علاقة الحرية بالهوية الوطنية بين المغرب وخبراء الآليات الأممية المختلفة. فبينما تكررت أسئلة خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، منذ الاستعراض الأول عن وضع تنفيذ المغرب لأحكام العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حول إجراءات إقرار مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على القانون الوطني[22]، وطلبت توضيحات حول مكانة الاتفاقيات الدولية المصادق عليها في حقوق الإنسان من التراتبية المعيارية الوطنية وآثاره في العمل القضائي[23]، ظلت الدولة المغربية تحاجج بالشرط الهوياتي في إنفاذ وأولوية تطبيق أحكام المعاهدات، مما جعل إعمالها قضائيا خاضع للسلطة التقديرية للقاضي، ولم يكن توجها مستقرا في العمل القضائي. وهذا ما تمت تكريسه أيضا في دستور 2011 بعد إقراره كمبدأ دستوري، يجعل الاتفاقيات الدولية تسمو فور نشرها بالجريدة الرسمية، في حال توافقها مع الدستور والقوانين والهوية الوطنية الراسخة، مع العمل على ملاءمة القوانين الوطنية مع أحكامها.

كما تساءل خبراء اللجنة عن طبيعة القيود المفروضة على المسيحيين المغاربة[24]، والإفطار العلني[25] إذ

لاحظت اللجنة وجود ضمانات عامة للحماية في الدستور، لكنها غير كافية للجواب عن نطاق حرية المعتقد وطبيعة القيود المفروضة عليها، « إن الإسلام هو دين الدولة ولكن ذلك لا يعني عدم التساؤل عن وجود حرية العبادة، لأن هناك انعكاسات تظهر عند فرض قيود على حرية الأديان الأخرى. صحيح أن أديان التوحيد محمية ولكن ماذا عن الأديان الأخرى، الموجودة بكثرة في المغرب مثل البهائية وشهود يهوه؟ فهل هي تعتبر مسيحية ويسمح لها بالعبادة؟ وماذا عن الأشخاص الذين لا يؤمنون بدين أو لديهم عقائد ضد الأديان؟ وإذا كان تغيير الديانة ليس معاقباً عليه عقاباً صريحاً فإنه يتساءل عما إذا كانت هناك عقوبات على التبشير، وهو حق ضمني يستفاد من المادة (18) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966. كما أن تطبيق قيم الإسلام وحدها ربما يؤدي إلى مشكلات في التفسير. وهل مسألة تغيير الديانة تعتبر مسألة دينية فقط أم أن لها أبعاداً سياسية ؟»[26].

وقد نبهت اللجنة المغرب لقلقها من التصور الهوياتي لحرية المعتقد[27]، لأنه يتناقض مع معايير حقوق الإنسان ولا يحقق التوازن بين الحرية والقيد، كما تكرسها المادة 18، والفقرة الثالثة من المادة 19 للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول القيود المشروعة على حرية إظهار المعتقد، كما أنه يخالف ما جاء في التعليق العام رقم 22 للجنة حقوق الإنسان الذي اعتمد مفهوما واسعا للدين عكس التصور المغربي، الذي قدم الديانات التوحيدية كمجال حصري للحماية الدستورية والقانونية[28]. وأوصت الدولة بضرورة بعدم تقييد حق الفرد في تغيير ديانته، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة[29]. لكن الملاحظ أن المنظور الهوياتي لحرية المعتقد لم يتغير في كل أجوبة الدولة المغربية وتقاريرها الدورية[30]، التي أوضحت أن اختياراتها الدستورية والقانونية تتأسس على مبدأ التسامح الديني، الذي «يعمل على نبذ كل أشكال التعصب الديني، وإشاعة ثقافة التسامح والتعايش والحوار كمصدر غنى وقوة للبلاد»[31]، فالتسامح الديني وفق التعاليم الإسلامية للمغرب تجعله يحترم مختلف الأديان السماوية، ويضمن حرية ممارسة الشعائر الدينية لكل المنتمين إلى الديانات اليهودية والمسيحية، المواطنون منهم أو الأجانب. وهكذا توضح بأن القانون المغربي يضمن حرية المعتقد للجميع، لأن ذلك من صميم تعاليم الدين الإسلامي، الذي يشكل مرجعية أساسية، وأن تغيير المعتقد مضمون أيضا[32]، ومن تم فالقانون المغربي لا يتضمن إلا القيود المشروعة، غايتها توفير الحماية ضد كل تضييق قد تتعرض له حقوق الآخرين في ممارسة شؤونهم التعبدية باستعمال القوة أو التهديد، كما يعاقب الأفعال المرتبطة باستعمال الإغواء الاحتيالي أو الإكراه على تغيير دينيه باستغلال ضعفه أو احتياجاته[33].

والملاحظ أن التصور الهوياتي للحرية لفت انتباه باقي الهيئات الأممية لحقوق الإنسان، إذ تناوله المقرر الخاص المعنى بالتمييز العنصري للمغرب، في تقريره بعد زيارته للمغرب في الفترة الممتدة من 13 إلى غاية 21 دجنبر 2018؛ واستنتج نفس ملاحظات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان حول القيود المفروضة على الأفراد غير المنتمين للديانات المحمية، وقدم للحكومة توصية باتخاذ إجراءات تضمن «أن يتمتع على قدم المساواة كل المغاربة بمن فيهم المنتمون لأقليات دينية، بالحق في حرية الفكر والمعتقد والدين»[34]. وقبل ذلك تم اقتراحها كتوصية على المغرب، خلال الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل[35]، التي قبلها جزئيا، جاء فيها ضرورة مراجعة القيود المفروضة على المسيحيين المغاربة في ممارستهم لشؤونهم التعبدية.

2. جدل الحرية الفردية كصدى للتوافق الصعب

إذا كانت الفكرة الليبرالية لجون ستيورت ميل تنطلق من مبدأ الضرر، وتفترض أن للفرد الحرية في القيام بكل ما يريده، ما دامت الدولة غير قادرة على تبرير القيود التي تضعها، فهي مع ذلك تبقى عملية عسيرة، وفي بعض الحالات تكون المبررات غير مقنعة. لذلك نجد أن هناك من الباحثين من توسع في صياغة المبادئ التي تسمح بقياس فعالية القانون الجنائي في تحقيق التوازن بين حماية الحرية الفردية وتقديم مبررات مقبولة لتقييدها، ومنهم ج. فينبورج (J. Feinberg) الذي اقترح بالإضافة لمبدأ الضرر«The Harm Principal»، مبدأ الاعتداء « The Offence Principle»، مبدأ الأبوية القانونية «The Legal Paternalism»، ومبدأ الأخلاقية القانونية «Legal Moralism» . وهي مبادئ عامة شكلت موضوعا لأربعة[36] مجلدات للباحث تناول فيها الحدود الأخلاقية للقانون الجنائي، وتفيد في اختبار مدى مقبولية القيود التي تفرضها الدولة على حريات الفرد، ففي ضوءها مثلا تكون القيود مبررة إما لمنع إلحاق الأذى بالآخرين، أو منع إيذاء نفسه، أو منعه من القيام بسلوك غير أخلاقي ويكون الهدف منها حماية المنفعة العامة.

من هذا المنطلق تُبين ملاحظات مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان، الصعوبات التي تواجه الدولة المغربية في تبرير القيود التي تفرضها على الحرية الفردية في مجموعة من القضايا (الإجهاض، القيود على حرية العبادة بالنسبة للمسيحيين المغاربة، الميل الجنسي، الإفطار العلني..)، وذلك بالنظر لما تعرفه من مواقف صدامية

بين المكونات المجتمعية الوطنية تقف في طريق إنتاج نص قانوني يتوافق مع المعايير الأممية في تقييد الحرية. وفي المقابل ساهمت هذه القواعد الدولية الناعمة في نشوء خطاب حجاجي له جاذبيته على الصعيد الوطني؛ وقد تطور مع توالي الاستعراضات الدورية لحالة حقوق الإنسان ليحتل قائمة التوصيات والخلفية المرجعية لمنظمات المجتمع المدني، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان[37](مثل: المجلس الوطني لحقوق الإنسان، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي ..)، كانت له فعالية ملموسة في الدينامية التي عرفها النقاش العام بعد اعتماد دستور 2011 بخصوص مشروع القانون الجنائي رقم 10.16[38]، وخطة العمل الوطنية من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان[39]،والنموذج التنموي الجديد للمغرب.

وهكذا تبلورت في البيئة الجدالية الوطنية، الحجة الليبرالية (1) كخلفية أساسية للدفاع عن حرمة المجال الخاص للفرد، لتجادل الحجة الجماعاتية (2) التي تمنح الأولوية للثقافة والتقاليد الاجتماعية في رسم مجال الحرية الفردية، كما برزت الحجة الدستورانية (3) كجواب توفيقي بينهما.

2-1 الحجة الليبرالية: في أولوية حرية الاختيار

ينظر هذا التوجه لحرية الفرد من منطلق حرمة المجال الخاص، وهو الحيز الرافض لأي تدخل خارجي، سواء من الدولة أو غيرها من المؤسسات الاجتماعية، فالفرد له الحرية في اختيار نمط حياته دون أي نوع من الإكراه. وأي تدخل من هذا النوع لا يمكن تبريره فالدولة ملزمة حسب هذا الاتجاه بالتزام الحياد إزاء المجالات الخاصة للأفراد، بشكل يحمي حريته في الاختيار ويحفظ استقلاليته من كل تبعية.

وقد ظهر هذا الاتجاه مع مجموعة من الديناميات الشبكية، التي تشكلت عبر الفضاء الرقمي للاحتجاج ضد قوانين تعتبرها غير ملاءمة لاختيارات الفرد في ظل التحولات المتسارعة اجتماعيا وقيميا، جعلت للفرد هويته المستقلة، وينبغي للقانون أن يتراجع عن تجريمها. نجد بالخصوص في المناقشات التي تعرفها قضايا حرية المعتقد ومبدأ حرية التصرف في الجسد.. وغيرها من القضايا التي ارتبط ظهورها في الفضاء العام بأحداث اجتماعية عنيفة.

قامت «الحركة البديلة من أجل الدفاع عن الحريات الفردية بالمغرب»[40]، بطرح مسألة حرية الإفطار العلني في رمضان، وظهرت بعدها تعبيرات احتجاجية أخرى تمثل هذا التوجه كانعكاس لواقع اجتماعي يرفض البقاء في المجال الخاص للأفراد، بل يطالب بإلغاء القوانين التي تمنع إظهار حريته في الاختيار داخل الفضاء العام. وكذلك اختارت مجموعات أخرى فضاء شبكة الانترنيت للتعبير عن ضرورة فتح نقاش عمومي لإعادة ترتيب العلاقة بين المجال الخاص والمجال العام وفق تصور ليبرالي محض، تتراجع فيه الدولة عن التدخل، مثل : «مجموعة أقليات لمناهضة التجريم[41] و التمييز ضد الأقليات الجنسية و الدينية»[42]، و «الجمعية المغربية للحقوق والحرية الدينية» للتعبير عن مطالب مغاربة تحولوا عن الإسلام لاتجاهات مغايرة ويطالبون بحقهم في حياة عادية داخل الفضاء العام على أساس المساواة وعدم التمييز. من خلال إلغاء الفصل 222 من القانون الجنائي الذي يعاقب على الإفطار العلني في شهر رمضان.

كذلك طالبت حركة «خارجة عن القانون 490»، بحرية المرأة في تملك جسدها وحرية اختيار نمط حياتها الخاصة، والدولة ملزمة بحمايتها من هذا المنطلق، لذلك جعلت من أهدافها الأساسية المطالبة بمراجعة القانون الجنائي وإلغاء الفصل 490 الذي ينص على أن «كل علاقة جنسية بين رجل وامرأة لا تربط بينهما علاقة الزوجية تكون جريمة الفساد ويعاقب عليها بالحبس من شهر إلى سنة»[43].

2-2 الحجة الجماعتية: الحرية تشكيل اجتماعي

يجادل هذا الاتجاه بأن للفرد الحرية باعتباره جزء ينتمي للمجتمع الذي يعيش فيه، يستمد منه قيمه وأخلاقه، وتمنح لمحيطه سلطة أكبر في تعريف مجاله الخاص وبالتالي تحديد نطاق حريته واختياراته بما يلاءم المجتمع الذي ينتمي إليه. فالفرد في هذه الحالة مسؤول أمام المجتمع والقانون، وحر داخل مجاله الخاص، ولا يمكن للدولة التدخل فيه إلا في حدود ما هو مُبرر ومشروع، من منطلق حمايته من الإضرار بذاته أو بحقوق وحريات الآخرين. وقد برز في المناقشات المواكبة لتعديل القانون الجنائي المغربي.

بهذا التصور الجماعاتي للحرية، حاججت بعض الجمعيات المهتمة بحقوق الإنسان بشكل عام وحقوق المرأة وحقوق الطفل بشكل خاص، للدفع نحو مراجعة القانون الجنائي في ضوء التغيرات الاجتماعية؛ وقد أضفى ذلك المشروعية على مناقشة بعض القضايا التي ظلت طيّ الكتمان، وتكرس حالة التنافر بين الواقع المتغير والقانون الجامد، مثل ظاهرة الإجهاض السري؛ فأمام ارتفاع حالات اللجوء للإجهاض غير الآمن، والحمل نتيجة الاغتصاب وزنا المحارم، جعل المغرب في وضعية تعارض مع التزاماته الدولية في حماية المرأة، كما لاحظت ذلك الآليات الأممية لحقوق الإنسان. والملاحظ أن الحجة الجماعتية تنظر لهذه القضايا الشائكة من زاوية حرمة المجال الخاص للأفراد، مما جعل من الممكن طرح القانون الجنائي للمراجعة في ضوء الموازنة بين

مفاهيم حرية الاختيار والاستقلالية، وتحديات الحفاظ على القيم الاجتماعية السائدة. وقد جاء ذلك في مناقشة مسألة العلاقات الرضائية، المجرمة بمقتضى القانون الجنائي في الفصول 490، 489، حيث اختارت مجموعة من المنظمات الحقوقية مناقشتها في إطار حماية الخصوصية كحق دستوري والتزام دولي للمغرب، وأدمجته كتوصيات في تقاريرها الموازية[44] بمناسبة الاستعراضات الدورية التي خضع لها المغرب.

وهكذا تبدو الحجة الجماعتية كخطاب ناشئ في النقاش العام كتعبير عن الدينامية التي عرفها المغرب في علاقته بالمرجعية الكونية لحقوق الإنسان. وقد تأثرت بها مختلف المكونات الفاعلة على الصعيد الوطني، من منظمات المجتمع المدني والأحزاب السياسية ا لمختلفة .

2-3 الحجة الدستورانيّة: الحرية الفردية مسؤولية

يعرف النقاش العام الوطني جدلا محتدما، يتغذى من التصورات المتضاربة لمختلف مكوناته حول جدلية الحرية ومعايير تقييدها. ومن تم بدت الحاجة لبلورة أرضية تؤسس لفهم متوافق بشأنها على حقوق المواطنة الكاملة، لكن يبدو أن الأمر في غاية الصعوبة، إذ بالرغم من اعتماد الدستور المغربي الجديد (2011)، بما يتضمنه من ضمانات دستورية غير مسبوقة في مجال حماية منظومة حقوق الإنسان؛ إلا أنه لا يقدم أجوبة كاملة عن جدلية الحرية الفردية. مما يجعل من النص الدستوري خلفية حجاجية مزدوجة؛ كل تيار مجتمعي (ليبرالي، إسلاموي.. الخ) يمكن له المجادلة بمقتضياته لمناصرة تصوره حول قضية معينة.

من هذا المنطلق ظهرت الحجة الدستورانية للتأكيد على أهمية المنهج التوفيقي بين الفكرة الليبرالية والقيم الأصيلة للمجتمع المغربي، كما تم ترجمتها في الوثيقة الدستورية، في مناقشة القضايا التي تعكس معضلة التنافر بين القانون ودينامية المجتمع لغياب النقاش العام حولها؛ فقد ساهم تدخل المؤسسة الملكية في توضيح معالم جديدة لمناقشتها في قضية الإجهاض؛ وذلك في ضوء تعليمات وجهت للجنة المكونة من وزير العدل والحريات، وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الصحة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان (2015)، تم التأكيد فيها على مركزية مراعاة القيم السمحة للدين الإسلامي، باعتباره معطى هوياتي يتمتع بمكانة دستورية، من أجل بلورة تصور جديد لحماية صحة المرأة ؛ فلا يكفي التفاعل مع المعضلة الاجتماعية للإجهاض السري من زاوية حقوق الإنسان الكونية فقط، بل ينبغي أيضا قراءتها في ضوء تعاليم الدين الإسلامي وقيم المجتمع المغربي القائمة على الاعتدال والانفتاح، الأمر الذي أفضى لتوسيع النقاش حول الاستثناءات المتعلقة بالإجهاض، لتستجيب في حدود معينة للتوصيات الأممية بإباحة الإجهاض في حالات الاغتصاب وزنا المحارم، مع أنها لم تكن مرضية لجميع المكونات المجتمعية.

وتبدو أكثر أهمية الحجة الدستورانية في النقاش العام الوطني، في التشخيص والمقترحات التي أوردها تقرير لجنة النموذج التنموي[45]، فقد أوضح أن استمرار وجود قانون جامد يتجاهل دينامية الواقع الاجتماعي، يعزز الشعور بضعف الحماية القانونية وبالتالي يكرس أزمة الثقة بين المواطنين والدولة ويعيق مسار بناء دولة الحق والقانون. واعتبر في هذا السياق أن صعوبة التوافق حول قضايا الحرية، يعد نتيجة موضوعية للغموض الذي تعرفه قضايا الحرية الفردية وغياب نقاش عام هادئ حولها، مثل الاغتصاب الزوجي، والإجهاض، العلاقات الجنسية الرضائية بين البالغين..، يجمع بين مختلف الحساسيات وينتهي بإعداد قوانين تأخذ بعين الاعتبار تطورات المجتمع وتطلعات المواطنين.

إلى جانب ذلك، حسب تقرير اللجنة، ساهم عدم تبني الضمانات الدستورية على أرض المؤسساتي، وغياب دعم ومساندة المجتمع، في التشكيك في الحريات الفردية والجماعية. أضف لذلك، التصورات المتعددة وأحيانا المتناقضة لدى المواطنين عن مفهوم الحقوق، في ظل غياب ربطها بالمسؤولية، أو يتم الخلط بين الحرية والرخصة.

كل ذلك، وفي أفق «وضع حد لحالة التردد القائمة حول مبدأ الحرية»[46] ، تقترح اللجنة تركيز الجهود على تنزيل توجهات وأحكام الدستور في حماية الحقوق والحريات، من خلال اعتماد تشريعات منسجمة مع مقتضياته، مع تعزيز دور القضاء في هذا المجال، كرافعة أساسية للوفاء بوعود الدستور ويضطلع فيها بمهامه في تكريس اجتهاد قضائي استباقي وجريء يواكب تحولات المجتمع.

خاتمة

إن الغاية من استعراض وضعية الدول من المنظومة الأممية لحقوق الإنسان، هو تتبع مدى التزام الدولة بحماية كل فرد فوق ترابها أو خاضع لسلطتها، من كل أنواع الانتهاكات التي قد يتعرض لها بسبب القوانين أو الممارسة الوطنية؛ وهنا تبدأ المهمة الصعبة لخبراء الآليات الأممية في الحوار مع دول ذات سيادة، فغالبا ما تقدم تصورها للحقوق المعترف بها وطنيا بمنطق المحاججة الهوياتية، الأمر الذي يعطي للخطاب الناعم الذي تبلور عبر مجموعة من التوصيات، التعليقات العامة، والملاحظات الختامية.. فعاليته في التفاوض معها على أساس الحوار التفاعلي المستمر.

وقد أبان هذا التفاعل في الحالة المغربية، عن جدواه في فتح النقاش العام المحلي حول القضايا الضاغطة (الإجهاض، حرية المعتقد..)، وذلك بمساهمة فعلية لكل المكونات النشيطة في مجال حقوق الإنسان، على الصعيدين الوطني والدولي. مما يسمح لنا بوضع الاستنتاجات التالية:

- أن التفاعل مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان هو تفاعل مُركب، ويبدو ذلك في خصائص الانتقال من سؤال التعاقد العالمي إلى إشكالية التعاقد المحلي المتعلق بالموازنة الصعبة بين الحرية والقيود المقررة عليها. وقد لاحظنا كيف ساهم الحوار التفاعلي للمغرب في دينامية النقاش العام الوطني، وخصوصا بعد اعتماد دستور 2011، حيث برزت الفكرة الليبرالية في المجادلة حول القوانين المحلية الجامدة، مما أدى لتشكيل خريطة مواجهة ومنافسة معلنة مع باقي التجليات الثقافية السائدة، والتي جسدتها الحجة الجماعتية التي تبنتها مجموعة من مكونات الفعل الحقوقي والسياسي. وقد وصل صداها مضامين الحوار المغربي مع مختلف آليات الأمم المتحدة لاستعراض تعهداتها في مجال حقوق الإنسان، حيث شكلت موضوعا لعدة توصيات أممية بضرورة مراجعة القوانين الوطنية ذات الصلة.

- أنه وبهدف تجاوز حالة انحباس النقاش العام، فيما يُسمح بمناقشته وما لا يجوز، برزت الحجة الدستورانية لتثبيت الجواب الدستوري في مجادلات الفاعلين، باعتبار دستور 2011، الخلفية المرجعية الأساسية للتعاقد السياسي والاجتماعي الضامن للحريات والحقوق وفق خصائص وطنية جامعة. لكن ما ينبغي الانتباه له هو الخلاصات التي ارتسمت في تقرير «النموذج التنموي الجديد»، حيث أكد على أزمة الثقة، وبروز الشعور بضعف الحماية القانونية. مما يعني أن الخلفية الدستورية التعاقدية غير فعالة ولا تؤسس للأمن القانوني كشرط أساسي لميلاد المواطنة الكاملة. لذلك من المهم التأسيس للنقاش العام حول مختلف الإشكاليات التي يطرحها سؤال الحرية الفردية في ضوء تعاقد سياسي واجتماعي تعددي، قادر على بناء توافق متداخل يستوعب كل الحجج مهما تناقضت، وهو الرهان الأساسي الذي ينبغي قراءة الوثيقة الدستورية في ضوءها، في أفق التغلب على المعادلة الصعبة بين الحرية والقيد وتطوير منظومة قوانين أكثر عدالة وإنصاف.

الهوامش

1- تشارلز آر. بيتز، فكرة حقوق الإنسان، ترجمة: شوقي جلال، مجلة عالم المعرفة، العدد 421، المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت 2015، ص: 60.

2- جون رولز، قانون الشعوب و»عود إلى فكرة العقل العام»، ترجمة محمد خليل، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، الطبعة الأولى 2007.

3-Jack Donnelly, "the relative universality of human rights", working paper No,33, P.13. Accessible:/https://bit.ly/3pZYWOb/. visited 14 Mai 2021.

4-Stephanie Lagoutte, Thomas Gammeltof-Hansen, John Cerone, "Tracing the roles of soft law in human rights", Oxford University Press, 2016. P.24

5-Jack Donnelly, the relative universality of human rights, human rights quarterly, volume 29, number 2, May 2007, pp. 281306-.

6-John Rawls, Political liberalism, New York Colombia University Press, 1993, pp:133172-.

7- جون رولز، العدالة كإنصاف: إعادة صياغة، ترجمة: حيدر حاج إسماعيل، المنظمة العربية للترجمة، بيروت، 2009، ص ص 10 – 15؛ جون رولز، قانون الشعوب: عود إلى فكرة العقل العام، ترجمة: محمد خليل، القاهرة: المجلس الأعلى للثقافة، 2007، ص ص 183-203.

8-Jay Drydyk, two concepts of overlapping consensus in human rights India and the west, Ed Ashwani and jay Drydyk. Oxford university press. 2014 pp: 71,94.

9-Vincent Willem Vleugel, "Culture in the state reporting procedure of the UN Human Rights Treaty Bodies: How the HRC, the CESCR and the CEDAWCee use human rights as a sword to protect and safeguard culture, and as a shield to protect against harmful culture", Human Rights Research Series, Volume 89.

10- سبق للباحث Steven Wheatley توظيف المحددات الجذابة ليبين قوة فكرة حقوق الإنسان في تطوير القانون الدولي لحقوق الإنسان، , Oxford University Press. p. 452019) 48-)»The Idea of International Human Rights Law.

11- التعليق العام رقم 31 طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، رقم الوثيقة : CCPR/c/21/Rev.1/Add.13، بتاريخ 26 ماي 2004.

12- ديباجة الدستور المغربي 2011، الجريدة الرسمية عدد 5964 مكرر بتاريخ 30 يوليوز 2011.

13- يتعلق الأمر بـ: الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (18 ديسمبر 1970)، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (3 ماي 1979)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (3 ماي 1979)، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (21 يونيو 1993)، اتفاقية حقوق الطفل (21 يونيو 1993)، الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (21 يونيو 1993)، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (21 يونيو 1993)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية (2 أكتوبر 2001)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة (22 ماي 2002)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (8 أبريل 2009)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (8 أبريل 2009)، الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (14 ماي 2013)، البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (14 نوفمبر 2014).

14- «كوفيد 19: وضع استثنائي وتمرين حقوقي جديد»، التقرير السنوي 2020 عن حالة حقوق الإنسان بالمغرب،ص 145.

15- الوثيقة رقم: 268/A/RES/68.

16- للمزيد حول هذا النقاش ومخرجاته، https:// bit.ly/3oP9jpE (10 أكتوبر 2021).

17- تعتبر الدعوة الدائمة «standing invitations» من المحددات المهمة التي تعكس مدى استعداد الدول للتعاون الفعلي مع الإجراءات الخاصة المواضيعية. فهي دعوة مفتوحة توجهها الحكومة إلى جميع الإجراءات الخاصة وتعبر من خلالها أنها ستقبل طلبات الزيارة من جميع الإجراءات الخاصة. وحسب معطيات منشورة على المنصة الإلكترونية للأمم المتحدة الخاصة بهذه الإجراءات، فقد وصل عدد الدول الأعضاء التي وجهت دعوة دائمة 127 دولة. متاح عبر الرابط التالي: https:// bit.ly/3FxRYHC (10 أكتوبر 2021).

18- وثيقة أساسية موحدة تشكل جزءا من تقارير الدول الأطراف (المغرب)، HRI/CORE/ MAR/2020، ص:22؛ أنظر أيضا المنصة الإلكترونية للولوج لقائمة الإجراءات الخاصة في نظام الأمم المتحدة: https://bit.ly/3wi8arD .

19-Valentina Carraro ,Promoting Compliance with Human Rights : the Performance of the United Nations Universal Periodic review and Treaty bodies. International studies Quarterly 63: 4, p 10792019) .1093-).

20- في هذا السياق تم في الدورة 24 لرؤساء هيئات المعاهدات بتاريخ 2012، إعداد «مبادئ أديس أبابا التوجيهية» (HRI/MC/2012)

21-CCPR/C/SR.,328, para 30,52

22- منصة إلكترونية تضم محاضر موجزة تتعلق بأشغال مناقشة التقارير الدورية للمغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وباقي هيئات المعاهدات : <https://bit.ly/3zmZ5PW>.

23-CCPR/C/SR.3319

24- التوصية رقم 144.11 (كينيا)، الاستعراض الدوري الشامل (UPR). 2017

25-CCPR/C/SR.1789, para 5

26- يعتبر التبشير الديني وتغيير المعتقد من أهم القضايا الجدالية في القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بضمان حرية المعتقد. إذ لم تحظى بالتوافق الذي يجعلها مبادئ ملزمة صراحة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966؛ فمن خلال المادة 18 يعتبر التبشير الديني من أوجه التعبير الخارجي عن المعتقد أو الدين، طالما لم يستعمل لأغراض قد تمس النظام العام أو تنتهك حقوق الإنسان الأخرى. فهي من الحقوق الصعبة التي ينبغي إيلاءها الحذر الكاف أثناء وضع القيود المشروعة لتنظيمها، فهو حق يترابط مع حقوق أخرى وأي قيد مبالغ فيه أو غير مُبرر قد يفضي للمساس بمنظومة الحقوق الأساسية الأخرى، مثل الحق في التعبير (المادة 19) وتكوين الجمعيات.. الخ. لذلك يلح بعض الباحثين وكذا توجهات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان على ضرورة التمييز بين الأساليب المشروعة في التعبير عن المعتقد (المادة 18)، واستعمال الأساليب غير المشروعة في ذلك، مثل استغلال الأطفال، حالات الفقر، والأعمال الخيرية والاجتماعية...الخ. الذي يعتبر ممنوعا. ويدخل ضمن القيود المبررة التي يمكن للدولة سنها في إطار القوانين الوطنية ومتطلبات حماية النظام العام. للمزيد حول إشكالية تغيير المعتقد والتبشير الديني في القانون الدولي لحقوق الإنسان، راجع: Natan Lerner, Religion, Secular Beliefs and Human Rights: 25 Years After the 1981 Declaration , Studies in Religion, Secular Beliefs and Human Rights, pp : 119 -165 (2006)

27- جاء في سؤال الخبير باللجنة المعنية بحقوق الإنسان، السيد زاخيا « إن تطبيق معايير شخصية بدلاً من معايير موضوعية يؤدي إلى اختلاف في التفسير ويعرقل سير الديمقراطية»، الوثيقة رقم : CCPR/C/SR.1789.

28-CCPR/C/SR.1789, para 60

29-CCPR/C/SR.2236.para 68

30- فقد جاء مفصلا في التقريران الدوريان (17-18)، الوثيقة رقم: CERD/C/MAR/17-18، والتقرير الدوري السادس للحقوق المدنية والسياسية، الوثيقة: CCPR/C/MAR/CO/6, paras. 39—40

31- الوثيقة رقم 18-CERD/C/MAR/17

32-CCPR/C/SR.2237.PARA 5

33- التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل.13 شتنبر 2019. Add.1/54/34-A/HRC/41

35- التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل (2019).

36-Alan Wertheimer, «Liberty, coercion, and the limits of the state», In Robet L.Simon (ed), The Blackwell Guide to Social and Political Philosophy. Blackwell (2002). pp : 3859-.

37- نذكر في هذا السياق، التقارير السنوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، المذكرات والآراء الاستشارية للمجلس حول مجموعة من القوانين ، مثل مشروع القانون رقم 42.19 المتعلق الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، ومشروع القانون الجنائي ..الخ).

38- يؤكد على ذلك مضمون في المذكرة التوضيحية حول مشروع القانون الجنائي رقم 10.16 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، جاء فيها أن من بين المرجعيات الأساسية للمشروع هو التفاعل الإيجابي مع التوصيات المنبقة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان. https://bit.ly/3gAp3qy

39- تم إعداد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021)، تفعيلا لبرنامج عمل وإعلان المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان بفيينا عام 1993، الخطة متاحة عبر الرابط التالي: https://bit.ly/3wosGa0 (14 ماي 2021).

40- تعرف بالحركة البديلة من أجل الحريات الفردية بالمغرب (مالي MALI)، أعلن عن تأسيسها مجموعة من الشباب تنشط عبر شبكة الانترنيت، نظمت أول نشاط احتجاجي لها للمطالبة بإلغاء الفصل 222 من القانون الجنائي، الذي الإفطار العلني في شهر رمضان، بمدينة المحمدية بتاريخ 2009. (المرور بتاريخ 12 ماي 2021)

41- جمعية مغربية أعلن عن تأسيسها بتاريخ 29أبريل 2018، https://bit.ly/3gkwwv1 (تاريخ المرور 22 ماي 2021)

42-https://bit.ly/3xl3xgp

43- مجموعة القانون الجنائي المغربي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر بتاريخ 1963/06/05 .

44- من ضمنها التقارير الموازية لمنظمات المجتمع المدني للمغرب، بمناسبة النظر في التقرير الدوري السادس المتعلق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، متاحة عبر منصة اللجنة الأممية CCPR): https://bit.ly/3cYsOWb (12 ماي 2021).

45- مجموع المذكرات الموضوعاتية والرهانات والمشاريع المقترحة في إطار النموذج التنموي الجديد، ص: 259

46- نفس المرجع، ص 257.

المهاجرون واللاجئون بالمغرب
في ضوء توصيات الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان



سعيد مشاك*

مقدمة:

منذ التعليق العام رقم 15 للجنة المعنية بحقوق الإنسان بشأن انطباق مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على الأجانب، أصبحت حقوق المهاجرين واللاجئين تأخذ مكانتها شيئا فشيئا في أشغال وأعمال الرصد الذي تقوم به مختلف آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، وقد طفت على السطح حقوق هذه الفئات بشكل لافت في تقارير هذه الآليات خلال العقدين الماضيين، وذلك نتيجة لتعقد قضايا الهجرة واللجوء على المستوى العالمي وما ينتج عنها من انتهاكات لحقوق الإنسان الأساسية من جهة، ومن جهة ثانية دخول الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز التنفيذ وشروع اللجنة المنبثقة عنها في تقييم ورصد تنفيذ الاتفاقية بالنسبة للدول المصادقة عليها، علاوة على وجود توجه عام لدى هذه الآليات في ضرورة تضمين الدول في تقاريرها لأوضاع المهاجرين واللاجئين. استنادا إلى هذا التوجه، أصبحت حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب منذ اعتماد القانون 02.03 المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية والهجرة غير النظامية سنة 2003، تكتسي مكانة هامة في عملية تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، باعتباره دولة طرف في الاتفاقيات الأساسية لحماية حقوق الإنسان. وقد كانت المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين أولى المساطر الخاصة التي انفتح عليها المغرب في هذا المضمار ونفذت زيارتها سنة 2003.

وإذا كان الخبراء والدارسين والمنظمات الدولية المتخصصة في هذا الموضوع، يجمعون إلى عهد قريب على أن ثمة مفارقة هامة يعيشها المغرب في مجال إعمال وحماية حقوق وحريات المهاجرين واللاجئين، فإن إطلاق المغرب لسياسة جديدة للهجرة مرتكزة على مقاربة إنسانية تراعي الالتزامات الدولية للمغرب قد أعاد النقاش إلى الواجهة في عدد من الإشكالات القانونية والسياسية والإدارية التي كان يطرحها هذا الموضوع، خاصة بعد المكانة الدستورية التي حظيت بها حقوق هذه الفئات في الوثيقة الدستورية لسنة 2011.

و تعزى أهمية هذه الدراسة من جهة أولى إلى التحولات الهامة التي عرفها تدبير قضايا الهجرة واللجوء بالمغرب منذ اعتماد السياسة الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء سنة 2013، ومن جهة ثانية إلى ذلك الاهتمام الذي تبديه آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان في ملاحظاتها وتوصياتها الختامية فيما يتعلق بحماية هذه الفئات، خاصة وأن المغرب اليوم أصبح عضوا في جميع الاتفاقيات الأساسية في مجال حقوق الإنسان المتضمنة للإطار المعياري الدولي لحماية المهاجرين، فضلا عن اتفاقية جنيف الخاصة بوضع اللاجئين لسنة 1951، كما أنه قطع أشواطا هامة في مساره التفاعلي مع آليات المعاهدات، خاصة بعدما ناقشت لجنة العمال المهاجرين تقريره الأوليحول وضعية تنفيذ الاتفاقية الدولية لحماية جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم سنة 2013، علاوة عن كونه قد استقبل عددا من المساطر الخاصة التي لها ارتباط وثيق بحماية هذه الفئات، من قبيل المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين سنة 2003 وصولا إلى المقررة الخاصة بالأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في دجنبر 2018.

تأسيسا على ما سبق، تحاول هذه الدراسة معالجة إشكالية حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب في ضوء تقارير الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، بالتركيز أساسا على الملاحظات الختامية للجان التعاهدية، وكذا التقارير المنبثقة عن الزيارات التي باشرها بعض المقررين الخاصين أو الخبراء المستقلين في إطار ما يعرف بالمساطر الخاصة للمغرب، دون إغفال الأهمية التي باتت تكتسيها حقوق هذه الفئة في آلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان، لأجل ذلك سيتم اعتماد المنهج التحليلي، الذي سيساعد على تقديم تحليل مركب لوضع المهاجرين واللاجئين في السالفة ذكرها مقرونا بخلاصات

*سعيد مشاك ، أستاذ جامعي بكلية الحقوق بفاس، حاصل على دكتوراه في موضوع «وضع الأجانب بالمغرب دراسة في التشريع الوطني والالتزامات الاتفاقية للمغرب»، بمختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية بكلية الحقوق بوجدة ، إطار ورئيس مصلحة سابق بالوزارة المنتدبة لدى وزارة الخارجية المكلفة بالهجرة، له دراسات عدة في مجال الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان، وشارك في عدة ندوات وطنية ودولية و في تأطير دورات تكوينية في هذا المجال.

أساسية في هذا المجال، دون إغفال استعمال بعض المناهج الأخرى كلما اقتضى الأمر ذلك.

أولا:الملاحظات الختامية لآليات المعاهدات: اهتمام متزايد بحقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب

أدى التطور التدريجي لمصادقة المغرب على عدد من الاتفاقيات ذات الصلة بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة، فضلا عن الترافع الهام لجمعيات المجتمع المدني والمنظمات الدولية، إلى تضاعف وتيرة تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لمراقبة حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك بشكل أساسي في الدينامية الهامة التي عرفها تقديم المغرب لتقاريره الأولية والدورية أمام هذه الآليات التي باتت تجمع بشأن حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب في ملاحظاتها الختامية وتوصياتها، على ثلاثة عناصر أساسية، يتمثل العنصر الأول في دعوة المغرب إلى ضرورة استكمال المصادقة على بعض الاتفاقيات ذات الصلة بحماية هذه الفئات، فيما يتمثل العنصر الثاني في ضرورة اتخاذ التدابير التشريعية وضمان ملاءمتها مع الالتزامات الاتفاقية للمغرب، وأخيرا العنصر الثالث يكمن في واجب الدولة اتخاذ بعض التدابير القضائية والإدارية.

أ-الدعوة إلى الانضمام والمصادقة على الاتفاقيات الدولية ذات الصلة

ثمة إجماع بارز لدى أغلب آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان حول ضرورة استكمال المغرب لمسار المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية المهاجرين واللاجئين[1]، لا سيما الدعوة للمصادقة والانضمام إلى اتفاقية الأمم المتحدة لعديمي الجنسية لسنة 1954، واتفاقية تخفيض وانعدام حالات عديمي الجنسية لسنة1961، وأيضا اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقم 97 و 143 المتعلقتين بهجرة اليد العاملة واللتان صادق المغرب عليهما خلال الأربع سنوات الماضية[2]، فضلا عن برتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لقمع الجريمة عبر الوطنية لسنة 2000[3] والذي لم يصادق عليه المغرب لحدود اللحظة الراهنة.

تأسيسا على ذلك، يمكن القول إنه بقدر ما تشكل مصادقة المغرب على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية المشار إليهما فضلا عن بروتكول مكافحة الاتجار بالبشر خاصة الأطفال والنساء في السنوات الأخيرة سلوكا دبلوماسيا، يؤكد الطابع الإيجابي والبناء للحوار الذي يعتمده المغرب مع الآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان، بقدر ما يشكل عدم مباشرة المساطر الخاصة بالمصادقة على باقي الاتفاقيات خاصة بروتكول تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، فضلا عن اتفاقية عديمي الجنسية، عائقا يحد من الآثار الدبلوماسية الإيجابية لهذا التفاعل من جهة، ومن إشعاع السياسة الوطنية للهجرة واللجوء نفسها من جهة ثانية.

ب- الدعوة إلى اتخاذ تدابير تشريعية

تجمع آليات المعاهدات في مختلف توصياتها على ضرورة اتخاذ المغرب لتدابير تشريعية مختلفة[4] من أجل الوفاء بالتزاماته الدولية في مجال الهجرة واللجوء، وذلك من قبيل ضرورة اعتماد قانون وطني خاص باللجوء، وقانون خاص بالهجرة، وإبطال مفعول عدد من المقتضيات القانونية غير الملائمة مع المعايير الدولية باعتماد تشريعات جديدة تتيح ولوج هذه الفئات لمختلف حقوقهم المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5]، فضلا عن واجب إرساء السبل المناسبة لتطبيق القانون على أرض الواقع تطبيقا فعالا،وهذا ما أكدت عليه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية الموجهة للمغرب سنة 2004 وأعادت تأكيده سنة 2016[6]، وتكرر ذلك أيضا لدى لجنة مناهضة التعذيب[8] ولجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم[9] سنة2012 ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 2010[9].

يؤكد هذا الطابع المتقاطع للتوصيات والملاحظات الختامية فيما يتعلق بالجانب التشريعي، ضعف الضمانات التشريعية الوطنية الخاصة بحماية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، إذ رغم المجهودات المبذولة منذ مطلع سنوات 2000 واعتماد القانون 02-03، مرورا بعقد اتفاقية المقر مع المنظمة الدولية للهجرة سنة 2006والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين سنة 2007، وصولا إلى دسترة حقوق وحريات هذه الفئة في الفصل 31 من دستور 2011 ثم اعتماد السياسة الجديدة للهجرة، ظل الجانب التشريعي حاضرا بقوة في هذه التوصيات باعتباره أحد الآليات الضرورية لأي حديث عن حقوق وحريات المهاجرين واللاجئين.

ج- ضرورة اتخاذ تدابير قضائية وإدارية

لقد أوصت لجنة مناهضة التعذيب (2011)، على غرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان[11] وعدد من الآليات الأخرى، باحترام مبدأ عدم الإعادة القسرية بالإحجام عن طرد أو إبعاد أو تسليم أي شخص في اتجاه دولة توجد فيها أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض فيها للتعذيب، فضلا عن ضرورة وضع وتنفيذ إجراءات محددة للحصول على الضمانات الدبلوماسية، وانشاء الآليات القضائية المناسبة للرصد، وآليات فعالة للمتابعة في حالات الإبعاد[12]، إضافة إلى واجب الدولة في إبطال مفعول المادة 26 من القانون 02.03-

المتعلقة بالطرد التلقائي في حال المساس الخطير بالنظام العام[13]. فضلا عن ذلك، تدعو عدد من هذه الآليات بصفة دورية المغرب لاحترام الضمانات القانونية المتعلقة بالطرد والاقتياد إلى الحدود والحرص على انسجامها مع العمليات التي تقدم عليها السلطات في هذا المجال، وإجراء تحقيقات نزيهة بشأن مزاعم الاستخدام المفرط للقوة وإساءة المعاملة وتقديم الجناة للعدالة ومعاقبتهم، علاوة على واجب تضمين التقارير الدورية للدولة لمعلومات بشأن أماكن الاحتجاز ومدتها وأسبابها، وصنف وجنس المحتجزين في انتظار طردهم[14]. وهو التوجه الذي أكدته لجنة حماية العمال المهاجرين وأفراد أسرهم بشكل ملموس سنة (2013)[15]، مع دعوة الدولة لجعل الالتزامات الاتفاقية في مجال حقوق الإنسان خاصة الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، مرجعية أساسية للسياسة الوطنية الجديدة للهجرة بالمغرب[16]، كما طالبت المغرب بإصدار إعلان يقبل بموجبه اختصاصات اللجنة في تولي البت في الشكاوى الفردية للمهاجرين عملا بالمادة 77 من الاتفاقية. وفي نفس السياق أوصت أيضا لجنة حقوق الطفل[17]، باستحضار السلطات المغربية في جميع التدابير المتخذة لصالح الأطفال الأجانب لمصلحة الطفل الفضلى[18]، عبر ضمان عدم انتهاك القانون بإلقاء القبض على الأطفال اللاجئين وملتمسي اللجوء واحتجازهم تعسفا وطردهم[19].

ثانيا: حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب في تقارير الآليات غير التعاهدية

تولي الآليات غير التعاهدية الخاصة بحماية حقوق الإنسان أهمية كبرى لرصد حقوق المهاجرين واللاجئين لا تقل عن المكانة التي حظيت بها حقوق هذه الفئات لدى الآليات التعاهدية، بحيث كان المغرب في مناسبات عدة محط استعراض لدى هذه الآليات، خاصة آلية الاستعراض الدوري الشامل (أولا)، وآلية ما يعرف بالمساطر أو الإجراءات الخاصة (ثانيا).

أ- آلية الاستعراض الدوري الشامل

لعل أبرز ما يستفاد بخصوص خضوع المغرب الآلية، هو ذلك الطابع المتنامي الذي بدأت تتخذه توصيات هذه الآلية بخصوص حقوق المهاجرين واللاجئين، حيث انتقل عددها في الدورة الأولى سنة 2008، من صفر توصية، إلى توصيتين في الدورة الثانية سنة 2012، ثم إلى سبع توصيات في الدورة الثالثة سنة 2017. فخلال الجولة الثانية[20] تقدمت للمغرب كل من زمبابوي وأندونيسيا وسويزلاند بتوصيتين في هذا الإطار، تتعلق الأولى، بمواصلة التقدم المحرز في تنفيذ السياسات الرامية لتعزيز حماية حقوق المهاجرين، والثانية بوضع استراتيجيات لتحسين إدارة موجات هجرة اللاجئين السياسيين والاقتصاديين التي ولسوء الحظ، حسب تعبير الدول المشار إليها تفوق قدرة المغرب وموارده[21]، وهي توصيات قبلها المغرب وقدم توضيحات حول التقدم المحرز في تنفيذهما في التقرير المرحلي الذي قدمه بشكل طوعي سنة 2014.

ويبدو من خلال قراءة مجريات فحص التقرير الدوري الثالث للمغرب بخصوص هذه الآلية (2017) تزايد عدد التوصيات إلى سبعة، وبدأت تتخذ طابعا مفصلا ولو بشكل نسبي، حيث أوصت الصين المغرب باتخاذ تدابير أكثر نجاعة لحماية المهاجرين، وذهبت كل من رومانيا وافريقيا الوسطى وجيبوتي، إلى دعوة المغرب إلى مواصلة تقوية السياسات والجهود المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، خاصة حقوق المهاجرين وملتمسي اللجوء[22]. بيد أن توصيات كل من الهندوراس وأوغندا كانتا أكثر دقة، بحيث ذهبت الأولى إلى التأكيد على ضرورة تعديل جميع التشريعات الخاصة بالهجرة واللجوء، وأكدت الثانية على ضرورة تسريع تعديل الإطار القانوني المتعلق بالهجرة واللجوء ومواءمته مع مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما أوصت السنغال المغرب بتبادل خبرته مع بلدان أخرى فيما يتعلق بحماية وتعزيز حقوق المهاجرين[23].

ورغم هذا التراكم النسبي لهذه التوصيات، إلا أنها تكتسي طابعا عاما وفضفاضا، بحيث تتعلق بالدعوة إلى مواصلة تنفيذ السياسات العمومية المتخذة في مجال الهجرة، وموجهة من دول أغلبها صديقة للمغرب، ويعزى ذلك أساسا إلى كون فحص التقرير الدوري الثالث للمغرب أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل صادف الدينامية الجديدة التي عرفها موضوع الهجرة واللجوء منذ سنة 2013. فضلا عن طبيعة هذه الآلية التي تطغى عليها الصبغة الدبلوماسية والسياسية في مجال حقوق الإنسان أكثر من الرصد والمراقبة، كما يعني ذلك أيضا أن توجيه التوصيات والنقد لوضع حقوق الإنسان لدى آلية الاستعراض الدوري الشامل ليس هدفا في حد ذاته، بقدر ما أن الهدف يبقى هو استعراض الوضع والتداول بشأنه في حوار تفاعلي ما بين حكومي ليس إلا.

أ- آلية المساطر الخاصة

لا شك أن المغرب قد راكم منذ مطلع سنوات 2000، بفضل الإصلاحات الحقوقية التي تم تنفيذها تجربة مهمة في تفاعله مع ما يسمى بنظام المساطر والإجراءات الخاصة للأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان،

بيد أن مقارنة التجربة المغربية بعدد من التجارب المقارنة لا سيما بعض الدول التي لا زالت فيها وضعية حقوق الإنسان متواضعة مقارنة بالمغرب، نجد أن سلوك التفاعل بالنسبة للمغرب ظل حبيس نظام الدعوات الانتقائية لهذه المساطر، ولم يعمل على اعتماد نظام الدعوات الدائمة كشكل من أشكال الانفتاح المتقدم على هذا الصنف من الآليات[24].

وعلاقة بهذه الزيارات الميدانية التي ينفذها نظام الإجراءات الخاصة، نجد أن المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين قد زارت المغرب سنة 2003[25]، وأعدت بشأنها تقريرا مفصلا حول أوضاع هذه الفئات بالمغرب ووجهت عدة توصيات للسلطات المغربية[26]، يمكن تصنيفها إلى توصيات خاصة بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى ذات حمولة قضائية وأخرى ذات صلة باتخاذ تدابير إدارية وسياسات عمومية للنهوض بأوضاع هذه الفئات وفاء من المغرب بالتزاماته الاتفاقية في هذا المضمار[27].

ومن خلال قراءة مركبة للتوصيات المنبثقة عن تقارير هذا الصنف من الآليات التي زارت المغرب، يتبين ذلك التقاطع المتكرر في عدد من الفراغات التي تعتري مسألة حماية حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب، من قبيل ضرورة بلورة واعتماد نظام وطني خاص باللجوء وتعديل قانون الهجرة وملاءمة المقتضيات القانونية والتشريعية التي تحول دون ولوج هذه الفئة إلى حقوقهم وحرياتهم الأساسية مع الالتزامات الاتفاقية للمغرب، بدءا بالتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين التي زارت المغرب مباشرة بعد اعتماده للقانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب ومحاربة الهجرة غير النظامية سنة 2003، مرورا بالتوصيات المنبثقة عن تقارير عدد من الإجراءات الخاصة الأخرى لا سيما المقرر الأممي الخاص بمناهضة التعذيب سنة 2012[28]، والمقررة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتقرير الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي وإن بشكل أقل (ما يتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين وطالبي اللجوء)، نظرا لتزامن زيارته مع إطلاق سياسة جديدة للهجرة واللجوء بالمغرب،ثم أخيرا توصيات

من التجارب المقارنة لا سيما بعض الدول التي لا زالت فيها وضعية حقوق الإنسان متواضعة مقارنة بالمغرب، نجد أن سلوك التفاعل بالنسبة للمغرب ظل حبيس نظام الدعوات الانتقائية لهذه المساطر، ولم يعمل على اعتماد نظام الدعوات الدائمة كشكل من أشكال الانفتاح المتقدم على هذا الصنف من الآليات[24].

وعلاقة بهذه الزيارات الميدانية التي ينفذها نظام الإجراءات الخاصة، نجد أن المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين قد زارت المغرب سنة 2003[25]، وأعدت بشأنها تقريرا مفصلا حول أوضاع هذه الفئات بالمغرب ووجهت عدة توصيات للسلطات المغربية[26]، يمكن تصنيفها إلى توصيات خاصة بضرورة اتخاذ تدابير تشريعية وأخرى ذات حمولة قضائية وأخرى ذات صلة باتخاذ تدابير إدارية وسياسات عمومية للنهوض بأوضاع هذه الفئات وفاء من المغرب بالتزاماته الاتفاقية في هذا المضمار[27].

ومن خلال قراءة مركبة للتوصيات المنبثقة عن تقارير هذا الصنف من الآليات التي زارت المغرب، يتبين ذلك التقاطع المتكرر في عدد من الفراغات التي تعتري مسألة حماية حقوق المهاجرين واللاجئين بالمغرب، من قبيل ضرورة بلورة واعتماد نظام وطني خاص باللجوء وتعديل قانون الهجرة وملاءمة المقتضيات القانونية والتشريعية التي تحول دون ولوج هذه الفئة إلى حقوقهم وحرياتهم الأساسية مع الالتزامات الاتفاقية للمغرب، بدءا بالتوصيات التي قدمتها المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين التي زارت المغرب مباشرة بعد اعتماده للقانون المتعلق بدخول وإقامة الأجانب بالمغرب ومحاربة الهجرة غير النظامية سنة 2003، مرورا بالتوصيات المنبثقة عن تقارير عدد من الإجراءات الخاصة الأخرى لا سيما المقرر الأممي الخاص بمناهضة التعذيب سنة 2012[28]، والمقررة الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر، وتقرير الفريق الأممي المعني بالاعتقال التعسفي وإن بشكل أقل (ما يتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين وطالبي اللجوء)، نظرا لتزامن زيارته مع إطلاق سياسة جديدة للهجرة واللجوء بالمغرب،ثم أخيرا توصيات

وإن بشكل أقل (ما يتعلق بالاحتجاز الإداري للمهاجرين وطالبي اللجوء)، نظرا لتزامن زيارته مع إطلاق سياسة جديدة للهجرة واللجوء بالمغرب،ثم أخيرا توصيات المقررة الخاصة بالأشكال الجديدة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب سنة 2018[29].

وأمام التطورات الحاصلة في تدبير قضايا الهجرة واللجوء بالمغرب منذ اعتماد دستور 2011، وبلورة وتنفيذ السياسة الوطنية الجديدة للهجرة واللجوء منذ سنة 2013، دعت المقررة الخاصة بالأشكال الجديدة للعنصرية باعتبارها آخر المساطر الخاصة التي زارت المغرب سنة 2018[30]، السلطات المغربية إلى خلق مسارات منظمة للهجرة في انتظار الانتهاء من مشاريع القوانين الخاصة بالهجرة واللجوء، فضلا عن دعوتها لتعزيز المقاربة التشاركية في بلورة إطار دائم خاص بتسوية وضع المهاجرين، وإلغاء الحواجز

الإدارية والهيكلية التي تحول دون إدماجهم مع التأكد من أن السياسة الوطنية للهجرة القائمة على حقوق الإنسان تطبق بشكل موحد على جميع المستويات الإدارية[31]. علاوة على ذلك، طالبت بالقضاء على جميع ممارسات التنميط العنصري وغيرها من الأفعال التمييزية في إنفاذ قانون الهجرة، بما في ذلك إعادة التوطين القسري، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين للمهاجرين الأفارقة، والامتناع عن الاستخدام المفرط للقوة ضدهم، إضافة لتقديم المساعدة الإنسانية العاجلة لجميع الأشخاص ضحايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في سياق الهجرة، بغض النظر عن العرق أو الأصل الإثني أو القومي أو النسب أو الوضع من حيث الهجرة، وخاصة أولئك المعرضين لخطر التمييز بسبب جنسهم أو هويتهم الجنسانية أو ميلهم الجنسي أو إعاقتهم أو أي وضع آخر، كما دعت المغرب لتوجيه دعوة للمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين لزيارة المغرب، لتقييم وضع هذه الفئات بعد مرور أزيد من 7 سنوات عن شروع المغرب في تنفيذ سياسة وطنية جديدة للهجرة واللجوء[32].

بيد أنه أمام اعتماد أسلوب الدعوة الانتقائية لم يتمكن المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين من تنفيذ زيارة ثانية للمغرب، علما أنه قد قدم دعوة رسمية من أجل القيام بذلك منذ سنة 2019[33]، أي ما يقارب سنتين ونصف لحدود اللحظة الراهنة، وما يقارب عقدين من الزمن التي مرت على الزيارة الأولى سنة 2003، تأسيسا على ذلك، يبدو أن أسلوب الدعوة الانتقائية التي ينهجها المغرب اتجاه المساطر الخاصة بصفة عامة، يحد من سلوك التفاعل الإيجابي للمغرب مع هذا الصنف من الآليات، ويتضح أن هذا النمط من التفاعل الانتقائي مع الزيارات قد أدى إلى عدم تمكن المقرر الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين من القيام بزيارة ثانية للمغرب ورصد أوضاع حقوق المهاجرين في ظل التطورات الهامة التي يعرفها تنفيذ ورش السياسة الجديدة للهجرة بالمغرب، وأضاع الفرصة على المغرب لكسب مزيد من الإشعاع الدبلوماسي لسياسته الخاصة بالهجرة خاصة وأنه قد انخرط بشكل فعال خلال السنوات الأخيرة في مختلف مبادرات الأمم المتحدة الخاصة بتدبير قضايا الهجرة الدولية واحتضن مؤتمرها الخاص باعتماد الميثاق العالمي للهجرة النظامية الآمنة والمنتظمة في مدينة مراكش سنة 2018.

ثالثا: دلالات توصيات الآليات الأممية بخصوص المهاجرين واللاجئين بالمغرب

لعل ما يسترعي الانتباه فيما سبق، هو الارتفاع النسبي للتوصيات الخاصة بحقوق المهاجرين واللاجئين، موازاة مع ارتفاع نسب هذه الفئات بالمغرب خلال السنوات الأخيرة، وذلك رغم تبني المغرب لسياسة وطنية جديدة للهجرة واللجوء، بحيث يلاحظ أن جميع التقارير ابتداء من سنة 2010 إلى الوقت الراهن كلها اتسمت بتقديم توصيات عديدة ومركزة أخذت فيها حقوق المهاجرين واللاجئين حيزا مهما[34].

وفيما يتعلق بآليات المعاهدات، يستفاد من الفارق الزمني بين تاريخ مصادقة المغرب على عدد من الأدوات الاتفاقية، والفترة التي شرعت فيها اللجان التعاهدية في إثارة توصياتها بخصوص حماية المهاجرين واللاجئين بالمغرب[35]، أن حقوق هذه الفئة لم تكن تشكل أولوية بالنسبة للفاعل الرسمي[36]، وعليه يتضح أنه بالإضافة إلى تكرار عدد من اللجان لتوصيات أوردتها بخصوص تقارير سابقة، مثل ما يتعلق بالضمانات المعيارية، واحترام مبدأ الإعادة القسرية، والطرد الجماعي، ومبدأ عدم التمييز، والضمانات القضائية، والاحتجاز الإداري والحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية ...إلخ، نجد كل من لجنة حقوق الطفل[37](2014)، واللجنة المعنية بحقوق الإنسان (2016) طالبتا المغرب بالإسراع في اعتماد الأطر التشريعية الجديدة الخاصة بالهجرة واللجوء وأوصتا بضرورة استجابتها للالتزامات الاتفاقية، كما أحالت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية المغرب إلى أحد تعاليقها العامة الخاصة بمبدأ عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بين الأجانب والمواطنين، من أجل تكييف وملاءمة برامج السياسة الجديدة للهجرة واللجوء مع توجهات هذه اللجنة[38].

ويؤكد تواتر هذه التوصيات بشكل لا يدع أي مجال للشك، عدم استجابة التدابير والإجراءات المتخذة لانتظارات المهاجرين واللاجئين بالمغرب، حيث أن اعتماد اللجان التعاهدية لتوصياتها بتلك الصيغة الدقيقة والمفصلة في مجال إعمال الحقوق المدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمهاجرين واللاجئين، يترجم عدم اقتناع هذه اللجان بالمعطيات التي يقدمها المغرب في تقاريره الرسمية، وكذا الأجوبة المقدمة على ما يسمى بقائمة الأسئلة التي تعدها هذه اللجان قبل إجراء عملية الفحص بناء على التقرير الرسمي للدولة والتقارير الموازية للمنظمات غير الحكومية، وتقارير بعض وكالات الأمم المتحدة ا لمتخصصة .

يستخلص من مقارنة عدد من المعطيات المتعلقة بتفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان سواء على مستوى

التدابير المتخذة داخليا عبر إدراج المعايير الدولية في التشريع الوطني، أو من خلال متابعة تنفيذ الملاحظات الختامية، أن عملية التفاعل تكاد تختزل بالنسبة للمغرب في السعي نحو تدارك التأخير الحاصل في تقديم التقارير وفحصها واستقبال بعض المساطر الخاصة بشكل انتقائي، وإقامة الحوارات التفاعلية، أكثر مما تعني عملية مستمرة تزاوج بين الالتزام بمتابعة تنفيذ وإعمال التوصيات على النحو الذي يجعل التدابير المتخذة تساير الالتزامات الاتفاقية للمغرب، وبين عملية تقديم التقارير وفحصها.

خاتمة:

يبدو من خلال ما سبق أنه رغم تدشين المغرب لمرحلة جديدة فيما يتعلق بتدبير قضايا الهجرة واللجوء، والاستجابة ولو جزئيا لبعض التوصيات عبر اعتماد السياسة الجديدة للهجرة واللجوء، إلا أن التقارير الدورية التي تم فحصها بعد اعتماد هذا الورش الإصلاحي، لوحظ فيها تطور ملحوظ في عدد توصياتها في هذا الخصوص.فضلا عن تكرار بعضها على امتداد سنوات لدى مختلف الآليات، مما يعكس تباطئا واضحا من طرف السلطات المغربية في إعمال وتنفيذ هذه التوصيات على المستوى الوطني لفائدة المهاجرين واللاجئين.

ويتبين أن هناك إجماع لدى الآليات الأممية بمختلف أصنافها على ضعف الضمانات القانونية الخاصة بحماية المهاجرين واللاجئين بالمغرب، إذ تبين ذلك بشكل لا يدع أي مجال للشك عشية اعتماد القانون 02-03 الذي أعقبته زيارة المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين والتي أكدت ذلك في تقريرها بشأن زيارتها سنة 2003، وهو الأمر الذي أكدته اللجان التعاهدية والمساطر الخاصة الأخرى التي زارت المغرب في مراحل لاحقة إلى حدود سنة 2018. علاوة على ذلك لا زال المغرب مدعوا لاستكمال مسلسل المصادقة على عدد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية هذه الفئات، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لعديمي الجنسية لسنة 1954، واتفاقية التخفيض من حالات انعدام الجنسية لسنة 1961، فضلا عن برتوكول منع تهريب المهاجرين لسنة 2000 الملحق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

إن الوفاء الفعال بالالتزامات الاتفاقية في مجال حماية حقوق المهاجرين واللاجئين حسب جميع الآليات لا يمكن أن يتم بعيدا عن أولوية مراجعة القانون 02-03 المتعلق بالدخول والإقامة فوق التراب الوطني ومحاربة الهجرة غير النظامية، فضلا عن اعتماد قانون وطني خاص باللجوء واضح وفعال، مع الحرص على تقوية الحق في التقاضي والانتصاف لفائدة المهاجرين واللاجئين وإحقاق المساواة في الولوج إلى العدالة، وتفادي سلوك الطرد وتعزيز احترام مبدأ عدم الإعادة القسرية، والتمسك بمنع الترحيل الجماعي واحتجاز الأطفال القاصرين والنساء الحوامل، كما يؤكد ذلك القانون 02-03.

الهوامش

1- انظر:
- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة التوصية،رقم6 و 7، بناء على التقرير الدوري الثالث للمغرب، الوثيقة رمز، 4/E/C .12/MAR/CO/3، ماي 2006، ص. 5-6.
- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، الوثيقة رمز، CCPR/C/MAR/CO/6، بتاريخ، 1 دجنبر 2016.
- التوصية رقم 87 من تقرير المقررة الخاصة بحقوق الإنسان للمهاجرين بخصوص زيارتها للمغرب باللغة الفرنسية؛
NATIONS UNIES, Conseil économique et social, groupes et individus particuliers travailleurs migrants, Rapport soumis par la Rapporteuse spéciale sur les droits de l'homme des migrants, Gabriela Rodríguez /76/2004/Pizarro, Visite au Maroc, E/CN.4 .Add.3 15 janvier 2004, p 22

2- استجاب المغرب لهذه الدعوة بالمصادقة على الاتفاقية رقم 143 بشأن الهجرة في أوضاع اعتسافية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين (أحكام تكميلية) 1975، بموجب القانون رقم 01.16، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.115 بتاريخ 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس/ غشت 2016)، الجريدة الرسمية عدد 6493 بتاريخ 22 غشت 2016؛ و الاتفاقية رقم 97 بشأن العمال المهاجرين (مراجعة) 1949، الموافق عليها بموجب القانون رقم 87.13، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.119 بتاريخ 10 رمضان 1435 (8 يوليوز 2014)، الجريدة الرسمية عدد 6277، بتاريخ 28 يوليوز 2014.

3- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خاصة التوصية،رقم6 و7، مرجع سابق.

4- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء فحص التقرير الدوري السادس للمغرب ب « تسريع عملية تنقيح الإطار القانوني الخاص بالهجرة واللجوء لجعله منسجما مع أحكام العهد... إزالة الحواجز القانونية أمام تسجيل المواليد والاعتراف بالزواج بين اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتنقيح قانون الجنسية لسنة 2007 بما يكفل نقل الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين في المغرب...»، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رمز، CCPR/C/MAR/CO/6، مرجع سابق. أنظر أيضا، لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رمز 44 (44/A/67)، (أكتوبر - نوفمبر 2011)، و7 ماي 1 يونيو 2012، نيويورك، 2012، المغرب،. وأيضا لجنة حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ، الوثيقة رمز، CMW/C/MAR/CO/1.

5- انظر:
-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية المتعلقة بالتقرير الدوري السادس للمغرب، الوثيقة رمز، CCPR/C/MAR/CO/6، مرجع سابق.
-الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، الوثيقة رمز،/E/C.12 MAR/CO/4 بتاريخ، 22 أكتوبر 2015.
- لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رمز 44 (44/A/67)، (أكتوبر - نونبر 2011)، و7 ماي 1 يونيو 2012، نيويورك، 2012، المغرب.
-لجنة حقوق الطفل، الوثيقةرمز، /CRC/C/MAR 4-CO/3، 14 أكتوبر 2014.
-Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, CERD/C/MAR/CO/1718-/Add.1, 2010. p.4.
-Nations Unies Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, Observations finales, Maroc, 8 Octobre 2013, CMW/C/MAR/CO/1.

6 - اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 40 من العهد، الملاحظات الختامية، المغرب، الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،التوصيتين رقم 13 و 32 ص.ص، 3-7 الوثيقة رمز، CCPR/CO/82/MAR/، 1 دجنبر 2004.

7- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، أثناء

فحص التقرير الدوري السادس للمغرب بتسريع عملية تنقيح الإطار القانوني الخاص بالهجرة واللجوء لجعله منسجما مع أحكام العهد، ومواصلة الجهود لتسوية وضع الأشخاص الذين يحتاجون إلى الحماية الدولية، بمن فيهم اللاجئون السوريون، بمنحهم صفة لاجئ، من أجل ضمان حقهم في عدم التمييز، بما في ذلك دخولهم سوق العمل الرسمية، فضلا عن العمل بإجراءات تحديد صفة اللاجئ في نقاط دخول البلد بما فيها المطارات ووضع حد للاعتقالات الجماعية، والتوقف عن المشاركة في عمليات الطرد الجماعي للمهاجرين، خاصة بالقرب من مدينتي سبتة ومليلية ومنع لجوء قوات الأمن إلى استخدام القوة المفرطة، عبر تدعيم التدريب وتعزيز آليات المراقبة والمساءلة وإزالة الحواجز القانونية أمام تسجيل المواليد والاعتراف بالزواج بين اللاجئين وملتمسي اللجوء، وتنقيح قانون الجنسية لسنة 2007 بما يكفل نقل الجنسية إلى جميع الأطفال المولودين في المغرب، والنظر في التصديق على اتفاقيتي سنة 1954 و1961 المتعلقتين بانعدام الجنسية، واعتماد إطار قانوني لمنع انعدام الجنسية. اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رمز، CCPR/C/MAR/CO/6، مرجع سابق.

8- لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رمز 44 ((44/A/67، مرجع سابق.

9- Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille,CMW/C/MAR/CO/1, op.cit.

10- Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, CERD/C/MAR/Add.1, op.cit/18-CO/17.

11- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الملاحظات الختامية، بناء على فحص التقرير الدوري الرابع 2004، المغرب، مرجع السابق.

12- حيث كررت اللجنة موقفها الذي يفيد بأن الدول الأطراف لا تستطيع في أي حال من الأحوال، الاعتماد على الضمانات الدبلوماسية باعتبارها ضمانات تبرر عدم حدوث التعذيب أو سوء المعاملة عندما تكون هناك أسباب وجيهة تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص قد يتعرض للتعذيب إذا عاد إلى بلده. وأكدت أنه ينبغي بحث كل حالة على حدة بحثا دقيقا من حيث الأسس الموضوعية، بما في ذلك الحالة العامة المتعلقة بالتعذيب في البلد الذي يعاد إليه الشخص المعني وذلك إعمالا من المغرب للالتزامات المترتبة عن المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، أنظر، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رمز 44((44/A/67)، مرجع سابق.

13- انظر: تقرير لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رمز 44 (44/A/67)، من ص. 83 إلى ص. 99، مرجع سابق.

14- المرجع نفسه، ص. 98.

15-Nations Unies Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille,op.cit

16-ibid, p. 2.

17- لجنة حقوق الطفل، الوثيقة رمز: /CRC/C/SR.1906 و1907 في 19 شتنبر، مرجع سابق، 2014.

18- لجنة حقوق الطفل، الوثيقة رمز: /CRC/C/SR.1906 و1907 في 19 شتنبر، مرجع سابق، 2014.

19- وقد عبرت اللجنة أيضا عن قلقها إزاء إبعاد الأطفال غير المصحوبين إلى الحدود رغم تنصيص القانون 02-03 على حماية الأطفال من الطرد (المادة 26) والإبعاد (المادة 29)، وأشارت إلى أنه قد أبعدت السلطات خمسة أطفال في الصحراء بين المغرب والجزائر سنة 2013، الأمر الذي عرض حياتهم للخطر، فضلا عن إلقاء القبض على أطفال لاجئين وملتمسين للجوء واحتجازهم، وتدهور الظروف الصحية للأطفال في مركز استقبال المهاجرين، والعقبات التي تحول تلقيهم للخدمات الصحية، وأشارت إلى وضع فتاة بلا مرافق عمرها 6 سنوات في مركز متخصص في 2012 دون رصد السلطات الحكومية حالتها منذئذ. راجع: لجنة حقوق الطفل، الوثيقة رمز: CRC/C/SR.1906 و1907 مرجع سابق.

20- انطلقت الجولة الثانية من عمل آلية الاستعراض الدوري الشامل مع افتتاح أعمال الدورة 13 للآلية المذكورة بجنيف، في 21 ماي 2012، واستمرت إلى غاية 4 يونيو2016.

21- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، جدول استرشادي خاص بالتوصيات المنبثقة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، خطة العمل الوطنية الخاصة بتتبع تنفيذ التوصيات، فبراير 2013، ص. 8 9-.

22- مجلس حقوق الإنسان، تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل « المغرب»، الوثيقة رمز، 6/A/HRC/36، بتاريخ 13 يوليوز 2017، ص. 30-31.

23- تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل « المغرب»، الوثيقة رمز، /A 6/HRC/36، المرجع سابق.

24- الدعوة الدائمة هي دعوة مفتوحة توجهها حكومة معينة إلى جميع الإجراءات الخاصة المواضيعية، تعلن الدول أنها ستقبل دائما طلبات الزيارة المقدمة من جميع الإجراءات الخاصة. وإلى غاية 20 ماي 2021. وجهت 127 من الدول الأعضاء و1 دولة مراقبة غير عضو دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة «، والمغرب لا يوجد ضمن هذه القائمة، وللاطلاع ومقارنة المغرب ببعض الدول، أنظر الموقع الإليكتروني التالي:
https://spinternet.ohchr.org/StandingInvitations.aspx?Lang=Ar

25- تم تنفيذ الزيارة في الفترة ما بين 19 أكتوبر 2003و 31أكتوبر من نفس السنة، أنظر:
https://spinternet.ohchr.org/ViewMandatesVisit.aspx?visitType=all&lang=ar

26 -United nations, economic and social council, commission on human rights, sixtieth session item 14 (a) of the provisional agenda, "specific groups and individuals: migrant workers Report submitted by Ms. Gabriela Rodríquez Pizarro, Special Rapporteur on the human rights of migrants, Addendum, Visit to Morocco", Distr. general E/CN.476/2004//Add.3, 15 January 2004.

27- وقد أوصت المغرب بالانضمام إلى البروتوكولين الإضافيين لاتفاقية الأمم المتحدة حول الجريمة المنظمة العابرة للحدود، و اعتماد نظام معياري يقوم على رؤية ومقاربة شاملة للتحكم في ظاهرة الهجرة وتعديل التشريع الوطني من أجل ملاءمة وتحيين مختلف المقتضيات التنظيمية والتدابير الإدارية والقوانين ذات الصلة بالهجرة لتصبح أكثر وضوحا، وجمعها في نص تشريعي واحد، كما طالبت بملاءمة مراكز الاحتجاز الإداري المنصوص عليها في القانون 02-03 للمعايير الدولية المعتمدة من أجل توفير الحد الأدنى من الضمانات للأشخاص المحتجزين، فضلا عن دعوتها إلى تكوين الأشخاص المكلفين بالاعتقال حول ضرورة احترام الظروف النفسية والخصوصيات الثقافية لكل شخص، وملاءمة مساطر الاعتقال مع متطلبات حماية حقوق الإنسان، وتكوين الأشخاص المكلفين بالترحيل من أجل أداء مهمتهم في احترام تام لحقوق وكرامة المهاجرين وعلى مستوى التدابير القضائية، أوصت بضرورة صياغة خطة عمل من أجل حماية حقوق المهاجرين عن طريق تكوين موظفي السلطة القضائية، وتسهيل استفادة المهاجرين من سبل الطعن والانتصاف عبر تنظيم حملات تحسيسية لهذا الغرض، واعتماد تدابير واضحة تهدف إلى ضمان حصول مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء عند القبض عليهم في الحدود أو داخل التراب الوطني، على معلومات توضح أسباب قرار عدم الترخيص لهم بالدخول إلى التراب الوطني بلغة يفهمونها، وتقوية دور المنظمات غير الحكومية من أجل مقاربة أكثر حماية لحقوق المهاجرين، وتقديم المساعدة المادية والمساندة القانونية وإشراك المهاجرين في هذه المقاربة للدفاع عن حقوقهم، في نفس السياق، أوصت المقررة باتخاذ عدد من التدابير الإدارية، مثل ضرورة فحص طلبات اللجوء قبل نقل المهاجرين إلى الحدود، واتخاذ تدابير لحماية حقوق المهاجرين غير النظاميين خاصة المرضى والجرحى، ووضع برامج تأهيل جسدية ونفسية، فضلا عن الدعوة لاعتماد إجراءات إيجابية لفائدة المهاجرين القاصرين والنساء الحوامل وعدم طردهم واعتقالهم نظرا لوضعيتهم الخاصة ومنحهم المساعدة الكافية ومتابعة وضعيتهم، مع بناء آلية رقابة داخلية للموظفين المكلفين بتدبير مسألة الهجرة، ومكافحة ظاهرة دعارة واستغلال مهاجري إفريقيا جنوب الصحراء، ووضع آليات ملائمة لحماية ومساعدة وتأهيل ضحايا الاتجار بالأشخاص وتدبير تدفقات الهجرة، في إطار تنمية اقتصادية واجتماعية تقوم على مساهمة الاتحاد الأوروبي في الجهود المبذولة لتنمية بيئة اجتماعية دائمة، واعتماد الشراكة مع الاتحاد الأوروبي على استراتيجية تعاون تهدف إلى محاربة الهجرة غير النظامية من خلال برامج مساعدة تقنية وتنموية.

28- أوصى المقرر الخاص بمناهضة التعذيب في تقريره عقب الزيارة التي قام بها للمغرب سنة 2012، بالتعاون الوثيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، والمقرر الأممي الخاص بحقوق الإنسان للمهاجرين، وضرورة اتخاذ كافة التدابير اللازمة للوقاية من العنف الممارس على المهاجرين، والتقصي بشأن المعلومات المتعلقة بالعنف الذي لحق بالمهاجرين وطالبي اللجوء جنوب الصحراء، وطالب من المغرب باحترام حقوق الإنسان الأساسية لهذه الفئات وضمان ولوجهم للمؤسسات الصحية وحصولهم على العلاجات الطبية دون خوف من تعرضهم للاعتقال.

29- تم تنفيذ الزيارة في الفترة ما بين 13 دجنبر 2018، و 21 دجنبر من نفس السنة، أنظر:
https://spinternet.ohchr.org/ViewMandatesVisit.aspx?visitType=all&lang=ar

29-Conseil des droits de l'homme, « Le racisme, la discrimination raciale, la xénophobie et l'intolérance qui y est associée

: suivi et application de la Déclaration et du Programme d'action de Durban », Rapport de la Rapporteuse spéciale sur les formes contemporaines de racisme, de discrimination raciale, de xénophobie et de l'intolérance qui y est associée, Visite au Maroc, DC, A/HRC/4154//Add.1, 28 mai 2019, Assemblée générale, p.p, 1317-.

30- Ibid, p, 19.

31- Ibid, pp, 1920-.

32- طلبت الزيارة بتاريخ 8 فبراير 2019، ولم يتلقى أي رد بالقبول أو الرفض، للاطلاع على تاريخ الطلب راجع:

https://spinternet.ohchr.org/ViewMandatesVisit.aspx?visitType=all&lang=ar

33- ناقش المغرب من سنة 2010، إلى حدود اللحظة الراهنة سبعة تقارير ويتعلق الأمر، بالتقارير الدورية أمام كل من اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ولجنة حقوق الطفل، ولجنة مناهضة التعذيب، ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والتقارير الأولية أمام كل من لجنة العمال المهاجرين، ولجنة ذوي الإعاقة.

34- للتعمق راجع:

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رمز، CCPR/C/MAR/CO/6، 2016، مرجع سابق.

-اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التوصيتان رقم 13 و 32 ص.ص، 3-7 الوثيقة رمز، CCPR/CO/82/MAR/، 2004. مرجع سابق.

-لجنة مناهضة التعذيب، الوثيقة رمز، 44 (44/A/67)، مرجع سابق.

-أنظر مثلا، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، الوثيقة رمز، CCPR/C/MAR/CO/6، 2016، التوصية رقم 36، ص. 8، مرجع سابق.

-اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الوثيقة رمز، E/C.12/MAR/CO/42015. التوصية رقم 14 الفرع (د)، مرجع سابق.

-لجنة حقوق الطفل، الوثيقةرمز، CRC/C/MAR/CO/3-4، مرجع سابق، وأنظر أيضا:

-Nations Unies, Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, CERD/C/MAR/CO/1718-/Add.1, 2012, op.cit.

-Nations Unies, Comité pour la protection des droits de tous les travailleurs migrants et des membres de leur famille, CMW/C/MAR/CO/1, 2013, op.cit.

35- يعتبر المغرب مثلا الدولة الثانية التي صادقت على اتفاقية حماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم التي اعتمدت سنة 1990، كما أن فترة مصادقته على اتفاقيات أخرى كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة جميع أشكال التمييز العنصري ...إلخ، تعود إلى السبعينات والثمانينات من القرن الماضي، أضف إلى ذلك كون اتفاقية جنيف بشأن وضع اللاجئين لسنة 1951 تعتبر من الاتفاقيات الأولى التي ورثها المغرب عن الاستعمار.

36- راجع توصيات لجنة مناهضة التعذيب سنة 2011، وتوصيات لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لسنة 2010، واللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية سنة 2004 مشار إليها سابقا.

37- في هذا المضمار مثلا، أوصت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب عقب فحص تقريره الدوري رقم 4 سنة 2015 بتمكين ملتمسي اللجوء واللاجئين والمهاجرين، من التمتع بحقوقهم المعترف بها في العهد، بما في ذلك إمكانية الحصول على العمل والخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم، وأحالت المغرب إلى تعليقها العام رقم 20(2009) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أنظر، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، الوثيقة رمز، E/C.12/MAR/CO/4 بتاريخ، 22 أكتوبر 2015. التوصية رقم 14 الفرع (د).

38-https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/Pages/HumanRightsBodies.aspx

تفاعل التيار السلفي مع آليات حماية حقوق الإنسان

دراسة تحليلية لآراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي



عبد الرحمان علال*

مقدمة

شكلت أحداث 16 ماي 2003، نقطة تحول في مسار التيار السلفي بالمغرب، كما أن تجربة السجن لعبت دورا حاسما في انخراط هذا التيار – بدرجات متفاوتة – في دينامية المراجعات الفكرية، التي طالت عدداً من القضايا والمسائل الخلافية ذات الصلة بالحقوق والحريات، غير أن مخرجات هذه المراجعات كانت متباينة، بين الذي كشفت مواقفه المحدثة عن تحول عميق في البنية التصورية، وبين من أبان عن مرونة في التعاطي مع قضايا الدولة والدين والمجتمع، وبين الذي أنكر جملةً انخراطه في أي مراجعات فكرية، معلنا تشبثه بالعقيدة السلفية.

لقد كانت أحداث 16 ماي حافزا شجع السلفيين المغاربة على تأسيس عدد من الجمعيات الحقوقية، بغرض محاورة الدولة والتفاوض معها تارة، ومخاطبة وسائل الإعلام والرأي العام والتعريف بقضيتهم تارة أخرى، لكن الجيل الأول من الجمعيات الحقوقية السلفية، ممثلا في جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين[1] ، يكاد يكون قد اختفى من المشهد الحقوقي الإسلامي، فاسحا المجال أمام جيل جديد من التنظيمات الحقوقية، تمثل فيه اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين توجها خاصا[2]، فيما ظهرت مجموعة من الجمعيات الأخرى التي تهدف إلى التوسط في تقديم طلبات العفو، أو الدفاع عن الإدماج الاجتماعي للمعتقلين السلفيين حديثي الخروج من السجن، أو المطالبة بجبر الضرر المادي والمعنوي الذي لحقهم جراء تجربة السجن[3].

لقد سعى جزء من التيار السلفي في المغرب إلى تدويل قضية التجاوزات الحقوقية التي تعرضوا لها في السجن، من خلال الاستعانة بما توفره آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان من قنوات ومسالك في هذا الباب، وذلك عبر مراسلة المقررين الخاصين، والتشكي إلى لجان المعاهدات، الأمر الذي نتج عنه إصدار مجموعة من الآراء والقرارات، تخص حالات عدد من المعتقلين السلفيين المدانين في قضايا الإرهاب والتطرف، والتي تهتم هذه الدراسة بعرضها، من خلال بسط الوقائع التي تضمنتها، وبحث الآجال المرتبطة بها، ثم تحليل منطوقها.

أولا- مستويات حرمان السلفيين المغاربة من الحرية: بسط الوقائع

يتم التمييز داخل منظومة الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان بين مستويين من الآليات: آليات تعاقدية، تحيل على مجموع اللجان المنشَئة بموجب الاتفاقيات التسع الأساسية لحماية حقوق الإنسان[4]، وتضم عددا من الخبراء الذين يشتغلون بصفة مستقلة من أجل تتبع تنفيذ بنود الصكوك الدولية لحماية حقوق الإنسان. إلى جانب ذلك،هنالك آليات غير تعاقدية مصدرها ميثاق منظمة الأمم المتحدة (1945)،وأبرزها ما يعرف بالإجراءات الخاصة.

يضم نظام الإجراءات الخاصة شقا يتوجّه إلى الدول، يسمى بالولايات القطرية، ويقصد به الخبراء الذين يقومون بزيارات إلى دول بعينها، قصد استطلاع وضع حقوق الإنسان، وهو ما يتطلب تعاونا من طرف الدول المعنية بهذا النوع من الزيارات، حيث إن المكلفين بالزيارات القطرية يراسلون الدولة المعنية، التي يبقى لها حق قبول الدعوة أو رفضها، باستثناء إذا عبّرت الدولة عن قبول صيغة «دعوات دائمة»، أي ذلك القبول المبدئي للتفاعل الإيجابي مع جميع الإجراءات الخاصة.

أما الشق الثاني من الإجراءات الخاصة، فيُعرف بالولايات المواضيعية، حيث إنه إذا كان الشق الأول يهم الدول، فإن الثاني يخص المواضيع المرتبطة بحقوق الإنسان في تنوعها وغناها، والذي قد يكون إما: فريقا عاملا، أو خبيرا مستقلا، أو مقررا خاصا. وإلى حدود شتنبر[5] 2020، توجد 44 ولاية مواضيعية، و11 ولاية قطرية[6].

*عبد الرحمان علال حاصل على شهادة الدكتوراه في حقوق الإنسان ، مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان، من جامعة محمد الأول بوجدة. تركز أبحاثه على القانون الدستوري لحقوق الإنسان، والسياسات العمومية المتصلة بحقوق الإنسان، ويشغل مهمة مكلف بالدراسات وتحليل السياسات بمعهد بروميثيوس للديمقراطية وحقوق الإنسان منذ 2013 ، واستفاد ثم قدّم تكوينات مكثفة في المجالات المتصلة بحقوق الإنسان، كما شارك في مؤتمرات وفعاليات علمية وصدرت له أعمال جماعية ودراسات في مجلات علمية داخل المغرب وخارجه.

ينتمي الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي إلى صنف الإجراءات الخاصة المواضيعية، وقد أصدر جملةً من الآراء المتعلقة بسلفيين مغاربة أدينوا في قضايا ذات صلة بالتطرف والإرهاب، حيث يمارس الفريق المذكور ولايته وفق أربع خطوات رئيسة :

- أولا: يمكن للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أن يتدخل في حالة تلقيه بلاغا خطيا[7] من أشخاص تعرضوا لاحتجاز تعسفي، أو من طرف عائلاتهم، كما يمكنه أيضا تلقي البلاغات من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية. ويمكن للفريق العامل النظر في القضايا من تلقاء نفسه متى توفرت لديها الأدلة الكافية بخصوص شخص يتعرض لاحتجاز تعسفي [8].

- ثانيا: يولي مجلس حقوق الإنسان أهمية قصوى لتفاعل الدول مع إجراءاته، ولذلك يحرص الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على مراسلة الدولة المعنية من أجل تقديم ملاحظاتها بشأن ادعاء من الادعاءات، على أساس أن تجيبها في غضون ستين (60)[9] يوما[10]. ويمكن تمديد هذا الأجل لمدة شهر بطلب من الدولة المعنية بعد بيان الأسباب الموجبة[11]، وفي حالة عدم التجاوب، يمكن للفريق العامل أن «يصدر رأيا بالاستناد إلى جميع المعلومات التي حصل عليها» [12].

- ثالثا: على إثر تلقي الفريق العامل لملاحظات الدولة المعنية وتعليقاتها بصدد إحدى البلاغات، فإن الفريق العامل يمنح لصاحب البلاغ الحق في التعليق على ردود الدولة المعنية.

- رابعا: على ضوء حجج صاحب البلاغ، واستنادا إلى دفوعات الدولة المعنية بالبلاغ وردودها، وأخذا بعين الاعتبار ما يمكن أن يضيفه صاحب البلاغ من أدلة أخرى خلال رده على الدولة المعنية، فإن الفريق العامل يشكل قناعته ويكوّن رأيه بصدد النازلة المعروضة بين يديه، ويصدر ما يسمى: «رأي الفريق العامل».

يدرس هذا المحور أربعة آراء صادرة عن الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي خلال الفترة ما بين 2011، و2015، حيث تشترك في كونها تهم سلفيين مغاربة مدانين في ملفات مرتبطة بالإرهاب والتطرف.

1- حالة حسن الكتاني

يهتم هذا المحور بحالة حسن الكتاني، من خلال بسط وقائع القضية، واستعراض دفوعات الحكومة، وتحليل منطوق رأي الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

أ- وقائع القضية

محمد حسن الشريف الكتاني، مواطن مغربي مزداد سنة 1972، ادعى أن شرطة مدينة سلا استدعته بتاريخ 6 فبراير 2003، بناءً على شكاية من طرف شخصين يتهمانه بالإخلال بهدوء الحي منذ توليه إمامة مسجد مكة، وإدخال تغييرات على المذهب المالكي في خطبه. فما كان من عناصر الشرطة القضائية إلا أن وضعته رهن الاعتقال بتهمة الخطابة في الناس دون التوفر على رخصة، والتحريض على العنف والجهاد، وعدم الدعاء لشخص الملك في خطبه، وتوزيع منشورات محظورة، وعقد اجتماعات غير قانونية داخل المسجد وخارجه[13] .

بعد يومين (8 فبراير 2003)، استمع وكيل الملك إلى حسن الكتاني، فثبت بطلان التهم الموجهة إليه، حيث تَبيّن توفره على ترخيص قانوني بالوعظ في المساجد، كما أن الشرطة المكلفة بالتحقيق الأولي لم تقدم أي أدلة مادية تثبت اتهامها، فأطلق سراح السيد الكتاني بعد ذلك[14] . لكن بعد أقل من أسبوع، وُجِّهَ إليه استدعاء من جديد قصد المثول أمام العدالة، حيث «استجوب بشأن الوقائع نفسها وأبلغ بأنه متابع بتهم تكوين عصابة إجرامية، والتجمع غير المشروع، وتشكيل جمعية غير مرخص لها، وانتحال وظيفة بغير حق، وهي تهم فندها السيد الكتاني منذ مثوله لأول مرة»[15]. فضلا عن ذلك اتّهم باستجابته في الماضي[16] لدعوة حضور بعض التجمعات غير المرخص لها لأعضاء أو مؤيدي منظمة تسميها الأجهزة الأمنية «السلفية الجهادية». وقد فند السيد الكتاني جميع هذه التهم من حيث أسسها الموضوعية أمام قاضي التحقيق [17].

كان حسن الكتاني معتقلا أثناء وقوع هجمات 16 ماي 2003 في مدينة الدار البيضاء، غير أن قاضي التحقيق في محكمة الاستئناف بالرباط قرر متابعته بتهم جديدة منها: تكوين عصابة إجرامية، والقتل العمد، والمشاركة في القتل العمد، والمس بسلامة الدولة، وهي التهم التي رفضها الكتاني، فحكمت عليه المحكمة بتاريخ 25 شتنبر 2003 بالسجن 20 سنة[18].

ب- دفوعات الحكومة

تجاوبا من المغرب مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وعلى إثر مراسلته[19] من طرف الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بتاريخ 24 يناير 2011، يؤكد الفريق العامل أن الحكومة المغربية احترمت[20] الأجل[21]، وبينت في ردها أن «السيد الكتاني كان يلقي دروسا تشجع على التمرد على الأنظمة غير الإسلامية وعصيانها، وكان يحضرها عناصر من «السلفية الجهادية» الذين تورط العديد منهم في الهجمات الإرهابية للدار البيضاء عام 2003»[22]. وترى الحكومة المغربية أن «المحكمة قد احترمت ضمانات المحاكمة العادلة وأن المتهم قد حوكم وفق إجراءات عادية»[23]. لكن السيد حسن الكتاني نازع، بمناسبة

بمناسبة رده على تعليقات الدولة المغربية، في «الوقائع المنسوبة إليه ويؤكد أنها لم تقدم أي أدلة مادية»[24].

ج- منطوق رأي الفريق العامل

وقف الفريق العامل أثناء نظره في قضية حسن الكتاني على تواتر مجموعة من الوقائع التي تستحق «اهتمام الفريق العامل، خاصة وأن الحكومة لا تقدم أي جواب محدد عليها»، مستغربا اعتقال الكتاني مرة ثانية للأسباب ذاتها التي أُفرج عنه بسببها في الأول، وأن الأفعال المنسوبة إليه غير دقيقة، ثم إن السلطات المغربية أدانت الكتاني بموجب الأحداث الإرهابية في 16 ماي 2003، دون أي دليل يثبت ذلك[25].

لكن الفريق العامل، وإن كان قد نوّه بتجاوب الحكومة المغربية مع رسالته، فإنه يلومها في فقرات عديدة من رأيه بسبب ردها المقتضب، وامتناعها عن تقديم جواب على كل النقط التي أثارها، حيث نقرأ في رأي الفريق العامل عبارات من قبيل: «ولم تقل الحكومة شيئا عن هذه النقطة»، أو نجد جملا من قبيل: «خاصة وأن الحكومة لا تقدم أي جواب محدد عليها»[26]. الشيء الذي دفع الفريق العامل إلى تكييف قضية السيد حسن الكتاني ضمن «الفئتين الثانية والثالثة من الفئات المطبقة[27] عند النظر في الحالات المعروضة على الفريق العامل»[28]، وقضى بأن «حرمان السيد الكتاني من الحرية تعسف ينتهك المواد 9 و10 و11 و19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد 9 و14 و18 و19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»[29]، وبناءً عليه طلب الفريق العامل من الحكومة المغربية أن «تطلق فورا سراح السيد الكتاني وأن تقدم له تعويضا عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الوضع»[30].

2- حالة خالد قدار

يهتم هذا المحور بحالة خالد قدار، من خلال بسط وقائع القضية، واستعراض دفوعات الحكومة، وتحليل منطوق رأي الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

أ- وقائع القضية

تتسّم حالة خالد قدار، بقدر كبير من التعقيد، وتتميز بخصوصية دالة ضمن حزمة القضايا ذات الصلة بالتطرف والإرهاب التي بتّ فيها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، الذي وجد صعوبة ظاهرة في تكوين قناعة بخصوص النازلة المعروضة بين يديه، خصوصا أن رأيه النهائي جاء مخالفا لعدد من الآراء التي أصدرها ارتباطا بالمواضيع المتصلة بالإرهاب والتطرف في الحالة المغربية.

لم يكشف الفريق العامل عن الجهة التي توصل منها بالبلاغ المرتبط بحالة خالد قدار، ويتضح من خلال ما سرده بخصوص حيثيات القضية، غياب معلومات وافية حول حالة قدار المزداد بمدينة وجدة سنة 1982، حيث أُلقي عليه القبض بمحاذاة منزله بتاريخ 26 يوليوز 2008، وذلك من طرف أربعة رجال شرطة يرتدون الزي المدني، حيث عصبوا عينيه، وأخذوه في سيارة، ثم احتجزوه عدة أسابيع دون أن تتمكن أسرته من معرفة مصيره أو تهتدي إلى مكان احتجازه[31].

وبعد حوالي شهر ونصف من اعتقاله، تمكن السيد قدار من الاتصال بأسرته لأول مرة، وأخبرها بأنه محتجز في سجن سلا. وفي أول زيارة لأقاربه، أبلغهم أنه احتجز مدة 45 يوما في سجن تمارة، وهناك تعرض للتعذيب[32]، قبل ترحيله إلى سجن سلا، حيث سيقدم بعدها إلى المحاكمة، ويحكم عليه بالسجن ثماني سنوات[33].

ب- دفوعات الحكومة

يضفي الفريق العامل طابع السرية على ردود مختلف الأطراف، حيث يتعذر معه الاطلاع على الدفوعات التي تقدمت بها الحكومة المغربية إلى الفريق العامل بخصوص قضية خالد قدار، غير أنه، من خلال المعطيات الواردة في رأي الفريق العامل، تبيّنَ أن الحكومة المغربية قدمت «معلومات محددة ومفصلة»[34]، مدعية أن السيد خالد قدار «المعروف باسم «أسامة»، عضو في منظمة إرهابية تدعى «فتح الأندلس»[35]. ويؤمن أعضاء هذه المنظمة بالإيديولوجية المتطرفة للمذهب السلفي الجهادي ويعملون مع تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي من أجل التخطيط لهجمات إرهابية وشنها في المغرب ضد المرافق السياحية»[36]. ويتضح من خلال رد المغرب أن النيابة العامة قررت «إجراء تحقيق بشأن ضلوعه المحتمل في الأفعال التالية: تنظيم عصابة من أجل التخطيط لأعمال إرهابية وتنفيذها في إطار مشروع يهدف إلى زعزعة النظام العام؛ وإقناع الآخرين وتحريضهم على ارتكاب أعمال إرهابية؛ وتنظيم تجمعات عامة دون ترخيص؛ والانتماء إلى تنظيم غير قانوني. وقرر قاضي التحقيق محاكمته على هذه الجرائم»[37].

يتضح من بسط الفريق العامل لوقائع قضية خالد قدار أن هذا الأخير تشبث بممارسة «حقه في التعبير عن آرائه بطريقة سِلمية في «غرف الدردشة»[38]. وهو ما نفته الحكومة المغربية، معتبرة أنه «أثناء خضوع السيد قدار للاستجواب، ذكر لرجال الشرطة أنه اطلع على عدة مواقع شبكية لمختلف الجماعات الإسلامية من أجل الحصول على معلومات عن المجاهدين الذين يقاتلون في أفغانستان والعراق وفلسطين. واتصل،عن طريق الإنترنت،بعبد العزيز حرم،المعروف باسم «صديق الإرهابيين»، الذي كان يبعث إليه

برسائل إلكترونية يشجع فيها على الجهاد. وكان عبد العزيزحرم يبعث إليه بصور العمليات التي قام بها المجاهدون في أفغانستان والعراق، ويسعى أيضا إلى تجنيد أشخاص يساندون التطرف السلفي في تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»[39].

وبالنسبة إلى ادعاءات التعرض للتعذيب، تؤكد الحكومة المغربية أن القانون يمنح لكل شخص وُضع رهن الحبس الاحتياطي ولمحاميه الحق في طلب إجراء فحص طبي. ولم يؤكد السيد قدار تعرضه لأي نوع من العنف. ولم يقدم السيد قدار ومحاميه أي طلب بإجراء فحص طبي لا إلى وكيل الملك ولا إلى قاضي التحقيق. ولم يلحظ أي منهما آثار تعذيب ظاهرة عليه تمكنهما من الأمر بهذا الإجراء تلقائيا[40].

ج- منطوق رأي الفريق العامل

يلاحظ الفريق العامل وجود اختلاف كبير بين ادعاءات المصدر وردود الحكومة المغربية، التي قدمت معلومات محددة ومفصلة على جميع الادعاءات. وهي الدفوعات التي لم يدحضها صاحب البلاغ،ولم يعترض على أن خالد قدار كان يمثله محامياه أثناء التحقيق والمحاكمة. ولم يبيّن المصدر أو يقل إنهما لم يتمكنا من ممارسة حقوقهما[41].

ويرى الفريق العامل،بالنظر إلى هذه الظروف،أنه«لا يمتلك ما يكفي من العناصر ليستنتج ما إذا كان احتجاز السيد قدار تعسفي أم لا»[42]. الأمر الذي دفعه إلى «حفظ القضية في انتظار الحصول على معلومات جديدة»[43]، عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة17 من أساليب عمله [44].

يتضح من خلال الرأي الذي خلص إليه الفريق العامل، أن الجهة التي أحالت قضية خالد قدار لم تستطع إقناعه بأن المدعي كان بصدد ممارسة حريته في التعبير، ويتبين بمن خلال استعراض الفريق العامل لدفوعات الحكومة المغربية أنها استطاعت إقناعه بالخط الرفيع الواقع بين ممارسة حرية الرأي والتعبير المكفولة بموجب المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وبين «التواصل» مع من تصنفهم الدولة المغربية ضمن خانة الإرهابيين، حالة خالد قدار ضمن الفئات الخمس للاعتقال التعسفي التي يعتمدها، أو يحيل القضية -قصد تعميق النظر - إلى المقرر المعني بمسألة التعذيب، أو المقرر المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق مكافحة الإرهاب، أو إلى المقرر المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، حيث ارتأى حفظ الملف، في انتظار أن تستجدّ معلومات أخرى، حيث لم يثبت أن عاد إلى هذه القضية مرة ثانية، وهو ما يتبين من خلال فحص كل الآراء التي أصدرها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حول المغرب خلال الفترة ما بين 2011 و2021.

3- حالة عبد الصمد بطار

يهتم هذا المحور بحالة عبد الصمد بطار، من خلال بسط وقائع القضية، واستعراض دفوعات الحكومة وتعليقات المصدر، وتحليل منطوق رأي الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

أ- وقائع القضية

يحمل عبد الصمد بطار،المزداد سنة 1983، الجنسية المغربية،حيث اعتقل في إطار ملف»تفجيرات أركانة» التي استهدفت مقهىً في ساحة جامع الفنا بمدينة مراكش، يوم 28 أبريل 2011، وهو التفجير الذي خلّف وفاة 17 شخصا من جنسيات مختلفة،فضلا عن عدد من الجرحى.

اعتقل عبد الصمد بطار بتاريخ 5 ماي 2011من أمام محله الحرفي بمدينة أسفي، من طرف أربعة أشخاص بزي مدني، دون أن يقدموا إليه مذكرة رسمية بالتوقيف، أو سببا موجبا لذلك، أو الوجهة التي سيقتادونه إليها[45].

يفيد السيد بطار أنه «عذّب أثناء احتجازه وأجبر على توقيع محاضر دون قراءتها. ولم يعلم أنه كان محتجزا في مركز شرطة المعاريف بمدينة الدار البيضاء إلا بعد أن مَثل أمام وكيل الملك في مدينة الرباط يوم 17 مايو 2011، بتهمة الإعداد لأعمال إرهابية والمشاركة فيها، لاسيما تفجير مقهى «أركانة» بمدينة مراكش يوم 28 أبريل 2011»[46].

وفي 28 أكتوبر من السنة نفسها (2011)، حكم على السيد بطار بالسجن أربع سنوات نافذة، بتهم: تكوين عصابة لإعداد أعمال إرهابية تهدف إلى المس بالنظام العام، وعدم التبليغ عن جريمة إرهابية، وعقد اجتماعات عمومية دون ترخيص مسبق، وممارسة نشاط في جمعية غير مرخص لها، لكن بتاريخ 9 مارس 2012، استأنف بطار الحكم، فشددت المحكمة الحكم في حقه، وأدانته بعشر سنوات سجنا نافذة[47].

ب- دفوعات الحكومة وتعليقات المصدر

تدّعي الحكومة المغربية في ردها (1 أكتوبر 2012) على رسالة الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي(9 يوليوز 2012)، أن التحقيق بَيّن كون السيد بطار «متشبع بالأفكار المتشددة منذ عام 2003 وأنه كان يشاهد أشرطة عن الجهاديين العراقيين مرتبطة بالموضوع على (الإنترنيت) وأنه حاول مرارا وتكرارا الالتحاق بمناطق التوترات، خاصة العراق، وبمعسكرات القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي»[48]. وتضيف الحكومة المغربية في ردها أن «عادل العثماني[49] بلّغ عن مشاركته في تفجير مقهى مراكش يوم 28 نيسان/ أبريل 2011»[50].

تدعي الحكومة أن «القبض على السيد بطار كان في ظروف عادية، وكان حبسه الاحتياطي وفقا للقانون المعمول به ودام من 5 إلى 17 أيار/ مايو 2011 ومدد مرتين بإذن المدعي العام»[51].وعن ادعاءات التعذيب، تفيد الحكومة المغربية، أنه «لم يثر لا السيد بطار ولا محاميه هذه المسألة أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق الذي لم يكتشف أي آثار للتعذيب عليه. أضف إلى ذلك أن تحقيقا إداريا في تلك الادعاءات أظهر أن السجين لم يتعرض لأي تعذيب ولا لمعاملة سيئة وأنه كان يتمتع بجميع الحقوق المكفولة للسجناء. وأنهى السيد بطار إضرابه عن الطعام عندما نقل إلى مشفىً مدينة آسفي بناء على طلبه حيث تلقى العلاج اللازم»[52].

يرى صاحب البلاغ في تعليقاته المؤرخة في18 مارس 2013، أن رد الحكومة لا ينقض الادعاءات المتعلقة بالطابع التعسفي لاحتجاز السيد بطار، محتجا بتعارض الرد المذكور ومستندات الملف الجنائي،لاسيما حكم الغرفة الجنائية الصادر في 28 أكتوبر2011، والحكم الصادر في9 مارس 2012، ويوضحا لمصدر أن بطار ظل ينكر باستمرار الوقائع المنسوبة إليه[53].

ج- رأي الفريق العامل

يتضح من خلال القراءة المتأنية للبناءات القانونية التي استند عليها الفريق العامل في تشكيل رأيه، أنه توقف طويلا عند إشكالية الحبس الانفرادي، ونظر إليها من زاوية حقوق الإنسان، مستندا إلى المواد 12، 13، 15، 18 من «مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن»[54]، ليستنتج أن الحبس الانفرادي «يتعارض كليا مع القانون الدولي العرفي»[55]،من منطلق أنه «يوفر مناخا لانتهاكات صارخة لحقوق المحتجزين،بعيدا عن الأنظار والضمانات الأساسية لتلك الحقوق»[56].

ويعتبر الفريق العامل أنه لئن دفعت الحكومة المغربية فيردها «بقانونية الحبس الاحتياطي»،وانكار«أعمال التعذيب التي يؤكد السيد بطار أنه تعرض لها»،وتأكيدها أنه» أُبلِغ محام»،فإنها «لم ترد بأي طريقة من الطرق على الحبس الانفرادي أثناء الحبس الاحتياطي وغموض الاتهامات وعدم دقتها،وعدم حضور الشهود،وعدم وجود عناصر مادية مؤيِّدة»[57].

وعلى ضوء ذلك رأى الفريق العامل أن احتجاز السيد بطار تعسفيٌّ، ويتعارض مع أحكام المادتين9و10من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،والمادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،والفئتين الأولى والثالثة من أساليب عمل الفريق العامل[58]. وبناءً عليه طلب من الحكومة المغربية أن تفرج فورا على السيد عبد الصمد بطار، وأن تنظر في تعويضه عن الأضرار المحتمل أن يكون قد تكبدها[59].

4- حالة رشيد لعروسي

يهتم هذا المحور بحالة رشيد العروسي، من خلال بسط وقائع قضيته، واستعراض دفوعات الحكومة، وتحليل منطوق رأي الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.

أ- وقائع القضية

رشيد الغريبي العروسي، مغربي الجنسية، من مواليد مدينة طنجة بتاريخ 19 دجنبر 1971، كان يعمل قيد اعتقاله في محل لبيع المعدات الإلكترونية، وهو العمل الذي كان سببا في لقائه بالفرنسي بيير روبير،الذي تتهمه السلطات المغربية بالضلوع في أحداث 16 ماي 2003. يدّعي رشيد العروسي أنه اعتقل من أمام محل عمله في طنجة يوم 2 يونيو 2003، أي أسبوعين بعد تفجيرات 16 ماي 2003، واحتجز في مقر ولاية أمن طنجة مدة ثلاثة أيام دون أن يبلّغ بأسباب إلقاء القبض عليه أو يقدَّمَ له أمر قضائي، أو يتسنى له إبلاغ أسرته، أو الاتصال بمحامٍ[60].

خلال مدة احتجاز السيد رشيد العروسي سُئل «عن اتصال هاتفي تلقاه قبل ساعات من شخص يدعى بيير روبير تشتبه الشرطة في مشاركته في تفجيرات الدار البيضاء في 16 أيار/ مايو 2003، فأكد للمحققين أن المشتبه فيه زبون اشترى منه حاسوبا في الفترة الأخيرة لكنه نفى علمه بتورط هذا الأخير في أفعال إجرامية»[61].

يدّعي السيد العروسي أنه بقي محتجزا في معتقل تمارة السري 10 أيام، حيث جُرّد من ثيابه تماما، وضرب بعنف على جميع أنحاء جسده، وهدد بالقتل والاغتصاب مرات عديدة. وهو يعاني منذ ذلك الحين تدنيا حادا في بصره. وقد هدده معذبوه أيضا باغتصاب زوجته وباحتجازه في مكان سري إلى حين وفاته[62]. ويدعي السيد العروسي أنه وقّع على وثائق لم يسمح له بقراءتها[63]، وأن المحكمة لم تر ضرورة في فتح تحقيق رغم ادعاءات التعذيب، وخلو الملف من أي عنصر مادي من شأنه أن يؤكد ما جاء في محاضر الشرطة[64]. فكانت النتيجة الحكم عليه بعشرين سنة سجنا نافذة.

ب- دفوعات الحكومة

اعتبرت الحكومة في ردها (2 يوليوز 2015) على رسالة الفريق العامل (9 مارس 2015) أن رشيد العروسي أصوليٌّ معروف بآرائه المتطرفة المؤيدة للجهاد. وتؤكد الحكومة المغربية أن العروسي أُلقي عليه القبض متلبسا بتهمة انتمائه إلى

الجدول 1: آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي حسب متغير الآجال

القضية	مراسلة الحكومة	رد الحكومة المغربية	الأجل	تعليق المصدر	مدة الرد	رقم الرأي وتاريخ إصداره	طبيعة الملف
حسن الكتاني	24 يناير 2011	ورد في الرأي أن الحكومة وافته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب.	60 يوما	لم يذكر التاريخ		2011/35 بتاريخ 1 شتنبر 2011.	أحداث 16 ماي 2003
خالد قدار	11 فبراير 2011	28 أبريل 2011	60 يوما	لم يذكر التاريخ	78 يوما	2012/68 بتاريخ 23 نونبر 2012.	خلية "فتح الأندلس" سنة 2008
عبد الصمد بطار	9 يوليوز 2012	1 أكتوبر 2012	60 يوما	18 مارس 2013	85 يوما	2013/3 بتاريخ 30 أبريل 2013.	تفجير مقهى أركانة بمراكش سنة 2011
رشيد لعروسي	9 مارس 2015	2 يوليوز 2015	60 يوما	3 شتنبر 2015	116 يوما	2015/34 بتاريخ 4 شتنبر 2015.	أحداث 16 ماي 2003

المصدر: إعداد شخصي الباحث.

عندما وضع الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نظامه الداخلي المعروف باسم «أساليب العمل»، كانت الحكومات تردُّ على رسائل الفريق العامل في أجل تسعون (90) يوما، قابلة للتمديد لمدة شهرين[74].لكن ابتداءً من الدورة السادسة عشر لمجلس حقوق الإنسان المنعقدة بتاريخ 11 يناير 2011، راجع الفريق العامل أساليب عمله[75]، وأعاد النظر في الأجل، ليصبح محددا في ستين (60) يوما، حيث ينص البند 15 من أساليب العمل في صيغته الجديدة أنه «يطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن ترد في غضون 60 يوما، وهي فترة يمكن أن تجري الحكومة خلالها تحريات مناسبة كي تزود الفريق العامل بأوفى معلومات ممكنة»[76].وبموجب البند 16 من أساليب العمل دائما، أصبح أجل التمديد الذي تطلبه الحكومات محددا في شهر واحد بدل شهرين[77].

لقد تزامن التعديل المدخل على الآجال مع إرسال الفريق العامل بلاغات إلى الحكومة المغربية بخصوص الحالات المرتبطة بالسلفيين المغاربة، ويحرص الفريق العامل على الإشارة في متن آراءه إلى أن بلاغاته تُرسل وفق أساليب العمل ا لمنقحة .

يتضح من خلال تحليل الحالات المدروسة أن الحكومة المغربية احترمت الأجل في حالة حسن الكتاني، حيث أعرب الفريق العامل في رأيه رقم 2011/35 «عن تقديره للحكومة على موافاته بالمعلومات المطلوبة في الوقت المناسب»، دون أن يفصح عن المدة التي أجابت فيها الحكومة المغربية. وفي حالة عبد الصمد بطار أجابت الحكومة المغربية في غضون 85 يوما، ورَدَّت في حالة خالد قدار، داخل أجل 78 يوما. بينما في قضية رشيد العروسي كان الرد بعد انصرام 116 يوما.

غير أنه من خلال فحص وثائق الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي نجد أنها لا توفر معطيات بخصوص مصدر البلاغات[78]، فمن خلال الآراء الصادرة بشأن الحالات المدروسة، علاوة على التقارير التي رفعها الفريق العامل إلى مجلس حقوق الإنسان، تعذر الوصول إلى الجهة صاحبة البلاغ، لكن من خلال تعميق البحث، تبيّن أن حالتي كل من عبد الصمد بطار ورشيد العروسي، كان مصدرها منظمة الكرامة، وهي منظمة غير حكومية يوجد مقرها في جنيف.

علاقة بالموضوع نفسه يتضح أن الفريق العامل تفاعل مع الملفات التي توصل بها من طرف منظمة الكرامة في مدد متباينة جدا، ففي حالة عبد الصمد بطار، توصل بالملف[79] بتاريخ 4 يوليوز 2012، وراسل الحكومة المغربية بعد خمسة أيام (9 يوليوز 2012)، بما يفيد السرعة القصوى في التعامل مع القضية. لكن بخصوص حالة رشيد العروسي فإن الفريق العامل راسل الحكومة المغربية في أجل إحدى عشر شهرا من توصله بالملف، وهي الحالة التي تعتبر الأطول من حيث تحريك بلاغات الفريق العامل، وكان رد الحكومة المغربية بعد انصرام 116 يوما، ولمّا توصل من صاحب البلاغ بالرد على تعليقات الحكومة في 3 شتنبر 2015[80]، اعتمد رأيه في اليوم الموالي (4 شتنبر 2015)، الأمر الذي يُستنتج معه أن الفريق العامل قد يكوّن رأيه من اللحظة الأولى لتوصله بالملف من صاحب البلاغ، ومن دفوعات الحكومة لاحقا، تبعا للحجج المدلى بها، وهو ما يفسر أن المدد بين التوصل بردود صاحب البلاغ وإصدار الرأي في صيغته النهائية تكون أحيانا قصيرة.

لقد درس الفريق العامل الحالات- موضوع هذا التحليل- وأصدر آراءه في شأنها، بين يناير 2011 وشتنبر 2015 ، وتعد حالة حسن الكتاني أول قضية يبتّ فيها الفريق العامل، والتي تتعلق بأحداث 16 ماي 2003، أي بعد ثماني سنوات على وقوع التفجيرات الإرهابية، وهي القضية الوحيدة التي تخص ما يعرف بشيوخ السلفية التي وصلت إلى نظر الفريق العامل، علما أنهم غادروا السجن اتباعا[81] ابتداء من أبريل 2012؛ أما ثاني قضية من الملف نفسه (ملف 16

ماي 2003) فتعود لرشيد العروسي، وبذلك يكون الفريق العامل قد بت في حالتين غادروا السجن اتباعا ابتداء من أبريل 2012؛ أما ثاني قضية من الملف نفسه (ملف 16 ماي 2003) فتعود لرشيد العروسي، وبذلك يكون الفريق العامل قد بت في حالتين المتبقيتين، فتندرجان في ملف التطرف والإرهاب بخصوصيات ووقائع وحيثيات مختلفة.

ثالثا: تحليل منطوق آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي

وردت آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي متباينة من حيث منطوقها، حيث يوضح الجدول (2)، مستويات هذا التباين، سواء من حيث التنصيص على «مبدأ الفورية» من عدمه، أو من حيث أسس تصنيف الحالات ضمن الفئات التي يعتمدها الفريق العامل، أو من حيث إجراءات المتابعة المنصوص عليها.

أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه)»، والفئة الثالثة: «إذا كان عدم التقيد كليا أو جزئيا بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعا تعسفيا».

أما حالة حسن الكتاني فقد أدرجها ضمن الفئة الثانية، من منطلق أنه «إذا كان سلب الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد»، والفئة الثالثة المذكورة سلفا.

وإذا كان الفريق العامل قد اعتبر العامل المعني بمسألة الاحتجاز ا لتعسفي ؟

من خلال فحص قرار لجنة حقوق الإنسان[82] رقم 42/1991، المنشئ للفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي[83] سنة 1991، لا نجده يتضمن تعريفا لمفهوم الاحتجاز التعسفي،غير أن قرار اللجنة المذكورة رقم 50/1997، اعتمد لأول مرة تعريفا لمصطلح «الحرمان من الحرية»، يلغي معه كل الاختلافات في تفسير مختلف المصطلحات[84]، وأساسا: «القبض»، و «الاعتقال»، و «الاحتجاز»، والحبس»، و «السجن». وقد «استخدمت اللجنة معيارا علميا عند تحديد ولاية الفريق العامل، حيث إنها لم تعرّف مصطلح «التعسفي»، ولكنها اعتبرت حالات الحرمان من الحرية التي تتنافى لسبب أو آخر مع الأحكام الدولية ذات الصلة الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان أو الصكوك الدولية ذات الصلة التي صدّقت عليها الدول

الجدول 2: مضامين آراء الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

القضية	مضمون الرأي	الإجراءات المصاحبة	تاريخ اعتماد الرأي	تاريخ الخروج من السجن
حسن الكتاني	- حرمان السيد حسن الكتاني من الحرية تعسف، ويندرج ضمن الفئتين الثانية والثالثة. - المطالبة بالإفراج عنه فورا، وتقديم تعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة هذا الوضع.	- غير منصوص عليها.	1 شتنبر 2011	4 فبراير 2012
خالد قدار	- حفظ القضية في انتظار الحصول على معلومات جديدة.	- غير منصوص عليها.	23 نونبر 2012	من المفروض أن يكون خالد قدار قد غادر أسوار السجن، حيث حكم عليه استئنافيا بسبع سنوات بتاريخ 28 يونيو 2010.
عبد الصمد بطار	- احتجاز السيد بطار تعسفي، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. ويرجو الفريق العامل من الحكومة أن تفرج عنه فورا. وأن تنظر في تعويضه عن الأضرار المحتمل أن يكون تكبدها.	- المطالبة بإجراء تحقيق مستقل في حالات محتملة أخرى من الحبس الانفرادي.	30 أبريل 2013	حكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا.
عبد الصمد بطار	- اعتبار استمرار سلب حرية السيد العروسي إجراء تعسفيا، ويندرج ضمن الفئتين الأولى والثالثة. - يطلب من الحكومة أن تبادر إلى إطلاق سراحه، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لجبر الضرر المادي والمعنوي الخطير الذي لحقه، وتقديم تعويض كاف.	-يتعين على الحكومة أن تحقق في ملابسات هذا الانتهاك بهدف تحديد المسؤوليات وضمان المعاقبة على أي إخلال. - إحالة ادعاءات التعذيب الخطيرة على المقرر الخاص بالتعذيب بغية إجراء تحقيق معمق واتخاذ التدابير الملائمة.	30 أبريل 2013	حكم عليه بعشر سنوات سجنا نافذا. المصدر: إعداد شخصي الباحث.

يتضح من منطوق آراء الفريق العام لأنه صنّف حالتي عبد الصمد بطار ورشيد العروسي، ضمن الفئة الأولى، التي تجد سندها أثناء»استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته

حالتي كل من عبد الصمد بطار ورشيد العروسي، ينطبق عليهما وصف الاحتجاز التعسفي، فإنه في المقابل اعتبر حالة حسن الكتاني تندرج ضمن الحرمان من الحرية. تندرج ضمن الحرمان من الحرية. لكن ما المقصود بذلك في نظر الفريق

حالات تعسفية (القرار 42/1991 الموضح بالقرار 50/1997)»[85]. وبالتالي فإن الفريق العامل قد أدرج قضية حسن الكتاني ضمن الفئتين الثانية والثالثة، معتبرا أن حرمانه من الحرية تعسف في حقه.

يفيد تحليل منطوق آراء الفريق

حالات تعسفية (القرار 42/1991 الموضح بالقرار 50/1997)»[85].
وبالتالي فإن الفريق العامل قد أدرج قضية حسن الكتاني ضمن الفئتين الثانية والثالثة، معتبرا أن حرمانه من الحرية تعسف في حقه.

يفيد تحليل منطوق آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أنه تضمن صيغتين مختلفتين، حيث اعتمد في الصيغة الأولى التنصيص على «مبدأ الفورية»، مطالبا حالات تعسفية (القرار 42/1991 الموضح بالقرار 50/1997)»[85].وبالتالي فإن الفريق العامل قد أدرج قضية حسن الكتاني ضمن الفئتين الثانية والثالثة، معتبرا أن حرمانه من الحرية تعسف في حقه.

يفيد تحليل منطوق آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي أنه تضمن صيغتين مختلفتين، حيث اعتمد في الصيغة الأولى التنصيص على «مبدأ الفورية»، مطالبا من أساليب العمل تنص على ما يلي: «(..) وبأن استمرار هذا الحرمان يشكل خطرا جسيما على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته» . لكن ابتداءً من سنة 2015، وبناءً على التعديلات المدخلة على أساليب العمل، أصبح التنصيص على ما يلي: «(..) وبأن استمرار سلب الحرية هذا يشكل تهديدا خطيرا لصحة هذا الشخص أو لسلامته البدنية أو النفسية أو حتى لحياته» . وهو ما يتضح معه أن الفريق العامل استحضر البعد النفسي ابتداءً من حالة رشيد العروسي، التي اعتمد رأيه بصددها في 3 شتنبر 2015، وأن التعديل المحدث في أساليب العمل كان قد دخل حيز النفاذ في 5 غشت 2015.

تمنح أساليب عمل الفريق العامل إمكانية إحالة البلاغات الواردة عليه من المنظمات غير الحكومية،على مقرر خاص أو فريق عامل آخر، وذلك بسبب الاختصاص، أو لتعميق البحث والنظر، وبخصوص الحالات من أساليب العمل تنص على ما يلي: «(..) وبأن استمرار هذا الحرمان يشكل خطرا جسيما على صحة هذا الشخص أو حتى على حياته»[88]. لكن ابتداءً من سنة 2015، وبناءً على التعديلات المدخلة على أساليب العمل، أصبح التنصيص على ما يلي: «(..) وبأن استمرار سلب الحرية هذا يشكل تهديدا خطيرا لصحة هذا الشخص أو لسلامته البدنية أو النفسية أو حتى لحياته»[89]. وهو ما يتضح معه أن الفريق العامل استحضر البعد النفسي ابتداءً من حالة رشيد العروسي، التي اعتمد رأيه بصددها في 3 شتنبر 2015، وأن التعديل المحدث في أساليب العمل كان قد دخل حيز النفاذ في 5 غشت 2015.

تمنح أساليب عمل الفريق العامل إمكانية إحالة البلاغات الواردة عليه من المنظمات غير الحكومية،على مقرر خاص أو فريق عامل آخر، وذلك بسبب الاختصاص، أو لتعميق البحث والنظر، وبخصوص الحالات المدروسة،فقد اقتضى نظر الفريق العامل بشأن حالة خالد قدار حفظ القضية، وألا يفعّل مقتضيات البند 33 (أ) من أساليب عمله[90]، حيث كان بإمكانه إحالة القضية إلى المقرر المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من أجل تعميق الدراسة، لكن الفريق اقتنع بأن خالد قدار لم يكن بصدد ممارسة حريته في الرأي والتعبير، وبخصوص حالة عبد الصمد بطار فقد دعا الحكومة المغربية إلى فتح تحقيق مستقل بشأن الحبس الاحتياطي، أما بشأن حالة رشيد العروسي فقد قرر إحالة ادعاءات التعذيب على المقرر الخاص بالتعذيب بغية إجراء تحقيق معمق واتخاذ التدابير الملائمة.

لكن هل التزم المغرب بمنطوق آراء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي؟

بخصوص قضية حسن الكتاني، يتضح أن رأي الفريق العامل اعتمد في فاتح شتنبر 2011، بينما أفرج عن الكتاني بموجب عفو ملكي في 4 فبراير 2012،حيث لا نميل إلى تفسير العفو عن الكتاني بكونه استجابة لمنطوق رأي الفريق العامل، من منطلق أن الدولة المغربية انخرطت في الإفراج التدريجي عن شيوخ السلفية ابتداءً من 14 أبريل 2011، الموافق لتاريخ الإفراج عن ثلاثة شيوخ، استجابة لجزء من مطالب الحراك الذي عرفه المغرب في 20 فبراير 2011، حيث إن مسيرات الحركة عرفت حضورا لافتا للتيار السلفي، ورفعت مطالب تدعو إلى الإفراج عن عدد من شيوخ السلفية.

أما بخصوص الحالات الثلاث الأخرى، فإن المغرب لم يتجاوب مع آراء الفريق العامل، فخالد قدار من المفروض أن يكون قد غادر أسوار السجن، لأنه اعتقل في ملف خلية «فتح الأندلس»بتاريخ 26 يوليوز 2008، وحكم عليه بسبع سنين، ورشيد العروسي لم يُنهي محكوميته بعدُ، أما عبد الصمد بطار فاعتقلَ سنة 2013 وحكم عليه بعشر سنوات سجنا.

خاتمة:

ينطوي تفاعل التيار السلفي بالمغرب مع آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان على دلالات مهمة في سياق تعاطيهم مع المنظومة الحقوقية، حيث يعتبر ذلك حلقة من حلقات مسار التحول الذي انخرطوا فيه منذ أحداث 16 ماي 2003، إذا أضفنا إلى ذلك تأسيسهم للعديد من الجمعيات الحقوقية، وتنظيمهم للعديد من الأشكال الاحتجاجية (وقفات بمناسبة الاحتفال باليوم

العالمي لحقوق الإنسان، مسيرات، إضرابات عن الطعام، اعتصامات..). كما أن انتقالهم من الاحتجاج الداخلي بصيغه المذكورة سلفا، إلى مستوى الترافع على المستوى الدولي وفق القنوات المحدَثة بموجب أدوات منظمة الأمم المتحدة، يشكل منطلقا في سيرورة إقرارهم بالمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان في شقها الأداتي، حيث إن آليات التظلم على هذا المستوى لا تثير لديهم الكثير من التحفظ، من منطلق أنها تعتبر وسيلة من وسائل إنصافهم، رغم أن تصورهم النظري لمنظومة حقوق الإنسان في بعدها الخلافي مازالت تثير الكثير من النقاش، خصوصا من خلال ما يُصدرونه من مواقف حول مسألة الإعدام وتطبيق الحدود، وموقع الشريعة في علاقتها بالقانون الوضعي، وقضية الحريات الفردية، واشكاليات حرية تصرف المرأة في جسدها، وغيرها من السجلات المثارة في الفضاء العمومي الحقوقي بالمغرب.

إلا أنه من شأن مواصلة احتكاكهم بالمنظومة الدولية لحماية حقوق الإنسان أن يساهم في تغيير جملة من اليقينيات والتصورات المسبقة حول هذه المنظومة.

الهوامش

1- تحيل «جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين»، على الجيل الأول من التنظيمات الحقوقية التي أسسها التيار السلفي للدفاع عن المعتقلين السلفيين بالمغرب، حيث رأت النور بمدينة الدار البيضاء بتاريخ 4 دجنبر 2004، وتشكل مكتبها التنفيذي من 21 عضوا مثلت فيه النساء بـ19 عضوا، أغلبهن من زواج وأمهات المعتقلين السلفيين بسبب أحداث 16 ماي 2003، وقد ظلت تنشط بين عائلات المعتقلين السلفيين إلى حين ظهور «تنسيقية الحقيقة للدفاع عن معتقلي الرأي والعقيدة» في أكتوبر 2010. أنظر في هذا الصدد: عبد الرحمان علال، حقوق الإنسان في تصور الحركات الإسلامية بالمغرب: الخطاب والممارسة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية،جامعة محمد الأول بوجدة، السنة الجامعية -2018 2019، ص -327 339.

2- تمثل «اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين» الجيل الثاني من الجمعيات التي أسسها التيار السلفي بالمغرب، وذلك بعد خفوت أداء «جمعية النصير لمساندة المعتقلين الإسلاميين» (2004-2010)، فبعد اتفاق 25 مارس 2011، الذي كانت «تنسيقية الحقيقة للدفاع عن معتقلي الرأي والعقيدة» أحد أطرافه، تأسس إطار حقوقي تحت اسم «تنسيقية المعتقلين الإسلاميين السابقين»، والذي تشكل أساسا من الذين دعموا المعتقلين وعائلاتهم في اعتصام 17 مارس 2011 بالسجن المحلي بسلا،.وبما أن مطالب تنسيقية الحقيقة وتنسيقية المعتقلين الإسلاميين السابقين شبه موحدة، وهدف إطلاق سراح المعتقلين الإسلاميين واحد، قررت التنسيقيتان العمل بشكل موحد»، فكان قرار اندماج التنسيقيتين في إطار تنظيمي واحد حمل اسم: «اللجنة المشتركة للدفاع عن المعتقلين الإسلاميين»، بتاريخ 14 ماي 2011، لمزيد من التفاصيل أنظر: عبد الرحمان علال، حقوق الإنسان في تصور، ص -343 354، مصدر سابق.

3- يمكن الإحالة في هذا الباب على اللجنة الوطنية للمصالحة (2013)، والجمعية المغربية للسلام والبلاغ (2016)، والجمعية المغربية للكرامة والدعوة والإصلاح (2016)، أنظر: عبد الرحمان علال، حقوق الإنسان في تصور، ص -354 363.

4- يُضاف إليها البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المعتمد في دجنبر 2002، والذي دخل حيز النفاذ في يونيو 2006، والذي نتجت عنه اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب منذ فبراير 2007.

5- الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، أنظر الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/SP/Pages/Welcomepage.aspx

6- إلى حدود متم شهر أكتوبر 2021، مازال الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان يعتمد الإحصائيات المذكورة بشأن الولايات القطرية والمواضيعية.

7- أنظر في هذا الصدد، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 4 غشت 2015، ص 4. أنظر الرابط:
https://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EN/HRBodies/HRC/RegularSessions/Session30/Documents/A_HRC_30_69_ARA.DOCX&action=default&DefaultItemOpen=1

8- البند 13 من أساليب عمل الفريق العامل، ص 5.

9- البند 15 من أساليب عمل الفريق العامل، ص 5.

10- عند إنشاء الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي كان أجل تلقي ملاحظات الدولة المعنية محددا في تسعون يوما، قابلا للتمديد لمدة شهرين، وذلك بعد بيان الأسباب، لكن منذ 2011، عدّل الفريق العامل أساليب عمله، وأصبحت منذ ذلك الوقت ستون يوما لتقديم ملاحظات الدولة، وشهرا واحدا كأجل للتمديد بعد بيان الأسباب.

11- البند 16 من أساليب عمل الفريق العامل، ص 5.

12- المصدر نفسه.

13-United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention at its sixty-first session, 29 August Concerning: ,2011/– 2 September 2011, No.35 Mr. Mohamed Hassan Echerif el-kettani. P 2. Web site on OHCHR: https://documents-dds-ny.un.org/PDF/G1211495./95/114/doc/UNDOC/GEN/G12pdf?OpenElement

14-Opinion of WGAD No.352011/, P 2.

15-Ibid.

16- دون تحديد زمن وقوع ذلك.

17-Opinion of WGAD, No.352011/, P 2.

18-Ibid, P 3.

19- أنظر في هذا الصدد، الأمم المتحدة، الجمعية العامة، مجلس حقوق الإنسان، الدورة التاسعة عشر، تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 26 دجنبر 2011، ص 8.

20- Opinion of WGAD, No.352011/, P 4.

21- لم يكشف الفريق العامل عن تاريخ توصله برد الدولة المغربية.

22- Opinion of WGAD, No.352011/, P 4.

23- Ibid.

24- Ibid.

25- Ibid, P 5.

26- Ibid.

27- يعتمد الفريق العامل الفئات القانونية التالية:

- الفئة الأولى: إذا اتضحت استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص رهن الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه؛
- الفئة الثانية: إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد 7 و13 و14 و18 و19 و20 و21 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المواد 12 و18 و19 و21 و22 و25 و26 و27 من العهد؛
- الفئة الثالثة: إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يصير سلب الحرية تعسفياً؛
- الفئة الرابعة: إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري لمدة طويلة دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً؛
- الفئة الخامسة: إذا شكل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد؛ أو الأصل القومي أو الاثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة في حقوق الإنسان أو يمكن أن يؤدي إلى ذلك.

أنظر في هذا الصدد، أساليب عمل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، 4 غشت 2015، مصدر سابق.

28- Ibid.

29- Ibid, P 5.

30- Ibid, P 6.

31- United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention at its sixty-fifth session (1423- November 2012), No.682012/ (Morocco), Concerning: khaled (khalid) kaddar.P 2. Web site on OHCHR:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1332/163//PDF/G1316332.pdf?OpenElement

32- Ibid.

33- Ibid.

34- Ibid, P 4.

35- تفيد المعلومات بشأن هذه الخلية أنها تتكون من 15 شخصا، وفككتها السلطات الأمنية صيف سنة 2008. أنظر: المغرب يفكك شبكة «فتح الأندلس» الإرهابية، الجريدة الإلكترونية هسبريس، السبت 30 غشت 2008، أنظر الرابط:
https://www.hespress.com/politique/8324.html

36- Ibid, P 3.

37 - Ibid.

38 - Ibid, P 2.

39 - Ibid, P 3.

40 - Ibid, P 4.

41 - Ibid, P 5.

42- Ibid.

43 - Ibid.

44 - التي تنص على أنه «إذا رأى الفريق العامل أن هناك حاجة إلى مزيد من المعلومات من الحكومة أو من المصدر جاز له أن يُبقي القضية معلقة ريثما ترد هذه المعلومات»، أنظر: أساليب العمل، مصدر سابق، ص 6.

45- United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention at its sixty-sixth session, 29 April-3 May 2013. No.32013/ (Morocco), Concerning:AbdessamadBettar. P 2. Web site on OHCHR:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1331/158//PDF/G1315831.pdf?OpenElement

46- Ibid.

47- Opinion of WGAD, No.32013/, P 2, 3.

48- Ibid, P 4.

-49 يعتبر عادل العثماني المتهم الرئيس في ملف تفجير مقهى أركانة بمدينة مراكش، حيث اعتقل يوم 5 ماي 2011، وحكم عليه بالإعدام.

50- Opinion of WGAD, No.32013/, P 4.

51- Ibid.

52- Ibid.

53- Opinion of WGAD, No.32013/, P 4.

54- Ibid, P 5.

-55 يقصد بالقانون الدولي العرفي «قواعد حقوق الإنسان الدولية والقانون الإنساني التي تعتبر مقبولة عالميا وبالتالي تكون ملزمة دائما من الناحية القانونية في كافة المواقف ومنها على سبيل المثال حظر العبودية»، أنظر في هذا الصدد: وينلاكواهيو (WinluckWahiu)، دليل عملي لبناء الدساتير: بناء ثقافة حقوق الإنسان، (المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، 2011)، ص 56.

56- Opinion of WGAD, No.32013/, P 5.

57- Ibid.

58- Ibid.

59 - Ibid.

60- United Nations, General Assembly, Human Rights Council, Opinions adopted by the Working Group on Arbitrary Detention at its seventy-third session, (31 August-4 September 2015). No.342015/ Concerning Rachid Ghribi Laroussi (Morocco).P 2. Web site on OHCHR:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G1523/272//PDF/G1527223.pdf?OpenElement

61- Opinion of WGAD, No.342015/, P 2.

62- Ibid.

63- Ibid.

64- Ibid, P 3.

65- Ibid, P 4.

66- Ibid.

67- Ibid, P 4.

68- Ibid, P 5.

69- Ibid.

70 - Ibid, P 6.

71 - Ibid, P 5.

72 - Ibid, P 6.

73- عبد الرحيم بلشقار، «مندوبية التامك تمتع معتقلا إسلاميا بالسراح المؤقت لحضور زفاف ابنته»، الموقع الإلكتروني «اليوم 24»، بتاريخ 8 شتنبر 2017، أنظر الرابط:
http://www.alyaoum24.com/945113.html

74- الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، البند 15 و16 من أساليب العمل، 1996، صحيفة الوقائع رقم 26، ص 50. أنظر الرابط: https://www.ohchr.org/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/Documents/Publications/FactSheet26ar.pdf&action=default&DefaultItemOpen=1

75- أدخل الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي تعديلات جديدة على أساليب عمله سنة 2015، لذلك نعتمد التعديلات في صيغة 2015.

76- أساليب العمل، 2015، ص 5.

77- المصدر نفسه.

78- ما يعرف بـ «المصدر» في لغة وثائق الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي.

79- الموقع الإلكتروني لمنظمة الكرامة، أنظر الرابط:
https://www.alkarama.org/ar/articles/almghrb-alamm-almthdt-tsdr-qrara-ydyn-alatqal-altsfy-lbd-alsmd-btar-wytalb-balafraj-nh

80 - نتحدث عن تاريخ إرساله أول بلاغ إلى الحكومة المغربية، وليس تاريخ توصله بالملف.

81- أفرج بعفو ملكي عن شيوخ السلفية في سياقات مختلفة على النحو الآتي:
- محمد الفزازي وعبد الكريم الشاذلي بتاريخ 14 أبريل 2011.
- حسن الكتاني وعمر الحدوشي ومحمد عبد الوهاب رفيقي بتاريخ 4 فبراير 2012.
- حسن الخطاب بتاريخ 6 نونبر 2015.
- نور الدين نفيعة بتاريخ 29 يوليوز 2020.

-82 التي سيحل محلها مجلس حقوق الإنسان ابتداءً من 2006.

83- 199142/, Question of arbitrary detention, The Commission on Human Rights.
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Disappearances/E-CN.4-RES-199141-.pdf

84- صحفية الوقائع رقم 26، مصدر سابق، ص 8.

85- المصدر نفسه، ص 10.

86- قرار الجمعية العامة رقم 147/60 بتاريخ 16 دجنبر 2005، بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، ص 10، الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة، أنظر الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/N0540/496//PDF/N0549640.pdf?OpenElement

87- مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أدوات سيادة القانون اللازمة للدولة الخارجة من الصراعات، برامج جبر الضرر، (نيويورك وجنيف، الأمم المتحدة، 2006)، ص 6.

88- البند 22 (أ) من أساليب العمل، 2011، مصدر سابق، ص 31.

89- المصدر نفسه، ص 6.

90-التي تنص على ما يلي: «(أ) إذا رأى الفريق العامل، لدى النظر في ادعاءات عن انتهاكات لحقوق الإنسان، أنه قد يكون من الأنسب أن يعالج هذه الادعاءات فريق عامل أو مقرر خاص آخر أحالها إلى الفريق العامل أو المقرر ذي الصلة الذي تدخل في نطاق اختصاصاته ليتخذ إجراء مناسباً بشأنها»، أساليب العمل، تقرير الفريق العامل، 2011، ص 32.

محددات تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحقوق الثقافية



عبد الصمد المجوطي*

مقدمة

شكل الانخراط المستمر للمغرب في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان من خلال مساهمته في مسارات إعداد مجموعة من الاتفاقيات والبروتوكولات، وكذا من خلال التوقيع والمصادقة أو الانضمام إلى جل الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة بها، فضلا عن الوفاء بالتزاماته الدولية المترتبة على ذلك، سواء من خلال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية، أو من خلال تقديم التقارير إلى هيئات المعاهدات أو التفاعل مع التوصيات الصادرة عنها، أهم المداخل التي ميزت خيار المغرب الاستراتيجي في هذا المجال[1].

وقد راكم المغرب رصيدا هاما في التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، بحيث قدم عشرات التقارير الدورية منذ التقريرين الأولين المقدمين أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1972، وللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 1981. واعتمد في ذلك عددا من الاستراتيجيات الهادفة لتنفيذ الملاحظات والتوصيات المعتمدة من طرف مختلف الآليات الأممية بمناسبة فحصها للتقارير الدورية المقدمة من طرف المغرب.

تعد مسألة حضور الحقوق الثقافية في الممارسة الاتفاقية المغربية حديثة العهد، إلامن إشارات عابرة وفي فترات تاريخية متقطعة، ويرجع ذلك نظريا إلى غياب نقاش اجتماعي مكثف ومتواتر حول المسألة الثقافية واللغوية بالمغرب. إلا أنه من الملاحظ أن تنامي حضور الأمازيغية في الساحة الدولية خلال العقدين الأخيرين كان في نظرنا نتيجة لعاملين؛ الأول مرتبط بالحقوق الثقافية في حد ذاتها، وما حظيت به من اهتمام مع نهاية الألفية الماضية أمام الأحداث والتحولات الكبرى التي شهدتها الساحة الدولية، والثاني وطني، حيث برزت بشكل لافت القضية الأمازيغية وما شكلته من ضغط على الدولة والفاعلين الأساسيين في الحياة السياسية الوطنية.

تروم هذه الورقة البحثية المساهمة في مقاربة الإشكالية الثقافية بالمغرب المعاصر وفهم الرهانات المرتبطة بها، من خلال معالجة بعض المظاهر البارزة للوضعية اللغوية والثقافية. وتنحو المقاربة المعتمدة منحى المنهج الاستقرائي لرصد توجهات سياسة المغرب في الموضوع، عبر دراسة التدابير المتخذة من الدولة لتدبير مسألة التعدد اللغوي والتنوع الثقافي من أجل الوصول لخلاصات عامة. وذلك لإجلاء جدوى الاستراتيجيات التي تعتمدها الدولة بهدف إرساء وضع اجتماعي يتسم بالسلم والتعايش وتثمين المشترك الإنساني.

تسترشد هذه الورقة البحثية بشكل خاص بتفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وبالمقتضيات الدستورية الحامية للتعدد اللغوي والتنوع الثقافي والديناميات التي أعقبت تنزيل المقتضيات الدستورية ذات الصلة، والسياسات العمومية التي اعتُمدت في ظله، بحيث تبسط هذه الورقة سمات هذا التحول وأثاره المأمولة، ونتائج وخلاصات هذه السياسات على أرض الواقع بعد اعتماد دستور 2011.

أولا: سيرورة التفاعل مع الآليات الحمائية الحقوقية الدولية

إن تقصي النظر في حضور الأمازيغية في الممارسة الاتفاقية للمغرب أمام الآليات الأممية لحقوق الإنسان، يستوجب تتبع الإشارات الأولى لهذا الحضور. كما يحضر في سياق تفاعل المغرب مع هذه الآليات، جدل دائم حول الأقليات والشعوب الأصلية والذي تصر الهيآت الحقوقية على تصنيف الحقوق الثقافية الأمازيغية ضمنه.

1- إرهاصات وامتدادات حضور الأمازيغية في الممارسة الاتفاقية

تخلو التقارير السابقة عن التقرير الدوري السادس للمغرب الذي عرض أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري بتاريخ 4 نوفمبر 1982[2]، من أية إشارة لموضوع

*عبد الصمد المجوطي، حاصل على الدكتوراه في القانون العام بمختبر الدراسات والأبحاث في الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية بكلية الحقوق بوجدة، حول الحقوق الثقافية على ضوء تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الدولية. أطر ورشات تكوينية جامعية، ونشر عدة مقالات ودراسات تهم حقوق الإنسان، الهويات الثقافية، والتعدد اللغوي.

الهوية الثقافية، وهو التقرير الذي أكد في معرض رده على تساؤل اللجنة عن التركيبة الديمغرافية للساكنة المغربية، على أنه «ومما ينبغي التأكيد عليه بالنسبة لحالة المغرب بأن الأمة المغربية أمة أمازيغية عُربت، وكذلك أمة عربية مُزغت «Berberisée»، الأمازيغية مورث جماعي لكل المغاربة كما العروبة». وأن العرب أثروا في الوسط الأمازيغي، كما أن هذا الأخير أثر فيهم بالمقابل. فبدراسة هذا السياق المزدوج، فلن يكون حسب التقرير إلا التأكيد على تماسك الشعب الذي تم خلال تاريخه في بوتقة السياق المذكور.

وهو التوجه الذي سار عليه المغرب في تقريره الدوري الحادي عشر أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1993، من خلال التأكيد على أن التمازج الذي عرفه المغرب لعدة قرون بين الأمازيغ والعرب وصل إلى درجة يتعذر رسم خط دقيق بينهما[3]. وذلك في رده على ملاحظات اللجنة حول التركيبة الديمغرافية للمغرب، والتي طالبت من خلاله بتضمين التعدادات العامة للساكنة مُؤشرات غير الخصائص الاجتماعية والاقتصادية مثل السن ومكان الإقامة، ومستوى المعيشة والدخل المعتمدة في مختلف التعدادات المنجزة، في تكرار لتساؤل سابق طرح من طرف اللجنة.

كما جرى التأكيد على نفس التصور فيما يتعلق بمكونات الشعب المغربي وهويته الثقافية، وذلك بمناسبة تقديم التقرير الدوري الأولي سنة 1995 أمام لجنة حقوق الطفل، بالتأكيد على أن المجتمع المغربي ذو أصل أمازيغي، وقد اعتنق الإسلام منذ القرن السادس، واستقبل واستوعب جماعات وطوائف مسلمة مختلفة قادمة من الشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء والأندلس. ويضيف التقرير بأن اللغة العربية تظل هي اللغة الرسمية للبلد بموجب الدستور. ويسهم استخدام الدولة للغة العربية في تعزيز الهوية الوطنية والتماسك الاجتماعي. غير أن السياسة الحكومية تسعى في نفس الوقت إلى الاعتراف للجماعات الإثنية أو الدينية القائمة (الجماعات الإثنية والطائفة اليهودية) بحق إدارة تراثها الجماعي (أراضي الجموع، التراث الثقافي)[4].

والتعبير بمناسبة تقديم التقرير الدوري الثالث عشر أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1997 على وجود «اتجاه نحو الاعتراف بالخصوصية الثقافية الأمازيغية سواء من حيث اللغة والثقافة بالمعنى الأنثروبولوجي». وأقر المغرب بالمناسبة «بوجود واقع ثقافي أمازيغي حيوي وفعال، يشكل جزء لا يتجزأ من النشاط الثقافي الوطني (بث الموسيقى، والروايات، والأخبار، والشعر، والدوريات)». وبوجود حركة مطلبية هوياتية تدعو إلى «ثقافة ديمقراطية وتعددية تعترف فيها جميع مكونات الثقافة الوطنية بعضها البعض وضمان حقها في المواطنة»[5]. وما حمله التقرير الدوري الرابع أمام لجنة حقوق الإنسان سنة 1997، من تأكيد على أن «المجتمع المغربي من أصل أمازيغي، وقد اعتنق الدين الإسلامي، واستقبل وأدمج فئات مختلفة من المسلمين من الشرق الأوسط وأفريقيا جنوب الصحراء الأندلس، وتعبر التقاليد الشعبية في كثير من المناطق عن تنوع النسيج الاجتماعي وثرائه»[6].

وانعكس انتقال السلطة في المغرب على حضور المسألة الثقافية في التفاعل الرسمي مع آليات الأمم المتحدة، بحيث جاء تقرير 2002 الذي عرض أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري ليؤكد هذا الانطباع، من خلال الإشارة لخطاب العاهل المغربي سنة 2001 أو ما يطلق عليه بخطاب أجدير المؤسس للمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية كمؤسسة تشتغل إلى جانب الملك في موضوع الأمازيغية، والذي أعاد التأكيد على رغبته في تطوير احترام الثقافة الأمازيغية ومعها الهوية الثقافية.

بوادر هذا التحول ترجمت بشكل جلي في التقارير الدورية أمام الآليات التعاهدية التي أعقبت خطاب أجدير (2001)، فإذا أخذنا مثلا مسألة الهوية الثقافية نجد أن الحضور المكثف لخطاب أجدير في التقارير الدورية، من خلال التأكيد في أكثر من تقرير على الطابع المتعدد لروافد الهوية الوطنية وفي صلبها الأمازيغية، نذكر على وجه الخصوص التقرير الدوري الذي عرض أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 2000 والذي سبقت الإشارة إليه. وكذلك الشأن بالنسبة للتقرير الدوري الخامس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2004[7]، والتقرير الدوري الثالث أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في نفس السنة[8].

وفي شأن متصل، انتهت الآليات الأممية لوضعية اللغات الوطنية بالمغرب بشكل عام، وللغة الأمازيغية بشكل خاص في العديد من المناسبات، منها دعوة اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2000 المغرب، بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب أمام هذه الآلية، إلى تقديم مزيد من المعلومات التفصيلية، بما في ذلك بيانات إحصائية، بشأن تمتع شعب الأمازيغ بالحقوق الواردة في العهد، بما في ذلك حقه في المشاركة في الحياة الثقافية في المجتمع المغربي وحقه في استخدام لغته الخاصة[9].

وفي رده على الدعوة لتقديم

معلومات بخصوص الأمازيغية، أكد المغرب بمناسبة تقديم تقريره الدوري الثالث أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2004، على أن الثقافة الأمازيغية تحتل مكانة هامة في المغرب، نظرا لوجود واقع ثقافي أمازيغي حي ونشيط يشكل جزءا لا يتجزء من النشاط الثقافي الوطني؛ بث الموسيقى ونشر الروايات والصحف والشعر والمجلات الدورية الأمازيغية، وأنه تم إدخال تعلم اللغة الأمازيغية في عام 2003 في السنة الأولى من التعليم الابتدائي في 300 مدرسة على الصعيد الوطني، مع ارتقاب تعميمه تدريجيا بالتنسيق مع وزارة التربية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية[10].

كما حظيت مسألة إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية بمواكبة مكثفة من الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وهو ما يظهر في تفاعل المغرب مع هذه الآليات في عدد من المناسبات، ففي تأكيده على احترام المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ذكر المغرب بالانطلاق الفعلي لورش إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية منذ سنة 2003 في السنة الأولى من التعليم الابتدائي في 300 مدرسة على الصعيد الوطني في مرحلة أولى. مع ارتقاب تعميمه تدريجيا بتنسيق بين وزارة التربية الوطنية والمعهد الملكي للثقافة الأمازيغية[11]. وهو نفس التأكيد الذي جاء في التقرير الدوري الخامس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان سنة 2004[12].

وفي رده على قائمة القضايا التي جرى تناولها بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثالث المقدم أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2005، جرى الالتزام بتعميم التجربة بعد إعداد الوسائل والحوامل البيداغوجية[13]. وجرى استعراض مسار اللغة الأمازيغية في المدرسة المغربية بمناسبة تقديم التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 2009؛ أولا بتبني حرف تيفيناغ[14] الذي قام المعهد الملكي بتقعيده وتنميطه ليصبح اسمه بعد ذلك مقرونا بهذه المؤسسة «تيفيناغ إيركام»[15].

وطرحت مسألة تدريس الأمازيغية في مؤسسات التعليم العالي من طرف العضو البولندي في اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أندريه رزبلنسكي(Andrzej Rzeplinski) سنة 2006[13]، بمناسبة استعراض التقرير الدوري الثالث للمغرب أمام ذات اللجنة، متسائلا عن أعداد الطلبة الذين يتابعون دراساتهم العليا في هذه اللغة.

وعرض المغرب بمناسبة تقديم التقرير الدوري الرابع أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2013[17]، حصيلة تدريس الأمازيغية خلال فترة 2003-2012 أي ما يقرب عقدا من الزمن. مبرزا أهم ما تحقق في هذا الورش. وهي حصيلة تُؤشر على اعتراف واسع بالحقوق الثقافية الأمازيغية، مع فتح شعب دراسية جديدة في مؤسسات جامعية إضافية كتطوان والرباط، تنضاف للمؤسسات الجامعية التي تدرس بها الأمازيغية منذ 2007[18].

إلا أنه وبالرغم من وجود نصوص تنظيمية متعددة مدعومة بمرجعيات سياسية قوية، إلا أن مسار اللغة الأمازيغية في المدرسة المغربية، يُظهر وجود عدم وضوح رؤية بيّن في إدماجها وتنمية حضورها داخلها. وهو ما يستشف من خلال الأرقام التي قدمها المغرب بمناسبة تقديمه للتقارير الدورية أمام الآليات الأممية التعاهدية، بحيث يسجل تراجع مقارنة بين الأرقام التي قدمت سنة 2013 وآخر تقرير قدم سنة 2016. بالإضافة لذلك فالتقارير الدورية لا تقدم آجالا محددة ومنهجيات ضابطة لتدريس الأمازيغية كما تطالب بذلك معظم الملاحظات والقضايا التي تطرحها هذه الآليات، مما يجعل عدد من اللجان الأممية تكرر ملاحظاتها ومطالبها بمزيد من الجهود، وكذا المطالبة بتوضيح الإجراءات التي قامت بها الدولة الطرف للنهوض بهذه العملية. وهو ما يؤثر سلبا على جودة التقارير التي يقدمها المغرب.إذا ما تم تقييمها بناء على المعايير الضابطة لهندسة هذه التقارير كما وضعتها مختلف اللجان الأممية لحقوق الإنسان.

وفي شأن متصل يمكن وصف تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية في أعقاب زيارتها للمغرب سنة 2011[19]، بأنه «تقرير الأمازيغية» بامتياز، بالنظر لحجم وطبيعة حضور الأمازيغية فيه. وهي زيارة جاءت في سياق تعديل دستوري أقر لأول مرة في دساتير المملكة المغربية برسمية اللغة الأمازيغية. على المستوى المعياري المؤسسي أشادت المقررة بإحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية سنة 2001، بهدف تدوين مختلف تعبيرات الثقافة الأمازيغية وحمايتها وضمان انتشارها؛ وإنجاز أبحاث وتشجيع أكاديميين وخبراء آخرين على إنجازها في مجال الثقافة الأمازيغية، ونشر نتائج هذه الأبحاث على نطاق واسع والنهوض بالإبداع الفني بالثقافة الأمازيغية والمساهمة في إحيائه[20].

إلا أن وجود تشريعات وسياسات تمنع استخدام لغة غير العربية في عدد من المجالات خاصة في الإدارة والقضاء، يتعارض مع الحق في المشاركة في الحياة الثقافية بمنطوق المادة 15 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية. ولئن كانت العديد من التشريعات تروم الحد من الانتشار

الواسع للغة الفرنسية في الإدارة والحياة العامة، فإن هذه النصوص حسب المقررة تستعمل كذلك لحرمان اللغة الأمازيغية كلغة وطنية يستعملها عدد كبير من المغاربة ولغة رسمية بعد دستور 2011، من الولوج للإدارة والحياة العامة. مما يستوجب مراجعة عدد من التشريعات والسياسات والممارسات بشكل يمكن اللغتان الرسميتان من القيام بوظيفتهما التي حددها الدستور بشكل متساو وبدون تراتبية[21].

ومن الاستنتاجات المحصلة من زيارة مقررة الحقوق الثقافية؛ الدعوة إلى مواصلة الجهود التي تبذلها الحكومية المغربية لإدراج اللغة الأمازيغية في جميع مؤسسات التعليم، ونشر الكتب المدرسية التي يصدرها المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في المستوى الابتدائي على نطاق واسع، والتصدي للقيود التي تعيق هذا الإدراج. ووجهت الخبيرة في هذا الصدد انتباه الحكومة إلى المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل، بشأن أهداف التعليم التي تتضمن تنمية هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه. كما أكدت أهمية تثقيف جميع الأطفال بشأن التنوع الثقافي الغني للبلد، تماشيا مع التصدير الجديد للدستور[22]. واتخاذ تدابير لمعالجة العراقيل التي تعيق الولوج المتساوي للنظام القضائي والإداري، عبر إحداث مراكز للإعلام والاستقبال متعدد اللغات في جميع المصالح الحكومية التي تقدم خدمات عامة[23].

2- جدل الأقليات والشعوب الأصلية

يبرز في سياق تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الدولية، حضور نقاش الأقليات والشعوب الأصلية، من خلال مطالبة الخبراء الأمميين المتكررة من المغرب، وفي أكثر من مناسبة، منذ سنة 1980 على الأقل (تاريخ استعراض التقرير الدوري الخامس أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري) ب«تحديد أعداد الأمازيغ الذين يعيشون بالمغرب، والتدابير المتخذة لحماية ثقافتهم»[24]. في توجه يرمي لتصنيف الحقوق الثقافية الأمازيغية ضمن مقترب الأقليات والشعوب الأصلية. وهذا ما يظهر من خلال هندسة التقارير الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بعد ذلك، حين تصنف الأمازيغية ضمن مقترب تحت مسمى «حقوق الأقليات والشعوب الأصلية»، كما يظهر من الموجز الذي أعدته المفوضية لأجل استعراض وضعية حقوق الإنسان بالمغرب سنة 2008[25] وهي تيمة ثابتة في التقارير اللاحقة للمفوضية.

وما فتئ المغرب يعبر على رفضه الدائم لإدراج الحقوق الثقافية الأمازيغية ضمن مقترب الأقليات أو الشعوب الأصلية كما تنحو إلى ذلك الآليات الأممية. من منطلق أن الأمازيغية مكون أساسي من مكونات الهوية الوطنية، وأن السياسة التي ينهجها المغرب اتجاه الحقوق الثقافية الأمازيغية تندرج في إطار مشروع المجتمع الديمقراطي القائم على بناء الدولة العصرية القائمة على المساواة والتكافل الاجتماعي والوفاء للروافد الأساسية للهوية الوطنية.كما ورد بشكل خاص في رد المغرب بمناسبة تقديمه للتقرير الدوري الأولي أمام لجنة حقوق الطفل سنة 1995 معرض تناوله للمادة 30 من اتفاقية حقوق الطفل، التي تشير إلى حقوق الأطفال الذين ينتمون إلى أقلية أو جماعة من السكان الأصليين. من خلال التأكيد على صعوبة تعيين «أطفال ينتمون إلى أقلية أو إلى جماعة من السكان الأصليين» طبقا للمادة المذكورة من الاتفاقية على الواقع المغربي[26]. والتأكيد بمناسبة استعراض التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 2009، على أن السياسة التي ينهجها المغرب اتجاه الحقوق الثقافية الأمازيغية تندرج في إطار مشروع مجتمع ديمقراطي يقوم على بناء الدولة العصرية قائمة على المساواة والتكافل الاجتماعي والوفاء للروافد الأساسية للهوية الوطنية، هذه السياسة التي تعتز بالأمازيغية كمكون أساسي في الشخصية الوطنية وفي الهوية الثقافية للشعب المغربي، وبالتالي فإن المحافظة والنهوض بها هي مسؤولية وطنية تقع على الجميع وليس مجرد شأن محلي أو جهوي[27].

وبخصوص المكانة التي تخص بها الدولة الأمازيغية، اعتمدت التقارير الدورية المقدمة من طرف المغرب أمام الاستعراض الدوري الشامل، تصورات أكثر واقعية وثباتا بخصوص الحقوق الثقافية الأمازيغية بالمقارنة مع تقارير المفوضية السامية، بحيث جرى استعراض الأمازيغية من خلال مدخلين؛

- الأول، انطلاقا من الجانب المؤسسي المتمثل في المجهود المؤسسي المبذول لصالح الحقوق الثقافية، ولا سيما تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية الذي عهد إليه تنمية وتطوير اللغة والثقافة الأمازيغيتين[28]؛
- الثاني يسميه التقرير الإجراءات الرئيسية المتخذة من أجل تنفيذ الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي جرى فيه التذكير بالسياسة العمومية الرامية لصون الأمازيغية في مختلف أوراش تنمية من تدريسها وادماجها في الفضاء العمومي والإعلامي[29].

هذا ما يعبر بشكل كبيرعن نضج الموقف المغربي وتملكه لمداخل الحقوق الثقافية الأمازيغية، على الأقل من ناحية صياغة التقارير

لمداخل الحقوق الثقافية الأمازيغية، على الأقل من ناحية صياغة التقارير الدورية أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل على وجه الخصوص، بالمقارنة مع المقاربات التي تطرحها الهيئات الأممية لحقوق الإنسان والتي تنحو في الغالب إلى تصنيف المطالب الحقوقية الأمازيغية ضمن حقوق الأقليات والشعوب الأصلية، بالرغم من تنبيه الدولة ورفضه لهذا التناول في عدد من المناسبات، وكذا لتنبيه الفاعل المدني المعني بالترافع عن الحقوق الثقافية الأمازيغية لضرورة وضع الحقوق الثقافية ضمن سياقها الطبيعي وعدم حصرها ضمن هذه التسميات (الأقليات)، التي لا تعبر بالضرورة عن أصل وجوهر المطالب الساعية لإنصاف الأمازيغية لغة وثقافة[30].

ثانيا: تفاعل المغرب مع التوصيات الأممية

حظيت مسألة ملاءمة الترسانة القانونية الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، باهتمام بالغ من قبل الآليات الأممية لحقوق الإنسان. وللتدليل على أهمية هذا الإجراء، أكدت المفوضة السامية المساعدة لحقوق الإنسان السيدة فلافيا بانسيري «Flavia Pansieri»، على أن 60 إلى 70 بالمائة من التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، تستلزم اتخاذ تدابير تدور في فلك السلطة التشريعية من خلال اعتماد نصوص جديدة أو إلغاء قوانين سابقة أو تعديلها[31].بذلك، تتطلب عملية تنفيذ التوصيات الأممية، سن تشريعات وتقوية دور المؤسسة الوطنية والتحسيس والترافع والتربية على حقوق الإنسان وتغيير الممارسات والمواقف لضمان نشر ثقافة حقوق الإنسان، في إطار مسار تشاركي وتضميني؛ يوجب على كل المتدخلين العمل على تحديد الخطوات العملية لتنفيذ التوصيات وذلك باتباع المؤشرات لتحقيق النتائج والرقي بحقوق الإنسان بشكل عام والحقوق الثقافية بشكل خاص.

1- منهجية التفاعل الرسمي مع توصيات الهيآت الأممية لحقوق الإنسان

تُعدُّ التوصيات والتقارير الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان، من بين السبل التي تساهم في تقييم عمل الحكومات وأدائها فيما يتعلق بمجموعة من الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوقية، مما يدفع الدول إلى قراءتها والتفاعل معها وأخذها بعين الاعتبار، وذلك راجع إلى تأثير هذه التقارير على سياسات الدول والحكومات لدرجة دفعت بعضا منها ليس فقط إلى تجاهل توصياتها والتضييق على مستوى رواجها وتداولها، بل أيضا إلى استصدار تقارير وطنية تعتمد أدواتها ومنهجها لكنها تتغيى إصباغ الحصيلة بالإيجاب أو استنبات الإكراهات[32].

وبالنظر للمرجعيات التي يتوجب أن تحكم الاستجابة للتوصيات الأممية، وبالقياس على واقع التفعيل على الحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، يظهر بشكل جلي وجود نوع من البطئ في التفاعل الإيجابي معها؛ فمثلا، التوصية الداعية لتعميم تدريس الأمازيغية على كل المستويات والتي دعت لها اللجنة المعنية بالقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنة 2010[33]، وأعادت التأكيد عليها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2015[34] بمناسبة دراسة التقرير الدوري الرابع لهذه الآلية الأممية، لم تتحقق، ولا توجد مؤشرات جدية على تحقيقها.

وكذلك الشأن بالنسبة لتنزيل الدستور وخاصة فيما يتعلق باعتماد القانون التنظيمي للأمازيغية والذي عرف مسار إخراجه بطئا كبيرا. وهو ما نبهت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2015[35]، والتي عبرت عن أسفها لعدم اعتماد مشروع القانون التنظيمي المتعلق بوضع هذا الاعتراف موضع التنفيذ. وهي ذات التوصية التي أعادت التأكيد عليها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمناسبة إصدار توصياتها النهائية بخصوص التقرير الدوري السادس سنة 2016[36].

بالمقابل يسجل التفاعل الإيجابي والسريع مع التوصيات الأممية الخاصة باحترام حق الطفل في تنمية وحماية هويته الثقافية، وخاصة الحق في الاسم، والذي أظهرت الممارسة العملية عدم احترامه بشكل جلي، بحيث أصدرت الهيئات المعنية عدد من النصوص التنظيمية والتفسيرية لعدد من مقتضيات القانون، لا سيما لمدلول تعبير «الطابع المغربي» الذي جاء به القانون رقم 99-37 الخاص بالحالة المدنية.

كما أن دسترة الأمازيغية كلغة رسمية بموجب دستور 2011 تحقق في جزء منه بدعوات وتوصيات سابقة للآليات الأممية لحقوق الإنسان قبل هذا التاريخ، يذكر على سبيل المثال توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2006، الداعية إلى «النظر في إقرار اللغة الأمازيغية إحدى اللغتين الرسميتين في الدستور»[37]. وكذا الدعوة التي جاءت من لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 2010، باعتماد إجراءات من أجل ترقية الأمازيغية كواحدة من اللغات الرسمية للدولة[38]. وهو ما يعبر عن تفاعل إيجابي ومنهجي مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان بخصوص الحقوق الثقافية الأمازيغية في هذه الجزئية.

2- مؤشرات تتبع التوصيات وأجال الاستجابة

إن أهم صلاحيات لجان رصد المعاهدات إزاء تقارير الدول الأطراف، هي إصدار ملاحظات أو توصيات عامة فضلا عن رفع تقارير سنوية عن أشغالها إلى الجمعية العامة، وهي بذلك تمارس وظيفة دقيقة تجعل الدول الأطراف حريصة على احترام توصياتها بالرغم من عدم إلزاميتها[39].

وهذا المعطى يتضح جليا عند تقديم المغرب للتقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر بإعمال اتفاقية القضاء على التمييز العنصري سنة 2009، والذي أشار إلى أن إعدادهما تم وفق منهجية تراعي التزامات المغرب السابقة وخاصة الملاحظات الختامية للجنة ، بخصوص تقوية اندماج المكون الأمازيغي مع باقي مكونات المجتمع مؤكدا في هذا السياق بأن الشعب المغربي شعب واحد بهوية واحد غنية بروافدها ومكوناتها الثقافية والحضارية: العربية والأمازيغية والأندلسية والأفريقية، الإسلامية والمسيحية واليهودية، وهو بلد يعيش الوحدة في إطار التعدد الذي يغني الخصوصية. وتمتزج في دماء المغاربة منذ قرون الأصول العربية والأمازيغية، فهم شعب واحد تتداخل وتترابط أواصره. ومن هذا المنظور ولتعزيز الأمازيغية كمكون وطني وثقافي واجتماعي تم اتخاذ جملة من التدابير أبرزها إنشاء المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية بتاريخ 17 أكتوبر 2001 الذي يعتبر إحداثه خطوة كبرى تكرس الحقوق الثقافية بالمغرب وتدعم التنوع[40].

ووعيا بأهمية الحمولة العالمية لحقوق الإنسان، رصد التقرير الثالث للمغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل سنة 2017، من زاوية أولى، استحضار توصيات هذه الآلية الأممية ونتائج هيئات رصد ومتابعة المعاهدات. ومن زاوية أخرى، تثمين التنوع الثقافي والتعدد اللغوي، عبر المساهمة المنتظرة للمجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، في حماية وتطوير اللغتين الرسميتين العربية والأمازيغية وباقي أشكال التعبير المغربية، كما قام بدعم الجهود المبذولة في هذا المجال، خصوصا فيما يتعلق بالحفاظ على التراث المادي، والنهوض بالتنوع اللغوي في وسائل الإعلام[41].

كما تشكل التوصيات التي تدلي بها آليات حقوق الإنسان مرجعا ذا حجية ومصدرا مباشرا للمعلومات من أجل الوقوف على تحديات حقوق الإنسان، والفئات المعنية، وكذلك المؤشرات الممكنة للاستجابة[42]. فعلى سبيل المثال عندما تبدي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قلقها إزاء التمييز بحكم الواقع ضد الأمازيغ فيما يتعلق بحصولهم على التعليم والعمل طبقا للمادة الثانية من العهد[33]، وتوصي بأنه ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل للأمازيغ التكفل كليا بحقوقهم المنصوص عليها في العهد، من خلال اعتماد تدابير خاصة مؤقتة عند الاقتضاء[34]، تصبح هناك جدوى من استخدام بعض مؤشرات التنفيذ(Indicateurs de réalisation) مثل نسبة التلاميذ الذين يستفيدون من التعليم باللغة الأمازيغية وتطور حضور هذه اللغة في المدرسة العمومية، ومؤشرات هيكلية تهم مدى احترام الدولة لتعهداتها لضمان تعليم تدريس الأمازيغية على المستويين الأفقي والعمودي وفق الجدولة الزمنية المحددة سلفا.

ويُجمع عدد من المهتمين بالشأن الأمازيغي بأن وفاء المغرب بتعهداته في مجال الحقوق الثقافية الأمازيغية، غير منسجم مع حجم التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية لحقوق الإنسان وانتظارات الفاعلين المهتمين بالأمازيغية، ويشير أحمد أرحموش في هذا السياق، إلى أن «المغرب تفاعل نسبيا مع التوصيات الأممية الصادرة سنوات 1999 و 2003 إلى حدود 2010، بتنفيذ توصية تدريس الأمازيغية بالشكل الذي يتم به الآن، وترسيم الأمازيغية في الدستور كلغة رسمية. ليتوقف بعد ذلك مسار تنفيذ باقي التوصيات عند هذه النقطة بحيث لم تستجب الحكومة المغربية لأي توصية على الإطلاق منذ الإقرار الدستوري المشار إليه. بل ويسجل تراجعات في مجمل الأوراش التي تهم ترقية وتطوير الأمازيغية، كالتراجعات المسجلة في تعميم تدريس الأمازيغية، والصعوبات التي تواجه الآباء الراغبين في تسمية أبنائهم بأسماء أمازيغية»[45].

ثالثا: تأثير الممارسة الاتفاقية في المستويين المعياري والمؤسساتي

من أجل الوقوف على أثر التجربة المغربية في التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان على النهوض بالحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، يتعين التحري بدايةعلى التأثير المحتمل للآليات الأممية لحقوق الإنسان على المستوى الدستوري وبخاصة ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب العربية بمقتضى الفصل الخامس من دستور 2011، والتغييرات التنظيمية التي عرفها المسار المؤسساتي بالمغرب وبالأخص تأسيس المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والنص الدستوري على مؤسسة جامعة حامية للغات والثقافية المغربية.

1- على مستوى الوثيقة ا لد ستو ر ية

تميز المسار الدستوري للمغرب منذ دستور 1962 بالمرونة، لذلك ظلت الدساتير المغربية محكومة بالتغيرات الإقليمية والدولية عبر استراتيجيات

التكيف مع الأوضاع المستجدة، وقد نجحت الدولة بشكل أو بآخر في إرضاء المتطلبات الداخلية من جهة وضمان حد أدنى من التماسك الداخلي. وفي هذا السياق، فالدساتير الأولى للمغرب من 1962 إلى 1972 تميزت بطبيعتها المركزية المفرطة، غابت عنها أي مرجعية حقوقية، وهي مشتركة في ذلك مع نظيراتها في تلك الحقبة المتميزة بالثنائية القطبية للعالم، وبحمائية كل معسكر لحلفائه، وكذلك بغياب سياسة لحماية الأقليات على مستوى الأمم المتحدة، وأخيرا الحضور القوي لمفهوم الدولة المركزية الهادفة إلى تعزيز مؤسساتها المركزية على غرار النموذج اليعقوبي الفرنسي[46].

وبالنسبة لحضور المسألة اللغوية في الوثيقة الدستورية، نصت كل الدساتير المغربية منذ أول دستور سنة 1992 إلى حدود دستور 1996 في تصديرها على أن « المملكة المغربية ...، لغتها الرسمية هي اللغة العربية». وباستثناء هذا المقتضى الصريح لم يعالج أي قانون صراحة موضوع اللغات بالمغرب. لكن مبدأ تراتبية القوانين اقتضي تقييد كل النصوص التشريعية ذات العلاقة بهذا المقتضى الدستوري الذي بقي مفتاح النقاش الدائر حول وضعية اللغة الأمازيغية[47]. إلى أن جاء دستور 2011 ليقطع مع مقتضيات سابقيه بالانتقال من الأحادية اللغوية إلى التعددية اللغوية، بالنصّ على رسمية اللغة الأمازيغية إلى جانب اللغة العربية.

هذا السياق الدستوري الجديد الذي أقر برسمية اللغة الأمازيغية، وهذه المرجعية الصريحة بجعل الأمازيغية لغة رسمية في الدستور، تشكل وضعية غير مسبوقة بالمقارنة مع دول شمال إفريقيا (باستثناء الجزائر بداية من سنة 2016). وبذلك، شكل دسترة الأمازيغية كلغة رسمية في الدستور، أبرز تفاعل إيجابي مع التوصيات الأممية والتي عبرت عنها مختلف اللجان الأممية التعاهدية وغير التعاهدية منذ أول توصية بهذا الخصوص ويتعلق بالأمر بتوصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بمناسبة النظر في التقرير الدوري الرابع للمغرب أمام هذه الآلية سنة 2006، والداعية إلى «النظر في إقرار اللغة الأمازيغية إحدى اللغتين الرسميتين في الدستور»[48]. وقد شكل ترسيم اللغة الأمازيغية كذلك استجابة لأهم مطلب من مطالب الحركة الأمازيغية بالمغرب.

وأحدث ترسيم الأمازيغية كلغة رسمية تأثيرات على عدة أصعدة ومستويات، خاصة في البنية الذهنية للرأي العام التي تأثرت بفعل الأجهزة الإيديولوجية للدولة وخاصة التعليم والإعلام، والتصور الأحادي الذي نفى أي حديث أو إبراز للتعددية المميزة للمجتمع المغربي. وتجلى هذا التأثير أساسا على المستويين التاليين:

-ساهم الترسيم وقبله خطاب أجدير لسنة 2001 وما تلاه من إجراءات لصالح الأمازيغية في تشكيل نفسية وذهنية جديدة لدى العموم، تجسدت في واقع التطبيع الذي حصل في موضوع الأمازيغية. فقد صار الجميع يسائل الذات من خلال إعادة طرح أسئلة الهوية والثقافة الوطنية طرحا نقديا، يحلّ فيه الاعتزاز بمكون الأمازيغية في منظومة الهوية والثقافة الوطنية محل نزعة الإقصاء التي هيمنت لزمن طويل. وهذا مكسب من شأنه إزالة العوائق النفسية والتلبسات الحاصلة في ما يخص مسألة الانتماء ومفرداته بمعناه الحضاري، والتي كانت دوما مصدر التوتر والارتباك في تدبير قضايا اللغة والثقافة في مغرب ما بعد الاستقلال.

-على الصعيد السياسي استطاع الترسيم أن يكتسب صفة الإغراء لدى الفاعلين السياسيين. فمعظم التنظيمات السياسية تثبت في برامجها ومذكراتها وبياناتها موضوع الأمازيغية بوصفه محل إجماع لدى المغاربة، يلزم أن يأخذ مكانته بجانب مختلف القضايا الجوهرية في النقاش السياسي، وفي المبادرات الحزبية وغير الحزبية، إلى أن صارت الأمازيغية بفعل ذلك ثابتا من ثوابت الخطاب السياسي الراهن.

يجب الإقرار بأن اعتراف المغرب باللغة الأمازيغية كلغة رسمية إلى جانب اللغة العربية، يشكل أبرز إجراء لصالح الأمازيغية منذ مدة طويلة، ذلك لارتباط الترسيم وتوفير الحماية القانونية لها، بكل الحقوق الثقافية الأخرى، وقد جاء نتيجة سياقيين؛ الأول وطني والثاني دولي:

-ففي السياق الوطني تمت الاستجابة لدسترة الأمازيغية بعد صيرورة من المطالبات المشروعة، بلغت ذروتها في خضم الحراك العام الذي عرفه المغرب قبيل الدستور، حيث تعددت الأصوات المطالبة بالإصلاحات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وتعزز هذا الحراك بالمطالب ذات الصبغة الحقوقية، خاصة الحقوق اللغوية والثقافية. في هذا السياق لم يكن من الممكن سوى المضي في طريق التغيير والاستجابة لطموحات المواطنين عبر فتح ورش المراجعة الشاملة للوثيقة الدستورية، ومن ثم قرار دستور جديد يضمن الآليات الضرورية لدمقرطة السياسة والمجتمع[49]؛

-أما على مستوى السياق الدولي المحكوم بتفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، فقد أسهمت عدد من التوصيات الصادرة عن الآليات الأممية التعاهدية؛ وخاصة توصية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سنة 2006 والداعية للنظر

في إقرار الأمازيغية كلغة رسمية، بالإضافة لتوصيتين مماثلتين للجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري سنتي 2006 و 2010، في الاستجابة لمطلب ترسيم الأمازيغية في دستور 2011.

2- التأثير في الميكانيزمات ا لمؤ سسا تية

إن تقييم سياسة تدبير الشأن الأمازيغي بالمغرب لا يمكن أن يتم بدون تقييم عمل المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية لسببين: الأول لأن المعهد يمثل الحل المقترح من طرف الدولة في مرحلة ما لتسوية ملف ظل عالقا مدّة غير يسيرة، والثاني لأن هذه المؤسسة تشكل قطبا مرجعيا لا غنى عنه لفهم ما يجري في موضوع الحقوق الثقافية الأمازيغية.

وقد شكل إحداث المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية مكسبا حقيقيا لتنمية اللغة والثقافة الأمازيغيتين، ويصنف ضمن مسار انتقال سياسي متعدد الأبعاد موجه نحو توطيد دولة القانون[50]. كما يعكس إحداث المعهد، واحد من أهم التأثيرات ذات الطابع المؤسساتي التي طبعت بداية التدبير الرسمي للشأن الأمازيغي بالمغرب.

بالنظر إلى هيكلة المعهد وصلاحياته يظهر بأنه مارس عملا مزدوجا؛ عمل التخطيط السياسي وإبداء الرأي للملك في كل ما يتعلق بمأسسة الأمازيغية، وهو ما يقوم به المجلس الإداري، وعمل البحث العلمي والأكاديمي المتخصص الذي تقوم به مراكز البحث، مما يدل على أن المعهد يمارس دور المؤسسة الأكاديمية ودور المؤسسة الوسيطة في نفس الوقت وأنه يقع بينهما، وهو ما يفسر لجوء عدد من المتظلمين إليه من المواطنين الذي اعتبروا أن الإدارة المغربية قد مست بحق من حقوقهم الثقافية. وعلاوة على تدخل المجلس الإداري برفعه لتظلم المواطنين إلى الملك، فإن لعميد المعهد صلاحية بعث مراسلات إلى مسؤولي الإدارة العمومية في أية واقعة تتعلق بخرق حق من الحقوق الثقافية الأمازيغية للمواطنين[51].

وبالتزامن مع تطور النقاش حول التعديل الدستوري وبالأخص توفير حماية قانونية ودستورية للأمازيغية في الأوساط السياسية والمدنية، تطارح المجلس الإداري للمعهد الموضوع، ووجه على إثر ذلك تقريرا إلى الملك يتضمن ملتمسا بإقرار قوانين تسند مشروع النهوض بالأمازيغية في كافة المجالات، كما قام المجلس بعد ذلك في دورته العادية يوم 31 مارس 2006 بمناقشة مشروع دسترة الأمازيغية، وصاغ على إثر ذلك مذكرة إلى الديوان الملكي تتضمن خلاصات النقاش التي انتهى إليها أعضاء المجلس في موضوع إدراج الأمازيغية في الوثيقة الدستورية، والتي تتمثل في إقرار البعد الأمازيغي للهوية الوطنية في ديباجة الدستور، والنصّ على الانتماء الشمال إفريقي والمغاربي للمغرب، والمساواة بين اللغتين الأمازيغية والعربية في فرص النماء والتطور، وإعطاء الأمازيغية وضعية اللغة الوطنية والرسمية، ثم إقرار سياسة جهوية تسمح في إطار صلاحيات موسعة، بالاستفادة من خيراتها المادية والبشرية والرمزية، وبالمساهمة الفعالة في المشروع التنموي الوطني[52].

وفي سياق تأثير الممارسة الاتفاقية في الميكانيزمات المؤسساتية في علاقتها بالنهوض بالحقوق الثقافية، نص دستور 2011 على إحداث مؤسسة دستورية وطنية مرجعية في مجال السياسات اللغوية والثقافية، تعنى أساسا بحماية وتنمية اللغتين الرسميتين ومختلف التعبيرات الثقافية. وقُدم المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية بمناسبة الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل سنة 2017 باعتبارها مؤسسة دستورية ينتظر منها المساهمة في حماية وتطوير اللغتين العربية والأمازيغية وباقي أشكال التعبير المغربية، ودعم المجهود العمومي المبذول في هذا المجال[53].

إن توطيد وتقوية مؤسسات دولة حديثة يعد غاية دستورية، كما يشير إلى ذلك الدستور في تصديره، يستدعي أن تتمتع المؤسسات والهيئات الواردة في الدستور باستقلال يسمح لها بالنهوض على أفضل وجه، بالمهام والصلاحيات التي حددها لها الدستور نفسه، وهو استقلال يعود للمشرع تحديد مداه وشروطه، مع مراعاة أحكام الدستور لا سيما بالنسبة للمؤسسات التي اعتبرها صراحة هيئات مستقلة[54].

وبالعودة لوضعية المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في ظل هذه المنظومة المؤسسية بعد المستجد الدستوري فقد اعتبر بموجب مشروع القانون التنظيمي 16.04 المتعلق بالمجلس الوطني للغات والثقافية المغربية، ضمن مكونات هذا الأخير باحتفاظه بوضعه كمؤسسة عمومية يعين رئيسها ضمن أعضاء المجلس 25 بمقتضى المادة السادسة من القانون التنظيمي. وبنظرة خاصة حول اختصاصات المعهد في إطار الظهير المؤسس له والقانون التنظيمي للمجلس، يظهر احتفاظه بغالبية اختصاصاته.

إلا أن عددا من الفاعلين في حقل الحقوق الثقافية الأمازيغية اعتبروا أن إدماج المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في مؤسسة المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية، بالصيغة التي يتم بها بموجب القانون التنظيمي المنظم لهذا الأخير، بمثابة تراجع عن مؤسسة إستراتيجية أحدثت استجابة من الدولة بعد مخاض طويل من المطالبات والحوارات، بشأن مخارج تدبير الشأن الأمازيغي بالمغرب، وأن هذا الإدماج قد يؤدي

مزيد من تهميش اللغة الأمازيغية التي تحتاج لإجراءات خاصة لجبر الضرر الذي تعرضت له نتيجة عقود من التهميش.

رابعا: في الحاجة لتعاون فعلي مع الآليات الحقوقية الدولية

بعد أن وقفنا عند بعض المنافذ الوجيهة والمدخلات التي يمكن أن تشكل عونا مفيدا من أجل مفهم معالم التدبير الرسمي للحقوق الثقافية الأمازيغية في ضوء الآليات الأممية لحقوق الإنسان. وبفعل هذا التدرج الواقع على مستوى معالجة جملة من التطورات التي عرفها هذا الموضوع، الموضوع، والحلول المقترحة من الدولة في هذا الشأن، والالتزامات المعبر عنها بمناسبة التفاعل مع الهيآت الأممية، أو تلك الناتجة عن المصادقة على عدد من العهود والاتفاقيات الدولية. تبرز أهم مداخل تعزيز التعاون مع الآليات الحقوقية الدولية وبشكل خاص الأممية.

1- تفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية

شكل دسترة اللغة الأمازيغية وترسيمها كلغة رسمية 2011، جزء من الحل المقترح من الدولة لتدبير قضية الحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، واستجابة لمسار طويل من الترافع والتدافع حول الموضوع. حيث سيتم لأول مرة في تاريخ الدساتير المغربية بعد الاستقلال إقرار الأمازيغية لغة رسمية إلى جانب العربية[55]. بموجب المادة الخامسة منه والتي نصت على أنه :

«تظل العربية اللغة الرسمية للدولة. تعد الأمازيغية أيضا لغة رسمية للدولة، باعتبارها رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء».

إلا أنه يطرح في هذا السياق، تساؤل حول هذه الصيغة لترسيم لغتين في الدستور، «تبدو الصيغة، التي تظهر اليوم في نص الدستور 2011 بعيدة بشكل كبير عما اقترحته بعض الأحزاب السياسية في مذكراتها، والتي كانت تفضل صيغة وكتابة قانونية، تعكس نوعا من المساواة اللغوية، ومع استحضارنا لجزء من البوح، الذي عبرت عنه مكونات من اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، والذي يعكس سياق وملابسات اختيار الصياغة التي عبرت عنها الوثيقة الدستورية، فإن هذه الأخيرة، تثير، من وجهة موضوعنا الملاحظات الآتية»[56]:

- إن الدستور يقدم في تصديره، لترسيم اللغة الأمازيغية، من خلال اعتبار «الأمازيغية» مكونا من مكونات الهوية الوطنية، ويبرر ترسيمها باعتبارها «رصيدا مشتركا لجميع المغاربة بدون استثناء».

- إن الدستور يوظف أوصافا زمنية مختلفة في تعاطيه مع كلا اللغتين الرسميتين، فيعتبر أن العربية «تظل» اللغة الرسمية للدولة، وأن الأمازيغية هي «أيضا» لغة رسمية لها، وأن القانون التنظيمي المتعلق بمراحل تفعيل طابعها الرسمي يضع غاية له، أن تتمكن «مستقبلا» من القيام بوظيفتها. فهل وضعية اللامساواة العملية، وتدارك الفارق الزمني في الإعمال، والصعوبات المتصورة في حال الأجرأة المباشرة لرسمية اللغة الأمازيغية، هي التي تقف وراء هذا التمييز، ذو البعد الزمني الظاهر؟ أم أن هذه الصياغة تخفي «إرادة» تضمين تراتبية في «الرسمية» داخل نص الدستور؟

- إن الدستور يُرتب التزامات مختلفة اتجاه اللغتين الرسميتين، فالدولة تعمل، بخصوص اللغة العربية، على «حمايتها وتطويرها، وتنمية استعمالها»، في حين أن مثل هذا الالتزام الدستوري يغيب بخصوص اللغة الأمازيغية، إذ لا يشير الفصل الخامس، بفقراته الست، إلى أي نوع من هذه الالتزامات المقترنة باللغة العربية (الفقرة الثانية من الفصل الخامس) أو باللهجات والتعبيرات الثقافية واللغات الأجنبية (الفقرة الخامسة من الفصل الخامس).

وفي ضوء المعايير الدولية بشأن قياس تنفيذ التعهدات في مجال حقوق الإنسان. فإذا ما تم إسقاط ذلك على الحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب، نخلص إلى عدد من النتائج؛ في مستوى تنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية، يظهر تتبع مسار التفاعل مع الآليات الأممية، وجود مسار تشريعي وإجراءات همت تنزيل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وإدماجها في مجالات الحياة العامة. وحضر التزام المغرب المتكرر بتفعيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وتنزيل الدستور في التقارير اللاحقة عن حدث الترسيم؛ نذكر أساسا بأول تفاعل للمغرب أمام الآليات الأممية لحقوق الإنسان، بمناسبة الدورة الثانية للاستعراض الدوري الشامل سنة 2012، مبرزا من خلاله الضمانات التي يتضمنها الدستور الجديد في سبيل التمتع بالحقوق الثقافية، ولا سيما ترسيم اللغة الأمازيغية[57].

وعبر المغرب بمناسبة تقديم التقرير الدوري الثالث أمام لجنة حقوق الطفل سنة 2013، عن انخراطه المُؤطر بالمقتضى الدستوري الصريح، بتنزيل الطابع الرسمي للغة الأمازيغية وإدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية، من أجل أن تقوم هذه اللغة مستقبلا بوظيفتها الدستورية[58].

ويطرح في هذا السياق طبيعة التزام الدول الأطراف، كما جرى تفسيره من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[59]، على أنه «لا بد من اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من الزمن .... وينبغي أن تكون هذه

الخطوات متعمدة ومحددة وهادفة بأكبر درجة ممكنة من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها». وهو ما لم يتحقق في حالة القانون التنظيمي بتنزيل الفصل الخامس من الدستور لاعتبارين إثنين؛ أولا، لصدوره بعد ما يزيد عن ثماني سنوات عن فعل ترسيم اللغة الأمازيغية في دستور 2011، وخارج الآجال الدستورية المؤطرة بالفصل السادس والثمانون منه، بالنص على أنه تعرض مشاريع القوانين التنظيمية المنصوص عليها في هذا الدستور وجوبا قصد المصادقة عليها من قبل البرلمان، في أجل لا يتعدى مدة الولاية التشريعية الأولى التي تلي صدور الأمر بتنفيذ هذا الدستور. وثانيا، لأن القانون التنظيمي حدد آجالا زمنية لمراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية، في الباب التاسع، حيث يظهر أن عشرين مادة من أصل الخمسة والثلاثين المكونة للقانون التنظيمي، محددة زمنيا، حيث نجد خمس سنوات على الأكثر بالنسبة للمواد 4 (فق. 2) و7 و9 و10 (الفقرة الأولى) و12 و13 و14 و15 و20 و24 و27 و28 و29). وعشر سنوات على الأكثر بالنسبة للمواد؛ 4(فق.3) و6 و10(فق.2) و21 و22 و26 و30. أما فيما يتعلق بخمسة عشر سنة على الأكثر نجد المادتين 11 و 23، المعنيتين على التوالي، نشر النصوص التشريعية والتنظيمية بالجريدة الرسمية، وتوفير المطبوعات الرسمية والاستمارات الموجهة للعموم والوثائق والشهادات التي يسلمها ضباط الحالة المدنية والتي ينجزها أو تسلمها التمثيليات الدبلوماسية بالأمازيغية.

2- تعزيز إجراءات الثقة من خلال وفاء الدولة بالتزاماتها وتعهداتها

وبديهي أنه في خضم هذا مشروع تثمين التنوع الثقافي والتعدد اللغوي بالمغرب، أن يتم تقاسم المهام والمسؤوليات بين الأطراف المعنية، حيث على الدولة أن تضمن إعمال مخطط استراتيجي للنهوض بالأمازيغية؛ وعلى الباحثين حل مشاكل تهيئة متن اللغة؛ وعلى البنيات الداعمة تأمين تتبع تدابير ترسيخ اللغة داخل المؤسسات. إلا أنه عدا مسألة تهيئة المتن، يبقى نجاح سياسة تطوير اللغة مشروطا بالإرادة السياسية ومرهونا بالتزام المجتمع، ومدى انخراطه في ظروف تنشئة اجتماعية ووعي حداثي مؤسس على استقلالية القرار[60]. من أجل تحليل صيرورة ترصيد الحقوق الثقافية الأمازيغية، باعتماد خلاصات التجربة المغربية في التفاعل مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، والتغير الحاصل في الموقف الرسمي كما رأينا في هذا البحث. والتوقف عند التزامات المغرب المعبر عنها بمناسبة تقديم التقارير لدورية أمام مختلف الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وخاصة بعد الاعتراف الدستوري للغة الأمازيغية، وفي ضوء معايير ومؤشرات قياس مدى وفاء الفاعل الرسمي بالتزاماته بموجب الممارسة الاتفاقية، يمكن التوقف عند حدود ترصيد وتفعيل عدد من الحقوق الثقافية الأمازيغية.

يتطلب إعمال حقوق الإنسان من القائمين على تنفيذ السياسات العمومية، بذل جهود مستمرة لاحترامها وحمايتها والوفاء بها، ومن أصحاب الحقوق أن يتمسكوا بمطالبهم. ومن المهم بالتالي، عند تنفيذ حقوق الإنسان، تقييم النتائج المحددة لإعمالها عند نقطة زمنية. ومن المهم أيضا تقييم ما إذا كانت العمليات التي تستند إليها هذه النتائج متناسبة، عبر الزمن، مع معايير حقوق الإنسان ذات الصلة[61]. وباستعراض التقارير الدورية للمغرب أمام آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،فإنها تُظهر التزاما رسميا باستكمال تعميم تدريس هذه اللغة على المستويين الأفقي والعمودي. إلا أن مخطط إدراج الأمازيغية في المنظومة التربوية الذي حدد له سنة 2010 كسقف لتعميمها عموديا وأفقيا في جميع المدارس الابتدائية وفي جميع مدارس التعليم الإعدادي، لم يتحقق؛ والنتيجة هي أن أكثر من 88 في المائة من التلميذات والتلاميذ الذين ينتمون إلى التعليم العمومي الابتدائي لم يستفيدوا، إلى حدود سنة 2015، من الثلاث ساعات الأسبوعية المخصصة لهم لتعليم اللغة الأمازيغية؛ بل والأبعد من ذلك أن أكثر من سبعين في المائة من الذين يتابعون الدراسة بها لا يدرسونها بكيفية منتظمة خلال السنوات الست من التعليم الابتدائي، ولا يستفيدون بشكل كامل من الغلاف الزمني الرسمي المخصص لها؛ ونظرا لعدم التزام الأكاديميات والمديريات بالمذكرات التنظيمية التي أصدرتها الوزارة الوصية والتي تنص على ضرورة تدريس الأمازيغية في جميع المؤسسات التعليمية، فإن عدم التعميم لم يمس فقط التعليم العمومي، بل ومس بشكل أعمق مؤسسات التعليم الخصوصية التي لم تتخذ، أي مبادرة جادة لإدراج الأمازيغية. أما بالنسبة للتعليمين الإعدادي والثانوي فلم يشملها تدريس الأمازيغية. وعليه، فالاستنتاج الرئيسي من التجربة مفاده أن ثمة هوة بين العمل الأكاديمي المحقق في مجال البحث التربوي الإجرائي، خاصة ما أنجزه المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، والاختلالات المرتبطة بالحكامة والتدبير، والتي هي من صلاحيات ومسؤولية وزارة التربية الوطنية[62].

وفي صدد تقييم وفاء الدولة بالتزاماتها، ينبغي استحضار المادة 29 من اتفاقية حقوق الطفل بشأن أهداف التعليم الذي يجب أن يكون

موجها لتنمية هوية الطفل الثقافية ولغته وقيمه. والمادة الخامسة من إعلان اليونسكو بشأن التنوع الثقافي والتي ينص على انه «ينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على التعبير عن نفسه وإبداع أعماله ونشرها باللغة التي يختارها، وخاصة بلغته الأصلية. ولكل شخص الحق في تعليم وتدريب جيدين يحترمان هويته الثقافية. وينبغي أن يتمتع كل شخص بالقدرة على المشاركة في الحياة الثقافية التي يختارها وأن يمارس تقاليده الثقافية الخاصة، في الحدود التي يفرضها احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية»[63].

إن الالتزام بتحقيق الولوج العادل للتعليم، يفترض كما أكدت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم 13، «عدم السماح بأي تدابير تراجعية ...فإذا اتخذت أي تدابير تراجعية عمدية تحملت الدولة الطرف عبء إثبات أنها أدخلت بعد دراسة دقيقة للغاية لكل البدائل، وأنها مبررة بالرجوع إلى مجموع الحقوق المنصوص عليها في العهد، وفي سياق الاستخدام الكامل لأقصى الموارد المتاحة للدولة الطرف». فيما شددت ذات اللجنة في تعليقها العام رقم 3، «أن الدول الأطراف تتحمل التزاما سياسيا أدنى بضمان الوفاء، على الأقل بالمستويات الأساسية الدنيا، بما فيها أكثر أشكال التعليم أساسية» .

وفي سياق ذي صلة، حضر الحق في التنمية والوصول إلى الموارد الطبيعية، وإن بشكل مختزل في تفاعل المغرب مع الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وبالأخص في جزئية غاية في الأهمية، وهي استفادة ساكنة الجهات «الناطقة بالأمازيغية»[64] من الحق في التنمية. من ذلك ملاحظة الخبيرة الأممية السيدة صادق علي، بمناسبة استعراض ومناقشة التقرير الدوري الخامس أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري سنة 1980، حول الإجراءات الحكومية بخصوص اللامركزية والمشاركة المحلية ونقل بعض السلط الإدارية والاقتصادية للأقاليم خاصة للمناطق الأقل تنمية والتي يقطنها الأمازيغ[65]. وفي نفس السياق توصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري سنة 2010 المغرب الداعية إلى «التركيز في سياق الجهوية الموسعة، على تنمية المناطق التي يقطنها الأمازيغ»[66].

ويستند النقاش حول الجهات المهمشة والتي تعتبر ساكنها الأفقر وطنيا، على التمثيل الخرائطي للفقر الذي وضعه البنك الدولي سنة 2004، والذي اعتمدته المندوبية السامية للتخطيط، وهو التمثيل الذي يُظهر أن ساكنة الجهات «الناطقة بالأمازيغية» من أفقر سكان المغرب. وفي تفاعل رسمي، تعهد المغرب بإصلاح أعطاب التفاوتات الجهوية والمجالية التي أنتجت مغربا يسير بسرعتين، جهات منتجة ومستحوذة على الثروة بفعل تركيز الاستثمار العمومي والخاص فيها وأخرى فقيرة بفعل التهميش التاريخي. ويُقدم المغرب الجهوية أحد مداخل الحل، من أجل ضمان مساحة لتعبير ساكنة هذه المناطق عن مصالحها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية[67].

خاتمة:

إن المقاربة التحليلية والتفكيكية للمنظومة الأممية لحقوق الإنسان وأثرها في تعزيز الحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب والتي تم اعتمادها في هذه الورقة، واستعراض الدور المحتمل للدينامية التي عرفتها المنظومة الأممية لحقوق الإنسان على مسار الشأن الأمازيغي بالمغرب، يُمكننا من وصف هذا الأثر بنوع من الاختصار على الشكل الآتي:

-يعرف مسار وفاء الدولة بالتزاماتها في حماية وتطوير الحقوق الثقافية الأمازيغية، بطئا بينا، بالرغم مما تحقق خاصة في مجال الحماية القانونية للغة الأمازيغية التي بوّئها الدستور المغربي لسنة 2011 مكانة اللغة الرسمية، وهو الدستور الذي يمثل مرحلة مفصلية في التاريخ السياسي للمغرب المعاصر من حيث الاعتراف بالتعدد اللغوي، وتبني رؤية ثقافية مؤسسة على حماية التنوع الثقافي وتعدد روافد الهوية الوطنية. ناهيك عن التدابير الإجرائية الرامية إلى النهوض بالأمازيغية في المجال الإعلامي من مبادرات هامة أبرزها إحداث قناة تلفزيونية خاصة بالأمازيغية. والإمكانيات التي يوفرها تفعيل القانون التنظيمي للأمازيغية وخاصة في مجالات؛ التقاضي الذي سيسمح لأول مرة منذ 1965 استعمال الأمازيغية في جميع مراحل التقاضي في سعي لتمكين الناطقين بالأمازيغية من الولوج إلى نظام العدالة بدون تمييز وتحقيقا للمحاكمة العادلة في مقومها اللغوي، في مجال تعميم استعمال الأمازيغية في الإدارة والحياة العامة.

-يُظهر تقييم عدد من الأوراش التي اعتمدها المغرب لتعزيز التعدد واللغوي والنوع الثقافي، تسجيل تراجعات أثرت على العملية برمتها؛ من ذلك ملف إدماج اللغة الأمازيغية في التربية والتعليم الذي بدأ الشروع في التهيئ لهذا الإدماج منذ سنة 2000، في حين شرع في تنفيذه سنة 2003، ووضعت سنة 2010 كسقف للتعميم على المستوى الابتدائي والإعدادي والثانوي. إلا أن الحصيلة تبدو هزيلة بلغة المقاربة الكمية لمسألة تعميم تدريس هذه اللغة، والاستنتاج الرئيسي من هذه التجربة في ضوء التقارير الدورية للمغرب وجود هوة بين الصورة التي تقدمها الدولة أمام الآليات الأممية لحقوق الإنسان،والواقع العملي

المتسم بالتراجع والاختلالات التربوية والتدبيرية.

يتجلى مما سبق، أن اشتغال منطق آليات السلطة في تفاعلها مع آليات الحقوقية الدولية، يفضي إلى إعادة نفس المقتربات ونفس الخطاب بخصوص الحقوق الثقافية الأمازيغية مقارنة بالتفاعل مع هذه الآليات. فمن تجليات تناقض الخطاب حول اللغة والثقافة الأمازيغية، الهوة الفاصلة بين القول والفعل، بين خطاب التقارير الدورية وواقع الممارسة العملية، هوّة تتجلى بصورة خاصة، في بطء إن لم نقل توقف عدد من الحلول والمخرجات التي تقدمها الدولة لحل القضية الأمازيغية؛ من ذلك التراجع الكبير لإدماج اللغة الأمازيغية في المدرسة العموميةمما انعكس بشكل مباشر على وضعية هذه اللغة وتدني قيمتها في سوق الثروات الرمزية. ومن جانب آخر بقي القانون التنظيمي لإعمال الطابع الرسمي للأمازيغية حبيس توافقات استبعدت منطق الحقوق لصالح منطق الصراع والتنافس السياسي والانتخابي لدى النخبة الحزبية، مما أجل كل الأوراش الرامية لتطوير اللغة والثقافة الأمازيغيتين. وعلى مستوى آخر طرح مشكل تنمية «المناطق الأمازيغية» بحدة بالنظر للتفاوتات الجهوية المسجلة، فبالرغم من تأكيد رسمي على وجود نوع من عدم التوازن بين الجهات في الاستفادة التنمية والاستثمار العمومي، إلا أن الوضع يؤكد أن عددا من المناطق التي تقطنها أغلبية ناطقة بالأمازيغية، تعاني من تهميش تعود بعض أسبابه إلى مرحلة تقسيم المغرب بين النافع وغير النافع.

هكذا، يبين تفاعل المغرب مع الآليات الأممية بشأن الحقوق الثقافية، تطورا في الخطاب الحقوقي والالتزامات الطوعية، في مقابل بطء سيرورة أوراش إدماج الحقوق الثقافية الأمازيغية على أرض الواقع.

الهوامش

1- المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية، أشغال الندوة الدولية حول «منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان: التجارب والممارسات الفضلى»، 28 فبراير – 01 مارس 2014، الرباط، منشورات المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، مطبعة Prestigeword، نونبر 2014، ص.2.

-2 Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Sixième rapport périodique de Maroc, le 04/11/ 1982, (CERD/C/90/Add.6), p.18.

3- Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Onzièmes rapport périodique de Maroc, le 22 avril 1993, (CERD/C/225/Add.1), p.11.

4- لجنة حقوق الطفل، التقرير الأولي للمغرب، 27 يوليو 1995، (CRS/C/28/Add.1)، ص. 58.

5- Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, 13 rapports périodiques de Maroc le 12/12/1997, (CERD/C/298/Add.4), p. 17.

* يرد هذا التصور بخصوص الرو افد المتعدد للهوية الثقافية المغربية في عدد من التقارير الدورية للمغرب أمام الآليات التعاهدية نذكر بالخصوص:

- التقرير الدوري 16 للمغرب أمم لجنة القضاء على التمييز العنصري، سنة 2002،. (CERD/C/430/Add.1.

- التقرير الدوري 5 للمغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 2004، (/CCPR/C/MAR/2004/5).

- التقرير الدوري 3 أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنة 2004، (E/1994/104/Add.29).

-6 أنظر أيضا، اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، التقرير الدوري الرابع، أكتوبر 1997، (CCPR/C/115/Add.1)..

-7 التقرير الدوري الخامس للمغرب أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، سنة 2004، (/CCPR/C/MAR/2004/5)، مرجع سابق، ص ص. 44 – 45.

-8 التقرير الدوري الثالث أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سنة 2004، (E/1994/104/Add.29)، ص. 61.

-9 الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب أمام اللجنة، 1 ديسمبر 2000، (E/C.12/1/Add.55)، الفقرة 57.

-10 اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، التقرير الدوري الثالث للمغرب، 27 أكتوبر 2004، (E/1994/104/Add.29)، ص.69.

-11 المرجع نفسه، نفس الصفحة.

12- Comité des droits de l'homme, Cinquième .

13- عرف موضوع تبني حرف كتابة الأمازيغية سجالا بين الداعين لكتابتها بالحرف العربي والحرف اللاتيني أو تيفيناغ، مما حدا بالملك محمد السادس إلى طلب رأي المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية في الموضوع. وهو ما تم من خلال تصويت داخلي لصالح حرف تيفيناغ في يناير 2003، إلا أن الملك لم يوافق على الفور على هذا الرأي بحيث استدعى الأحزاب السياسية إلى الديوان الملكي لاطلاعهم على فحوى الرأي الاستشاري للمعهد، وهو ما نتج عنه تثمين القيادات الحزبية لرأي المعهد باستثناء حزبي الاستقلال والعدالة والتنمية، ليوافق الملك على اعتماد حرف تيفيناغ لكتابة الأمازيغية في 10 فبراير 2003.

15- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر للمغرب، 30 أكتوبر 2009 (18-CERD/C/MAR/17)، ص ص. 23، 24، 25، و 26.

16- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Examen de 3ème rapport périodique du Maroc, le 292006/05/, (E/C.122006//SR.17), para. 33.

17- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Quatrième rapports périodiques de Maroc, le 242013/01/, (E/C.12/MAR/4), p. 70 et 71.

18- Comité des Droits de l'Homme, Sixièmes rapport périodique de Maroc, le 152015/06/, (CCPR/C/MAR/6),.

19- تقرير الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، فريدة شهيد، بعثة إلى المغرب -5 16 سبتمبر سنة 2011، ((Add.2/26/A/HRC/20.

-20 المرجع نفسه، ص 7.

-21المرجع نفسه، ص. 13.

-22 المرجع نفسه،ص. 12.

-23 المرجع نفسه، نفس الصفحة..

24- Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Examen de Cinquième Rapport périodique du Maroc, le 061980/08/ (CERD/C/65/Add.1), p. 35.

25- يظهر ذلك في عدد من الوثائق المرجعية التي تنهل منها هذه الآلية، يشار أساسا إلى :

- موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ج) من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، (MAR/3/1/A/HRC/WG.6) بتاريخ 2008/03/11، الفقرة 30.

- تجميع للمعلومات أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقا للفقرة 15(ب) من قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، (/1/A/HRC/WG.6/MAR/2) بتاريخ 2008/3/31، الفقرة 34.

26- لجنة حقوق الإنسان، النظر في التقارير المقدمة من طرف الدول الأطراف، التقرير الدوري الثاني للمغرب، بتاريخ 9 أكتوبر 1992، (40/A/47)، ص. 35.

27- التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر، أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري، سنة 2009، المرجع السابق، ص. 20.

- أنظر في هذا السياق، ما جاء في التقرير الدوري السادس للمغرب، أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، (CCPR/C/MAR/6)، بتاريخ 2015/06/15، الفقرة 311.

« Certaines données n'entrent pas dans la catégorie «droit des minorités»; du point de vue ethnique, la composante amazigh ne peut être considérée comme une minorité; la Constitution de 2011, en référant aux composantes de la nation marocaine, ne catégorise pas ces composantes en minorités; la Constitution parle de «composantes arabo-

islamique, amazighe et saharo-hassanie ».
-Voir aussi Comité des droits de l'enfant, Troisième et quatrième rapports périodiques, (CRC/C/MAR/34-), le 30 mai 2012, para. 258. « Dans ce cadre, il convient de préciser qu'il n'est donc nullement une question de minorité ou de groupe autochtone puisque l'amazighité est considérée comme une composante fondamentale de l'identité nationale nationale marocaine ».

28- التقرير الوطني المقدم من طرف المغرب، برسم الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل، بتاريخ 11 مارس 2008 (A/HRC/WG.6/MAR/1)، الفقرة 43، أنظر الرابط:
https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G0835/115//PDF/G0811535.pdf?OpenElement

29 - المرجع نفسه، الفقرة 111.

30- مقابلة مع أحمد أرحموش، المنسف الوطني للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب، الرباط بتاريخ 15 فبراير 2017 (محامي وناشط في الحركة الأمازيغية رئيس سابق للشبكة الأمازيغية من أجل المواطنة).

31- حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، وجدة، 2018، ص. 195.

32- رشيد سيح، «وضعية الأمازيغية بالمغرب من منظور التقارير الدولية»، المجلة المغربية للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد 4، ماي 2017، ص ص. 61-62.

33- الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري بخصوص التقرير الدوري الجامع 17 و 18، بتاريخ 13 سبتمبر 2010، (/CERD/C/MAR 18-CO/17)، الفقرة 11.

34- المرجع نفسه، الفقرتين 49-50

35- المرجع نفسه، الفقرة 49.

36- اللجنة المعنية لحقوق الإنسان، التوصيات النهائية بخصوص التقرير الدوري السادس للمغرب، 1 ديسمبر 2016، /CCPR/C/MAR (CO/6))، الفقرة 50.

37- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص التقرير الدوري الثالث، 4 سبتمبر 2006، E/C.12/MAR/CO/3.

38- Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Liste des thèmes à traiter à l'occasion de l'examen des dix-septième et dix-huitième rapports périodiques du Maroc, le 8 Juillet 2010, (CERD/C/MAR/Q/1718-), para. 1(b).

39- لعروسي عبد العزيز، حقوق الإنسان بالمغرب، ملائمات دستورية وقانونية، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، مطبعة البيضاوي، سلا، 2018.، ص. 298.

40- لجنة القضاء على التمييز العنصري، التقريران الدوريان السابع عشر والثامن عشر، 30 أكتوبر 2009، (18-CERD/C/MAR/17)، مرجع سابق، الفقرتين 84 و 87.

41- التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، يناير 2017، الفقرات 4 و85 و 87.

42- مؤشرات حقوق الإنسان: دليل للقياس والتطبيق، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف سنة 2012، ص. 85.

43- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، أكتوبر 2015 (E/C.12/MAR/CO/4)، الفقرة 13(ج).

44- المرجع نفسه، الفقرة 14(ج).

45- مقابلة مع السيد أحمد أرحموش، المنسق الوطني للفدرالية الوطنية للجمعيات الأمازيغية بالمغرب، الرباط، 15 فبراير 2017.

46- Mohamed Chraibi, Droit humains et autonomisation des droits culturels au Maroc, Imp. El Maarif Al Jadida – Rabat 2013, p. 157.

47-Ibid., p. 158.

48- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بخصوص التقرير الدوري الثالث، 4 سبتمبر 2006.

49- أحمد المنادي، «تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية من خلال الوثيقة الدستورية»، مجلة أسيناك، العدد الثامن، 2013، ص.19.

50-Mohamed Chraibi, op. cit. pp 164 - 165.

51- أحمد عصيد، سياسة تدبير الشأن الأمازيغي بالمغرب، بين التعاقد السياسي وسياسة الاستيعاب، مطبعة IDGL، الرباط، 2009.، ص ص. 117 – 118.

52- المرجع نفسه، ص. ص. 89 – 90.

53 - التقرير الوطني برسم الجولة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، المقدم سنة 2017، مرجع سابق، الفقرة 85.

54 - قرار المجلس الدستوري عدد 2013/924 بتاريخ22 غشت 2019.

55- أحمد بوكوس، مسار اللغة الأمازيغية الرهانات والاستراتيجيات، مطبعة طوب بريس، الرباط 2013، ص. 52.

56- محمد أتركين، معجم الدستور المغربي، دار النشر المغربية، القنيطرة، 2021، ص.ص. 1158-1159.

57- Examen périodique universel, 2ème session, (A/HRC/WG.613//MAR/1), le 08 mars 2012, para 65.

58- Comité des droits de l'enfant, Troisième et quatrième rapports périodiques de Maroc, CRC/C/MAR/35 4- août 2013, para.258.

59- اللجة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 3، 1990، ورد في الوثيقة 23/E/1991، الفقرة 2.

60- أحمد بوكوس، مسار اللغة الأمازيغية، مرجع سابق، ص. 12.

61- مؤشرات حقوق الإنسان، دليل للقياس والتنفيذ، منشورات المفوضية السامية لحقوق الإنسان، نيويورك وجنيف، سنة 2012، ص. 33.

62- عبد السلام خلفي، سؤال الأمازيغية بالمغرب من الإقصاء إلى الترسيم، منشورات المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية، مطبعة أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، 2018، ص.ص. 128 – 129.

63- اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 13 سنة 1999، الفقرتان 45 و 50.

64- تعبير ساكنة الجهات الناطقة بالأمازيغية، لا يحتمل أي جانب من جوانب التمييز على أي أساس من الأسس المحظورة، وأن القصد مما نعرضه في هذا البحث، بل هو وصف لمناطق جغرافية معينة تتشكل المغرب العميق التي يغلب على ساكنتها الناطقين بالأمازيغية بمختلف تعبيراتها. وهو أمر لا ينفي طابع التعدد اللغوي المميز لكل مناطق وجهات المغرب.

65- Comité pour l'élimination de la discrimination raciale, Examen de Cinquième Rapport périodique du Maroc, le 061980/08/ (CERD/C/65/Add.1),para. 35.

66- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، بخصوص التقريرين الدوريين 17 و 18 للمغرب، الفقرة 11.

67- Comité des droits économiques, sociaux et culturels, Quatrième rapports périodiques de Maroc, présenté le 242019/01/, (E/C.12/MAR/4), para. 25.

الحق في الصحة وسؤال الفعلية

قراءة نقدية في تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة



الطيبي محمد*

مقدمة

يكتسي تفاعل الدول مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة أهمية بالغة في تعزيز منظومة حقوق الإنسان، إن على المستوى الوطني أو العالمي. بل أصبح هذا التفاعل مقياسا لمدى جدية انخراط الدول في ذلك. وأصبح تعاون الدولة مع منظومة الأمم المتحدة، يشكل مقياسا لمدى قربها أو بعدها من المعايير المتعارف عليها عالميا في مجال حقوق الإنسان[1].

على مستوى تفاعل المغرب مع هذه الآليات، يحظى موضوع الحق في الصحة تحديدا بقدر وافر من الأهمية، باعتباره موضوعا إشكاليا مثيرا للاهتمام والمتابعة ، وهو ما تؤكده العديد من التقارير والمؤشرات السلبية ذات الصلة، والصادرة عن هيئات وطنية ودولية مختلفة، والمشار إليها أيضا عبر الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة، التعاهدية منها وغير التعاهدية.

فيما يتعلق بالآليات التعاهدية بداية، وبخصوص ما له صلة بالحق في الصحة الوارد ضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966، فإن دراسة هذا التفاعل تبدأ بالضرورة بعمل لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتولى فحص ومناقشة التقارير التي تقدمها الدول الأطراف لرصد تطبيقها لالتزاماتها بمقتضى العهد، وكذا الإجراءات التي اتخذتها لتفعيل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في العهد، بما فيها الحق في الصحة[2]،ثم عمل باقي الآليات التعاهدية، خاصة لجان بعض الاتفاقيات الفئوية التي تتناول في عملها موضوع الحق في الصحة للفئات المعنية، كلجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل.

أما بالنسبة للآليات غير التعاهدية، سيقتصر الأمر أساسا على دراسة تفاعل المغرب مع آلية الاستعراض الدوري الشامل، ثم عمل المقرر الخاص بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه. هذا ويبقى الباب مفتوحا للاستئناس بعمل بعض الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة كمنظمة الصحة العالمية، وبعض البرامج ذات الصلة كبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وأهداف الألفية الإنمائية، وأهداف التنمية المستدامة، باعتبارها تدخل بشكل أو بآخر ضمن منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

أما عن سؤال الفعلية في هذا الباب، فإنه نابع من خصوصية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الحق في الصحة، والجدل المثار حول مضمونها القانوني وطبيعة الالتزامات المرتبطة بها، وبالنظر أيضا لما يمكن أن يفهم أنه مشروطيات تقام على هذه الفئة من الحقوق دون غيرها، خاصة ما يتعلق بربطها بضرورة توفر الموارد للدولة قصد التمتع الفعلي بها، باعتبارها حقوقا دائنة ، أو حقوقا غير صلبة. ينضاف إلى ما سبق اللبس الذي قد يثيره مدلول «الإعمال التدريجي» المشار إليه في الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[4].

وعليه يصبح النظر في النصوص والبرامج والتقارير، بما في ذلك التقارير المرفوعة ضمن التفاعل موضوع هذه الدراسة، نظرا قاصرا لاستيعاب مدى التزام الدول، ما لم ينظر أيضا لأثرها الملموس على الحق في الصحة، بين المحدودية والفعلية.

وعليه، فإن هذه القراءة، وإن كانت تهدف لتناول مظاهر وشكليات تفاعل المغرب مع هذه الآليات، لن تقف عند هذا الحد ، بل تتوخى التسائل عن جوهر هذا التفاعل وتقيم أثره الفعلي، في إطار مقاربة نسقية تركيبية بتوظيف المنهجين الوصفي والتحليلي، قصد استيعاب أشمل للموضوع، شكلا ومضمونا.

إن مسعى ملامسة الفعلية في تناول هذا الموضوع يستدعي من الناحية المنهجية، تجاوز العموميات

*محمد الطيبي: باحث بسلك الدكتوراه ، مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية ،كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول بوجدة، موضوع أطروحته : «حماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالمغرب: دراسة حول فعلية الحق في الصحة».

والخوض في التفاصيل التي تشكل صورته الواقعية، المتجسدة في عدد من الموضوعات الإشكالية المتفرعة عن الحق في الصحة، كمسألة التغطية الصحية، وأزمة الموارد البشرية والمالية، وصحة المرأة والطفل، وإمكانية التقاضي بشأن هذا الحق وغيرها من الموضوعات الواردة في الإطار القانوني الوطني والدولي للحق في الصحة، والواردة أيضا ضمن تفاعل المغرب مع الآليات الحمائية التابعة للأمم المتحدة، بل تشكل صلب تقييم التزامات الدولة في حمايته باعتبارها محددات تقف عندها جل التقارير الوطنية والدولية. من هذا المنطلق ستشكل هذه الموضوعات تصميم هذا العمل من خلال تناول كل موضوع في محور خاص قصد الإجابة عن السؤال الإشكالي المركزي التالي: أي مكانة يحظى بها الحق في الصحة ضمن تفاعل المغرب مع الآليات الحمائية المذكورة ؟ وما هي خصائص هذا التفاعل بين المحدودية والفعلية ؟

المحور1: التغطية الصحية

نص التعليق العام رقم 14 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[5] في محاور مختلفة منه على أهمية توفر أنظمة للتغطية الصحية قصد الإعمال الفعلي للحق في الصحة. واعتبر أن الحق في الصحة حق متكامل ويشمل حريات وحقوقا، وأن «الحق في نظام للحماية الصحية يتيح التكافؤ في الفرص أمام الناس للتمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه»[6].هذا وقد ظلت مسألة التغطية الصحية، لمدة عقود،إحدى أهم العقبات التنظيمية التي تقف أمام التمتع الفعلي بالحق في الصحة بالمغرب، وهو ما يتجلى في حضور هذه النقطة في جل أعمال الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة ذات الصلة بالحق في الصحة.

فعلى مستوى تفاعل المغرب مع لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائما ما تم تصنيف هذه النقطة كإحدى «الموضوعات الرئيسة المثيرة للقلق» ضمن الملاحظات الختامية والتوصيات الصادرة عن اللجنة إثر النظر في التقارير الدورية التي يتقدم بها المغرب.إذ جاء مثلا ضمن الملاحظات الختامية بمناسبة النظر في التقرير الدوري الثاني لسنة 2000 أن اللجنة «**تأسف لأن الدولة الطرف لم تعتمد إستراتيجية وطنية وخطة عمل بشأن الصحة، ولأن التغطية الصحية التي توفرها الدولة لا تشمل أكثر من 20 في المئة من السكان**»[7]، تلتها توصية تدعو الدولة إلى اعتماد المطلوب لزيادة التغطية الصحية التي توفرها لا سيما في المناطق القروية[8].وفي التقرير الدوري الموالي (الثالث) حيث كان يفترض أن تتقدم الدولة الطرف بما اتخذته من إجراءات قصد الاستجابة إلى التوصية سالفة الذكر، أكد المغرب بنفسه على القصور الذي يكتنف التغطية الصحية، بل وصفها بسيئة التوزيع مثلما ورد في التقرير: «... بيد أن التغطية الصحية، بالرغم من التقدم المحرز، لا تزال قاصرة وسيئة التوزيع بين الوسطين الحضري والقروي وبين الأقاليم»[9]، وبين أنه سيعتمد ضمن سياساته الصحية نظاما للتأمين الصحي الإلزامي وتعميمه تدريجيا، وإقامة نظام يقدم المساعدة الطبية للفئات ذات الأحوال الهشة اقتصاديا، و تحسين استرداد تكاليف الخدمات الصحية[10].

ومثلما كان الأمر مع النظر في التقرير الدوري الثاني، استمرت الإشارة إلى موضوع التغطية في التقرير الدوري الثالث سنة 2006 وفي التقرير الدوري الرابع والأخير سنة 2015 خاصة في الشق المتعلق ببعض الفئات الهشة[11]. وبه أصبح هذا الموضوع حاضرا بشكل مستمر ضمن التقارير المتتالية دون أي تحسن فعلي وملموس يخرجه من دائرة القضايا المثيرة للقلق، وهو التقييم الذي لازالت تخلص إليه جل التقارير الصادرة ضمن تفاعل المغرب مع الآليات الحمائية لحقوق الإنسان وحتى خارجها ضمن ما يصدر من تقارير وطنية ودولية في الموضوع، مثلما سيتم التفصيل في ذلك تاليا في قراءة تركيبية.

أما على مستوى الآليات غير التعاهدية، فإن الوقوف عند الاستعراض الدوري الشامل في جولته الأخيرة، يكشف بجلاء أن مكون التغطية الصحة من المشمولات الأساسية للتمتع الفعلي بالحق في الصحة. وقد حظي هذا الموضوع بالاهتمام ضمن التقارير المرفوعة من مختلف الأطراف خلال استعراض الوضع الحقوقي بالمغرب ضمن أشغال الدورة السابعة والعشرين للفريق العامل المعني بآلية الاستعراض الدوري الشامل. فإن كان المغرب قد أشاد، ضمن التقرير الذي تقدم به، بالتقدم الحاصل في مجال التغطية الصحية معتبرا أن الحكومة « وسعت نطاق نظام المساعدة الطبية (راميد)... ما سمح باستفادة 10,2 مليون شخص من هذا النظام حتى نهاية أكتوبر 2016»[12]، فإن ملخص التقارير الموازية قد اعتبرها قاصرة ودعى إلى «...توسيع دائرة المستفيدين من نظام المساعدة الطبية بحيث تشمل جميع الفئات الضعيفة في جميع أنحاء البلد»[13]. أما بخصوص التقرير الختامي للفريق العامل المعني بالاستعراض، فقد تلقى المغرب ضمنه توصيات من عدد من الدول، حيث دعته إلى تحسين التغطية الصحية وتوفيرها لجميع السكان، وتجاوز التباينات المجالية والفئوية في ذلك[14].

ووقوفا عند تفاعل المغرب مع توصيات التقرير الختامي

للاستعراض الشامل سالف الذكر، فقد جاءت ردوده تبعا لخمسة أنواع من التوصيات وهي كالآتي :
- توصيات يؤيدها المغرب باعتبارها منفذة كليا ؛
- توصيات يؤيدها باعتبارها في طور التنفيذ ؛
- توصيات أخذ بها علما ويعتبرها مرفوضة جزئيا ؛
- توصيات أخذ بها علما ويعتبرها مرفوضة كليا ؛
- توصيات لا يقبلها لاندراجها ضمن ولاية مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

وأدرج التوصيات المتعلقة بالنهوض بالحقوق الأساسية للفئات والمناطق الهشة، خاصة ما يتعلق بالصحة، ضمن الصنف الثاني باعتبارها في طور التنفيذ[15].

إن تناول موضوع التغطية الصحية في السياق المغربي للسنوات العشر الأخيرة (2011-2021) يستلزم وبالضرورة الوقوف عند تجربة نظام المساعدة الطبية «راميد» (RAMED)[16] بالجرد والتفكيك وإعادة التركيب لفهم أوسع لسقف الرهانات التي عقدت على هذا النظام، من جهة، ثم لفهم الجدل والانتقاد بل ومساءلة جدواه من جهة أخرى، وذلك على ضوء تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة وكذا مختلف التقارير ذات الصلة على سبيل الاستئناس.

وفي هذا الصدد، تضمن التقرير الدوري الرابع والأخير للمغرب (2013)، المقدم للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإشارة إلى نظام «راميد» في العديد من فقراته باعتباره يدخل ضمن الإجراءات التي اتخذها المغرب للاستجابة إلى التوصيات الموجهة له إثر النظر في تقاريره السابقة. وقد تكررت كلمة «راميد» 21 مرة في مجمل التقرير[17]، بما يستفاد منه الاستعمال الواسع لهذا النظام ضمن الردود المقدمة، من حيث الشكل على الأقل، وبالتالي حجم الرهان المعقود على «راميد» للإجابة عن الأسئلة الملحة والمستمرة التي يتلقاها المغرب في مجال الصحة، ليس على المستوى الوطني الداخلي فقط، بل أيضا أمام الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة، كما هو الحال بالنسبة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

هذا وقد اعتبر المغرب، ضمن تفاعله في نفس التقرير، أن «راميد» نظام يترجم التزام الدولة بتوفير التغطية الصحية للأسر الفقيرة والهشة من خلال قيامه على المرتكزات التالية:
- الجودة في العرض الصحي ؛
- التوزيع المتوازن على مجموع التراب الوطني ؛
- العدالة والمساواة في الولوج للعلاج [18].

إلا أن الوقوف عند هذه المبادئ ومساءلتها بين التقارير والبرامج والخطط من جهة وبين الميدان والواقع والأثر الفعلي المنتظر منها من جهة أخرى، يكشف بجلاء أن أن هذه المبادئ، التي من المفروض أن تشكل نقط القوة في هذا النظام مثلما جاء في التقرير الدوري للمغرب، قد أصبحت أهم العناصر المنتَقدةِ فيه، وهكذا اعتُبر «راميد» نظاما لا يحقق المنتظر منه لغياب المبادئ ذاتها على مستوى الواقع والميدان، خاصة بعد مرور 10 سنوات على اعتماده، وتبين بعدها أن العديد من المشاكل البنيوية تعتريه، بشكل يهدد استمراريته كنظام للتغطية الصحية. وتأكيدا لذلك، استمرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في توجيه نفس التوصيات حتى بعد تقديم المغرب للتقرير المذكور، إذ جاء ضمن التوصيات الختامية الصادرة عنها سنة 2015 أنها لازالت تشعر بالقلق لوجود فوارق بين المناطق القروية والحضرية في مجال التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما فيها ما يتعلق بالحق في الصحة، وأن وقعها أكبر على الأفراد والفئات الأشد معاناة من التهميش والضعف[18].

ومثلما حضر موضوع التغطية الصحية ونظام «راميد» على وجه الخصوص ضمن مختلف التقارير التي تدخل في إطار تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية التابعة للأمم المتحدة، فهي تحضر أيضا وبشكل أقوى ضمن التقارير التي تصدرها مختلف المؤسسات الوطنية كالمجلس الوطني لحقوق الإنسان و المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والمندوبية السامية للتخطيط وغيرها، والتي يأتي الاستئناس بها في هذا الصدد قصد استحضار كل المعلومات والمصادر المفيدة لفهم الموضوع في شموليته، خاصة وأن التفاعل الرسمي للمغرب موضوع هذا العمل يتصف نسبيا، كملاحظة أولية، بغلبة الجوانب الشكلية والإجرائية أكثر مما يهتم بجوانب الفعلية والفعالية والأثر الملموس. وعليه، تأتي الإحالة على تقارير المؤسسات الوطنية لاستدراك هذا القصور.

عطفا على ما سلف، تطرق المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في تقريره السنوي 2019 لعدد من الاختلالات التي تؤكد الخلاصات السابقة،وذلك ضمن المحور المتعلق بالصحة الذي عنونه: «**الصحة والحماية الاجتماعية: تغطية صحية غير ناجعة في ظل منظومة صحية ضعيفة وغير متكافئة**»[20]، كما أكد المجلس أن «**حكامة نظامي التغطية الصحية (نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام**

المساعدة الطبية) تعتريهما جملة من الاختلالات»، وذكر مشكل الجزء الباقي من مصاريف العلاج على عاتق المستفيدين بالنسبة للنظام الأول، أما نظام المساعدة الطبية «راميد» فأكد أنه يعاني بدوره من العديد من أوجه القصور المرتبطة بعدم مواكبة ارتفاع عدد المستفيدين بالرفع الكافي من التمويل المخصص لهذا النظام، وضعف خدمات الرعاية الصحية، واضطرار المرضى إلى انتظار مدة طويلة من أجل الاستفادة من العلاجات، وهو ما من شأنه أن يفاقم وضعهم الصحي، وأضاف «...إن كل هذه العناصر، مقترنة بالفوارق القائمة على مستوى المنظومة الصحية بين الوسطين القروي والحضري، وبين الجهات، وبين القطاعين الخاص والعام، تؤدي إلى محدودية أثر هاذين النظامين (نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض ونظام المساعدة الطبية) في تحسين الصحة العمومية»[21].

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فقد أكد ضمن تقريره السنوي 2019 أنه «إذا كانت الدولة قد بذلت مجهودات على مستوى نظامي التأمين الإجباري عن المرض والمساعدة الطبية، إلا أن نسبة التغطية الصحية على المستوى الوطني لا تتجاوز 62% من مجموع المواطنات والمواطنين، وتبقى نسبة 38% منهم غير مشمولة بأي نظام للتغطية الصحية. وهو ما يجعلها تواجه تحديات كبرى للتمتع بحقها في الصحة»[22]. كما أكد نفس المجلس ضمن تقريره السنوي 2020 أن الأزمة الوبائية في ظل جائحة «كوفيد19-» أظهرت الاختلالات التي تعتري المنظومة الوطنية للصحة بما في ذلك ما يتعلق بالتغطية الصحية، وزادت من تعقيدها بشكل يؤثر على التمتع الكامل بالحق بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه[23].

وفي ختام هذا المحور يتضح أن مسألة التغطية الصحية ظلت حاضرة عبر السنين، وفي جل محطات النظر في الوضع الحقوقي في المغرب، خاصة ما تعلق بالحق في الصحة، وكانت ولازالت تثير قلق الهيئات الحقوقية المعنية مثلما تم توضيح ذلك. أما بالنسبة للمغرب ومن خلال التقارير التي يرفعها وكذا الردود التي يقدمها فيتضح، كملاحظة عامة، أن التركيز ينصب أكثر على الجوانب الشكلية والإجرائية أكثر مما يلامس الجوانب الفعلية لهذا الموضوع والتي لازالت التحديات تلفها على مستويات عدة.

المحور2: صحة المرأة والطفل

يشكل موضوع صحة المرأة والطفل أحد أهم الأبعاد الإشكالية المرتبطة بالصحة في المغرب. ويرتكز تناول هذا الموضوع على محاور محددة باعتبارها تثار بشكل متكرر ضمن مختلف التقارير والدراسات ذات الصلة، منها على سبيل المثال ما يتعلق بالصحة الإنجابية والنفاسية، والرعاية المقدمة للأم والطفل، وكذا المخاطر المحدقة بهذه الفئة والمتمثلة أساسا في معدلات وفيات الأمومة ووفيات الرضع والأطفال دون السنة الخامسة من العمر.

وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ضمن تعليقها العام رقم 14 أن «كفالة الرعاية الصحية الإنجابية، والرعاية الصحية للأمومة (في أثناء الحمل وبعده) وللطفولة» من الالتزامات ذات الأولوية التي تقع على عاتق الدول[24].

وتعتبر نفس اللجنة أن الحق في الصحة ينطوي على توفر 4 معايير، إذ إلى جانب معايير «التوافر» (Disponibilité) و«المقبولية» (Acceptabilité) والجودة (Qualité) يقتضي معيار «الولوجية» أو «إمكانية الوصول» (Accessibilité) أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان، خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة وعلى رأسها النساء والأطفال[25]. وعليه، فإن الوقوف عند هذه الفئة قائم على هذا الأساس، أي باعتبارها فئة هشة توليها الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة أهمية خاصة.

إن استقراء مختلف التقارير الصادرة ضمن تفاعل المغرب مع اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يكشف أن التحديات القائمة حول موضوع صحة الأم والطفل بالمغرب كانت ولا تزال مطروحة بإلحاح، ورغم ما يقدمه من معطيات وإجراءات متخذة في الموضوع إلا أن اللجنة استمرت في توجيه الملاحظات والتوصيات بهذا الخصوص، بل صنفته في مناسبات مختلفة ضمن الموضوعات المثيرة للقلق، منها على سبيل المثال ما ورد في التقرير الختامي للجنة المعنية سنة 2000 إثر النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب، إذ جاء فيه أن « اللجنة تعرب عن قلقها إزاء ارتفاع معدل وفيات الأمهات والرضع في المغرب»[26]. تبعا لذلك قدم المغرب ضمن تقريره الدوري الموالي (الثالث) مجموعة من التدابير والإجراءات والبرامج الصحية والتي أكد أنها ساهمت في تحسين صحة الأم والطفل، كما قلصت من نسب الوفيات المسجلة في صفوف هذه الفئة[27]. إلا أن الملاحظات الختامية إثر النظر في التقرير الدوري المغربي المذكور وقفت مجددا عند استمرارية ارتفاع معدل وفيات الأمهات[28]، وتبعا لذلك تقدمت بتوصية مفادها أن «اللجنة تشجع الدولة الطرف على مواصلة مجهودها لمكافحة الوفيات النفاسية، و مضاعفة الجهود لزيادة فعالية البرامج في هذا المجال»[29]، وهو ما يستفاد منه أن اللجنة وإن

نوهت بالبرامج التي اعتمدها المغرب، فإن ذلك لوحده غير كاف ما لم يقترن بالفعالية والنجاعة التي تحدث أثرا فعليا على معدلات الوفيات المسجلة، وهو ما يبرر دعوتها المغرب لمضاعفة المجهودات قصد الرفع من الفعالية وهو ما يؤكد مجددا أهمية مقاربة هذا الموضوع من زاوية «الفعلية».

أما بالنسبة للتقرير الدوري الرابع والأخير والذي تقدم به المغرب سنة 2013 وعرض على اللجنة سنة 2015، فقد تناول الموضوع بشكل مقتضب في معرض إجابته على التوصيات السابقة، وخصص لها فقرتين تطرق فيهما أساسا إلى ارتفاع نسبة الولادات التي تتم في وسط مراقب، وكذا الأثر الذي أحدثه تفعيل مجانية الولادة، ثم انخفاض معدل وفيات الأمهات الذي أصبح في حدود 112 وفاة لكل 100.000 ولادة حية، بدل 227 كما كان الحال إبان سنتي 2003/2004[30]. إلا أنه ورغم ذلك، عبرت اللجنة ضمن الملاحظات الختامية التي تلت التقرير المذكور الذي تقدم به المغرب على أنها «لا تزال تشعر بالقلق إزاء ارتفاع معدل الوفيات النفاسية، لا سيما في الأوساط الريفية...، ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن نسبة الولادات تحت إشراف قابلات مدربات في المناطق الريفية تبلغ 55% مقابل 92% من الولادات في المناطق الحضرية...»[31].

يتسع الإطار القانوني للحق في الصحة بالنسبة للمرأة والطفل، إضافة إلى مقتضيات العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ليشمل بعضا من مقتضيات اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل، وهو ما يستدعي الوقوف كذلك عند تفاعل المغرب مع الآليتين التعاهديتين لهاتين الاتفاقيتين.

وعليه، وفيما يتعلق بصحة الأم بداية، ظل الموضوع حاضرا ضمن تفاعل المغرب مع لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة منذ التقرير الأولي الذي تقدم به المغرب سنة 1994، مرورا عبر مختلف التقارير الدورية، وصولا عند التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس لسنة 2020، وما ترتب عنهما منها ملاحظات وتوصيات وأسئلة. ولعل أهم النقط التي تم الوقوف عندها، بتفصيل وبشكل متكرر، تتمثل أساسا في معدلات وفيات الأمومة المرتفعة والقيود المفروضة على الإجهاض وكذا نسب الإجهاض غير الآمن الذي يهدد صحة عدد من النساء بل وحياتهن بالنتيجة، إضافة إلى أوجه قصور المنظومة الوطنية للصحة ككل.

وتبعا لذلك، جاء ضمن التعليقات الختامية المعتمدة سنة 1997 إثر النظر في التقرير الأولي للمغرب أن اللجنة «لاحظت بقلق ارتفاع معدل وفيات الأمهات في المغرب، وارتفاع حالات الولادة غير المصحوبة بالرعاية، وعدم توفر سبل الإجهاض المأمونة، وضرورة تطوير المزيد من خدمات الصحة الإنجابية والجنسية بما في ذلك تنظيم الأسرة»[32]. كما جاء ضمن تعليقات اللجنة الختامية المعتمدة سنة 2003 إثر النظر في التقرير الدوري المغربي الثاني أنه «ولئن أحرز تقدما من أجل الحد من معدلات وفيات الأمهات والرضع، وزيادة الوصول إلى وسائل تخطيط الأسرة، إلا أنه يساور اللجنة القلق بشأن عدم كفاية عدد مرافق الرعاية الصحية، وخاصة بشأن حالة المرأة الريفية التي لا تحظى إلا بالقليل من خدمات الرعاية الصحية وخدمات الفنيين في مجال الرعاية الصحية، أو لا تحظى بها بالمرة»[33].نفس الأمر تأكد مع التعليقات الختامية لسنة 2008 إثر النظر في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع اللذين تقدم بهما المغرب حيث أعربت اللجنة عن»...انزعاجها إزاء ارتفاع معدل وفيات الرضع والوفيات النفاسية في الدولة الطرف، وضعف إمكانية الوصول إلى خدمات الرعاية الصحية وتنظيم الأسرة،وحدوث حالات إجهاض في الخفاء، وهو ما يعرض صحة المرأة لخطر جسيم»[34].

أما التقرير الأخير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس الذي تقدم به المغرب سنة 2020 فقد جاء مفصلا أكثر فيما يتعلق بصحة المرأة مقارنة بالتقارير السابقة، في 6 صفحات، حيث تناول عددا من الإجراءات والنتائج الإيجابية والتحسن الملحوظ لمعدلات وفيات الأمهات ونسب الرعاية المقدمة للمرأة قبل الحمل وأثناءه وبعده[35]، إلا أن المغرب قد تلقى من اللجنة ضمن قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع طلب «بيان التدابير المتخذة لخفض معدل وفيات الأمومة وتعزيز إمكانية حصول النساء والفتيات على الرعاية الصحية، بما في ذلك خدمات الصحة الجنسية والإنجابية، ولاسيما في المناطق الريفية والنائية»[36]. وبه يظل موضوع صحة المرأة في أبعاده الإشكالية المشار إليها حاضرا لسنوات وعقودا وعبر مختلف التقارير المتتالية.

وبالانتقال إلى صحة الطفل، وإلى حدود السنة الخامسة من العمر تحديدا، فقد أشار التقرير الأولي الذي تقدم به المغرب سنة 1995 أمام لجنة حقوق الطفل، أن صحة الأطفال في الثمانينات كانت تبعث على القلق الشديد إذ كانت معدلات الوفيات مرتفعة جدا في صفوف المواليد والأطفال والأحداث وأرجع ذلك إلى عدد من الأسباب كسوء التغذية وأمراض الإسهال والتهابات الجهاز التنفسي وعدد من الأمراض التي أصبحت تستهدفها اللقاحات[37].

وهو الأمر الذي أكدت عليه اللجنة أيضا ضمن ملاحظاتها وتوصياتها إثر النظر في التقرير الأولي المذكور وفي مختلف التقارير الدورية.

لقد اتخذ المغرب، تبعا لملاحظات اللجنة وتوصياتها، عدة إجراءات وبرامج وطنية مكنته من تحسين الخدمات الوقائية والعلاجية المقدمة للمواليد والرضع والأطفال، بما انعكس إيجابا على مؤشرات مختلفة أبرزها معدل الوفيات. ويأتي البرنامج الوطني للتمنيع (التلقيح) وبرنامج التكفل المندمج بأمراض الطفل من أهم البرامج الناجحة التي اعتمدها المغرب والتي نالت الإشادة من طرف اللجنة ضمن ملاحظاتها[38]. إلا أن اللجنة ذاتها لم تتوقف عن التعبير عن قلقها رغم ذلك، خاصة إزاء معدلات الوفيات التي طالما اعتبرتها مرتفعة ضمن ملاحظاتها الختامية لسنة 2014 إثر النظر في آخر تقرير جامع تقدم به المغرب (التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين سنة 2012)، إذ ورد ضمن هذه الملاحظات أن اللجنة تشعر بالقلق «...لأن وفيات الأمهات والرضع لا تزال مرتفعة، نظرا لاستمرار التفاوت الشديد في مجال الصحة بين الأطفال من المناطق الحضرية والأطفال من المناطق الريفية... ولأن احتمال وفاة الرضع أعلى بمرتين ونصف لدى الخمس الأفقر من الأطفال مقارنة بالخمس الأغنى منهم...»[39].

إن الفهم الأشمل لموضوع صحة الأم والطفل، وإلى جانب معالجته في إطار تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة، يستدعي تناوله أيضا باعتباره إحدى الموضوعات التي تحظى باهتمام خاص في برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (PNUD)، وباعتبارهما يشكلان مركز الهدفين الرابع والخامس ضمن أهداف الألفية للتنمية 2015-2000 (OMD) وأحد أهم محاور الهدف الثالث ضمن أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 (ODD)، مثلما يحظى أيضا باهتمام منظمة الصحة العالمية (OMS) كوكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة. وعليه، يشكل الجدول التركيبي التالي[40] محاولة للتدقيق في الموضوع وفق مقاربة عددية مقارنة تعتمد على المصادر المذكورة باعتبارها جزء لا يتجزأ من منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ككل:

الدولة	وفيات الأطفال لكل 1000 ولادة حية (OMD 4)			وفيات الأمهات لكل 100.000 ولادة حية (OMD 5)	نسبة الولادات التي تتم في وسط يوفر الرعاية الصحية المؤهلة
	المواليد الجدد	أقل من سنة من العمر	أقل من 5 سنوات		
المغرب	18	27	31	120	74%
الجزائر	12	17	20	89	95%
تونس	10	14	16	46	74%
فرنسا	3	4	5	4	_
إسبانيا	2	3	4	9	97%

يتضح إذن، ومن خلال الجدول، أن المغرب يسجل أرقاما سلبية أكثر من باقي الدول المقارنة وفي كل المؤشرات المعروضة، إذ نال أعلى نسب وفيات الأمهات والرضع والأطفال أقل من 5 سنوات، كما سجل أضعف الأرقام فيما يتعلق بنسب الولادة التي تتم في وسط صحي أو بحضور مهني صحي مؤهل، وهو ما يفسر بشكل أو بآخر الإشارة المستمرة إلى الوضع المقلق لصحة الأم والطفل بالمغرب في مختلف الملاحظات الختامية لمختلف التقارير مثلما تم التفصيل في ذلك سلفا.

المحور 3: الموارد المالية والبشرية ومسألة التوزيع المجالي

تشكل مسألة توفر الموارد في إطار الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الحق في الصحة متلازمة جدلية تناولتها العديد من الدراسات والاجتهادات، سواء التفسيرية منها أو الفقهية وحتى القضائية، وذلك راجع للصياغة التي وردت بها المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وما قد يفهم منها، بشكل أولي ومن حيث النص على الأقل، أنه مشروطية تقام على هذه الحقوق، إذ ورد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة أن « تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد...». ينضاف إليها تعبير «التمتع الفعلي التدريجي»، الأمر الذي من شأنه أن يشكل دعامة لتحلل الدول من التزاماتها بشكل فعلي وواضح.

ولتجاوز ذلك صدرت العديد من المراجع التفسيرية، وعلى رأسها التعاليق العامة للجنة المعنية، وخاصة التعليق رقم 3 المفسر للفقرة الأولى من المادة 2 من العهد، والمحددة لطبيعة التزامات الدول الأطراف، وكذا مبادئ «ليمبورغ» ومبادئ «ماستريخت»، وعدد من الدلائل والمراجع الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان.

لقد نصت مبادئ « ليمبورغ» على أن واجب الإعمال التدريجي قائم

بصورة مستقلة عن الزيادة في الموارد، بل يستوجب استخداما فعالا للموارد المتاحة، كما يجب على الدول أن تتجه بأسرع ما يمكن وفي وقت معقول نحو إعمال الحقوق، ولا يمكن للإعمال التدريجي أن يفسر على أن للدول الحق في إرجاء إعمال الحق بالكامل إلى أجل غير مسمى، بل إنها تتحمل واجب البدء فورا باتخاذ تدابير

للوفاء بالتزاماتها[41]. كما نصت مبادئ «ماسترخت» على أن شح الموارد لا يعفي الدول من بعض الالتزامات الدنيا فيما يتعلق بإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[42]. وعليه أصبح هذا الالتزام متفرعا إلى أنواع منها التزامات خاضعة للإعمال الفوري، التزامات أساسية دنيا تستجيب لتوفير للحد الأدنى من كل حق للجميع، الالتزام باتخاذ خطوات، إضافة إلى عدم اتخاذ تدابير تراجعية[43]. أما من الناحية العملية، وفيما يتعلق بالحق في الصحة، فإن حجم الموارد المالية المعبأة، بما فيها ما يخصص للموارد البشرية، ومدى توزيعها مجاليا بشكل متوازن وعادل، تشكل كلها محددات حاسمة لتقييم أي منظومة صحية ومدى التمتع الفعلي بالحق في الصحة بالنتيجة.

أما بخصوص تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة، فإن موضوع الموارد وتوزيعها، باعتباره أحد أهم مواطن القصور في المنظومة الصحية الوطنية،يحضر بشكل متكرر ضمن هذا التفاعل. وتبعا لذلك، وفيما يتعلق بالموارد المالية بداية، تلقى المغرب مثلا عدة توصيات مختلفة ضمن الاستعراض الدوري الشامل الأخير لسنة 2017 تطالبه بضرورة الرفع من الموارد لتنفيذ البرامج المتعلقة بحقوق الإنسان وتنزيل السياسات الاجتماعية الموجهة للفئات الهشة على وجه الخصوص[44]. كما أن الموضوع أثير ضمن تفاعل المغرب مع عدد من اللجان التعاهدية التي أشارت ضمن ملاحظاتها إلى محدودية الموارد الموجهة للصحة، وهو الأمر الذي طالما أكده المغرب أيضا ضمن تقاريره[45].

هذا ويؤكد المقرر الخاص بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه أنه «في العديد من البلدان، يتكبد المستفيدون تكاليف تشكل حواجز رئيسية أمام استفادتهم من الرعاية الصحية، من قبيل دفع رسوم المستعملين وأقساط المشاركة في التكاليف ورسوم العلاج والرسوم غير المباشرة المتصلة بتكاليف البحث عن الرعاية الصحية مثل تكاليف النقل»[46]، كما اعتبر أن لهذه التكاليف أثر غير متناسب على الفقراء الذين يدفعون نسبا من دخلهم الإجمالي أكبر بكثير على الصحة، مما يدفع بالعديد من الأسر نحو الفقر أو يزيد في عوز من هم فقراء أصلا، الأمر الذين يحول أمام استفادة من ليست لديهم الإمكانيات من تلقي الرعاية. هذا وأضاف أن التكاليف التي يتكبدها المستفيدون تشكل حوالي 50% من إجمالي النفقات الصحية في البلدان التي تعيش فيها أكثر من 50% من السكان على أقل من دولارين في اليوم[47]، وهو الحال في المغرب من حيث نسب التكاليف التي يتحملها المستفيدون بغض النظر عن نسب الفقر. إذ يسجل مجلس المنافسة بالمغرب «ارتفاع نفقات الأسر التي تتجاوز 50% منذ عدة سنوات على الرغم من الإصلاحات والتدابير التي اتخذتها الحكومات المتعاقبة، بدون أن تفضي إلى التقليص منها، وبلوغ المتوسط العالمي المحدد في نسبة 25% حسب منظمة الصحة العالمية»[48]. إن مجموع النفقات الصحية وإن كانت تقع في جزئها الأكبر على الأداء المباشر للأسر فإنها لم تتجاوز 5,7%من الناتج الداخلي الخام دون أن تصل إلى النسبة التي توصي بها منظمة الصحة العالمية المقدرة في 10% على الأقل[49]. كما أنه أدنى مستوى بين البلدان ذات التنمية الاقتصادية المماثلة (تونس 7,3% ؛ إيران 7,2% ؛ الأردن 7,2% ؛ لبنان 6,6%)[50] .وهو ما تؤكده السلسلة الإحصائية لمنظمة الصحة العالمية لسنة 2014 مثلما يوضح الجدول الأول (انظر الملحق)[51] : يتضح من خلال الجدول أن المغرب يسجل أضعف نسبة للنفقات الإجمالية للصحة من الناتج الداخلي الخام، وعلى ضُعفها فإن جلها يثقل كاهل المستفيدين بالأداء المباشر، ولا يؤدي منها القطاع العام إلا الثلث، بينما يؤدي في الدول المقارنة الثلثين أو أكثر، وبالتالي فإن حضور هذا الموضوع ضمن تفاعل المغرب مع الآليات الأممية محصلة منطقية لهذه النتائج.

أما فيما يتعلق بالموارد البشرية، تفاعل المغرب ضمن عدد من التقارير موضحا جانبين أساسيين في موضوع الموارد البشرية، أولهما متعلق بالوفرة والعدد ومعدلات التأطير الطبي و شبه الطبي وكثافة مهنيي الصحة على مجموع الساكنة، وثانيهما متعلق بتكوين مهنيي الصحة وضرورة إدراج مقاربة حقوق الإنسان ومحتوى الحق في الصحة ضمن مسارات التكوين الأساسي والتكوين المستمر، وهكذا اعتبر المغرب ضمن تقريره الدوري الثالث للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه «بذلت جهود كبيرة قصد تعزيز التأطير الطبي وشبه الطبي في القطاع العام...وتحسن معدل تأطير أطباء القطاع العام للسكان... وارتفع عدد الأطباء في شبكة خدمات الرعاية

الصحية الأساسية...»[52]. كما أكد ضمن تقريره الرابع المقدم أمام نفس اللجنة سنة 2013 أنه اشتغل على تجويد تكوين مهنيي الصحة واعتماد دورات تكوينية في مجال حقوق الإنسان والحق في الصحة[53] . ورغم ذلك يبقى الموارد البشرية هو الآخر تحديا حقيقيا لازلت تقف عنده التقارير المعنية سواء كانت وطنية أو دولية، ويسجل فيه المغرب أضعف المؤشرات بالمقارنة مع عدد من التجارب المقارنة مثلما يوضح الجدول الثاني (انظر الملحق)[54].

يتأكد من خلال الجدول أن المغرب يسجل أضعف معدلات كثافة مهنيي الصحة على مجموع الساكنة، بل إن التجارب المقارنة تتجاوزه بأضعاف في وفرة الموارد البشرية.

يحيل موضوع الموارد، المالية منها والبشرية، على سؤال توزيعهما مجاليا، وفي هذا الصدد توجهت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمغرب بمناسبة النظر في تقريره الدوري الرابع معتبرة أن وجود فوارق بين المناطق الريفية والحضرية في مجال التمتع بالحقوق موضوع العهد لها وقع أكبر على الأفراد والفئات الأشد معاناة من التهميش، واعتبرت ذلك من مظاهر التمييز الذي يثير قلقها[55].

وتبعا لما سبق تلقى المغرب عدة ملاحظات وتوصيات بهذا الخصوص من هيئات مختلفة وعلى رأسها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل مثلما تم توضيحه في المحاور السابقة. ومما لا شك فيه أن التباينات في الموارد ينعكس على التمتع بالحق في الصحة بشكل متباين كما يوضح الجدول الثالث (نظر الملحق)[56].

يتضح إذن أن التباينات كبيرة بين الوسطين الحضري والقروي في كل المؤشرات الصحية المعروضة، وهو ما يشكل بالتالي انعكاسا نسقيا للتباينات المسجلة على مستوى الموارد، على شحها.

المحور4: التقاضي بشأن الحق في الصحة

يحظى موضوع جواز التقاضي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بقدر وافر من الاهتمام باعتباره أحد أهم آليات تفعيل الالتزامات، وبالتالي ملامسة فعلية الحق بين النص والواقع. وفي هذا الصدد، تؤكد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه من اللازم، إضافة إلى التشريع، توفير سبل تظلم قضائية وانتصاف فعالة فيما يتعلق بالحقوق التي يمكن اعتبارها حقوقا يمكن الاحتجاج بها أمام المحاكم، كما أشارت أن عددا من مواد العهد يمكن للسلطة القضائية أن تتولى مباشرة صونها وإنفاذها[57].

وإذا كانت المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تؤكد أن «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون»، فإنه بالنسبة لانتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لا يمكن مكافحتها بشكل فعال إلا من خلال دمج المعايير الدولية في الهياكل القانونية الوطنية وتحسين نطاق إمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق وإنفاذها على الصعيد المحلي[58].

وتبعا لهذه الأهمية فإن موضوع التقاضي بشأن الحق في الصحة يحضر ضمن التفاعل المتبادل بين المغرب والآليات الأممية لحقوق الإنسان باعتباره مدخلا من مداخل إقرار فعلية الحق في الصحة. وعليه، وإن كانت الإشارة إلى الموضوع ضمن عدد من التقارير دون تعمق وتكتفي بعرض الإصلاحات والضمانات القضائية التي يقدمها المغرب لترسيخ التزاماته في مجال حقوق الإنسان، كما ورد على سبيل المثال في التقرير الذي قدمه المغرب في إطار الاستعراض الدوري الشامل لسنة 2017[59]، فإنها أكثر عمقا وتفصيلا ضمن تفاعل المغرب مع اللجنة الأممية المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

لقد جاء ضمن الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثر النظر في التقرير الدوري المغربي الثالث أنها « تشعر بالقلق إزاء غياب سبل الانتصاف القضائي لضحايا انتهاكات الحقوق التي نص عليها العهد»[60]. بموجب ذلك صدرت توصية من خلالها «تطلب اللجنة الدولة الطرف أن تقدم لها في تقريرها الدوري الرابع معلومات دقيقة عن سبل الانتصاف القضائية المتاحة لضحايا انتهاكات الحقوق التي ينص عليها العهد، وأمثلة محددة على ذلك»[61]. وهو ما استجاب له المغرب فعلا ضمن تقريره الدوري الرابع المقدم سنة 2013، شكلا على الأقل، حيث قدم عددا من الإحصائيات حول قضايا رفعت أمام القضاء الإداري[62].

أما بخصوص الأمثلة التي طالبت اللجنة بها، فلم يتقدم المغرب إلا بمثال واحد عن ذلك، وهو الحكم عدد 2007/148 ملف عدد 2005/465 حيث أن المحكمة الإدارية بمدينة «أكادير» أجبرت الدولة المغربية على ضمان الاستشفاء والعلاج المجاني للمعنية على حساب الدولة مثلما ورد في التقرير . وعلى سبيل التوضيح فإن هذا الحكم الذي استند في بنائه على التزامات المغرب الدولية فيما يتعلق بالحق في الصحة قد نال التأييد من طرف محكمة الاستئناف الإدارية[63]، إلا أنه وبمجرد الطعن فيه بالنقض تم التراجع عما ذهبت إليه المحكمة

الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية[64]، إذ اعتبر المجلس الأعلى «أن محكمة الموضوع بما قضت به في الدعوى المرفوعة في مواجهة الدولة الرامية إلى تحميلها مسؤولية عدم تقديم العلاج المناسب للمريض والزامها بذلك على نفقتها، لم تبن قرارها على أساس، لأنها من جهة لم تقم بالتثبت من كون الاتفاقيات الدولية المستند إليها في تقرير مسؤولية الدولة بهذا الشأن نافذة فوق التراب الوطني بمصادقة المغرب عليها، ومن جهة ثانية أقرت مسؤولية الدولة بهذا الخصوص دون تقديرها لجسامة الواجبات الملقاة على عاتقها، وما تتوفر عليه من وسائل وإمكانيات فعلية...»[65]. وعليه، نرى أن القراءة الشاملة لهذا المثال، الذي أدرج المغرب جزء منه، تستحمل تقديرين اثنين:

- الأول إيجابي، إذ أن ما ذهبت إليه المحكمة الإدارية ومحكمة الاستئناف الإدارية يشكل اجتهادا قيما ودعامة حقيقية للأدوار التي قد يلعبها القضاء في حماية الحق في الصحة مثلما تكفله المواثيق الدولية.

- الثاني محل انتقاد، إذ وظف المغرب هذا المثال بشكل انتقائي بما يخدم التقرير عندما عزل الحكم في المرحلة الابتدائية وأدرجه كنموذج متقدم لإلزام الدولية باعتبارها تضمن الحق في الصحة، والحال أن المثال في كليته يؤكد عكس ذلك بإقامة مشروطية توفر الموارد والإمكانيات الفعلية للدولة، علما أن قرار المجلس الأعلى مؤرخ في سنة 2010 وتقرير المغرب قدم سنة 2013، أي أنه كان من المعلوم حينها أن المثال المقدم في كليته وبعدما استنفذ مساره وصولا إلى مرحلة النقض لم يكن في حقيقته بالشكل الذي أدرج به. أخذا بعين الاعتبار أن هذه المشروطية كرست بقرارات أخرى صادرة عن المجلس الأعلى ومحكمة النقض[66]، وهو ما أكده أيضا الرئيس السابق لمحكمة النقض مصطفى فارس معتبرا أن ضمان الحق في التطبيب والعلاج ينحصر في حدود الإمكانات المتاحة للدولة داخل أرض الوطن تكريسا من محكمة النقض لمبدأ التوازن بين حق المواطن والتزام الدولة[67].

في ختام هذا الفصل، وبالنظر لأوجه القصور المختلفة في المنظومة الصحية الوطنية، يبقى دور القضاء حاسما لضمان الحق في الصحة، وفق مقاربة حقوقية، ترتكز على كل النصوص ذات الصلة، الوطنية منها والدولية.

خاتمة:

ظل تفاعل المغرب مع الآليات الحقوقية الحمائية للأمم المتحدة، فيما يتعلق بإعداد التقارير الوطنية وتقديمها، متصفا بشكل عام بغلبة التركيز على القوانين والمؤسسات والمنجزات دون التعمق بما يكفي لأوجه القصور والإكراهات الموضوعية والذاتية لحقوق الإنسان والإعمال الأمثل لأحكام المعاهدات . وهو الوصف الذي يستقيم أيضا على تفاعل المغرب مع الآليات الحمائية للأمم المتحدة فيما يتعلق بالحق في الصحة مع تحسن ملحوظ في التقارير الأخيرة.

وبالنظر إلى خصوصية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بما فيها الحق في الصحة، بخلاف حقوق أخرى، فإنه لا يمكن أن يقوم الوفاء بها على النصوص والإجراءات والتقارير ما لم تتم مقاربتها، إضافة إلى ذلك، من زاوية الفعلية والإعمال الميداني والتمتع الفعلي. وعلى هذا الأساس، يستخلص من خلال ما استعرض من محاور ضمن هذه الدراسة أن تفاعل المغرب، وإن كان متعاونا، ظل في جزء منه محصورا في الجوانب الشكلية بالاقتصار على الخطط والبرامج والإجراءات. وفي جزء آخر وإن أشار إلى النواقص والاختلالات يتضح، كملاحظة عامة، أن هذه الاختلالات ظلت مستمرة ومتكررة الحضور بين التقارير عبر عقود من التفاعل، بشكل يسائل جدوى ما اتخذ من وسائل وإجراءات ملأت تقارير مختلفة، مثلما يسائل زمن الإصلاح وأفق التغيير، بل إن عددا من التوصيات المتعلقة بالصحة ظل المغرب يصنفها مناسبة بعد مناسبة باعتبارها «في طور التنفيذ» بشكل يخترق أي سقف زمني معقول مثلما تم توضيح ذلك سلفا .

شكلت مواضيع التغطية الصحية، وصحة المرأة والطفل، ومسألة الموارد البشرية والمالية وتوزيعهما، أحد أهم الأبعاد الإشكالية التي عانت منها المنظومة الصحية الوطنية ولا تزال، بشكل يدعو إلى الأخذ بعين الاعتبار التجربة التي راكمها المغرب في إطار تفاعله مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان، بسلبياتها وإيجابياتها، قصد استشراف كل تغيير منشود تنعكس فيه الخطط والبرامج والالتزامات فعلية وواقعا معيشا يلعب القضاء فيه الدور الحمائي المنتظر منه.

وإن كان المغرب مقبلا على إصلاح قطاع الصحة من خلال مشروع الحماية الاجتماعية الحالي فإن بلوغ الحق في الصحة كغاية منه تستدعي وبالضرورة تقييم التجارب السابقة ببرامجها وخططها وسياساتها على أساس أن التخطيط والتنفيذ الناجحين لا ينفصلان عن التقييم، هذا الأخير الذي تشكل الآليات الدولية المذكورة مصدرا غنيا ومتنوعا له، يكفي أن يأخذ على هذا الأساس بدل اعتبارها مصادر لإحراج الدول وثقلا إجرائيا ينبغي تحييده.

الجدول الأول

الدولة	النفقات الإجمالية للصحة من الناتج الداخلي الخام	النسبة التي يؤديها القطاع العام من مجموع النفقات	نسبة النفقات الخاصة من مجموع النفقات
المغرب	% 4,2	% 33	% 67
الجزائر	% 4,4	% 82	% 18
تونس	% 7	% 60	% 40
إسبانيا	% 9,3	% 73	% 27
فرنسا	% 11,6	% 77	% 23

الجدول الثاني

كثافة مهنيي الصحة لكل 10.000 نسمة	المغرب	الجزائر	تونس	إسبانيا	فرنسا
فئة الأطباء	6,2	12,1	12,2	37	31
فئة الممرضين والقابلات	8,9	19,5	32,2	50,8	93

الجدول الثالث

المؤشر	وسط حضري	وسط قروي	المجموع
- نسبة الأمهات اللاتي وضعن في مؤسسة صحية أو بمساعدة مهني مؤهل	% 96	% 74	% 86
- وفيات الأمهات (لكل 100.000 ولادة حية)	44	111	72,7
- وفيات المواليد الجدد (لكل 1000 ولادة حية)	11,15	16,31	13,56
- وفيات الرضع أقل من اقل سنة (لكل 1000 ولادة حية)	14,86	21,6	18
- وفيات الأطفال دون السنة الخامسة (لكل 1000 ولادة حية)	18,81	26	22,16
- نسبة الأفراد الذين يستخدمون مصدَرا مُحسَّنًا لمياه الشرب	% 93,5	% 77	%87,3
- نسبة الأفراد الذين يستخدمون مرحاضا مُحسَّنًا	% 99	% 89	% 96

الهوامش

1- حميد بلغيت، تفاعل المغرب مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، السنة الجامعية 2017-2018، ص. 104.

2 - محمد سعدي، مرجع سابق، ص. 152.

3- نصت الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أنه«تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية...»

4- محمد سعدي، حقوق الإنسان: الأسس المفاهيم والمؤسسات، مطبعة أنفو-برانت، الطبعة الثانية، فاس، 2015، ص. 125.

5- التعاليق العامة هي آلية تعتمدها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لتفسير مقتضيات العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد خصصت التعليق العام رقم 14 لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه مثلما هو منصوص عليه في المادة 12 من العهد.

6- التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بشأن «الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) الدورة 22، جنيف، 2000، الفقرة 8، ص.3.

7- الملاحظات الختامية للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة بتاريخ 30 نوفمبر 2000، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب، الدورة 24 (13 نوفمبر – 1 ديسمبر 2000)، ص. 4.[رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12fAdd.55&Lang=fr%2f1%2

8- المرجع نفسه، ص.7.

9- التقرير الدوري الثالث للمغرب، المقدم بتاريخ 27 أكتوبر 2004، للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية في دورتها 36 (1-19 ماي 2006)، ص. 50.[رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=E%2f192fAdd.29&Lang=fr%2f104%94

10- المرجع نفسه، ص.44.

11- للمزيد من التفاصيل راجع الملاحظات الختامية بمناسبة النظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع لسنتي 2006 و 2015 تواليا، و المنشورين بالموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان على الرابط:
tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/TSearch.aspx?Lang=fr&TreatyID=9&DocTypeID=5

12- التقرير الوطني للمغرب، الدورة 27 من الجولة 3 للاستعراض الدوري الشامل (1-12 ماي 2017)، ص.13. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/UPR/Pages/MAIndex.aspx

13- ملخص المفوضية السامية لحقوق الإنسان للتقارير الموازية، الدورة 27 من الجولة 3 للاستعراض الدوري الشامل (1-12 ماي 2017)، ص.10. [رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/UPR/Pages/MAIndex.aspx

14- التقرير الختامي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27 من الجولة 3 للاستعراض الدوري الشامل (1-12 ماي 2017)، ص.10. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/UPR/Pages/MAIndex.aspx

15- آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من طرف الدولة موضع الاستعراض (المغرب)، الدورة 27 من الجولة 3 للاستعراض الدوري الشامل (1-12 ماي 2017)، ص.3. [رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://www.ohchr.org/FR/HRBodies/UPR/Pages/MAIndex.aspx

16- نظام راميد (RAMED) هو نظام للمساعدة الطبية للأشخاص في وضعية هشاشة أو فقر والذين لا يتمتعون بأي نظام آخر للتغطية الصحية، يخول للمتسبين إليه الاستفادة من خدمات الصحة المقدمة لهم في المستشفيات والمؤسسات العمومية للصحة والمؤسسات الصحية التابعة للدولة. وهو نظام ينتظر انتهاء العمل به في إطار مشروع الحماية الاجتماعية الجديد. للمزيد من التفاصيل راجع الظهير الشريف 1.02.296 الصادر في 3 أكتوبر بتنفيذ القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة للتغطية الصحية، ج.ر. عدد 5058 بتاريخ 21 نوفمبر 2002، ص.3449.

17- انظر التقرير الدوري الرابع والأخير للمغرب، المقدم بتاريخ 24 يناير 2013، للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها 56 (21 سبتمبر- 9 أكتوبر 2015). انظر الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyextenal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fMAR%2f4&Lang=fr

18- المرجع نفسه، ص.36.

19- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، المعتمدة بتاريخ 8 أكتوبر 2015، من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها 56 (21 سبتمبر- 9 أكتوبر 2015). ص.4.

20- التقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، 2019، ص.52.

21- المرجع نفسه، ص.55.

22 - التقرير السنوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، 2019، ص.51-50.

23- المرجع نفسه، 2020، ص.44-42.

24- التعليق العام رقم 14 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مرجع سابق، ص.15.

25- المرجع نفسه، ص.5-4.

26- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إثر النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب، الدورة 24 (13 نوفمبر – 1 ديسمبر 2000)، مرجع سابق، ص.4.

27- التقرير الدوري الثالث للمغرب المقدم للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية في دورتها 36 (1-19 ماي 2006)، مرجع سابق، ص.49-46.

28- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة بتاريخ 19 ماي 2006، إثر النظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، الدورة 36 (19-1 ماي 2006)، ص.3. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyetenal/Download.aspx?symbolno=E%2fC.12%2fMAR%2f-CO%2f3&Lang=fr

29- المرجع نفسه، ص.6.

30- التقرير الدوري الرابع والأخير للمغرب المقدم للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها 56 (21 سبتمبر - 9 أكتوبر 2015)، مرجع سابق، ص.61.

31 -الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة بتاريخ 8 أكتوبر 2015، مرجع سابق، ص.12.

32- تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان السادسة عشر والسابعة عشر، 1997، ص.18.رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyetenal/Download.aspx?symbolno=A%2f52%2f38%-2fREV.1(SUPP)&Lang=fr

-33 تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورتان الثامنة والعشرون والتاسعة والعشرون، 2003، ص.132.رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyetenal/Download.aspx?symbolno=A2f582f38SUP-P)&Lang=fr

34- التعليقات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الأربعون (14 يناير – 1 فبراير 2008)، ص.8.رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyetenal/Download.aspx?symbolno=CEDAW2fC2fMAR2f-CO%2f4&Lang=fr

35- التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس المقدمين من المغرب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 2020، ص.39-33. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treaty-bodyetenal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2f-C%2fMAR%2f5-6&Lang=fr

36-قائمة القضايا والأسئلة المتعلقة بالتقرير الجامع للتقريرين الدوريين الخامس والسادس للمغرب، اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، 17 نوفمبر 2020، ص.6. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treaty-bodyetenal/Download.aspx?symbolno=CEDAW%2f-C%2fMAR%2fQ%2f5-6&Lang=fr

37- التقرير الأولي للمغرب، لجنة حقوق الطفل، 1995، ص.30. [رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyetenal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f28%-2fAdd.1&Lang=fr

38- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ 6 يونيو 2003، إثر النظر في التقرير الدوري الثاني للمغرب، الدورة 33، 2003، ص:10. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyetenal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f15%-2fAdd.211&Lang=fr

39- الملاحظات الختامية للجنة حقوق الطفل، المعتمدة بتاريخ 3 سبتمبر 2014، بشأن التقرير الجامع للتقريرين الدوريين الثالث والرابع للمغرب، الدورة 67، 2014، ص.18. [رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodytenal/Doload.aspx?symbolno=CRC%2fC%2fMAR%2f-CO%2f3-4&Lang=fr

40- إنجاز شخصي: جدول تركيبي مقارن لمعدلات وفيات المواليد الجدد والرضع والأطفال والأمهات بين المغرب ودول مجاورة أو مرجعية أو ذات مستوى تنموي مماثل (الجزائر، تونس، فرنسا، إسبانيا) بالاعتماد على آخر إصدار لسلسلة "الإحصائيات الصحية العالمية" لمنظمة الصحة العالمية، 2014، المنشور بالموقع الرسمي للمنظمة.

41- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات

الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني، العدد رقم 12، 2005، ص.150.
42- المرجع نفسه، ص.142.
43- أسئلة يتكرر طرحها بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع، العدد 33، 2009. ص.21-19.
44- التقرير الختامي للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، الدورة 27 من الجولة 3 للاستعراض الدوري الشامل (1-12 ماي 2017)، مرجع سابق، ص.19، 24.
45- أنظر في هذا الصدد على سبيل المثال: التقرير الدوري الثاني للمغرب، لجنة حقوق الطفل، 2000، ص.78. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان:
https://tbinternet.ohchr.org/_layouts/15/treatybodyexternal/Download.aspx?symbolno=CRC%2fC%2f93%2fAdd.3&Lang=fr
46- تقرير المقرر الخاص بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية: الحق في الصحة وأهداف التنمية 2030، 2016، ص.28. رابط الملف على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان: https://undocs.org/ar/A/71/304
47- المرجع نفسه، ص.29.
48- رأي مجلس المنافسة: حول وضعية المنافسة في سوق الأدوية بالمغرب، ر/4/20، 2020، ص.28
49- المرجع نفسه، ص.31.
50- التقرير الوطني: السكان والتنمية في المغرب خمس وعشرون سنة بعد مؤتمر القاهرة 1994، المندوبية السامية للتخطيط بالمغرب بتعاون مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، مطبعة لون، الرباط، 2019، ص:68.
51- إنجاز شخصي: جدول تركيبي مقارن لنسبة النفقات الصحية من الناتج الداخلي الخام بين المغرب ودول مجاورة أو مرجعية أو ذات مستوى تنموي مماثل (الجزائر، تونس، فرنسا، إسبانيا) بالاعتماد على آخر إصدار لسلسلة "الإحصائيات الصحية العالمية" لمنظمة الصحة العالمية، 2014، المنشور بالموقع الرسمي للمنظمة.
52- التقرير الدوري الثالث للمغرب المقدم للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية ولاجتماعية والثقافية في دورتها 36 (1-19 ماي 2006)، مرجع سابق، ص.45.
53- التقرير الدوري الرابع والأخير للمغرب المقدم للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها 56 (21 سبتمبر- 9 أكتوبر 2015)، مرجع سابق، ص.60.
54- إنجاز شخصي: جدول تركيبي مقارن لنسب التأطير الطبي ومعدلات كثافة مهنيي الصحة على مجموع السكان بين المغرب ودول مجاورة أو مرجعية أو ذات مستوى تنموي مماثل (الجزائر، تونس، فرنسا، إسبانيا) بالاعتماد على آخر إصدار لسلسلة "الإحصائيات الصحية العالمية" لمنظمة الصحة العالمية، 2014، المنشور بالموقع الرسمي للمنظمة.
55- الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع للمغرب، المعتمدة بتاريخ 8 أكتوبر 2015، من طرف اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها 56 (21 سبتمبر- 9 أكتوبر 2015). ص.4.
56- إنجاز شخصي: جدول تركيبي لأهم المؤشرات الصحية المتباينة بالمغرب بين الوسطين القروي والحضري، بالاعتماد على: المسح الوطني حول السكان وصحة الأسرة، وزارة الصحة المغربية، 2018.
57- الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص.28.
58- المرجع نفسه، ص.31.
59- التقرير الوطني للمغرب، الدورة 27 من الجولة 3 للاستعراض الدوري الشامل (1-12 ماي 2017)، مرجع سابق، ص.4.
60- الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المعتمدة بتاريخ 19 ماي 2006، إثر النظر في التقرير الدوري الثالث للمغرب، مرجع سابق، ص.3.
61- المرجع نفسه، ص.5.
62- التقرير الدوري الرابع والأخير للمغرب المقدم للنظر فيه أمام اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورتها 56 (21 سبتمبر- 9 أكتوبر 2015)، مرجع سابق، ص.9.
63- المرجع نفسه، الصفحة نفسها (ضمن إحالة الهامش رقم 7).
64- أحمد ادريوش، القضاء وثقافة حقوق الإنسان: تأملات حول توظيف مفاهيم ومقتضيات القانون المدني بغرض ملاءمة القانون المغربي لحقوق الإنسان، دفاتر حقوق الإنسان - منشورات المعرفة القانونية، الرباط، 2014، ص.132.
65- قرار المجلس الأعلى عدد 28، مؤرخ في 2010/01/13، ملف إداري عدد 2009/2/4/59 منشور بمجلة القضاء المغربي، العدد الخامس، صيف/خريف 2014، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، ص.196-198.
- راجع حميد اربيعي، حقوق الإنسان في المغرب بين الكونية والخصوصية، منشورات مؤسسة علال الفاسي، 2016، ص.291-298.
- مصطفى فارس، القضاء وحماية الحقوق والحريات، أعمال الندوة الدولية: «التطور الدستوري للمغرب: الجذور التاريخية والتجليات الراهنة والرهانات المستقبلية، الرباط 10-11 يوليوز 2018
- فؤاد الغديوي، الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان: دراسة في تعاون المغرب مع هيئات المعاهدات وآلية الاستعراض الدوري الشامل، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، السنة الجامعية 2020/2019، ص.192.



طبيعة الالتزامات الحقوقية الدولية
ومدى إقرار المغرب بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

فؤاد الغديوي*

مقدمة

شهدت السنوات الأخيرة تطورات مهمة في مجال حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية بعد سنوات طويلة من الإهمال والتمادي الخاطئ في التمييز بين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق المدنية والسياسية. ويمكن توصيف الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بأنها تلك الحقوق الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، وتشمل الحق في العمل والصحة والتعليم والضمان الاجتماعي والغذاء والسكن ضمن حقوق أخرى. وقد أرسى القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات تتقيد الدول باحترامها وتتصرف على أساسها سواء بالأفعال أو بالامتناع عن أفعال معينة.

أشارت الفقرة 98 من إعلان وبرنامج عمل فيينا[1] إلى الحاجة والضرورة الملحة لدراسة نهوج إضافية لتعزيز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، من قبيل نظام مؤشرات لقياس التقدم في إعمال الحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبذل جهود متضافرة لضمان الاعتراف بها على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وفي تقرير للمجلس الدولي لسياسة الحقوق[2]، أوصى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تولي اهتماما للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار أن الفقر وعدم المساواة في الاستفادة من فرص العمل والتعليم والسكن والخدمات والمرافق الصحية يحددان التقدم الاجتماعي ونوعية الحياة،لأنه لا يمكن للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان تلبية حاجات الجماعات المستضعفة دون معالجة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وأنه ينبغي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان إدراج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الولاية التشريعية المسندة إليها[3]، بغية تحديد مجالات الإقصاء ووضع مقترحات سياسات لمعالجتها، ورصد السياسات الحكومية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وتحديد سبل وإمكانية التقاضي بشأن هذه الحقوق[4].

حظيت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بقدر أقل من الاهتمام والدفاع والمرافعة مما حظيت به الحقوق المدنية والسياسية، بالرغم من أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية تحظى بالاعتراف التام في القانون الدولي لحقوق الإنسان، إذ يُعترف بها كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان تحميها وتتناولها عديد من المعاهدات والنصوص الرئيسية لحقوق الإنسان أهمها:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948.
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري 1965.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966.
- البروتوكول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 2008.
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة 1979.
- اتفاقية حقوق الطفل 1989.
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم 1990.

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالاعتراف في الكثير من الأنظمة القانونية المحلية، التي تعترف لها صراحة بكونها من الحقوق التي يجوز تماما التقاضي بشأنها، وأن تعزيزها وحمايتها واجب من الواجبات العامة للدولة.

إن التقاضي وسيلة رئيسية قادرة على المساعدة في محاسبة الحكومات على الوفاء بالتزاماتها المتصلة بحقوق الإنسان- في إطار القوانين الوطنية- انطلاقا من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة المغربية، والتي يؤكد دستورها على جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب تسمو فور

*باحث في القانون الدولي لحقوق الإنسان. حاصل على شهادة الدكتوراه في العلوم السياسية والقانون العام، مختبر القانون والاقتصاد، في جامعة محمد الخامس بالرباط (2019). حاصل على دبلوم الماستر في الدراسات الدولية من جامعة محمد الأول بوجدة. له عدة مقالات منشورة في دوريات وطنية.

نشرها على التشريعات الوطنية، ويجب ملائمة التشريعات المحلية مع ما تتطلبه مصادقة المغرب على المعاهدات، حتى يتم توطين مبادئ حقوق الإنسان في القانون الداخلي المغربي.وانطلاقا من الرؤية التي أرساها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي تؤكد أن حقوق الإنسان كل لا يقبل التجزيء، حيث تحمي الحريات المدنية والسياسية وتعمل على تحقيق الرفاه الاقتصادي للجميع دون تمييز.وإذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي انضم إليه المغرب وصادق عليه منذ 1979[5]، يحمي الحق في الحياة والخصوصية والحق في المحاكمة العادلة والتجمع السلمي والمساواة أمام القانون وحرية التعبير وحرية الأفراد في الانتماء السياسي والنقابي...، فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي صادق عليه المغرب منذ 1979[6]، يسعى لضمان الحياة الكريمة والحرة، والحق في العمل والصحة والتعليم والغذاء والسكن والأمن الاجتماعي ضمن حقوق أخرى.

ولغرض هذه الدراسة نخصص المحور الأول لدراسة التزامات الدول بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وفي المحور الثاني ندرس قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي أمام المحاكم الوطنية.

المحور الأول: التزامات الدول بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية

حسب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، فإن الاتفاقيات هي مصدر رئيسي للقانون الدولي ووسيلة لتطوير التعاون السلمي بين الدول في إرساء الحقوق المتساوية والمساواة والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ضمن مقاصد أخرى. ويقصد بالمعاهدة حسب المادة 2(أ) من اتفاقية فيينا»الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر مهما كانت تسميته الخاصة»، وتبرز المادة 14 من نفس الاتفاقية طرق التعبير عن رضا الدولة الالتزام بالمعاهدة بالتصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها[7].

أولا: الإلزامية القانونية للاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية حقوق الإنسان

يقدم العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيره من الاتفاقيات التي تناولت الحقوق الاقتصادية والاجتماعية عدداً من الضمانات المختلفة المتعلقة بهذه الحقوق بالنسبة للأفراد والجماعات، ويقابل كل حق من الحقوق الوارد في العهد التزامات معينة من جانب الدولة. ولابد من فحص طبيعة التزامات الدولة بموجب الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ذات الصلة حتى نفهم بصفة دقيقة ما هو الحق وما ينبغي أن نتوقعه من الدولة، لإدراك كيفية إعمال هذه الحقوق على أفضل نحو.

إن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة قواعد قانونية دولية لا يخرج الالتزام بها عن طرق الالتزام بقواعد القانون الدولي العام، فإما أن يتم الالتزام بها كقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام أو كقواعد اتفاقية. والتشريع الدولي لحقوق الإنسان لا ينص أن قواعده تشكل قواعد آمرة تسمو على كل القواعد القانونية الأخرى بالرغم من تنصيص بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان على حقوق لا يمكن تعليقها في الحالات التي يجوز فيها تعليق بعض الحقوق مثل حالات الاستثناء، حيث تنص المادة 4 -الفقرة-2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من أنه لا يجوز تعليق بعض الحقوق مثل الحق في الحياة، وعدم الإخضاع للتعذيب، وعدم الاسترقاق، وحرية الفكر والضمير، إلا أن هذه المادة لا تنص على أن احترام هذه الحقوق يتم باعتبارها قواعد آمرة[8].

إن إخراج حقوق الإنسان من الاختصاص الداخلي الحصري للدول يستند على أساس اتفاقي وليس باعتبار حقوق الإنسان قواعد آمرة، وهو ما تؤكده المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخول للدول الأعضاء في المعاهدة إثارة الطريقة التي تنفذ بها دولة عضو أخرى التزاماتها في مجال حقوق الإنسان[9]. وعليه،فإن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان هي معاهدات دولية مبرمة في إطار الأمم المتحدة تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والاعتراف بها بدون تمييز كحقوق ورخص تضمن الحريات والكرامة للإنسان وفق ضمانات دستورية[10]. بمعنى أنه من الناحية القانونية توجد آليات تعلو على السيادة الوطنية للدول،لا يرتبط أمر تطبيقها بإرادتها السياسية ما دامت الدولة قد اعترفت بها ووافقت عليها كإجراءات لا يمكن الإخلال بها، وتعكس بذلك وجود نظام قانوني دولي يتوفر على ضوابط تحكم سلوك الدول في مجال حقوق الإنسان تتجلى في آليات الرقابة والتنفيذ على أحكام المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان. وبالتالي، فإنه يتعين على الدول الأطراف في المعاهدات الدولية أن تقوم بالامتثال للهيئات والآليات المنشأة بموجب هذه المعاهدات التي تشرف على تنفيذ أحكامها وفق مبادئ، الالتزام بالاحترام، والالتزام بالحماية، والالتزام بالوفاء.

ثانيا: التزامات الدول بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية

يضع العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عدد من الالتزامات على الدول لوضع الحقوق التي يحمها موضع التنفيذ الواقعي. هذه الالتزامات منصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث يتعين على الدولة حسب ما تقره المادة الثانية[11] منه اتخاذ الخطوات «بأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة»لإعمال هذه الحقوق تدريجيًا. لذلك، فإن الدولة ملتزمة على وجه الخصوص بما يلي:

•التزام بالاحترام: أي التزام الدولة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر امتناعها عن التدخل في التمتع بالحق.

•التزام بالحماية:أي التزام الدولة بحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عبر منع الآخرين من التدخل في التمتع بالحق.

•التزام بالوفاء: أي التزام الدولة باعتماد تدابير ملائمة في سبيل الإعمال الكامل للحق[12].

إذا كان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجيز للدولة الطرف اتخاذ خطوات وتدابير في حدود أقصى ما تسمح به موارد الدولة المتاحة للوصول للإعمال الكامل للحقوق المنصوص عليها في العهد على نحو تدريجي[13]، فإن العهد يحدد كذلك جملة من الالتزامات التي ينبغي إعمالها حالا وبشكل فوري.

أ- الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يعني مفهوم الإعمال التدريجي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتخاذ تدابير ملائمة في حدود أقصى ما تسمح به موارد الدولة في أفق الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بمعنى أن إعمال الحقوق المنصوص عليها في العهد يتوقف على حدود الموارد المتاحة وأن إعمالها الكامل يحتاج إلى فترة من الزمن، ويُشترط أن يكون الإعمال التدريجي للحقوق قابل للتقييم على ضوء الموارد المتاحة سواء المالية أو غيرها[14].

إن تفسير مفهوم الإعمال التدريجي بأنه يعني أن الدولة غير ملزمة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية إلى حين توفر ما يكفي من الموارد المالية، هو تفسير خاطئ بحكم أن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تفرض التزامات آنية وفورية تتمثل في ضرورة أن تتخذ الدول الأطراف في المعاهدات وبشكل فوري خطوات ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا يمكن لمسألة الافتقار للموارد الكافية أن تبرر تقاعس الدول أو تأجيلها بشكل غير محدود إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، بل يجب على الدولة أن تقيم البرهان أنها تبذل كل الجهود بغية تحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية حتى في حالة ندرة الموارد، ومثال ذلك هو التزام الدولة بأن تتيح للجميع على أقل تقدير مستويات دنيا من الحقوق والبرامج التي تنشد حماية الفقراء والمهمشين والمحرومين[15].

ب- الالتزامات الفورية للدولة في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

بالرغم من إجازة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول إعمال الحقوق المنصوص عليها بصورة تدريجية، فإن الدولة ملزمة باتخاذ إجراءات عاجلة وفورية بغض النظر عن حجم الموارد المتاحة لها في خمسة مجالات:

1-القضاء على التمييز:

مثال ذلك أنه يجب على الدولة وبشكل فوري القضاء على التمييز حالا على أساس العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي السياسي، أو أي رأي أخر، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الملكية، أو المولد، أو أي وضع آخر في مجالات الرعاية الصحية، والتعليم، ومكان العمل[16].

2-حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية غير خاضعة للإعمال التدريجي:

•الحق في تشكيل نقابات، والحق في الانضمام إليها والحق في الإضراب.

•الالتزام بحماية الأطفال والنشء من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي.

•دفع أجر عادل ومتساو عن العمل المتساوي القيمة دون تمييز من أي نوع.

•توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع[17].

3-الالتزام باتخاذ خطوات:

بمعنى يجب على الدولة أن تبذل جهودا مستمرة لتحسين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهو ما يعني أنه في نفس الوقت الذي يجوز فيه تحقيق الإعمال التدريجي يجب على الدولة اتخاذ خطوات في سبيل هذا الهدف في وقت قصير ومعقول، ويجب أن تكون هذه الخطوات ملموسة وواضحة، تتجلى في اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، ومثال ذلك:

•تقييم التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك التأكد من وجود آليات لجمع وتقييم البيانات ذات الصلة.

•تملك استراتيجيات وخطط تضم مؤشرات وأهداف محددة بأطر زمنية، ينبغي أن تكون واقعية وقابلة للتحقق وتسمح بقياس التقدم المتحقق في إعمال هذه الحقوق.

•اعتماد التشريعات والسياسات

الضرورية ورصد الميزانيات الكافية لوضع هذه السياسات والتشريعات موضع التنفيذ.

•الرصد والتقييم المنتظم للتقدم المحرز في تنفيذ الخطط والاستراتيجيات.

•إنشاء آلية للنظر في المظالم حتى يتسنى للأفراد التقدم بشكاوى في حالة إخلال الدولة بمسؤوليتها[18].

4-تدابير غير تراجعية:

يعني أنه لا يجوز للدول أن تسمح بتدهور الحماية القائمة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ومثال ذلك فرض رسوم مدرسية في التعليم الثانوي الذي كان متاحا بالمجان من قبل وهو ما يعد تدبيرا تراجعيا متعمدا، أو التراجع عن تشريعات قائمة بتشريعات جديدة تفضي إلى التراجع عن التمتع بحق معين.

5-الالتزامات الأساسية الدنيا:

بموجب العهد توجد التزامات ذات أثر فوري ترمي إلى تلبية المستويات الأساسية الدنيا لكل حق من الحقوق المنصوص عليها، وهي التي يطلق عليها «الالتزامات الأساسية الدنيا»، وإذا لم تستطع الدولة الوفاء بها فإنه يجب عليها أن تبرهن أنه قد بذلت كل الجهد لاستخدام جميع الموارد المتاحة للوفاء، وحتى في حالة إثبات الدولة عدم القدرة على الوفاء، يتوجب عليها اعتماد برامج منخفضة التكلفة ومحددةالأهداف.

وتوجد العديد من الالتزامات الدنيا التي تناولتها اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها العامة ، أهمها :

-كفالة الحق في الحصول على عمل، لاسيما في حالة المحرومين والمهمشين من أفراد وفئات وتمكينهم من أن يعيشوا حياة كريمة.

-كفالة الحصول على الحد الأدنى الأساسي من الغذاء وضمان التحرر من الجوع.

-كفالة الحصول على المأوى الأساسي، والسكن وخدمات الصرف الصحي وإمدادات كافية من مياه الشرب.

-توفير الأدوية الأساسية.

-توفير التعليم الابتدائي المجاني والإلزامي للجميع[20].

-ضمان الاستفادة من مخطط الضمان الاجتماعي الذي يوفر مستوى أساسي من الفوائد، كحد أدنى يشمل على الأقل الرعاية الصحية الأساسية والمأوى الأساسي والإسكان والصرف الصحي والمواد الغذائية وأبسط أشكال التعليم .

المحور الثاني: قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للتقاضي في النظام القضائي المغربي

تنص اتفاقية فيينا على أن كل معاهدة ملزمة لأطرافها، وعلى هذه الأطراف تنفيذها بحسن نية، ولا يجوز لأي طرف في معاهدة أن يحتج بتشريعاته المحلية لتبرير إخفاقه في تنفيذ التزاماته .

أ-واجب إعمال العهد في النظام القانوني المغربي[21] تناولت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 9 مسألة تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القانون المحلي للدول الأطراف في العهد، والذي أقرت فيه اللجنة أن الالتزام الرئيسي للدول الأطراف هو إعمال الحقوق المعترف بها في العهد، عبر الاعتراف بقواعد العهد بالطرق المناسبة في النظام القانوني المحلي، وضمان القانون المحلي لسبل الانتصاف أو التظلم للأفراد في حالة انتهاك الحقوق المحمية بموجب العهد أو في حالة عدم وفاء الدولة بالتزاماتها بموجب العهد، وأكدت على ضرورة إتاحة النظام القانوني المحلي لوسائل ملائمة لمساءلة الحكومات[22]،فبموجب التعليق العام رقم 9 الذي يحدد سبل ووسائل الإعمال المحلي للعهد في القانون المحلي، فإن الإعمال المحلي للعهد يقوم على مبدأين[23]:

1-المبدأ الأول: هو ما تعكسه المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969، التي تنص على أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة»، بمعنى أنه على الدول الأطراف في العهد واجب تعديل القوانين المحلية وملائمتها مع ما تقضي به التزاماتها الدولية بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2- المبدأ الثاني: هو ما تعكسه المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي تنص على»لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون».

بالرغم من أن العهد الدولي للحقوق الاقتصادية لا يتضمن نظير صريح للفقرة 3(ب) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[24] التي تلزم الدول الأطراف بأن تضمن إمكانيات التظلم القضائي، إلا أنه يجب على الدولة الطرف التي لا توفر سبل الانتصاف القضائية تبرير عدم توفير أي سبل قانونية محلية للتظلم من انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية،وأن تثبت أن سبل الانتصاف هذه لا تشكل «سبلاً مناسبة» بالمعنى الوارد في الفقرة 1 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أو أنها غير ضرورية نظراً للسبل الأخرى المتاحة أو المستخدمة. لكن المؤكد حسب اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هو أن السبل الأخرى

المستخدمة تكون غير فعالة في كثير من الحالات إذا لم تعزز أو تكمّل بسبل انتصاف قضائية[25].

يتبين من تحليل ممارسة الدول فيما يخص سبل تنفيذ العهد في النظام القانوني الوطني أنها استخدمت مجموعة متنوعة من الأساليب، حيث قامت بعض الدول بتحويل العهد إلى قانون محلي بتكملة أو تعديل التشريع القائم، وقامت دول أخرى باعتماده أو إدماجه في القانون المحلي للاحتفاظ بأحكامه كما هي وإضفاء صلاحية رسمية عليها في النظام القانوني الوطني،وتم ذلك في معظم الأحيان من خلال أحكام دستورية أعطت لأحكام معاهدات حقوق الإنسان الدولية الأولوية على أية قوانين محلية لا تتماشى معها[26]، وهذا هو النهج الذي يأخذ به المغرب في دمج المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان في التشريع الوطني، حيث ينص الدستور المغربي في ديباجته على «جعل الاتفاقيات الدولية كما صادق عليها المغرب وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها على التشريعات الوطنية، والعمل على ملائمة التشريعات، مع ما تتطلبه تلك المصادقة».

ب-الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون المغربي

تحظى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية بالاعتراف على نطاق واسع في الأنظمة القانونية الوطنية، حيث تنص العديد من الدساتير الوطنية للدول على اعتراف صريح بكون الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق يجوز تماما التقاضي بشأنها أمام المحاكم الوطنية، ضمن هذه الدساتير نجد دستور جنوب أفريقيا ودستور تونس ودستور إسبانيا...[27]، كما تنص العديد من الدساتير الأخرى مثل الدستور الهندي والهولندي والمكسيكي على تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية وحمايتها بوصفهما من الواجبات العامة للدولة في المجالات القانونية والمتعلقة بالسياسات[28].ولدى جميع الدول تقريبا قوانين محلية متنوعة الأشكال تتضمن عناصر من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمغرب ضمنها.

1-تجليات الاعتراف

تشكل الضمانة الدستورية لحقوق الإنسان أقوى الوسائل القانونية والمؤسساتية لترسيخ الحقوق وحمايتها، فإذا كان الدستور المغربي لسنة 1992 قد أقر لأول مرة وبشكل متردد بحقوق الإنسان، فإن مختلف الهيئات والفاعلين يقرون اليوم بأنه يمكن اعتبار دستور 2011 دستور الحقوق والحريات، كما تم الحسم في التراتبية التي ظلت تحكم العلاقة ما بين القانون الدولي والقوانين الوطنية ليقر الدستور بسمو الاتفاقيات الدولية[29].

ينص الدستور المغربي على جملة من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي يحميها العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[30]، وباعتبار المغرب دولة طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية منذ 1979، فإن عليه التزامات يجب الوفاء بها وفق ما هو مبين في أحكام العهد، خاصة المادة الثانية التي تحدد طبيعة الالتزامات القانونية العامة التي تتعهد بها الدول الأطراف في العهد، وتشمل هذه الالتزامات على حد سواء ما تسميه لجنة القانون الدولي بالتزامات بانتهاج سلوك، والتزامات بتحقيق نتيجة، فبينما ينص العهد على الإعمال التدريجي للحقوق ويقر بوجود قيود ناشئة عن محدودية الموارد المتاحة، فهو يفرض أيضاً التزامات شتى لها أثر فوري. وتتجلى التزامات الدول في مبدأين أساسيين:

المبدأ الأول: هو تعهد الدول الأطراف بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق ذات الصلة ممارسة لا يشوبها أي تمييز على أساس الأسباب المُحددة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما حددت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في سياق عملها أسبابًا إضافية يُحظر التمييز على أساسها، ومنها الإعاقة، والعمر، والجنسية، والوضع العائلي، والميول الجنسي، والهوية الجنسانية، والوضع الصحي، ومكان الإقامة، والوضع الاقتصادي والاجتماعي. إن القضاء على التمييز بالإضافة إلى بعض الالتزامات الأساسية الدنيا التي حددتها اللجنة في بعض تعليقاتها العامة لا تخضع للإعمال التدريجي إنما تستوجب التنفيذ الفوري[31].

المبدأ الثاني:هو تعهد الدول الأطراف، في المادة 2(1)، «بأن تتخذ خطوات»، وهو تعهد ليس مقيدا أو محدودا باعتبارات أخربحسب رأي اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقها العام رقم 3،والذي يبين ويحدد التزامات الدول بموجب العهد. ويمكن أيضاً فهم وتحديد معنى «تتخذ الدول خطوات» بملاحظة بعض صياغاتها المختلفة باللغات الأخرى، ففي النص الإنكليزي تتعهد الدول الأطراف «بأن تتخذ خطوات» (to take steps)، وفي النص الفرنسي تتعهد «بأن تعمل على»(s›engagent à agir)، وفي النص الاسباني تتعهد الدول «بأن تعتمد تدابير» (adoptar medidas). وعليه، فإن الإعمال التام للحقوق المنصوص عليها في العهد يمكن تحقيقها تدريجيا عبر اتخاذ خطوات باتجاه هذا الهدف في غضون مدة قصيرة معقولة من

الزمن بعد بدء نفاذ العهد بالنسبة إلى الدولة المعنية، وينبغي أن تكون هذه الخطوات ملموسة ومحددة وتهدف بأقصى قدر ممكن من الوضوح إلى الوفاء بالالتزامات المعترف بها في العهد[32].

تبين الفقرة الأولى من المادة الثانية من العهد السبل والوسائل التي ينبغي استخدامها للوفاء بالالتزام حيث نصت الفقرة الأولى على:»... جميع السبل المناسبة، وخصوصاً سبيل اعتماد تدابير تشريعية» باعتبار أنه من الصعب، مثلا، مكافحة التمييز بفعالية في غياب أساس تشريعي سليم لما يلزم اتخاذه من تدابير، ونفس الشيء بالنسبة لحقوق أخرى مثل الصحة، وحماية الأطفال والأمهات، والتعليم، وكذلك فيما يتعلق بالمسائل التي تتناولها المواد من 6 إلى 9 التي يكون فيها التشريع أيضاً عنصراً لا غنى عنه لأغراض عديدة.

د-محدودية الاعتراف بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية في القانون المغربي

من الناحية النظرية يعتبر من البديهي أن السبل القضائية للتظلم من الانتهاكات فيما يخص الحقوق المدنية والسياسية مضمونة وفق القانون المحلي، ويفترض عكس ذلك للأسف، فيما يخص الحقوق الاقتصادية والاجتماعية. وهذا التناقض لا تُبرّره طبيعة الحقوق ولا أحكام العهد ذات الصلة، وقد سبق للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن أوضحت أنها تعتبر الكثير من أحكام العهد واجبة التنفيذ فورا، حيث قدمت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمثلة في تعليقها العام رقم 3 سنة 1990 حول المادة 3 من العهد[33]، واعتبرت أن أحكام المادة الثالثة والفقرة (أ)،1، من المادة 7، والمادة 8، والفقرة 3 من المادة 10، والفقرة 2(أ) من المادة 13، والفقرة 3 من المادة 13، والفقرة 4 من المادة 13، والفقرة 3 من المادة15، واجبة التطبيق بشكل فوري، بل أكدت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أنه لا يوجد في العهد أي حق لا يمكن اعتباره في الأغلبية العظمى من النظم القانونية حقاً ينطوي على الأقل على بعض الأبعاد الهامة التي يمكن أن تنظر فيها المحاكم[34].

لقد شكل موضوع التقاضي أمام المحاكم الوطنية في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء من الأسئلة المقدمة للمغرب في إطار قائمة المسائل بمناسبة استعداده لتقديم التقرير الدوري الرابع للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث طالبت اللجنة من المملكة المغربية تحديد أحكام العهد التي تم الاحتجاج بها أمام المحاكم الوطنية، وكذلك طالبت المملكة بتبيان الأحكام التي طبقت فيها المحاكم المغربية أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية باعتبار المغرب دولة طرف في العهد. وبالتالي، فإن المصادقة تستتبع إدماج الأحكام المنصوص عليها في العهد في المنظومة القانونية الوطنية، بعد المرور على الشكليات التي يفترضها القانون لنفادها وتطبيقها في القوانين الوطنية كشرط للتمسك بإعمال مقتضياتها أمام السلطات المحلية، خاصة أن الدستور المغربي ينص في الفصل 117، لأول مرة، على الوظيفة الأساسية التي تقع على مسؤولية القاضي والتي حددها الدستور في «يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي...»، وينص الفصل 118 كذلك على « حق التقاضي مضمون لكل شخص للدفاع عن حقوقه وعن مصالحه التي يحميها القانون...»بمعنى أن الحقوق التي يحميها القانون مشمولة بالحماية القضائية. وهذا الرأي أكدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية في قائمة المسائل الموجهة للمغرب بموجب التقرير الوطني الرابع وذلك بالاستفسار حول القرار رقم 28الصادر بتاريخ 13 يناير 2010[35] عن محكمة النقض والمتعلق بأحد الحقوق التي يحميها العهد (الحق في الصحة والعلاج)[36].

بالرغم من أن العمل القضائي في المغرب بمختلف تخصصاته ودرجاته يأخذ بشرط المصادقة على الاتفاقيات الدولية كقاعدة عامة لإمكانية إثارتها وتطبيقها أمام المحاكم الوطنية، إلا أن هذه الممارسة شهدت استثناءات خاصة فيما يخص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن عدم إثارة أحكام العهد الدولي أمام المحاكم الوطنية من جهة هيئات الدفاع فيما يخص إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن عدم إثارة أحكام العهد الدولي أمام المحاكم الوطنية من جهة هيئات الدفاع فيما يخص القضايا التي تندرج ضمن هذا الصنف من الحقوق. وهو ما كان موضوع للفقرة 14 و15 من التعليق العام رقم 9 المتعلق بالتطبيق المحلي للعهد،حيث أكدت فيه اللجنة أنه من واجب المحاكم في إطار وظائف المراجعة القضائية أن تحرص على ضمان تماشي تصرفات الدولة مع التزاماتها بموجب العهد وأن إغفال هذه المسؤولية يتناقض مع مبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يفهم دائما في إطار احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان، وأنه في حالة تعارض بين القانون المحلي وأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يجب ترجيح أحكام العهد في تفسير القانون والضمانات المتعلقة

بتوفير حماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[37].

خاتمة:

تندرج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ضمن حقوق الإنسان التي تعالج الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية الأساسية الضرورية للعيش بكرامة وحرية، وهي متعلقة بالحق في العمل والضمان الاجتماعي والصحة والتعليم والغذاء والمياه والسكن والبيئة الصحية...، ويوفر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إطاراً موحداً للقيم والمعايير المعترف بها عالميا.

بيّنت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها العامة الالتزامات المترتبة على الدول، التي تفرض عليها التصرف بطرائق معينة أو الامتناع عن ممارسة أفعال معينة، باعتبار أن قواعد حقوق الإنسان ذات الصلة يجب أن تحمل في جوهرها الحق في سبيل انتصاف فعال من الانتهاكات المرتكبة بحق معايير حقوق الإنسان ، والتي تحث العديد من المعاهدات الدولية على واجب ومسؤولية الدول في الالتزام بها ،حتى لا تبدو أحكام العهد قابلة للتجاهل وعديمة القيمة.فعندما يُرتكب انتهاك لحق من حقوق الإنسان، أو يرى فرد متضرر مستندا إلى أسباب يمكن الاحتجاج بوجاهتها أن حقا جرى انتهاكه، فيجب أن يكون قادرا على الاعتراض على هذا الانتهاك المزعوم.وإذا ثبت حدوث خرق للحق فيجب منح هذا الشخص حلا مناسبا ،يضمن وسيلة انتصاف مُيسّرة وفعالة ، أهمها توفير سبل كافية للضحية لجبر الضرر ، وهو ما أكده المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بالقول أن الحماية القضائية تنطبق على أي حق، إلا أن الحق في الانتصاف الفعال ينطبق فقط على أولئك المحميين بموجب دستور أو قانون الدولة، أو بموجب المعاهدات الدولية ومثال ذلك ما تنص عليه المادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تلح على توفير سبل الانتصاف من انتهاك الحقوق المحمية بموجب العهد .

يضطلع القضاء بأدوار هامة في حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحتى يؤدي القضاء وهيئات الدفاع أدوارهم بفعالية يحتاج القضاة والمحامون والموظفون المكلفون بإنفاذ القانون إلى فهم شامل للأسس القانونية لتلك الحقوق والالتزامات القانونية المترتبة على الدولة التي تقرها معاهدات حقوق الإنسان، باعتبار أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان المحمية والتي يجوز التقاضي بشأنها أمام القضاء الوطني المغربي استنادا إلى القانون الدولي والوطني، الذي يقضي بواجب الدولة في الوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وكذا بموجب الدستور المغربي الأخير بالرغم من عدم مصادقة وانضمام المغرب لحد الآن إلى البروتوكول الملحق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الهوامش

1- إعلان وبرنامج عمل فيينا، الذي اعتمده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، فيينا، في 25 يونيو 1993.

2- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان، تم إنشاءه في جنيف في 1998، لإجراء أبحاث تطبيقية عن قضايا الساعة في مجال حقوق الإنسان، وهو مستقل وعضويته ذات طابع دولي وهو مسجل كمؤسسة لا تهدف إلى الربح بموجب القانون السويسري. وتوقف عن العمل في فبراير 2012.

3- وهو ما تأخذ به العديد من الدول، حيث ينص الدستور التونسي في الفصل 128، الفقرة 1 و2 على»تراقب هيئة حقوق الإنسان احترام الحريات وحقوق الإنسان، وتعمل على تعزيزها، وتقترح ما تراه لتطوير منظومة حقوق الإنسان، وتستشار وجوبا في مشاريع القوانين المتصلة بمجال اختصاصها.
تحقق الهيئة في حالات انتهاك حقوق الإنسان لتسويتها أو إحالتها على الجهات المعنية».
وتنص المادة 129 الفقرة 1 من نفس الدستور على: «تستشار هيئة التنمية المستدامة وحقوق الأجيال القادمة وجوبا، في مشاريع القوانين المتعلقة بالمسائل الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وفي مخططات التنمية، وللهيئة أن تبدي رأيها في المسائل المتصلة بمجال اختصاصها».

4- المجلس الدولي لسياسة حقوق الإنسان 2005، تقييم فعالية المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.
https://www.ohchr.org/Documents/Publications/NHRIar.pdf
مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، سلسلة التدريب المهني العدد رقم 12، سنة 2005.
https://www.ohchr.org/documents/publications/training12ar.pdf

5-اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 دجنبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49، وقعه المغرب سنة 1977، وصادق عليه سنة 1979.
https://indicators.ohchr.org

6- اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د21-) المؤرخ في 16 دجنبر 1966،
تاريخ بدء النفاذ: 3 يناير 1976، وفقا للمادة 27، وقعه المغرب سنة 1977، وصادق عليه 1979. https://indicators.ohchr.org

7- للاطلاع أكثر أنظر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المعتمدة من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات بموجب قراراي الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967، عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس الى 24 ماي 1968، وخلال الفترة من 9 أبريل إلى 22 ماي 1969، وتم اعتماد الاتفاقية في ختام اعماله في 22 ماي 1969، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.

8- تنص الفقرة 2 من المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أنه لا يجيز هذا النص أي مخالفة لأحكام المواد6و7و8 (الفقرتين1و2) والمواد 11و15و16و17.

9- كما هو الحال في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يخول الدولة العضو أن تلفت انتباه دولة أخرى عضو في حالة عدم وفائها بالحقوق المقررة في الاتفاقية، الى ضرورة احترام التزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقية، كما يمكن في حالة عدم تسوية الدولتين لهذا الأمر أن تحيله الدولة الأولى إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان(المادة 41 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966). ويخول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب مثل هذا الحق للدول الأعضاء فيه حسب المادة 47 والمادة 49، وهذا النوع من التدخل أخذت به أيضا المعاهدة المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، كما نجد الاتفاقية الأمريكية المتعلقة بحقوق الإنسان تتضمن إجراء يخول الدول الأعضاء الطعن في الطريقة التي تلبي بها دولة عضو التزاماتها طبقا للمعاهدة (المادة 45 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)، وهو ما يشكل استثناء على مبدأ عدم التدخل، ويزكي الالتزام الدولي بقواعد حقوق الإنسان على أساس اتفاقي.

10-Frederic .Sudre,Droit international et Européen des .droits de l'homme, 2éme édition ; p14

11- لتفاصيل أوفى راجع المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا التعليق العام رقم3: طبيعة التزامات الدول الأطراف بموجب (الفقرة 1 من المادة 2 من العهد)، لسنة 1990، والتعليق العام رقم 9، الخاص بالتطبيق المحلي للعهد.

12- أنظر المواد 2و3و4و5، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

13- تنص المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: 1. تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد بأن تتخذ، بمفردها وعن طريق المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما على الصعيدين الاقتصادي والتقني، وبأقصى ما تسمح به مواردها المتاحة، ما يلزم من خطوات لضمان التمتع الفعلي التدريجي بالحقوق المعترف بها في هذا العهد، سالكة إلى ذلك

جميع السبل المناسبة، وخصوصا سبيل اعتماد تدابير تشريعية. 2.تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بأن تضمن جعل ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد بريئة من أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب. 3.للبلدان النامية أن تقرر، مع إيلاء المراعاة الواجبة لحقوق الإنسان ولاقتصادها القومي، إلى أي مدى ستضمن الحقوق الاقتصادية المعترف بها في هذا العهد لغير المواطنين.

14- للمزيد من التفاصيل والتدقيق انظر:

-المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

-المادة 4 من إتفاقية حقوق الطفل.

-المادة 4 من إتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

15- انظر مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، صحيفة الوقائع رقم 33، ص:18و19و20و21و22.

16- انظر الفقرة 2 من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

17- انظر المواد 7 و8 و10 و13، من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

18- التعليق العام رقم 18المعتمد في 24 نوفمبر 2005،حول المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، البند 37 حتى البند 51.

19- انظر على سبيل المثال، التعليق العام رقم 18المعتمد في 24 نوفمبر 2005،حول المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

20- تنص عديد من الدساتير على كفالة هذه الحقوق، مثال ذلك ما ينص عليه دستور جنوب أفريقيا في وثيقة الحقوق في الفصل الثاني من الدستور الممتد من البند 7 إلى البند 39، والدستور التونسي في الفصل 12 والباب الثاني الممتد من الفصل 21 إلى الفصل 49.

21- المادتان 26 و27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

22- انظر التعليق العام رقم 9، للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، خاصة الفقرة 1و2و3 منه.

23- انظر الفقرة الثالثة من التعليق العام رقم 9 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية، الدورة 19، 1998.

24- تنص الفقرة 3 (ب) من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على « تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعى انتهاكها سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة، أو أية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى إمكانيات التظلم القضائي».

25- راجع التعليق العام رقم 9 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 3.

26-انظر التعليق العام رقم 9 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة 6.

27- تنص المادة 53 من الدستور الاسباني على ما يلي:

1- الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذا الباب ملزمة لجميع السلطات العمومية.ولا يمكن تنظيم ممارسة هذه الحقوق والحريات التي تحمها مقتضيات المادة،161الفقرة (1) (أ) إلاعن طريق القانون، الذي يجب أن يحترم في كل الأحوال مضمونها الأساسي.

2-يحق لكل مواطن يطال بضمان الحريات والحقوق المنصوص عليها في المادة 14 والقسم الأول من الفصل الثاني أمام المحاكم العادية، عن طريق إجراءات تقوم على مبادئ الاسبقية والمحاكمة السريعة، وإذا اقتضى الحال عن طريق التظلم لدى المحكمة الدستورية. ويطبق هذا التظلم على الاعتراض الوجداني المعترف به في المادة 30.

3-يدعم الاعتراف بالمبادئ المنصوص عليها في الفصل الثالث واحترامها وحمايتها التشريع الوضعي والممارسة القضائية وعمل السلطات العمومية. ولا يمكن الاستناد الى المبادئ المذكورة الا أمام القضاء العادي وفقا لما تنص عليه القوانين التي تنفذها.

وتنص المادة 10، الفقرة الثانية من الدستور الاسباني على ما يلي:

يتم تفسير القوانين المتعلقة بالحقوق الأساسية والحريات التي يعترف بها الدستور طبقا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها إسبانيا بهذا الخصوص.

- تنص المادة 49 من الدستور التونسي على ما يلي:

يحدد القانون الضوابط المتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بهذا الدستور وممارستها بما لا ينال من جوهرها. ولا توضع هذه الضوابط إلّا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير، أو لمقتضيات الأمن العام، أو الدفاع الوطني، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، وذلك مع احترام التناسب بين هذه الضوابط وموجباتها.

وتتكفّل الهيئات القضائية بحماية الحقوق والحريات من أي انتهاك.

لا يجوز لأيّ تعديل أن ينال من مكتسبات حقوق الإنسان وحرياته المضمونة في هذا الدستور.

28- انظر سلسلة التدريب المهني العدد رقم 12، مكتب الأمم المتحدة، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دليل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، 2005، ص 3.

29- الفقرة الأخيرة من ديباجة دستور 2011.

30- مثال ذلك ما ينص عليه الفصل 31 من الدستور « تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية، على تعبئة كل الوسائل المتاحة، لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة، من الحق في:

- العلاج والعناية الصحية؛

-الحماية الاجتماعية والتغطية الصحية، والتضامن التعاضدي أو المنظم من لدن الدولة؛

-الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة؛

-التنشئة على التشبث بالهوية المغربية، والثوابت الوطنية الراسخة؛

-التكوين المهني والاستفادة من التربية البدنية والفنية؛

-السكن اللائق؛

-الشغل والدعم من طرف السلطات العمومية في البحث عن منصب شغل، أو في التشغيل الذاتي؛

-ولوج الوظائف العمومية حسب الاستحقاق؛

-الحصول على الماء والعيش في بيئة سليمة؛

-التنمية المستدامة.

31-لتفاصيل أوفى راجع المادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبعض التعليقات العامة للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية خاصة:

التعليق العام رقم 3 والتعليق العام رقم 4 والتعليق العام رقم 9.

32- التعليق العام رقم 3 للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الفقرة الثانية.

33- تنص المادة 3 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على: تتعهد الدول الأطراف في هذا العهد بضمان مساواة الذكور والإناث في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المنصوص عليها في هذا العهد.

34- راجع التعليق العام رقم 9 للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حول التطبيق المحلي، الفقرة 10.

35- انظر قرار الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى رقم 28 بتاريخ 13 يناير 2010، ملف عدد 59/4/2/2009، مجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 72، ص 73.

36-انظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،قائمة المسائل المتصلة بالتقرير الدوري الرابع للمغرب، وثيقة الأمم المتحدة رقمE/C.12/MAR/Q/4بتاريخ 19 مارس 2015.

37- انظر الفقرة 14 من التعليق العام رقم 9 التي تنص على: «وينبغي للمحاكم، في حدود ممارسة وظائف المراجعة القضائية المنوطة بها على النحو الواجب، أن تأخذ في الاعتبار الحقوق المنصوص عليها في العهد حيثما يكون ذلك ضروريا لضمان تماشي تصرّف الدولة مع التزاماتها بموجب العهد. ويتناقض إغفال المحاكم لهذه المسؤولية مع مبدأ سيادة القانون الذي يجب أن يفهم منه دائما أنه يشمل احترام الالتزامات الدولية المتصلة بحقوق الإنسان. والفقرة 15 التي تنص على: ومن المسلّم به عموما أنه يجب تفسير القانون المحلي، قدر المستطاع، بطريقة تتماشى مع الالتزامات القانونية الدولية للدولة. وهكذا، عندما يواجه أي صاحب قرار محلي أمر الاختيار بين تفسير للقانون المحلي يجعل الدولة تخالف العهد وتفسير يمكّن الدولة من الامتثال للعهد، ينص القانون الدولي على اختيار التفسير الأخير. وينبغي أن تفسر الضمانات المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، إلى أقصى حد ممكن، بطرق تيسر توفير حماية تامة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

38- المقرر الخاص المعني بمسألة الإفلات من العقاب، المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من خلال مكافحة الإفلات من العقاب، وثيقة الأمم المتحدة / E / CN.4 / Sub.2 20/1997 / Rev.1.، تشرين الأول 1997، المبدأ 33. وثيقة الأمم المتحدة 16/E / CN.15 / 1997، استخدام وتطبيق إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة، مذكرة من الأمين العام. انظر أيضا الاتفاقية الأوروبية لتعويض ضحايا جرائم العنف، دخلت حيز التنفيذ في شباط 1988.

39- المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة 2 (3) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة 23 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، والمادة 13 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والمادة 13 من اتفاقية مناهضة التعذيب، والمادة 6 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، والمادة 2 (ج) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمادة 25 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والمادة 32 من القانون الأساسي الفلسطيني.

40- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، (2004) (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13) ، الفقرة 15.

41- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31، (2004) (CCPR/C/21/Rev.1/Add/13)، الفقرة 15.

42- اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، البلاغ رقم 1999/847، بلازيكBlazek وآخرون ضد الجمهورية التشيكية، /CCPR 1999/C/72/D/857. المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، لولس Lawless ضد أيرلندا، 1 تموز 1961؛ وشخص عديم الجنسية X ضد السويد، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 2 آذار 1964.

43- تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، 4/A/HRC/8، 13 أيار، 2008، الفقرة 19. المادة 14 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

اتفاقية مناهضة التعذيب وواقع الممارسة بالمغرب:
دراسة في ضوء تقارير لجنة مناهضة التعذيب



مصطفى عبدي* مصطفى معمري*

مقدمة

بعد اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984 لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بادر المغرب إلى التوقيع عليها بتاريخ 6 يناير 1986، وفي 21 يونيو 1993 اختار التصديق عليها لتنشر في الجريدة الرسمية بتاريخ 19 دجنبر 1996، وبهذا أصبح المغرب طرفاً في الاتفاقية وملزما بالامتثال للمقتضيات والأحكام الوارد فيها، الشيء الذي دفعه إلى مواصلة وتعزيز جهوده الرامية إلى مناهضة التعذيب باختياره الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نوفمبر 2014، فأصبح بانضمامه للبرتوكول الاختياري ملزماً بإنشاء آلية للحماية من التعذيب، وهي الآلية التي أحدثت بتاريخ 21 شتنبر 2019 تحت مسمى الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.

لقد أبدى المغرب استعداده لأن يكون فاعلاً في مجال مناهضة التعذيب وحماية حقوق الإنسان في شموليتها، فعمل على وضع أسس وآليات تجسد الجهود التي يبذلها لتفعيل الاتفاقية والحد من الممارسات والسلوكيات التي تنتهك أحكامها. لكن،ومع ذلك، قبلت لجنة مناهضة التعذيب النظر في العديد من الشكاوى التي تقدم بها مواطنون مغاربة وأجانب ادعوا فيها أنهم كانوا عرضة للتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف أفراد إنفاذ القانون، وقد أقرت اللجنة صحة تلك الادعاءات وأكدت انتهاك المغرب لبعض مواد الاتفاقية بشكل متكرر، وتبعاً لذلك أصدرت توصيات وملاحظات في العديد من التقارير دعت فيها المغرب إلى احترام التزاماته تجاه الاتفاقية.

تسهر اللجنة الأممية المعنية بمناهضة التعذيب على مراقبة مدى احترام المغرب لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب انطلاقاً من الوقوف على رصد تجاوزات السلطات المغربية لبعض مقتضيات اتفاقية منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية، حيث إن منهجية اشتغال اللجنة تدفع المغرب إلى التفاعل مع الملاحظات الواردة في تقارير اللجنة، إضافة إلى أن توصياتها تشكل عاملاً محفزاً للمغرب من أجل مواصلة السعي إلى ترسيخ ثقافة حقوق الإنسان وصون كرامته، وهذا لن يتأت إلا من خلال نأي سلطات إنفاذ القانون عن تعريض الأفراد سواء كانوا مغاربة أم أجانب لجميع أشكال التعذيب والعقوبة القاسية واللاإنسانية والمهينة.

إن إشاعة ثقافة حقوق الإنسان وتكريس البعد الحقوقي على مستوى الممارسة، قد لا يسلك من تجاوزات تشكل خرقاً لمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وبنود الدستور والتشريعات الداخلية الأخرى، غير أن الكيفية والمنهجية التي تتفاعل بها السلطات المغربية مع ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، يمكن أن تشكل عملية جوهرية وفعالة في استدراك ومعالجة مختلف التجاوزات التي يمكن أن ترتكب في حق أي شخص، وذلك من خلال توفير آليات ووسائل تمكن من تكريس الالتزام بمقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب الذي يجسد بدوره التزاماً بالفصل 22 من الدستور المغربي الذي يمنع المس بالسلامة الجسدية أو المعنوية لأي شخص، في أي ظرف، ومن قبل أي جهة كانت، خاصة أو عامة، ويمنع معاملة الأشخاص بقسوة أو معاملة مهينة أو لا إنسانية تحت أي ذريعة وفي أي ظرف.تبعا لما سبق ، يوجه النطاق الزمكاني للدراسة إلى الاهتمام بعشرين سنة من الممارسة الحقوقية المرتبطة باتفاقية مناهضة التعذيب بالمغرب، حيث ستتم دراسة الكيفية والمنهجية التي تجاوبت بها السلطات المغربية مع ما أوصت به اللجنة من إجراءات وتدابير تكرس الممارسة الفضلى لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب. إن اختيار الحيز الزمني للدراسة يجد تبريره في أن اتفاقية

*مصطفى عبدي ، أستاذ القانون العام بكلية الحقوق بوجدة؛ شارك في العديد من الندوات الوطنية والدولية ونشر مجموعة دراسات بحثية كان آخرها دراسة حول «مظاهر وتحديات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في ظل نظام روما» ضمن مؤلف جماعي .
*مصطفى معمري ، أستاذ باحث بكلية الحقوق جامعة محمد الأول، حاصل على الدكتوراه في القانون العام ، شارك في عدة مؤتمرات علمية وطنية ودولية وله عدة دراسات بحثية في مجال تخصصه.

مناهضة التعذيب لم تدخل حيز التنفيذ بالمغرب إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية سنة 1996، ومن البديهي أن يبدأ تنفيذها بكيفية تدريجية، وهو الأمر الذي تؤكده قلة الشكاوى التي توصلت بها لجنة مناهضة التعذيب قبل العشرين سنة الأخيرة.

ارتباطاً بما ذكر، تنطلق إشكالية الورقة البحثية من رصد جهود السلطات المغربية في سبيل ضمان التفعيل الأمثل لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب خلال العشرين سنة الأخيرة،وذلك انطلاقاً من رصد المؤشرات الدالة على التفاعل الإيجابي مع ملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب في شأن انتهاكات بعض مقتضيات الاتفاقية؟ تفكيك الإشكالية المحورية للورقة البحثية ينطلق من محاولة الإجابة عن الفرضيتين التاليتين: الفرضية الأولى تتأسس على أن التقارير الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب أثبتت أن هناك ممارسات متكررة أفضت إلى خرق المغرب لاتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب؛ الفرضية الثانية تنطلق من أن المغرب يبذل جهوداً متواصلة سعى فيها إلى التصدي لكافة أشكال وممارسات التعذيب على مستوى صياغة النصوص التشريعية وإنشاء اللجان والمؤسسات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان ومنع التعذيب تطبيقاً لأحكام الاتفاقية وامتثالاً لملاحظات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب.

إن تفكيك جزئيات الإشكالية ومحاولة إثبات أو دحض الفرضيات المؤسسة للدراسة، يقتضي الاستعانة بتقنية تحليل المضمون لدراسة وتحليل مضامين اتفاقية مناهضة التعذيب وكذا التقارير والوثائق الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب، إضافة إلى تحليل القوانين والنصوص التي اعتمدها المغرب في منحى جهوده الرامية إلى منع التعذيب بمختلف أشكاله، كما تقتضي طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوظيفي لإبراز وظيفة الهيئات المكلفة بمنع ومناهضة التعذيب على المستوى الدولي، وفهم مدى قدرة المؤسسات التي أحدثها المغرب على الحد من ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية.

ضمن مناقشة الإشكالية والفرضيات،قسمت الدراسة إلى مطلبين أثنين: الأول يهم دراسة التقارير الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب والطريقة التي بنيت بها والكيفية التي رصدت بها مختلف تجاوزات السلطات المغربية لاتفاقية منع التعذيب، إضافة إلى رصد التوصيات والمقترحات التي أصدرتها اللجنة بشأن الممارسات المنافية للاتفاقية؛ أما المطلب الثاني فانصب على معالجة مختلف ردود الأفعال والإجراءات القانونية والمؤسساتية التي اتخذها المغرب بهدف التفاعل مع استنتاجات وتوصيات لجنة مناهضة التعذيب.

المطلب الأول: بعض تجاوزات السلطات المغربية لبنود اتفاقية مناهضة التعذيب

تفاعلت لجنة مناهضة التعذيب مع العديد من الشكاوى التي تقدم بها أشخاص زعموا أنهم كانوا ضحايا لممارسات صدرت عن أفراد ومؤسسات سلطات إنفاذ القانون المغربية، إذ كانت هذه الممارسات موضوع انتهاك لبعض مواد اتفاقية مناهضة التعذيب، وقد خلصت اللجنة بناءً على تلك الشكاوى إلى استنتاجات ودلائل أكدت ذلك.

الفقرة الأولى: انتهاك مبدأ عدم طرد الأشخاص لبلد توجد فيه مخاطر التعرض للتعذيب

اعترض الصحفي المصري هاني خاطر على قرار محكمة النقض الصادر بتاريخ 25 ماي 2016 القاضي بتسليمه إلى السلطات المصرية، وقد تأسس اعتراضه على ترجيح تعرضه للتعذيب في حال تسليمه إلى بلده الأصلي بسبب الانتقادات التي تحملها مقالاته المنشورة. وتفاعلاً مع هذا الحكم، خلصت لجنة مناهضة التعذيب في دجنبر 2019 إلى أن السلطات المغربية انتهكت المادة 3 من اتفاقية التعذيب بعد أن أعطت الإذن بتسليمه دون إجراء تقييم لحالة حقوق الإنسان في مصر، خصوصاً وأن المعني بالأمر صحفي مستقل تطرق في مقالاته إلى قضايا الفساد التي ارتكبها سياسيون وأعضاء الحكومة في مصر[1]. وارتباطاً بالمادة نفسها، ألقت قوات الأمن المغربي القبض على ثلاث مواطنين أتراك بناء على أوامر توقيف صدرت عن السلطات التركية بتهمة الانتماء إلى مجموعة إرهابية مسلحة تدعى حركة حزمت (Hizmet) المعروفة ب (جماعة غولن) التي تصفها الحكومة التركية بالحركة الإرهابية، حيث تعتبرها السلطات التركية مسؤولة عن محاولة الانقلاب الفاشلة في15 يوليوز 2016، غير أن المواطنين الأتراك قدموا شكاوى إلى لجنة مناهضة التعذيب ولاحتمال خطر تعرضهم للتعذيب، وأبلغوا اللجنة بأن تسليمهم إلى تركيا ينتهك المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، وتفاعلاً مع شكواهم ، طلبت لجنة مناهضة التعذيب من السلطات المغربية عدم تسليمهم إلى السلطات التركية ريثما تدرس شكواهم[2].

ارتباطاً بمبدأ عدم طرد الأشخاص إلى بلد توجد فيه مخاطر تعرضهم للتعذيب، أصدرت محكمة النقض المغربية في قضية المواطن التركي مصطفى أوندر قراراً يقضي بتسليمه إلى السلطات التركية بتاريخ 19 سبتمبر 2017، وقد أسست المحكمة حكمها على أن الجريمة المنسوبة

إليه تدخل في نطاق القانون العام، ولا تمثل جريمة سياسية، وأنه يجب اعتبار حركة حزمت كمنظمة إرهابية لأن القانون المطبق في تركيا يصفها بذلك، وعلى أن المحكمة لا يمكنها البت في مشروعية عملية التسليم والبحث عن وجود جرائم في القانون الجنائي المغربي مطابقة للجرائم المنسوبة إلى المعني بالأمر، كما اعتبرت أن إجراء الحماية الدولية يختلف بشكل قاطع عن إجراء التسليم الذي بتت فيه المحكمة، إلا أن لجنة مناهضة التعذيب اعتبرت في ترحيل مصطفى أوندر إلى تركيا انتهاكاً للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، ودعت السلطات المغربية إلى الإفراج عنه لأنه يوجد رهن الاعتقال الاحتياطي لمدة تزيد عن سنتين [3].

أصدرت محكمة النقض بالرباط بتاريخ 19 شتنبر 2017 باعتبارها الجهة القضائية المسؤولة عن الفصل في طلبات التسليم، قراراً يقضي بتسليم المواطن التركي ألماس أيدن، إلا أن لجنة مناهضة التعذيب اعتبرت أن القرار لم يتضمن تفسيراً لكيفية تقييم تعرض المعني بالأمر لخطر التعذيب في تركيا، فرأت بأنه بدلاً من اعتماد المحكمة عند إصدار قراراتها على اتفاقية التعاون القضائي في المادة الجنائية وتسليم المجرمين بين الدولتين، يجب عليها أن تعمل على تمحيص وتقييم الخطر القائم والمتوقع والحقيقي والشخصي لتعرض المعني بالأمر بعد تسليمه إلى تركيا، واعتبرت أن السلطات المغربية ستنتهك المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب إذا قامت بتسليمه فعلاً إلى تركيا، ودعت اللجنة إلى ضرورة الإفراج عنه، مع ضمان عدم حصول انتهاكات مماثلة في المستقبل، وأن يتم بذل جهود تروم إلى تقييم فردي لخطر التعرض للتعذيب وإساءة المعاملة في كل مرة تفحص فيها طلب تسليم، مؤكدة أن الهدف الأساس من الاتفاقية هو منع التعذيب وليس تصحيح الضرر بعد وقوعه [4]، وبالتالي رأت اللجنة بأن قرار محكمة النقض القاضي بطرد المواطنين الأتراك المطلوبين في قضية ذات طابع سياسي مرتبطة بانقلاب 2016 الفاشل في تركيا، يعد امتداداً لقرارها الصادر في 10 ماي 2017 القاضي بالموافقة على تسليم المواطن التركي عصمت باكاي إلى السلطات التركية [5].

في قضية أخرى، أقرت لجنة مناهضة التعذيب بأن السلطات المغربية انتهكت المادة 3 من الاتفاقية عند صدور القرار رقم 3/1699 بتاريخ 31 ديسمبر 2014 القاضي بتسليم المواطن السوري عبد الرحمان الحاج علي المطلوب إلى السلطات السعودية دون تقييم لخطر تعرضه إلى التعذيب في ظل وضعية حقوق الإنسان، سيما فيما يتعلق بالعمال الأجانب، كما اعتبرت اللجنة أن التهمة المطلوب بموجبها، يعاقب عليها القانون السعودي بعقوبات بدنية تشكل انتهاكاً لاتفاقية مناهضة التعذيب. وعلاقة بهذه القضية، اعتبرت اللجنة بأن توصياتها التي حملتها قرارات وإعلانات اللجنة إلى السلطات المغربية بوقف الانتهاكات المتكررة للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب [6]،لم تكن كافية خلال هذه الفترة، بل تواصلت بإصدار محكمة النقض لقرار بتاريخ 31 ماي 2015 قضت بموجبه بترحيل المواطن التركي فرحان أردوغان الذي كان مطلوباً من طرف السلطات التركية، وقد أبدت لجنة مناهضة التعذيب الملاحظات نفسها التي سجلتها في قضية المواطن التركي ألماس أيدن، وأقرت صراحة بانتهاك السلطات المغربية للمادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب [7]، بالرغم من أنه سبق للجنة أن أقرت بانتهاك المادة 3 بعدما أصدرت الغرفة الجنائية بالمجلس الأعلى سابقاً (محكمة النقض حالياً) قرار رقم 1/262 يقضي بالموافقة على تسليم المواطن أليكسي كالينيتشينكو إلى الاتحاد الروسي في 10 مارس 2010، كما أكدت اللجنة أن السلطات المغربية انتهكت المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب عندما سلمت المواطن الروسي بتاريخ 14 ماي 2011 تنفيذاً لأمر التسليم الموقع من طرف السلطات المغربية المختصة، إضافة إلى الإخلال بالتزاماتها المنصوص عليها في المادة 22 من الاتفاقية، حيث رفضت السلطات المغربية عدم التفاعل الإيجابي مع طلب اللجنة الذي قدمته في 13 غشت 2010، وكررت تقديمه 4 مرات كان أخرها في 11 ماي 2011، إذ كان طلب اللجنة يروم إلى إجراء بحث في شكوى المواطن الروسي بشكل كافٍ، ناهيك عن امتناعها عن إصدار قرار يوقف تسليمه للحؤول دون تعرضه لخطر التعذيب عند عودته لبلده الأصلي [8].

لقد سبق للسلطات المغربية أن أصدرت قرار رقم 1/913 بتاريخ 7 أكتوبر 2009 يجيز تسليم جمال كتيتي إلى الجزائر، هذا الأخير كان موضوع شكواه إلى لجنة مناهضة التعذيب يتمثل في وجود أسباب جوهرية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيتعرض إلى التعذيب إذا رُحِّل إلى بلده الأصلي، وقد خلصت اللجنة في بلاغها إلى أن المغرب سيخرق المادة 3 من الاتفاقية إذا قام فعلاً بترحيل المواطن الجزائري إلى بلده الأصلي، إضافة إلى خرقه لمقتضيات المادة 15 من الاتفاقية المتعلقة بانتزاع اعترافات تحت التعذيب، ودعت اللجنة المغرب إلى مراجعة تشريعاته الداخلية وإدراج مقتضيات قانونية تقضي برفض الاستناد إلى اعترافات انتزعت تحت التعذيب كونها أدلة إثبات [9]. وبالرغم من جهود اللجنة، إلى أن السلطات المغربية أصرت على

ترحيل جمال كتيتي عندما رفضت طلب عدم التراجع عنه بعد أن أعربت اللجنة سنة 2008 عن قلقها إزاء الادعاءات الخطيرة العديدة التي تلقتها بشأن حالات التعذيب وإساءة المعاملة التي يتعرض لها المحتجزون من قبل ضباط إنفاذ القانون في الجزائر، بمن فيهم ضباط المخابرات والأمن[10]، كما تأكد فعلاً أن قرارات محكمة النقض المغربية بتسليم المواطنين الأتراك الثلاث، لم يأخذ بعين الاعتبار وضعية حقوق الإنسان في تركيا، إذ أن تاريخ صدور القرارات جاء بعد توصل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب إلى استنتاجات تؤكد أنه في أعقاب الانقلاب الفاشل الذي وقع في 15يوليوز 2016 بتركياً، انتشر التعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة على نطاق واسع، حيث طالت الانتهاكات المدة الزمنية المخصصة للاعتقال والاحتجاز الأولي في حبس الشرطة أو الدرك أو في أماكن الاحتجاز غير الرسمية، كما توصل المقرر الخاص إلى أن التدابير الأمنية الشاملة التي اتخذتها الحكومة رداً على الانقلاب الفاشل، تمثلت في إصدار تشريعات ومراسيم مهدت لبيئة مواتية لممارسة التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة، ومن أمثلة هذه الإجراءات تمديد فترة الاحتجاز دون مراجعة قضائية إلى 30 يوماً مع إمكانية تمديدها دون الاستعانة بمحام لمدة خمسة أيام، هذا إضافة إلى تمتيع قوات مكافحة الإرهاب العاملة في الجنوب الشرقي بالحصانة من المقاضاة الجنائية ضد الممارسات التي تشكل موضوع انتهاك لأحكام اتفاقية مناهضة التعذيب[11].

الفقرة الثانية: ارتكاب أفعال ترقى إلى المعاملة اللاإنسانية ونزع الاعتراف تحت التعذيب

أقرت لجنة مناهضة التعذيب في قضية ديوري باري السنغالي الجنسية بأنه تعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من طرف مسؤولين عموميين، وعليه رأت بأن السلطات المغربية انتهكت المادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب أثناء طرد المعني بالأمر رفقة نحو 40 مهاجراً آخر بعد أن تخلى رجال الدرك الملكي عنهم على الحدود مع موريتانيا دون إمدادهم بالحد الأدنى من الماء والزاد والعتاد، وذلك بالرغم من أن بعضهم كان يعاني من جروح بليغة، وقد دفعتهم هذه الوضعية اللاإنسانية إلى المشي على الأقدام لمسافة نحو 50 كيلومتر محفوفة بمخاطر انفجار ألغام مضادة للأشخاص من أجل الوصول إلى أول منطقة مأهولة بالسكان في موريتانيا[12]. وفي قضية أخرى، خلصت اللجنة إلى أن السلطات المغربية أخلت التزاماتها المنصوص عليها في المادة 16 من الاتفاقية عندما احتجزت المواطن المصري هاني خاطر في الجناح الخاضع للحراسة المشددة في سجن تيفلت 2 بشكل انفرادي، حيث تم منعه خلال فترة الاحتجاز من الاتصال بأسرته ومحاميه وحرمانه من الرعاية الصحية بانتظام، كما أقرت اللجنة الانتهاك نفسه الذي طال المادة 16 المذكورة في قضية المواطن المغربي علي عراس خلال الدورة 68 في ديسمبر 2019[13]، وينبغي الإشارة إلى أن اللجنة لم تخلص إلى إخلال السلطات المغربية بالمادة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب إلا بعدما لم يقدم المغرب أي توضيحات بشأن مزاعم مقدمي الطلب[14].

عبرت لجنة مناهضة التعذيب بمناسبة تقديم الملاحظات الختامية في دورتها 47 سنة 2011 عن قلقها الكبير بشأن نظام التحقيق في المغرب الذي يشكل فيه الاعتراف دليلاً يسمح بملاحقة الأشخاص ومعاقبتهم، واعتبرت أن هذا النظام يهيئ الظروف التي تشجع اللجوء إلى التعذيب وإساءة معاملة الأشخاص المشتبه فيهم، وأقرت أن الكثير من الإدانات الجنائية أُسست على اعترافات منزوعة تحت وطأة التعذيب في قضايا الإرهاب تحديداً، كما عبرت عن قلقها البالغ فيما يتعلق بادعاءات تقول بأن المغرب كان نقطة للعديد من عمليات الترحيل السري، خصوصا وأن المعلومات التي أدلت بها السلطات المغربية لا تكفي لتبديد هذه الادعاءات، واعتبرت اللجنة أن عمليات الترحيل السري ربما اقترنت بالحبس الانفرادي والحبس في أماكن سرية وأعمال تعذيب وسوء معاملة خصوصاً خلال لحظة استجواب المشتبه فيهم، إضافة إلى ترحيل المشتبه فيهم إلى بلدان تعرضوا فيها للتعذيب سلفاً[15].

ارتباطاً بالانتهاكات التي طالت المادتين 15 و 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب، طلبت اللجنة من المغرب خلال فحص التقرير الدوري الرابع في دورتها السادسة والأربعين سنة2011 التعليق على الادعاءات التي تزعم بأن القانون المغربي انتُهك في عدد من القضايا التي تنطوي في كثير من الأحيان على تهم الإرهاب، ومن بينها أن القضاة لم يأمروا بإجراء تحقيقات في ادعاءات المدعى عليهم حول تجاوزات مثل الاعتقال غير القانوني والوضع في الحبس الانفرادي لفترات غير محددة، إضافة إلى التعذيب وسوء المعاملة أثناء الاستجواب والاعترافات القسرية واستخدام الأقوال المنتزعة من المتهمين تحت التعذيب كأدلة في الإجراءات، كما طلبت التعليق تحديداً على الادعاءات التي تقول بأنه في سنة 2008 أدين 35 شخصاً بتورطهم في أنشطة إرهابية، وتم حرمانهم من الاتصال بخبير في الطب الشرعي بالرغم من إقرارهم أن الاعترافات التي أدلو بها انتزعت تحت وطأة التعذيب[16]، وقد صرح

المتهمون في هذه القضية بمن فيهم عبد القادر بلعيرج بأن السلطات الأمنية اختطفتهم وعزلتهم لأسابيع عن العالم الخارجي، ومورس عليهم الإكراه البدني للتوقيع على اعترافات جاهزة لم تصدر عنهم، وهي الاعترافات نفسها التي اتخذتها المحكمة الابتدائية كأدلة لإدانة المعنيين سنة 2009 بأحكام وصلت إلى السجن المؤبد، وأكدت محكمة الاستئناف هذه الأحكام في سنة 2010. وارتباطاً بهذه المسألة، استنتج المقرر الخاص المعني بالتعذيب إبان زيارته للمغرب في شتنبر 2012 أن القضاء المغربي يستند على الاعترافات كونها دليل للإدانة رغم أن المادة 293 من قانون المسطرة الجنائية يمنع قبول الاعترافات المنتزعة بالإكراه، كما استنتج أن أفراد إنفاذ القانون يحصلون على الاعترافات قسرا خلال مرحلة الاستجواب من المتهمين في قضايا الإرهاب والأمن الداخلي تحديدا[17].

تجدر الإشارة إلى أن نزع الاعترافات تحت وطأة التعذيب من المدانين بهذه الأحكام أثيرت أمام القضاء، وهذا الأخير لم يأمر بفتح تحقيق في الأمر[18]، بالرغم من أن لجنة مناهضة التعذيب سبق لها خلال دورتها الحادية والثلاثين المنعقدة في نوفمبر 2003 أن أوصت المغرب بتضمين حكم يحظر الاحتجاج بأي بيان يتم الحصول عليه تحت التعذيب كدليل في أي إجراءات ضمن إصلاح القانون الجنائي امتثالاً للمادة 15 من الاتفاقية[19]. أما عن ظروف سجن المدانين في قضية بلعيرج، فقد صرحت زوجته لهيومن رايتش ووتش بأن زوجها تم احتجازه 23 ساعة في اليوم، كما أنه محروم من مخالطة السجناء أثناء الفسحة منذ سنة 2016، وهو ما يمثل انتهاكً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، والمعاملة نفسها تعرض لها ناصر الزفزافي بعد نقله إلى سجن عكاشة بالدار البيضاء سنة 2017 حسب ما صرح به أفراد عائلته للمنظمة نفسها، وهذه التصريحات تؤكد سمعة إدارة السجون المغربية التي لها سجل سيئ في إبقاء السجناء في ظروف عزلة قاسية مخالفة لاتفاقية مناهضة التعذيب وقواعد نيلسون مانديلا[20].

المطلب الثاني: جهود المغرب في تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب

بذل المغرب جهوداً متواصلة لتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب في محاولة منه للحد من الممارسات والسلوكيات التي تنتهك بنودها، وقد انقسمت هذه الجهود بين ما هو قانوني من خلال اعتماد قوانين وتشريعات غايتها منع ممارسة التعذيب وكل ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة، وبين ما هو مؤسساتي من خلال خلق مؤسسات لتفعيل التزاماته الحقوقية الدولية في هذا المجال.

الفقرة الأولى: تقوية المغرب لترسانتها لقانونية لمكافحة التعذيب

انعكست جهود المغرب في سبيل احترام بنود اتفاقية مناهضة التعذيب على مستوى الترسانة القانونية، فتم حظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بمقتضى الدستور، كما برزت هذه المساعي عند محاولة المشرع المغربي إعطاء تعريف لجريمة التعذيب في مجموعة القانون الجنائي سعياً منه لملاءمتها مع التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى اعتماد قانون جديد يتعلق بمهنة الطب الشرعي تماشياً مع دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق في الجرائم المتعلقة بالتعذيب، واستجابة لتوصيات المقرر الخاص بمناهضة التعذيب بعد زيارته للمغرب في أكتوبر 2012.

أولاً: تجريم التعذيب في الدستور

أقر الدستور المغربي بأن الممارسات الماسة بالسلامة الجسدية والمعنوية الصادرة عن أي جهة وتحت أي ظرف، يعد جريمة يعاقب عليها القانون. إن قراءة هذا المقتضى الدستوري ذي البعد الحقوقي، تفيد بأنه استند في صياغته على الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 من اتفاقية مناهضة التعذيب التي منعت ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية بشكل مطلق وقطعي حتى في ظل حالة الحرب أو الظروف الاستثنائية والاضطرابات السياسية الداخلية للدول، كما منعت الانصياع إلى الأوامر الصادرة عن السلطات العليا أو الموظفين الأعلى رتبة لممارسة التعذيب، ولا ينبغي الاستناد إليها باعتبارها مبرراً للتعذيب. إذن، يبدو جلياً أن المغرب أكسب مناهضة التعذيب قوة دستورية تجسد استعداده الكامل تبعا للفصل 22 من الدستور-لتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، وتعكس سعيه الرامي إلى الوفاء بالتزاماته الدولية في هذا المجال.

يبدو على مستوى ملاحظة بنية وصياغة مضامين الدستور المخصصة لمناهضة التعذيب خصوصاً والحريات العامة وحقوق الإنسان بشكل عام، أنها تسعى إلى تكريس مسألة حقوق الإنسان انطلاقاً من الاختيارات الكبرى المتأصلة في تصدير الدستور وفي العديد من فصوله المؤطرة للهيئات والمؤسسات الدستورية المكلفة بحماية حقوق الإنسان في المغرب، وعلى هذا يمكن نظرياً إدراج الدستور المغربي ضمن دساتير الحقوق، على أساس أنه خصص الباب الثاني للتفصيل في الحقوق والحريات الأساسية، وقد كان لتوصيات تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة دور في إقرار بعض فصول هذا الباب،

بما فيها اعتبار التعذيب والمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة جريمة يعاقب عليها القانون[21].

لا شك أن جملة الإصلاحات التي أدخلها المغرب في الدستور تروم مناهضة التعذيب وصون حقوق الإنسان وكرامته، إلا أن منظمة العفو الدولية (Amnesty International) أقرت بوجود شرخ بين النص والممارسة، إذ ما زالت تسجل حالات الاعتقال التعسفي والمحاكمة غير العادلة وممارسة التعذيب والمعاملة القاسية في أماكن الحجز وعدم توفير الحماية اللازمة للنساء ضد جميع أصناف العنف، إضافة إلى وجود قيود مفروضة على حرية التعبير والرأي والحق في الخصوصية، حيث تجاوز فرضها الحد الأدنى المسموح به في القانون الدولي[22].ضمن هذا السياق، وبعد اطلاعها على محاضر الجلسات أمام قاضي التحقيق المكلف بقضية حراك الريف التي أقر فيها 50 متهما من بين 53 أنهم تعرضوا لطرق مختلفة من الضغط للتوقيع على محاضر استنطاق تدينهم دون قراءة مضمونها بمقر الفرقة الوطنية للشرطة القضائية، دعت منظمة(Human Rights Watch) محكمة الاستئناف بالدار البيضاء إلى ضرورة النظر في الأدلة التي تفيد بتعذيب الشرطة لمتظاهري حراك الريف عند مراجعتها للأحكام التي صدرت في حقهم،وعلى خلفية ذلك، اعتبر ممثل المنظمة في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا أنه «لا يجوز لمحكمة أن تتجاهل،بكل بساطة،أدلة تفيد بوقوع تعذيب»[23]،وقد جاء هذا التصريح متوافق مع ما خلص إليه المقرر الخاص المعني بمناهضة التعذيب بعد زيارته للمغرب في أكتوبر سنة 2012، حيث اعتبر في تقريره أن آلية الشكوى من التعذيب وسوء المعاملة المعمول بها في المغرب حالياً غير مستقلة وغير فعالة، وأكد على أن المحكمة ملزمة بقبول ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة في كل مراحل المحاكمة، وعليها إجراء تحقيق فيها[24].

إنه بالرغم من إقرار المغرب لحزمة من الإجراءات الرامية إلى مكافحة التعذيب بشتى أصنافه، يمكن الإقرار باستمرار بعض الممارسات التي شكلت مساساً بجوهر مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب،ومن ثم فإن بعضاً هذه التجاوزات الصادرة عن بعض الأجهزة الأمنية،يؤكد على وجود صدع بين بنود الاتفاقيات الدولية ونصوص التشريعات الداخلية المتعلقة بالتعذيب وبين تطبيقها على مستوى الممارسة بالمغرب، لذلك لا بد من رتق الصدع ببذل مزيد من الجهود لإذكاء ثقافة حقوق الإنسان لدى أفراد إنفاذ القانون والمسؤولين بمؤسسات الحرمان من الحرية.

ثانياً: تحديد أحكام القانون الجنائي لجريمة التعذيب

عمل المغرب سنة 2006 على محاولة مواءمة تعريف القانون الجنائي للتعذيب مع التعريف الوارد في المادة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب، حيث أجرى المشرع المغربي تعديلاً على الفصل 1-231 من القانون الجنائي المغربي الذي حدد معنى التعذيب في التشريع المغربي بأنه «كل فعل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسدي أو نفسي يرتكبه عمدا موظف عمومي أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه، في حق شخص لتخويفه أو إرغامه أو إرغام شخص آخر على الإدلاء بمعلومات أو بيانات أو اعتراف بهدف معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه...»[25]. إنه بالرغم من إقرار هذا المشرع المغربي لهذا التعديل، فإن لجنة مناهضة التعذيب أبدت قلقها سنة 2011 من عدم التطابق التام مع التعريف الذي وضعته المادة 1 من الاتفاقية، واعتبرت أن المادة 1-231 اقتصرت على أهداف المادة 1 من الاتفاقية، ولم تتطرق إلى حالات تواطؤ أو الموافقة الضمنية أو الصريحة لموظفي إنفاذ القانون أو أي شخص يتصرف بصفة رسمية في المسائل المتصلة بالتعذيب، كما نبهت إلى غياب مقتضى قانوني ينص على عدم تقادم جريمة التعذيب، وتبعاً لهذا أوصت اللجنة بضرورة توسيع معنى تعريف التعذيب ليتطابق مع التعريف الوارد في الاتفاقية في مشاريع القوانين التي في قيد الدراسة والمناقشة في البرلمان، كما أوصت اللجنة بتوفير الضمانات القانونية الكافية لعدم إفلات المتورطين في أفعال التعذيب أو محاولة أو التواطؤ أو المشاركة في اقترافها، وضمان حظر أي عفو عام محتمل قد يستفيد منه مرتكبي جرائم التعذيب،كما أوصت بإدراج مقتضى قانوني يوفر الضمانات الكافية لحماية المرؤوسين بسبب عدم الانصياع لأوامر وتعليمات رؤسائهم المفضية إلى ممارسات ترقى إلى درجة التعذيب وسوء المعاملة بهدف التصدي لكافة أشكال التعذيب وغير من ضروب المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة التي تمس بكرامة الإنسان وآدميته[26].

في إطار المحاولات الرامية إلى التفاعل الإيجابي مع توصية المقرر الخاص المعني بالتعذيب الصادرة سنة 2013،والتي أعادت المطالبة بتعديل الفصل 1-231 من القانون الجنائي من أجل ضمان تغطية خاصة للتواطؤ أو الموافقة الصريحة أو الضمنية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أو الأمن أو

أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية[27]، قال وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 فبراير 2020، أن المغرب عازم على تعديل تعريف التعذيب في الفصل 231-1 الذي يوفر للضحايا عدة ضمانات خلال مرحلتي البحث والتحقيق، مع بطلان الاعترافات المنزوعة تحت وطأة التعذيب[28].

تفاعلاً مع مطلب تعديل تعريف جريمة التعذيب، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصياته بشأن مشروع القانون 10.16 التي طالب فيها المشرع المغربي بأن يحرص على ملاءمة تعريف الفصل 1-231 من مشروع القانون مع توصية لجنة مناهضة التعذيب بحذف عبارة «فعل» وتعويضها بكلمة «عمل» لكون الفعل ينقض بمجرد انتهاء ارتكابه، أما العمل فيكون بالقصد ويستمر أثره حتى بعد الانتهاء من القيام به، كما أوصى بتوسيع ظروف التشديد لعقوبة التعذيب في الفصلين 3-231 و4-231 سيراً على نهج التشريع الفرنسي الذي اعتمد مفهوماً واسعاً لأعمال التعذيب التي قد يرتكبها أشخاص لهم روابط قرابة أو علاقة مهنية بالضحية، إضافة إلى مطالبته باعتماد بند يقتضي بمعاقبة الأشخاص الاعتبارية المتورطة في جرائم التعذيب، كما دعا المجلس في معرض توصياته إلى إدراج تجريم محاولة ارتكاب جريمة التعذيب بنفس عقوبة الجريمة التامة تماشياً مع المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب[29].

لقد عمد المغرب في سياق صياغته لمشروع القانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي إلى التجاوب مع توصيات لجنة مناهضة التعذيب من خلال العمل على توسيع نطاق المسؤولين عن جريمة التعذيب، إذ تناول التعديل توسيع تعريف جريمة التعذيب ليشمل إضافة إلى الموظف العمومي أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو يحرض على ارتكاب جريمة التعذيب، غير أن مشروع القانون ظل محتجزاً لدى لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان منذ وضعه بتاريخ 27 يونيو 2016 بمجلس النواب، ولم يتم الحسم في التعديلات الهامة التي حملها مشروع القانون بالرغم من نهاية الولاية التشريعية العاشرة 2021/2016[30]، وهذا يدل بشكل واضح على التعثر الكبير في عرض مشروع تعديل وتتميم مجموعة القانون الجنائي على مجلسي البرلمان، وهذا سيؤجل المصادقة عليه وسريانه إلى الولاية التشريعية الحادية عشر 2026/2021، وبالتالي سيسجل تأخرا طويلا جداً من شأنه التشجيع على ممارسة التعذيب طالما أن تعريف جريمة التعذيب يشكل منفذاً يحفز على إفلات موظفي إنفاذ القانون وكل شخص يتصرف بصفة رسمية أو يحرض على ارتكاب جريمة التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة القاسية من العقاب، ذلك أن التعريف الحالي لجريمة التعذيب يبقيهم خارج نطاق العقاب في مجموعة القانون الجنائي المغربي، هذا إضافة إلى أن تأخر استكمال مراحل المصادقة على مشروع القانون 10.16 يكمن اعتباره مؤشرا دالاً على ضعف وثيرة استجابة وتفاعل المشرع المغربي مع توصيات وملاحظات لجنة مناهضة التعذيب، وهو الأمر الذي لا يخدم جهود المغرب في سبيل حماية حقوق الإنسان كما هو متعارف عليها في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي يعد طرفاً فيها.

ثالثاً: اعتماد قانون جديد لتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي

اعتمد المغرب في مارس 2020 قانوناً جديداً لتنظيم مهنة الطب الشرعي تماشياً مع دليل الأمم المتحدة للتقصي والتوثيق الفعالين في الجرائم المتعلقة بجرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (بروتوكول استنبول). وبتفحص بعض مقتضياته نجد أن المادة 18 منه نصت على وجوب أن تأمر السلطات القضائية بإجراء تشريح طبي إذا كانت الوفاة التي تقع في السجون أو أماكن الوضع تحت الحراسة النظرية أو الاحتفاظ أو الاعتقال أو بمؤسسات تنفيذ التدابير الوقائية، وكذا الوفاة الناتجة عن اعتداء جنسي أو جسدي أو الوفاة الناتجة عن الشك في حالة تعذيب، كما ألزمت الطبيب الممارس للطب الشرعي بإعداد تقريره الذي يجب أن يوقع عليه في ثلاثة نسخ، مع ضرورة إحالة نسخة منه على الجهة القضائية التي انتدبته، وأن يسلم نسخة أخرى إلى ضابط الشرطة القضائية المكلف بالقضية بعد موافقة الجهة القضائية التي كلفته بالتشريح، أما النسخة الثالثة من التقرير فعليه أن يحتفظ بنسخة منها لدى المصلحة التي يعمل بها طبقاً لنص المادة 25 من القانون المنظم لمهنة الطب الشرعي[31]، وبهذا يمكن القول بأن إقرار هذا القانون يوفر ضمانة قانونية وتقنية للكشف عن ممارسات التعذيب المحتملة في مراكز الاحتجاز بمختلف أنواعها وفي كل الظروف، ويوفر أدلة تمكن من محاسبة مرتكبي جرائم التعذيب على أفعالهم، ومن ثم فإن اعتماد القانون 77.17 يشكل وسيلة عليمة وتقنية تشكل ضمانة حقيقية لمنع إفلات أفراد إنفاذ القانون من العقاب في حال أفضت ممارستهم

لبعض أشكال التعذيب أو المعاملة القاسية إلى وفاة أشخاص في الأماكن السالبة للحرية.

الفقرة الثانية: إحداث الآليات المؤسساتية لمناهضة التعذيب وسوء المعاملة

عمد المغرب على المستوى المؤسساتي إلى إنشاء هيئة الإنصاف والمصالحة في محاولة منه لرتق الصدع الحاصل في مجال حقوق الإنسان ومداواة جراح الماضي التي بقيت ندوبها محفورة في جسد وذاكرة من تعرض لمختلف أنواع التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية خلال مرحلة من تاريخ المغرب في المجال الحقوقي، كما عمل على إحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان كهيئة استشارية سنة 1990 وتعزيز دوره عند الارتقاء به إلى مؤسسة دستورية سنة 2011، إضافة إلى إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب تفعيلاً للمادة الثالثة من البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب الذي وضع المغرب أوراق الانضمام إليه رسمياً سنة 2014.

أولاً: تجربة العدالة الانتقالية كمظهر للمصالحة مع الماضي وبناء ا لمستقبل

شهدت العديد من دول العالم صراعات دموية أفضت إلى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، ولوقف تلك الصراعات لجأت إلى آليات العدالة الانتقالية لمواجهة ماضيها ورأب صدعه والقطع مع الممارسات الماسة بحقوق الإنسان، وسعياً لتأسيس أرضية صلبة للتصالح مع ضحايا الانتهاكات ووضع منطلق لبناء دولة الحق والقانون[32]. وفي ظروف مشابهة، عرف المغرب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان بسبب العلاقة القائمة بين الدولة والمواطن، فاتسمت فترة ما بعد استقلال المغرب بتنامي التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية والمهينة واللاإنسانية، وتفشت خلال هذه الحقبة الزمنية ظاهرة الاعتقال السياسي واستفحال ظاهرة الاختفاء القسري[33].

أسس المغرب في إطار جهوده الساعية إلى القطع مع ماضي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان هيئة الإنصاف والمصالحة استجابة للأصوات المطالبة باحترام حقوق الإنسان وتكريس الديمقراطية والحد من هيمنة وطغيان الأنظمة الاستبدادية[34]، فانعكست رغبته في مأسسة حقوق الإنسان بصدور القرار الملكي المؤرخ في 6 نونبر 2003 الذي منح لهيئة الإنصاف والمصالحة صلاحيات واسعة، وكلفها في الفترة الممتدة ما بين سنوات 2004 و 2006 بالكشف عن الحقيقة وجبر الضرر الذي لحق ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان خلال مرحلة «الجمر والرصاص»، كما قامت باستكمال عمل هيئة التحكيم المستقل للتعويض عن الأضرار الناجمة التي لحقت ضحايا الاختفاء القسري والاحتجاز التعسفي 1999/1996، وقد أصدرت الهيئة تقريرها النهائي الذي تضمن استنتاجات وتوصيات بشأن عدة إصلاحات، حيث همت محاولة محو أثار الانتهاكات الماضية وإعادة الثقة في المؤسسات وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان وضمان منع تكرار حدوث الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان مستقبلا [35].

إنه من المسلم به أن الهيئة عملت على معالجة ملفات وقضايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وتم بناءً على مخرجاتها تعويض ضحايا الاعتقال السياسي والاختفاء القسري،ورغم اعتراف الدولة بمسؤوليتها عن الانتهاكات الجسيمة،إلا أنها لم تثر مسؤولية الأفراد المتورطين في عمليات التعذيب والاعتقال خارج القانون والاختفاء القسري وغيره من الممارسات التي شكلت انتهاكاً صارخاً لحقوق الإنسان، كما أن الهيئة لم تكشف عن هويات المتورطين في هذه الملفات. إذن، وانطلاقاً مما ذكر، يمكن الملاحظة بشكل جلي بأن هيئة الإنصاف الإنسان والعلاقات مع البرلمان في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان بتاريخ 24 فبراير 2020، أن المغرب عازم على تعديل تعريف التعذيب في الفصل 1-231 الذي يوفر للضحايا عدة ضمانات خلال مرحلتي البحث والتحقيق، مع بطلان الاعترافات المنزوعة تحت وطأة التعذيب .

تفاعلاً مع مطلب تعديل تعريف جريمة التعذيب، أصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان توصياته بشأن مشروع القانون 10.16 التي طالب فيها المشرع المغربي بأن يحرص على ملاءمة تعريف الفصل 1-231 من مشروع القانون مع توصية لجنة مناهضة التعذيب بحذف عبارة «فعل» وتعويضها بكلمة «عمل» لكون الفعل ينقض بمجرد انتهاء ارتكابه، أما العمل فيكون بالقصد ويستمر أثره حتى بعد الانتهاء من القيام به، كما أوصى بتوسيع ظروف التشديد لعقوبة التعذيب في الفصلين 3-231 و4-231 سيراً على نهج التشريع الفرنسي الذي اعتمد مفهوماً واسعاً لأعمال التعذيب التي قد يرتكبها أشخاص لهم روابط قرابة أو علاقة مهنية بالضحية، إضافة إلى مطالبته باعتماد بند يقتضي بمعاقبة الأشخاص الاعتبارية المتورطة في جرائم التعذيب، كما دعا المجلس في معرض توصياته إلى إدراج تجريم محاولة ارتكاب جريمة التعذيب بنفس عقوبة الجريمة التامة تماشياً مع المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب .

والمصالحة وإن بذلت جهوداً كبيرة لمحاولة رأب صدع الماضي بالتعويض

المادي فقط لضحايا سنوات الرصاص، فإنها بالمقابل تفادت الإقرار بتبني التعويض المعنوي المتمثل في محاسبة رجال إنفاذ القانون المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان التي مست العديد من المواطنات والمواطنين المغاربة، وبهذا تكون هيئة الإنصاف والمصالحة قد كرست مسألة الإفلات من العقاب عندما حصنت المسؤولين الأمنيين خلال الحقبة التي مورست فيها الانتهاكات، ليفهم من إخفاء أسماء وصفات المتورطين أن الهيئة سعت إلى إبقاء ملفات المتورطين في جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خارج نطاق الملاحقة القضائية، وعلى هذا الأساس يمكن تبرير الإلحاح المستمر للجنة مناهضة التعذيب بضرورة إدراج مقتضى قانوني في التشريع المغربي يقضي بمتابعة أفراد إنفاذ القانون وكل من تواطأ معهم وساعدهم في جرائم التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية في حال ثبوت تورطهم في ارتكابها.

ثانياً: دسترة مجلس حقوق الإنسان وإحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب

أحدث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بالمغرب سنة 1990 كهيئة تساعد الملك في قضايا حقوق الإنسان من خلال رفع التوصيات إليه، وقد جاء إحداثه نتيجة للتغيرات التي طرأت على العلاقات الدولية واستجابة للضغوط الدولية على المغرب التي كان أهمها نشر الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان لتقرير في يناير من السنة نفسها حول «التعذيب وسوء المعاملة خلال فترة الوضع تحت الحراسة النظرية»[37]، وفي سنة 2001 عمد المغرب إلى تطويره من خلال إعادة هيكلته وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان المعروفة بمبادئ باريس التي تخول لهذه المؤسسات تقديم الفتاوى والتوصيات والمقترحات بصفة استشارية وإعداد التقارير عن الحالة الوطنية لحقوق الإنسان وتنبيه الحكومة إلى الانتهاكات التي تطالها[38]. وللقيام بمهامه،تشكل للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان من 5 مكاتب إقليمية على مجموع التراب المغربي، كما كان له دور في خلق هيئة الإنصاف والمصالحة والهيئة المستقلة للتعويض وتتبع تنفيذ التوصيات التي أصدرتها الهيئة[39]، وفي سنة 2011 ارتقى المجس الوطني لحقوق الإنسان إلى مصاف المؤسسات الدستورية بعد إجماع الأحزاب الكبرى في مذكراتها التي قدمت إلى الهيئة الاستشارية المكلفة بإعداد الدستور بضرورة دسترة هذه المؤسسة الحقوقية[40]، وبذلك أصبح يمارس مهامه واختصاصاته الدستورية بالجهات الاثني عشر عبر اللجان الجهوية لحقوق الإنسان لحماية ومراقبة حقوق الإنسان من الانتهاكات المحتملة.

استكمالاً لمواصلة جهوده في حماية حقوق الإنسان، اختار المغرب وضع وثائق انضمامه رسمياً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب في 24 نونبر سنة 2014 قبيل احتضانه لتنظيم المنتدى العالمي لحقوق الإنسان، وبالتالي أصبح ملزماً بتفعيل المادة 3 من البروتوكول التي تقضي بإنشاء هيئة وطنية مستقلة لتنظيم الزيارات المنتظمة للأماكن التي تسلب فيها حرية الأشخاص من أجل منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وفي هذا الإطار عمل المغرب على تعديل القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان في مارس 2018، حيث شمل هذا التعديل إحداث الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب بموجب المادة 13 من أجل القيام بزيارات غير معلنة ومفاجئة لكل الأماكن التي يوجد فيها أشخاص مسلوبة حريتهم أو يحتمل أنهم محرومون من حريتهم من أجل ردع الانتهاكات المحتملة للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد خول لهذه الآلية ربط علاقة التعاون والمساعدة المتبادلة بينها وبين اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب[41]، وقد تم في مارس 2020 التنصيص على عدد أعضاء وكيفية عمل وقواعد تنظيم وتسيير الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في النظام الداخلية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[42].

لوحظ على مستوى إحداث الآلية المؤسساتية الرامية إلى منع التعذيب، نوع من التراخي والبطء في أحداثها،إذ يتضح جلياً من خلال طول المدة الزمنية الفاصلة بين تعيين منسق وأعضاء الآلية في شتنبر 2019، وبين تعديل القانون المنظم للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي أحدث بموجبه الآلية الوطنية لمناهضة التعذيب، وبين المصادقة على النظام الداخلي للمجلس الذي من صلاحياته تحديد اختصاصات وسير وتنظيم عملها في المواد من 13 إلى 17 منه، وبعد إحداثها ومباشرتها لمهامها، ووجهت لها انتقادات من طرف الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان التي رأت بأن عملها يفتقر إلى المقاربة التشاركية عندما تم تهميش دور المجتمع المدني، وهو ما من شأنه إضعاف فعالية عملها، وقد يجعل وجودها كعدمه[43].وفي هذا السياق،يجب التذكير إلى أن اللجنة الفرعية الأممية لمنع التعذيب عقب زيارتها سنة 2017، كانت قد أوصت المغرب بتمكين آلية الحماية

من التعذيب بعد إحداثها من معايير الاستقلالية والوصول إلى كافة أماكن الاحتجاز للوقوف على واقع التعذيب ومحاولة تحسين وضعية المحرومين من الحرية.

خاتمة:

عرفت مناهضة التعذيب في المغرب ترنحاً واضحاً، فالمغرب يعتمد تشريعات تحمل إجراءات تسعى إلى مكافحة التعذيب والحد من الممارسات اللاإنسانية والمهينة. في مقابل ذلك،أقرت لجنة التعذيب في مناسبات عدة بانتهاك المغرب للالتزامات الملقاة على عاتقه بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب، والملاحظ من خلال دراسة أغلب الانتهاكات التي صرحت اللجنة بوقوعها بناءً على الشكاوى التي تلقتها، أنها كانت قد بدأت انطلاقاً من سنة 2007 بالرغم من أن المغرب صادق على الاتفاقية في متم سنة 1996، ويمكن إرجاع هذا الأمر إلى أن المغرب لم يعترف بصلاحية لجنة الأمم المتحدة الخاصة بالتعذيب المنصوص عليها بموجب المادة 22 إلا بعد أن أعلن الوزير الأول أن المغرب سيسحب تحفظاته على اتفاقية مناهضة التعذيب بتاريخ 22 فبراير 2005.

انطلاقاً من معطيات الدراسة التي انصبت على دراسة انتهاكات اتفاقية مناهضة التعذيب والجهود المبذولة لتفعيلها، خلصنا إلى ملامسة ومعالجة إشكالية الدراسة، وهي أنه قد ثبت للجنة مناهضة التعذيب أن السلطات المغربية انتهكت مقتضيات بعض مواد اتفاقية مناهضة التعذيب في العديد من القضايا خلال العشرين سنة الأخيرة، وقد أظهرت التقارير والبلاغات الصادرة عن اللجنة أن المغرب لم يتفاعل بالشكل المطلوب مع التوصيات والملاحظات التي أبدتها في شأن احترام التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية.

أيضاً، يبدو أنه بالرغم من تجريم التعذيب في الدستور المغربي لسنة 2011، إلا أن التفاعل مع توصيات اللجنة على مستوى اعتماد مفهوم أشمل وأوسع لمفهوم جريمة التعذيب في التشريع الجنائي، بدا خجولاً ومتردداً ولا يرقى إلى مستوى انتظارات وتطلعات اللجنة لتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، والجهود المبذولة لتفعيلها، خلصنا إلى ملامسة ومعالجة إشكالية الدراسة، وهي أنه قد ثبت للجنة مناهضة التعذيب أن السلطات المغربية انتهكت مقتضيات بعض مواد اتفاقية مناهضة التعذيب في العديد من القضايا خلال العشرين سنة الأخيرة، وقد أظهرت التقارير والبلاغات الصادرة عن اللجنة أن المغرب لم يتفاعل بالشكل المطلوب مع التوصيات والملاحظات التي أبدتها في شأن احترام التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقية.

أيضاً، يبدو أنه بالرغم من تجريم التعذيب في الدستور المغربي لسنة 2011، إلا أن التفاعل مع توصيات اللجنة على مستوى اعتماد مفهوم أشمل وأوسع لمفهوم جريمة التعذيب في التشريع الجنائي، بدا خجولاً ومتردداً ولا يرقى إلى مستوى انتظارات وتطلعات اللجنة لتفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب، وبالتالي نخلص إلى صحة الفرضية الأولى للدراسة التي تفيد بأن التقارير والبلاغات الصادرة عن لجنة مناهضة التعذيب أثبتت أن هناك تجاوزات متكررة في المغرب أدت إلى خرق اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمناهضة التعذيب.

وبالمقابل، نرجح وبحذر،صحة الفرضية الثانية للدراسة المبنية على أن المغرب يبذل جهودا متواصلة من أجل التصدي لكافة أشكال وممارسات التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية على مستوى صياغة النصوص التشريعية وإنشاء اللجان والمؤسسات الحقوقية المعنية بحقوق الإنسان ومنع التعذيب، مع ضرورة التأكيد على أن الإقرار بوجود جهود في هذا المجال لا يعني الإقرار بأنها في المستوى المطلوب الذي يمكن من خلال تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب بالشكل الذي يكرس حقوق الإنسان ويعزز سبل وآليات مناهضة التعذيب كما هو متعارف عليها دولياً.

تأسيساً على ما سبق، خلصنا من خلال دراسة التجربة المغربية في مجال مناهضة التعذيب إلى العديد من الاستنتاجات التي نوردها في التالي:

-دسترة المجلس الوطني لحقوق الإنسان واعتماد الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب من شأنه المساهمة في تعزيز جهود منع التعذيب وانتهاك اتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري الملحق بها، كما أنه دور محوري في تعزيز المراقبة الآنية للانتهاكات في جميع أماكن الاحتجاز، ومن ثم الحؤول قدر الإمكان دون وقوع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية فيها؛

-عمل المغرب في مستهل الألفية الثالثة على المصالحة مع ماضيه المثقل بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان خلال ما يعرف بسنوات الجمر والرصاص، وفتح المجال بذلك لبداية جديدة تنذر بوضع الدعائم الأولى لدولة الحق والقانون، وشكل نقطة قوة وفرصة سانحة لتفعيل مقتضيات اتفاقية مناهضة التعذيب وعدم تكرار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان؛

-بالرغم من تجريم التعذيب في الدستور، إلا أن أحكام القانون الجنائي ظلت قاصرة ومحدودة في تعريفها لجريمة التعذيب، الأمر الذي يحد من نطاق تطبيقها لتشمل أفراد إنفاذ القانون والمحرضين والمشاركين فيها، إضافة إلى أن التعديلات المزمع

إجراؤها على أحكام تجريم التعذيب في القانون الجنائي،لا ترقى إلى مرتبة الاستجابة الفعالة لتوصيات لجنة مناهضة التعذيب، لأن مدى ونطاق تطبيقها مقارنة مع القانون المقارن والتجارب الإقليمية في مجال مناهضة التعذيب يعد ضعيفاً ودون مستوى تطلعات اللجنة؛

-معظم القضايا التي أعلنت فيها لجنة مناهضة التعذيب عن تعدي السلطات المغربية على بنود اتفاقية مناهضة التعذيب تركزت بشكل كبير في الفترة ما بين 2010 و2017، وهي الفترة التي إما تزامنت أو تلت اعتماد دستور 2011 الذي أولى أهمية كبرى لتكريس حقوق الإنسان وتعزيز الحريات العامة، والذي نص الفصل 22 صراحة على تجريم التعذيب ومنع المعاملة القاسية أو لاإنسانية أو مهينة أو حاطة للكرامة؛

-تعرضت المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب إلى العديد من الانتهاكات المتكررة في قضايا همت مواطنين من جنسيات مختلفة، وذلك عندما أقرت السلطات المغربية بترحيلهم إلى أوطانهم الأصلية بناءً على طلبات من دولهم الأصلية، بالرغم من أن هذه الأخيرة تعرف انتهاكات متكررة لحقوق الإنسان، وقد لاحظنا أن محكمة النقض في المغرب لم تعمل على دراسة الأسباب الحقيقية التي تدعو إلى الاعتقاد بأن الأشخاص الذين تم طردهم سيكونون عرضة لخطر التعذيب، خصوصاً وأن هناك تقارير صادرة عن المقرر الخاص تؤكد وجود تجاوزات لحقوق الإنسان وممارسة التعذيب في المعتقلات من طرف موظفي إنفاذ القانون في الدول التي طلبت من المغرب تسليمها مواطنيها المتابعين في قضايا مختلفة؛

-بالرغم من إصدار لجنة مناهضة التعذيب توصياتها للمغرب من أجل احترام المادة 15 من اتفاقية مناهضة التعذيب منذ 2003، إلا أن مقتضياتها انتهكت في مناسبات عديدة من طرف السلطات الأمنية ورجال إنفاذ القانون التابعين لها من خلال انتزاع الاعترافات من المتهمين قسراً وتحت وطأة التعذيب،واتخاذها كدليل أساسي لإدانتهم، خصوصاً في القضايا المتعلقة بالإرهاب والقضايا ذات الطابع السياسي؛

-التفعيل الأمثل لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الملحق بها ما زال في حاجة ماسة إلى إقرار إصلاحات جوهرية تطال المندوبية السامية للسجون من خلال الحرص على التطبيق الأمثل للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا) والحرص عدم انتهاكها من طرف موظفي إدارة السجون.

الهوامش

1- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 782/2016 في دورتها 68 (11 نوفمبر- 6 ديسمبر 2019)، ص، 3، 4، 14. شوهد بتاريخ 2021/06/11 على الساعة 11:56 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/68/D/7822016/

2- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 827/2017، اعتمدته اللجنة في دورتها 66 (23 نيسان/أبريل - 17 أيار/مايو2019)، ص، 1، 2. شوهد بتاريخ 2021/06/11 على الساعة 1306 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/66/D/8272017/

3- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 846/2017، اعتمدته اللجنة في دورتها 66 (23 نيسان/أبريل - 17 أيار/مايو2019)، ص، 1، 2. شوهد بتاريخ 2021/06/13 على الساعة 18:10 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/66/D/8462017/

4 - لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 846/2017، الصفحات، 1؛ 3؛ 14؛ 15. شوهد بتاريخ 2021/06/16 على الساعة 21:15 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/66/D/8462017/

5- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 826/2017، اعتمدته اللجنة في دورتها 68 (11 تشرين الثاني/نوفمبر6- كانون الأول/ديسمبر 2019)، ص، 2. شوهد بتاريخ 2021/06/18 على الساعة 09:06 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/68/D/8262017/

6- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 682/2015، اعتمدته اللجنة في دورتها 58 (12 آب/أغسطس)، ص، 7، 16. شوهد بتاريخ 2021/06/19 على الساعة 12:37 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/58/D/6822015/

7- قرار اعتمدته لجنة مناهضة التعذيب بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 827/2017، مرجع سابق، ص، 15.

8- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة في دورتها 47 المعقودة في الفترة من 31 أكتوبر إلى 25 نوفمبر 2011، البلاغ رقم 428/2010، الصفحات 7، 14، 16، 19. شوهد بتاريخ 2021/06/20 على الساعة 17:07 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/47/D/4282010/

9- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اتخذ خلال الدورة السادسة والأربعون 9 أيار/مايو - 3 حزيران/يونيو 2011 بشأن البلاغ رقم 419/2010، ص، 4، 1، 9. شوهد بتاريخ 2021/06/20 على الساعة 10:22 على الرابط:
2010/https://undocs.org/ar/CAT/C/46/D/419

10- Committee against Torture and Other Cruel, consideration of reports submitted by states parties under article 19 of the convention, Concluding observations of the Committee against Torture ALGERIA, Fortieth session 28 April-16 May 2008, P, 5. vu à la date222021/06/ à 09.00, au lien :https://undocs.org/CAT/C/DZA/CO/3

11-Human Rights Council, Promotion and protection of all Human Rights, civil, political, economic, social and cultural rights, including the right to development, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment or punishment on his mission to Turkey, Thirty-seventh session, 26 February–23 March 2018, P, P, 17, 18. vu à la date222021/06/ à 10.54, au lien :https://undocs.org/en/A/HRC/3750//Add.1

12- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 372/2009 في دورتها 52 (28 أبريل- 23 ماي 2014)، ص، 6، 7. شوهد بتاريخ 2021/06/24 على الساعة 09:38 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/52/D/3722009/

13- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 817/2017 في دورتها 68 (11 نوفمبر- 6 ديسمبر 2019)، ص، 11. شوهد بتاريخ 2021/06/25 على الساعة 12:27 على الرابط:
https://undocs.org/ar/CAT/C/68/D/8172017/

14- لجنة مناهضة التعذيب، قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة 22 من من الاتفاقية بشأن البلاغ رقم 782/2016 في دورتها 68 (11 نوفمبر- 6 ديسمبر 2019)، مرجع سابق، ص، 14.

15- لجنة مناهضة التعذيب، النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة 19 من الاتفاقية، الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47 (31 أكتوبر–25 نوفمبر 2011)، مرجع سابق، ص، 6، 9.

16- Committee against Torture, List of issues to be considered during the examination of the fourth periodic report of Morocco, Forty-sixth session 9 May–3 June 2011, P, 10. vu à la date252021/06/ à 17.40, au lien :https://undocs.org/en/CAT/C/MAR/Q/4

17- مجلس حقوق الإنسان،تقرير المقرر الخاص بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان منديس،30 أبريل 2013،ص، 20.شوهد بتاريخ 2021/09/29،على الساعة 12:31 على الرابط :
https://undocs.org/ar/A/HRC/2253//Add.2

18- هيومن رايتس ووتش، المغرب: ثلاث سنوات من الحبس الانفرادي التعسفي، 17 يناير 2020. شوهد بتاريخ 2021/06/26 على الساعة 11:49 على الرابط:
https://www.hrw.org/ar/news/2020337936/17 /01 /

19-Committee against Torture and Other Cruel, consideration of Reports submitted by states parties under article 19 of the convention, Conclusions

and recommendations of the Committee against Torture Morocco, Thirty-first session 1021-November 2003, P, 4. vu à la date262021/06/ à 12.32, au lien :
https://undocs.org/en/CAT/C/CR/312/

20- هيومن رايتس ووتش، المغرب: ثلاث سنوات من الحبس الانفرادي التعسفي 17 يناير 2020، مرجع سابق.

21- حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب تونس ومصر، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2016، ص، 181، 183.

22- منظمة العفو الدولية، الوثيقة رقم: MDE 2015/1438/29، بتاريخ 17 أبريل/نيسان 2015. شوهد بتاريخ 2021/06/27 على الساعة 16:20 على الرابط:
https://www.amnesty.org/download/Documents/MDE2914382015ARABIC.pdf

23- هيومن رايتس ووتش، المغرب: شبهات التعذيب تشوه محاكمة جماعية،30 نوفمبر 2018. شوهد بتاريخ 2021/09/27 على الساعة 13:49على الرابط:
https://www.hrw.org/ar/news/2018324655/30 /11 /

24- مجلس حقوق الإنسان، تقرير المقرر الخاص بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة السيد خوان منديس،مرجع سابق، ص، 20.

25- التعديل أجري بموجب المادة الثالثة من القانون رقم 43.04، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5398 بتاريخ 23 فبراير 2006، ص، 492.

26- لجنة مناهضة التعذيب، الدورة 47 (31 أكتوبر- 25 نوفمبر 2012)، الدورة 48 (7مايو – 1 يونيه 2012)، ص، 84، 85. شوهد بتاريخ 2021/06/28 على الساعة 09:13 على الرابط:
https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/6744/

27- Human Rights Council, Report of the Special Rapporteur on torture and other cruel, inhuman or degrading treatment degrading treatment or punishment, Juan E. Méndez, Addendum Mission to Morocco, Twenty-second session, 28 February 2013, P, 17. vu à la date282021/06/ à 10.19, au lien :
https://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-53-Add-2_en.pdf

28- كلمة وزير الدولة المكلف بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان خلال اللقاء الموازي حول موضوع: تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب: مؤسسات الدولة والإجراءات والممارسات الفضلى، في إطار الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان، جنيف، 24 فبراير 2020.

29- رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان بخصوص مشروع القانون رقم 16.10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، ص، 13، 14، 15. شوهد بتاريخ 2021/06/30 على الساعة 12:27 على الرابط:
https://www.cndh.ma/sites/default/files/_ry_lmjls_hwl_mshrw_qnwn_10.16.pdf

30- مشروع القانون رقم 10.16 القاضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. شوهد بتاريخ 2021/06/29 على الساعة 17:55 على الرابط:
https://www.chambredesrepresentants.ma/sites/default/files/loi/10.16.pdf

31- قانون رقم 77.17 يتعلق بتنظيم ممارسة مهام الطب الشرعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6866، بتاريخ 19 مارس 2020، ص، 1637.

32- تجارب العدالة الانتقالية في أمريكا اللاتينية الانتقال الديمقراطي أم تقليص جرائم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، مؤلف جماعي، المركز الديمقراطي العربي، الطبعة الأولى، برلين، 2019، ص، 10، 11.

33- عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، سلسلة أطروحات جامعية 10، القاهرة، 2013، ص، 42.

34- كمال عبد اللطيف، العدالة الانتقالية والتحولات السياسية في المغرب: تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة، المركز العربية للأبحاث ودراسة السياسات، الطبعة الأولى، بيروت، 2014، ص، 32، 33.

35- مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المغرب، الدورة الأولى، جنيف، 7-18 أبريل 2008، ص، 7. شوهد بتاريخ 2021/07/01 على الساعة 13:06 على الرابط:
https://lib.ohchr.org/HRBodies/UPR/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/HRBodies/UPR/Documents/Session1/MA/A_HRC_WG6_1_MAR_1_A.pdf&action=default&DefaultItemOpen=1

36 - عبد الكريم عبد اللاوي، تجربة العدالة الانتقالية في المغرب، مرجع سابق ص، 126.

37- المرجع نفسه، ص، 42، 43.

38- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)، قرار لجنة حقوق الإنسان رقم 134/48 المؤرخ في 20 كانون الأول/ديسمبر 1993. شوهد بتاريخ 2021/07/03 على الساعة 16:28 على الرابط:
https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/StatusOfNationalInstitutions.aspx

39- مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدولي الشامل تقرير وطني مقدم وفقاً للفقرة 15 (أ) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المغرب، مرجع سابق، ص، 6.

40- حسن طارق، دستورانية ما بعد انفجارات 2011 قراءات في تجارب المغرب تونس ومصر، مرجع سابق، ص، 152، 153.

41- القانون رقم 76.15 المتعلق بإعادة تنظيم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6652 بتاريخ 1 مارس 2018، ص، 1127.

42- النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، منشور بالجريدة الرسمية عدد 6856 بتاريخ 13 فبراير 2020، ص، 872.

43- الرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، جهود المغرب لمناهضة التعذيب ما بين 2019/2011، منشور بتاريخ 26 يونيو 2019. شوهد بتاريخ 2021/07/05 على الساعة 10:21 على الرابط:
https://cutt.us/nyKN0

التقارير التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل
المغرب نموذجا



علاء الدين تكتري*

مقدمة

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، وحلول منظمة هيئة الأمم المتحدة بدلا من عصبة الأمم سنة 1945، بدأ العالم يشهد حراكا سريعا في مجال حماية وصيانة حقوق الإنسان، سواء من خلال اعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية واللجان التابعة لها، أو من خلال إحداث بعض الهيئات العاملة مباشرة في مجال حقوق الإنسان، ولعل أهم هذه الهيئات، نجد مجلس حقوق الإنسان، الذي عوض لجنة حقوق الإنسان في 15 مارس 2006 بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 60/251.

يعد مجلس حقوق الإنسان هيئة فرعية تابعة للجمعية العامة، مسؤولة عن تعزيز حماية حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم، ولقد عمد المجلس منذ تعويضه لجنة حقوق الإنسان على تطوير منظومته وتفعيل آلياته، حيث طور مجموعة من الآليات الموروثة وفي المقابل أحدث آليات جديدة، ومن أهمها نجد آلية الاستعراض الدوري الشامل، التي ستكون موضوع مقالنا.

يعتبر الاستعراض الدوري الشامل آلية جديدة غير موروثة من لجنة حقوق الإنسان، أنشئت بموجب قرار الأمم المتحدة 251/ 60 في مارس 2006، غير أن تنفيذها لم يبدأ إلا في سنة 2008، حيث عقدت الجلسة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في شهر أبريل 2008[1].

إن أساس آلية الاستعراض الدوري الشامل هو إجراء مراجعة منتظمة، ودورية لمدى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتعهداتها والتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، حيث يمكن القول أن هذه الآلية هي الأولى من نوعها في مجال حقوق الإنسان التي تضمن مشاركة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة (193 عضوا)، وتسمح أيضا للمجتمع المدني بدعم ومشاركة تنفيذ التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان.

ويتم استعراض كل دولة عضو في هيئة الأمم المتحدة كل خمس سنوات، وحتى الآن وحسب الجدول الزمني لجولات الاستعراض الدوري الشامل، حددت الجولة الأولى بين (2008-2011) والجولة الثانية بين (2012-2016) والجولة الثالثة بين (2017-2022)، فيما برمجت الجولة الرابعة بين (2022-2027)[2]، ويتم في كل جولة من الجولات استعراض 193 دولة الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة، وفي كل سنة يتم تنظيم ثلاث دورات، الأولى في يناير/فبراير، والدورة الثانية في أبريل/ماي، والدورة الثالثة في أكتوبر/نونبر، وفي كل دورة يتم استعراض 14 دولة، أي ما مجموعه استعراض 42 دولة في السنة، ولحدود وقت كتابة هذا المقال، نحن في الجولة الثالثة وبالضبط في الدورة 39 للاستعراض الدوري الشامل التي ستنطلق ابتداء من فاتح نونبر إلى حدود 12 نونبر 2021[3].

ونظرا لأهمية الموضوع ودور هذه الآلية في حماية وصيانة ومراقبة الدولة لمدى احترامها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، سيتم تخصيص هذا المقال للحديث عن التقارير التحضيرية التي يستند عليها في عملية المراجعة الدورية، قصد الكشف عن مدى التزام الدول لتعهداتها الدولية من جهة ومن جهة أخرى لتبيان مدى صحة المعلومات الواردة في التقارير الوطنية ومقارنتها بتقارير ذوي المصلحة و تقارير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

وبناء عليه، سنعمل على تقسيم هذا المقال إلى مبحثين، المبحث الأول نخصصه لتبيان الوثائق التحضيرية الأساسية التي يستند عليها في استعراض الدول عند القيام بعملية المراجعة الدورية الشاملة سواء من حيث طبيعتها أومصدرها أو نوعها أو قوتها في الكشف عن الوضعية الحقيقية لحالة حقوق الإنسان في البلد قيد الاستعراض، فيما سنتعرض في المبحث الثاني للحديث عن التقارير التحضيرية المرتبطة

*علاء الدين تكتري، أستاذ باحث بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، عضو في مختبر القانون العام والعلوم السياسية، عضو اللجنة العلمية لمجلة العلوم السياسية والقانون،شارك ونظم مجموعة من الندوات الوطنية، وساهم بمجموعة من المقالات في المجلات الوطنية.

باستعراض حالة حقوق الإنسان في المملكة المغربية مع التركيز أكثر على تقارير آخر جولة، (الجولة الثالثة لسنة 2017،) بالإضافة إلى التقرير النصف المرحلي.

المبحث الأول: الوثائق التحضيرية للاستعراض الدوري الشامل

طبقا لقرار مجلس حقوق الإنسان 5/1 المؤرخ في 18 يونيو 2007 المتعلق ببناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان، فإن الاستعراض الدوري يهدف إلى تحسين حالة حقوق الإنسان على أرض الواقع، من خلال حث الدول على الوفاء بالتزاماتها وتعهداتها المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اتفاقيات حقوق الإنسان المصادق عليها، التعهدات والالتزامات الطوعية من جانب الدول، وأحكام القانون الإنساني الدولي، وأيضا يهدف إلى تقييم التطورات الإيجابية والتحديات التي تواجهها الدولة مع إشراك كل الفاعلين سواء الحكوميين أو غير الحكوميين (أصحاب المصلحة الآخرين).

يتم الاستعراض الدوري الشامل في قصر الأمم -جنيف- سويسرا، خلال دورات الفريق العامل المعني بالاستعراض، الذي يجتمع ثلاث دورات في السنة لمدة أسبوعين في كل دورة، حيث تنعقد الدورة الأولى في (يناير/ فبراير) ثم الدورة الثانية في (أبريل/ ماي)، والدورة الثالثة في (أكتوبر/ نونبر)، ويتم استعراض 14 دولة في كل دورة، ويخصص لكل استعراض ثلاث ساعات و نصف، تُمنح الدولة قيد الاستعراض 70 دقيقة للحديث، في حين يتم منح الدول الموصية الراغبة في الحديث 140 دقيقة، ويضطلع بإجراء عملية الاستعراض الفريق العامل المعني بالاستعراض[4]، الذي يتألف من جميع أعضاء مجلس حقوق الإنسان البالغين 47 عضوا، ويرأسه رئيس مجلس حقوق الإنسان، ويتم استعراض كل دولة بمساعدة فريق مؤلف من ثلاث دول، يعرف باسم «الترويكا»[5]، ويتولى القيام بمهمة المقرر، ويتم اختيار الترويكا الخاصة بكل دولة من خلال إجراء قرعة قبل كل دورة للفريق العامل.

إن الاستعراض الدوري الشامل يعتمد أساسا على ثلاث أنواع من التقارير التي يتم بناء عليها القيام بمناقشة وإجراء عملية الاستعراض، وهي التقارير الوطنية، وتقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان وأخيرا تقارير أصحاب المصلحة، لكن بالإضافة إلى هذه التقارير الثلاث التحضيرية القبلية لعملية الاستعراض الدوري الشامل، نجد التقرير النهائي المعتمد من طرف الفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل، والتقرير المرحلي بين الجولات[6].

الفرع الأول: التقارير الوطنية

يقصد بالتقرير الوطني، تلك المعلومات المقدمة من طرف الدولة قيد الاستعراض، والتي يتم إعدادها وفقاً للمبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها المجلس في دورته السادسة في 27 شتنبر 2007، وهي تقدم شفهيا أو كتابيا في حدود 20 صفحة[7].

ويجب أن يتضمن هذا التقرير عموما حالة حقوق الإنسان في البلاد منذ آخر مراجعة للدولة، ويوضح أهم المستجدات الطارئة لتحسن حقوق الإنسان، والتوصيات التي تم تنفيذها وكذلك الصعوبات التي تتعرض لها الدول، ومن أجل الرفع من مستوى مصداقية وموضوعية التقارير، تم حث الدول الأعضاء على ضرورة إعداد هذه التقارير بالتشاور مع كل الفاعلين في مجال حقوق الإنسان، خاصة مع المجتمع المدني، كما يمكن للدول أن تنظم مشاورات وطنية واسعة النطاق مع أصحاب المصلحة المعنيين، وبعد صياغة التقرير يتم إرساله إلى المفوضية السامية بالطريقة الدبلوماسية قبل الوقت المحدد له، مع ضرورة أن يغطي التقرير المرحلة السابقة منذ آخر مراجعة.

الفرع الثاني: تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان

يعتبر تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان في حقيقة الأمر، تجميعا للمعلومات الواردة في تقارير خبراء ومقررين وفرق حقوق الإنسان المستقلين المعروفين باسم المقررين الخاصين الذين يرصدون حالة حقوق الإنسان، والمكلفين بولايات لتقديم تقارير ومشورة بشأن حقوق الإنسان من منظور مواضيعي (ولاية مواضيعية) أو خاص ببلدان محددة (ولاية قطرية)، وأيضا من المعلومات الصادرة من طرف الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، وهي لجان مكونة من خبراء مستقلين ترصد تنفيذ المعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، كاللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ترصد تنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز العنصري التي ترصد تنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحتى الآن هناك عشر هيئات لمعاهدات حقوق الإنسان، وبالإضافة إلى المعلومات الصادرة من طرف اللجان العشرة و المقررين الخواص، تتلقى أيضا المفوضية السامية لحقوق الإنسان معلومات حول حالة حقوق الإنسان من طرف وكالات الأمم المتحدة، مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي واليونيسيف، وبعد تلقي المعلومات تعمل المفوضية على تجميعها وتصنيفها وتلخيصها وكتابة تقرير موجز عنها في حدود 10 صفحات.

الفرع الثالث: تقارير ذوي أصحاب المصلحة

تقارير ذوي أصحاب المصلحة هي عبارة عن تجميع لمعلومات صادرة من أصحاب المصلحة الآخرين، ومن بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، من طرف المفوضية السامية لحقوق الإنسان التي تعمل على إعداد موجز لها لا يتجاوز 10 صفحات، وهذه التقارير تمكن فعاليات المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بأن تقدم معلومات يمكن إضافتها إلى تقرير "أصحاب المصلحة الآخرون " الذي يجري نظره أثناء الاستعراض.

يمكن القول بأن تقارير المنظمات غير الحكومية، تعتبر معيارا حقيقيا وأساسيا لعملية الاستعراض الدوري الشامل، لأنها تقدم تقييما صادقا وموضوعيا لأوضاع حقوق الإنسان في البلد قيد الاستعراض كتقارير موازية لتقارير الدولة، ويتم إرسال مساهماتها ضمن المهلة المحدّدة لها، وذلك عبر "نظام تسجيل المساهمات الإلكتروني الخاصة بالاستعراض الدوري الشامل".

وينبغي أن تتبع الجهات صاحبة المصلحة، عند إرسال إسهامات كتابية في وثائق الاستعراض الدوري الشامل، المبادئ التوجيهية التقنية المتعلقة بقيام الجهات صاحبة المصلحة بتقديم المعلومات، التي أصدرتها المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وهنا نشير أيضا إلى أن مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أصدرت مبادئ توجيهية لتقديم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لمعلوماتها حول حالة حقوق الإنسان في بلدها.

ونظرا لتوجه مجلس حقوق الإنسان في إشراك المنظمات غير الحكومية في كل مراحل الاستعراض الدوري الشامل، فقد حثت الدول على سلك منهج تشاوري مع كل الفاعلين وخاصة المجتمع المدني في عملية إعداد التقرير الوطني، ومَكن أيضا المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة الحق في المشاركة في دورات الفريق العامل كمراقب، كما خولها إمكانية الإدلاء ببيانات في الدورات العادية لمجلس حقوق الإنسان عندما يجري النظر في نتائج استعراضات الدول.

المبحث الثاني: التقارير التحضيرية المعتمدة في استعراض حالة حقوق الإنسان بالمغرب

يعتبر المغرب عضوا فعالا ونشيطا في المجتمع الدولي، ويتعهد بالتزاماته الدولية وتشبثه بحقوق الإنسان كما هي معترف بها عالميا، ويلتزم من خلال تصدير دستوره على حمايته لمنظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما والإسهام في تطويرهما، مع مراعاة الطابع الكوني لتلك الحقوق، وعدم قابليتها للتجزيء، الشيء الذي دفع المغرب إلى المصادقة على العديد من الاتفاقيات الدولية ورفع التحفظ على بعضها الآخر، تجسيدا لهذه المكانة فقد انخرط المغرب بدوره في آلية الاستعراض الدوري الشامل في ثلاث جولات، الأولى كانت في الدورة الأولى بتاريخ 08 أبريل 2008، والجولة الثانية كانت في الدورة الثالثة عشر بتاريخ 22 ماي 2012، والجولة الثالثة كانت في الدورة السابعة والعشرون وبالضبط في 02 ماي 2017، في حين أن الجولة المقبلة ستكون في الدورة الواحدة والأربعون للاستعراض الدوري الشامل دورة أكتوبر/ نونبر 2022[8].

وعليه، يتضح أن المغرب قد ساهم في هذه الآلية منذ دورتها الأولى لسنة 2008 مرورا بالجولة الثانية سنة 2012 وصولا للجولة الثالثة التي كانت في 2017/05/02 وعقبها سنة 2019 تقديم تقريره المرحلي أي تقرير منتصف المدة، وحسب ما هو مبرمج في الجدول الزمني للانخراط في الاستعراض الدوري الشامل، فإن مرحلة صياغة التقرير الوطني المقبل للدورة الرابعة حدد له تاريخ يناير 2022، بينما إسهامات المنظمات غير الحكومية حدد لها أجل فاتح مارس 2020، وتاريخ عملية الاستعراض الجولة الرابعة المغربية ستكون في أكتوبر/ نونبر 2022 بجنيف سويسرا في دورتها الواحدة والأربعون.

الفرع الأول: التقرير الوطني المغربي

تفعيلا لقرار الجمعية العامة 60/251، قدم المغرب لحد الآن ثلاثة تقارير وطنية لسنة 2008، 2012، 2017 وذلك طبقا للتعليمات العامة لمجلس حقوق الإنسان.

في التقرير الأول للمغرب المقدم سنة 2008، أمام الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل بمجلس حقوق الإنسان، أكد المغرب على الالتزام بانتظام عرض تقاريره الوطنية الدورية ذات الصلة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان المصادق عليها، ومواكبة توصيات واستنتاجات هيئات رصد المعاهدات من أجل ضمان تنفيذها[9]، فالتطور الذي عرفه الإطار التنظيمي والمؤسسي لحقوق الإنسان في المغرب منذ تسعينيات القرن الماضي، جاء من خلال اعتماد ترسانة قانونية جديدة، وملاءمة التشريعات الداخلية مع الاتفاقيات الدولية المصادق عليها، وإنشاء هياكل حكومية ومؤسسات وطنية لتعزيز الحقوق والحريات الأساسية، فضلا عن إشراك المجتمع المدني في ترسيخ الحكامة الجيدة، وتوطيد الديمقراطية وسيادة القانون[10].

وبخصوص آخر تقرير وطني لسنة 2017، قد تمت صياغته بالاعتماد على أربعة عناوين رئيسية وهي: منهجية إعداد التقرير، المستجدات

التي طرأت منذ الاستعراض السابق، تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع وأعمال متابعة الاستعراض السابق، بالإضافة إلى الممارسات الجيدة والتحديات والصعوبات.

عند القيام بتحليل مضمون التقرير، يتضح أن المغرب قد نهج في إعداده على المنهجية التشاورية التشاركية، وفقا للفقرة 5 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان16/21، حيث نسقت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان هذه العملية، وعقدت سبع اجتماعات تشاورية مع ممثلي الإدارات الحكومية، والمؤسسات الوطنية، والبرلمان، وسبقتها دورة تدريبية لفائدة موظفي الجهات المعنية بشأن الاستعراض الشامل، كما شارك ممثلو وسائط الإعلام في يوم دراسي نظمته المندوبية بمراكش في نوفمبر 2016 بشأن دور وسائط الإعلام في تعزيز التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان. وبخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالمستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الماضي، فالتقرير يوضح أن الإعلام في يوم دراسي نظمته المندوبية بمراكش في نوفمبر 2016 بشأن دور وسائط الإعلام في تعزيز التزامات المغرب الدولية في مجال حقوق الإنسان.

وبخصوص النقطة الثانية المتعلقة بالمستجدات التي طرأت منذ الاستعراض الماضي، فالتقرير يوضح أن المغرب عزز انضمامه إلى الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بالانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بالإضافة إلى ذلك فقد استقبل المغرب أربع إجراءات خاصة، ونظم في الفترة ما بين 27 و 30 نوفمبر 2014 الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان[11]. عطفا على ذلك، نص التقرير على إحداث المغرب لعدة مؤسسات دستورية متعلقة بالحكامة الجيدة وحماية الحقوق والحريات والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية، كالهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز، مجلس المنافسة والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة...وحول الإصلاح القضائي فقد نص التقرير الوطني على أن المغرب أدخل إصلاحا رئيسيا على نظام القضاء خاصة باعتماده لميثاق إصلاح منظومة العدالة سنة 2013.

وفيما يتعلق بتعزيز مشاركة المواطنين فقد نص الدستور المغربي على عدة آليات سواء المتعلقة بحق المواطنين في تقديم العرائض والملتمسات وتنظيم المشاورات العامة، أو ترسيخ الحق في تقديم العرائض وإنشاء آليات تشاركية للحوار والتشاور في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية. أما بخصوص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع وأعمال متابعة الاستعراض السابق، فقد استمر المغرب في عملية الوقف الاختياري لعقوبة الإعدام منذ سنة 1993، وتقليص العقوبات التي يعاقب عليها بالإعدام، بالإضافة إلى تعزيز منع جميع أشكال التعذيب والنهوض بأحوال السجناء في مشروعي القانون الجنائي والمسطرة الجنائية، وفي الجانب الاقتصادي والاجتماعي فقد نص التقرير على أن المغرب بذل جهودا لترسيخ الإصلاح في المجال الاجتماعي من أجل الحد من الفقر والتفاوتات الطبقية، واعتمد منذ عام 2015 إلى 2025 على إستراتيجية وطنية للتوظيف، بالإضافة إلى المجهودات المبذولة في مجال الصحة والتعليم[12].

وفي جانب آخر وفي إطار التفاعل مع منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وترسيخ أسس التعاون البناء مع آلياتها، التزم المغرب طوعا أمام مجلس حقوق الإنسان بتقديم تقرير مرحلي خاص بتتبع تنفيذ التوصيات المنبثقة من الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل، وذلك عقب اعتماد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل يوم 21 شتنبر 2017 خلال الدورة 36 لمجلس حقوق الإنسان، وتفعيلا لذلك بادر المغرب إلى إعداد تقرير مرحلي يستعرض حصيلة متابعة تفعيل التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، حيث قدمت المملكة المغربية تقريرها المرحلي الخاص بمتابعة تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل إلى مجلس حقوق الإنسان بجنيف، والذي كان موضوع إحاطة علما أمام المجلس يوم 20 شتنبر 2019، والتي بلغ عددها 244 توصية، حظيت منها 191 توصية بالموافقة وأخذت علما ب 44 توصية منها 18 توصية مرفوضة جزئيا و26 توصية مرفوضة كليا، إضافة إلى عدم قبول 9 توصيات لعدم اندراجها ضمن اختصاصات مجلس حقوق الإنسان[13].

وفي إطار تعزيز المنهجية التشاورية، احتضن مجلس المستشارين يوم 11 دجنبر 2019، يوما دراسيا في موضوع إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بشراكة بينه وبين المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وبتعاون مع "مؤسسة وستمنستر للديمقراطية"، بحضور ثلة من البرلمانيين والأكاديميين وخبراء مغاربة وأجانب متخصصين في قضايا حقوق

الإنسان، وفعاليات المجتمع المدني المهتمة بحقوق الإنسان، وذلك عملا بقرار مجلس حقوق الإنسان 35/29 الصادر في 23 يونيو 2017، الذي يشجع الدول على إشراك البرلمانات في جميع مراحل الاستعراض الدوري الشامل الذي تجريه المؤسسات المتخصصة في حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب

تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على إعداد تقريرها، عملا بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و 21/16، حيث تقوم المفوضية بتجميع كل المعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وإعداد تقرير ملخص وموجز في حدود عشر صفحات.

بالرجوع لتقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان لسنة 2017 حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب، نجده تضمن عدة نقاط تشمل مجموعة من الملاحظات والتوصيات، فعلى نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان، قد أوصت لجنة حقوق الطفل سنة 2014 على حث المغرب على المصادقة على البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، وفي سنة 2015 شجعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي سنة 2014 أوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المغرب على ضرورة تقوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان وتزويده بالإمكانيات اللازمة الكفيلة بأداء عمله بشكل سليم[14].

وبخصوص تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، فقد أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن يعمل المغرب على تصحيح التفاوتات الإقليمية التي تحول دون تمتع جميع السكان بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على قدم المساواة، ومن جهة أخرى نص التقرير على ترحيب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بخفض عدد انتهاكات القانون التي يعاقب عليها بالإعدام في عام 2014، وأوصت بأن يواصل المغرب المناقشة الوطنية الجارية لموضوع إلغاء عقوبة الإعدام وبأن يعتزم إعلان فترة الوقف الاختياري لتنفيذها بحكم الواقع الرسمي، كما أوصت اللجنة المغرب على نهج سياسة تطبيق عقوبات بديلة عن الحرمان من الحرية، وفي نفس السياق أعرب المقرر الخاص بمسألة التعذيب عن قلقه لأن الظروف السائدة في معظم السجون لا تزال تثير الجزع بسبب الاكتظاظ، وسوء المعاملة، والتدابير التأديبية التعسفية، والظروف غير الصحية، وعدم كفاية الغذاء، وقلة الفرص المتاحة للحصول على الرعاية الطبية، كما أعرب عن قلقه من الإفراط في استخدام الحبس الانفرادي ومن ظروف احتجاز السجناء المحكوم عليهم بالإعدام. وفي الجانب المرتبط بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أعربت المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء عن القلق إزاء ارتفاع معدلات البطالة والعمالة الناقصة والعمالة غير الرسمية، ومن جهة أخرى حثت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المغرب على رفع الحد الأدنى لأجر العامل الزراعي بغية ضمان العيش الكريم لهؤلاء العمال ولأفراد أسرهم، كما حثت المغرب على ضرورة التدخل لتحسين التغطية الاجتماعية للعاملين في القطاع الزراعي، وأشارت كذلك إلى ارتفاع معدل وفيات الأمهات خاصة في الأرياف، وأبدت اللجنة قلقها على انتشار عملية خصخصة التعليم الذي من شأنه أن يحدث نوعا من التفرقة، حيث يجعل التعليم الجيد حكرا على الفئة القادرة على تحمل تكاليف التعليم الخاص النخبوي، كما أعربت أيضا اللجنة عن قلقها إزاء استمرار ممارسة العنف على النساء وإزالة قلة الدعم المقدم لضحايا ذلك العنف[15].

الفرع الثاني: تقرير أصحاب ذوي المصلحة حول وضعية حقوق الإنسان بالمغرب

يعتبر تقرير أصحاب المصلحة كما أشرنا في المبحث الأول من هذا المقال، تلك المعلومات التي يكون مصدرها ذوي المصلحة، من بينهم المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، حيث تعمل المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تجميعها وتلخيصها. وبالرجوع لهذا التقرير المتعلق بحالة المغرب لسنة 2017، نجد قيام العديد من المنظمات غير الحكومية بالإشادة بالتقدم الحاصل في المغرب في كل المجالات سواء الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية، لكن من جهة أخرى كانت هناك بعض النقط السلبية التي أشارت إليها هذه المنظمات غير الحكومية، فقد أوصى الكثير من أصحاب المصلحة على ضرورة قيام المغرب بسحب تحفظاته على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، كما نجد مثلا «مؤسسة الكرامة» أشارت على ضرورة توطيد استقلالية المجلس الوطني لحقوق الإنسان عن السلطة التنفيذية وأشارت أيضا على أن المغرب لم يحترم التزاماته المتعلقة بالضمانات

الإجرائية لمنع أفعال التعذيب وسوء المعاملة في الحالات المتصلة بالإرهاب، حيث أوصت المؤسسة على تعديل قانون مكافحة الإرهاب. ومن جهة أخرى، أعربت منظمة العفو الدولية على أن مشروع القانون الجنائي وسع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل ثلاث فئات جديدة من الجرائم، كما أشارت على أن مصير كثير من ضحايا الاختفاء القسري لا يزال مجهولا رغم عملية العدالة الانتقالية التي بدأت سنة 2004.

أما بالنسبة للرابطة المغربية للمواطنة وحقوق الإنسان، فقد أبدت بعض الملاحظات، ومن بينها ما يتعلق بالجانب الاجتماعي، حيث اعتبرت أن قطاع الصحة مستمر في التدهور، لاسيما بسبب قلة الأطر الطبية، والنقص في الطب المتخصص، ونقص الدواء، كما عبرت عن قلقها من الانقطاع عن الدراسة خاصة في صفوف ذوي الإعاقات إضافة إلى الاكتظاظ في فصول المدارس العمومية .

خاتمة:

من خلال ما سبق، يتضح الدور الهام الذي أصبحت تلعبه آلية الاستعراض الدوري الشامل في مراقبة وحث الدول على احترام التزاماتها وذلك بشكل دوري منتظم دون أي تمييز أو انتقاء، ويبرز دورها أكثر في تخصيصها مكانة مهمة للمنظمات غير الحكومية قصد مراقبة وضعية حقوق الإنسان في البلدان قيد الاستعراض، عن طريق المساهمة في التقارير الموازية للتقارير الوطنية للدول، وذلك من أجل الكشف عن واقع حقوق الإنسان بشكل موضوعي وحقيقي موازي، حيث منح مجلس حقوق الإنسان المنظمات غير الحكومية عدة وسائل للتأثير على عملية الاستعراض الدوري الشامل سواء قبل مرحلة الاستعراض أو أثناءه أو بين الدورات، ما يسمى بمرحلة المتابعة، كل ذلك سينعكس إيجابا بلا شك على تطوير حالة حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم، والمغرب بصفته عضوا فعالا في المنظومة الأممية، ساهم منذ الدورة الأولى للاستعراض الدوري الشامل في الانخراط في هذه الآلية، والتي أنها ساهمت في دفع المغرب إلى احترام التزاماته وتصحيح مساره الديمقراطي بأخذه بالتوصيات الصادرة في التقارير النهائية للفريق العامل للاستعراض الدوري الشامل.

الهوامش

1- حقائق أساسية عن الاستعراض الدوري الشامل، موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع 2021/10/14 على الساعة 21:00، متاح على الرابط: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx

2- يشارك المغرب في الدورة 41 التي ستنعقد في أكتوبر/نونبر 2022، وتمتد الجولة الرابعة من الدورة 41 إلى الدورة 54 (يناير/فبراير 2027).

3 - لمعرفة المزيد من مواعيد الدورات والدول المشاركة فيها، يمكن زيارة موقع مجلس حقوق الإنسان، المتاح على الرابط التالي: https://www.ohchr.org/AR/hrbodies/upr/pages/uprsessions.aspx

4- الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل هو الهيئة التي تجري استعراض حقوق الإنسان للدول، ومن الناحية العملية، فإن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعددها 193 دولة، وكذلك دولة مدينة الفاتكان ودولة فلسطين، هي جزء من هذا الفريق، ويمكن لأصحاب المصلحة الآخرين، مثل المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني ذات الصفة الاستشارية في المجلس الاقتصادي والاجتماعي، حضور الاجتماعات.

5- تقوم هذه اللجنة بمساعدة الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل لدولة ما، وهي مجموعة من ثلاثة مندوبين من الدول الأعضاء في مجلس حقوق الإنسان يتم اختيارهم عن طريق سحب القرعة، ويمكن لأحد أعضاء اللجنة الثلاثية أن يتكلم كأي وفد آخر، وأن يطرح الأسئلة، وأن يقدم التوصيات خلال الحوار التفاعلي، ويضطلع ممثلو الترويكا بدورين رئيسيين: (1) تلقي جميع الأسئلة المكتوبة و/أو القضايا التي يثيرها الفريق العامل و إرسالها إلى الدولة قيد الاستعراض؛ و (2) المساعدة في إعداد تقرير الفريق العامل العمل بمساعدة من أمانة الأمم المتحدة و الدولة قيد الاستعراض، بالإضافة إلى أن عضو واحد من أعضاء الترويكا مسؤول عن تقديم قائمة التوصيات قبل اعتمادها في الفريق العامل.

6- في هذا المقال سيتم فقط التعرض على التقارير التحضيرية الثلاث.

7- الوثائق بحسب البلد، موقع مجلس حقوق الإنسان، تاريخ الإطلاع 2021/10/14 على الساعة 21:30، متاح على الرابط: w.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/BasicFacts.aspx

8 - هذا إذا لم يتم تغيير موعد بسبب تأجيلات الناتجة عن كوفيد19-.

9 - انظر تقرير المغرب المقدم أمام مجلس حقوق الإنسان، الدورة الأولى، بجنيف بتاريخ 11 مارس 2008. متاح بموقع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، بالقسم المتعلق بالتقارير الوطنية، موقع الوزارة : https://www.didh.gov.ma

10- عبد العزيز لعروسي، « التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملاءمة قانونية ودستورية» منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة، العدد 87، الطبعة الأولى، 2014، ص: 244.

11- التقرير الوطني، ص3، للمزيد من المعلومات أنظر الموقع التالي لتحميل التقرير الوطني للمغرب: https://www.upr-info.org/sites/default/files/document/morocco/session_27_-_may_2017/a_hrc_wg.6_27_mar_1_a.pdf

12 - نفس الرجع، ص 13.

13 - للمزيد من التفاصيل الرجوع إلى التقرير المرحلي المتعلق بمتابعة تنفيذ توصيات الجولة الثالثة من آلية الاستعراض الدوري الشامل، المشار إليه سابقا في موقع مجلس حقوق الإنسان.

14- تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حالة المغرب لسنة 2017 ص2، يمكن الإطلاع عليه من موقع مجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/MAindex.aspx وأيضا من موقع وزارة الدولة المكلفة بحقوق الإنسان والعلاقات مع البرلمان، بالقسم المتعلق بالتقارير الوطنية، موقع الوزارة : https://didh.gov.ma/ar/

15- نفس المرجع، ص9،10.

16- للإطلاع أكثر على باقي الملاحظات، يمكن الرجوع إلى موجز ورقات أصحاب المصلحة بشأن المغرب، المنشور في موقع مجلس حقوق الإنسان: https://www.ohchr.org/AR/HRBodies/UPR/Pages/MAIndex.aspx

ملائمة التشريع المغربي مع المعايير الدولية لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة



لحسن طويل*

مقدمة

يشكل الأشخاص في وضعية إعاقة فئة اجتماعية هامة، لكن كثيرا ما تتعرض للتهميش أو الإقصاء، بسبب عوامل متعددة، فما هي الإعاقة إذن؟ تعرف الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الأولى بأنهم» كل من يعانون من نواحي ضعف طويلة الأجل بدنية أو عقلية أو حسية، قد تمنعهم لدى التفاعل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة وفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين»[1].

ومن الصعب الاتفاق على تعريف موحد لمفهوم الإعاقة، لاعتبارات كثيرة وارتباطها بالكثير من المعارف والعلوم الطبية والوظيفية، إلا أن تمتيع هؤلاء الأشخاص بحقوقهم المتعارف عليها دوليا لتمكينهم من العيش بالحرية والكرامة التي تضمنها المواثيق الدولية والمكفولة للإنسان لمجرد كونه إنسانا، بصرف النظر عن وضعه الصحي[2]، تبرز أهمية الموضوع، كونه يتناول حقوق فئة هشة يتزايد عددها سنة بعد سنة وهو ما أكده المسح الوطني للإعاقة لسنة 2014 حيث أن شخصا من كل أربع أسر مصاب بإعاقة وأن 6,8 في المائة من السكان المغاربة في وضعية إعاقة ، ومن أجل حماية حقوقهم كان لابد أن يسود الوعي بمضمون هذه الحقوق التي كرستها هذه المواثيق وإدراك كنهها حتى تتكون قناعة عامة بأولوية حقوق هذه الفئة وترجمتها سلوكا وممارسة.

لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مصادر قانونية متعددة، على المستوى الوطني والدولي تتقاطع مع القواعد العامة لحقوق الإنسان ذات البعد الدولي، والمشكلة لمبادئ الضمير الكوني سواء تعلق الأمر بالحقوق الفئوية أو الموضوعاتية، وللوصول إلى التناغم المنشود بين المصادر الدولية والوطنية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من أجل ترسيخ مفهوم الكرامة الإنسانية ومنحها البعد الأخلاقي والخصائص اللازمة للعيش داخل المجتمع الذي عليه تقبل الاختلاف، ترسيخا للمادة الأولى من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان «يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضا بروح الإخاء»[3].

هذا وقد ساهمت عولمة حقوق الإنسان في إعطاء دفعة قوية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فالثورة الرقمية ساهمت في عولمة حقوق هذه الفئة، وأصبح من الصعب التستر على الخروقات التي تستهدف هذه الشريحة الهشة في أي نقطة من العالم، كما ساهمت العولمة في تمكين المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال الإعاقة من التواصل وتقديم الخدمات للمحتاجين إليها خدمة للإنسانية وتحويل العولمة من نظام جلب معه عدم الاستقرار للعديد من المجتمعات، إلى عولمة إنسانية تحقق تطلعات الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. حيث لم تعد قضية الأشخاص ذوي الإعاقة شأنا مرتبطا بسيادة الدول بل أضحت مسؤولية على عاتق كل الدول الأعضاء في المنتظم الدولي، ذلك أن فهم منظومة حقوق الإنسان الدولية بأجهزتها وهياكلها وآلياتها تساعد على التحرك للدفاع عن الحقوق خصوصا تلك المتعلقة بالأشخاص في وضعية إعاقة[4].

ومن الاتفاقيات الفئوية التي اهتمت بشأن الأشخاص المعاقين، الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الملحق بها واللتان اعتمدتهما الجمعية العامة بتاريخ 13-12-2006، وقد دخلا حيز التنفيذ في 3 ماي 2008 وهي أول اتفاقية ملزمة توفر حماية شاملة لذوي الإعاقة وإن كانت لا تتضمن حقوقا جديدة إلا أنها سطرت بشكل واضح التزامات الدول لحماية حقوق هذه الفئة وتجميع كل الحقوق المتناثرة في العهود و الاتفاقيات الأممية السابقة، حيث تضمنت كل الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية

* حسن طويل ، خريج المعهد الملكي للشرطة بالقنيطرة ، وخريج معهد الدراسات القضائية بالرباط ، إطار سابق بالمديرية العامة للأمن الوطني «الشرطة القضائية» ، حاليا إطار عال بوزارة العدل . طالب باحث بسلك الدكتوراه مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية بكلية الحقوق بوجدة.

للأشخاص ذوي الإعاقة. وبموجبها أصبحت الدول الموقعة ملزمة باتخاذ جميع التدابير اللازمة لحمايتهم من التمييز، الاستغلال، العنف وانتهاك حقوقهم بسبب إعاقتهم، واعتماد نصوص تشريعية متطورة وسياسات عمومية شاملة ومندمجة وتشاركية تمكنهم من المشاركة والاندماج في المجتمع بصورة كاملة وفعالة تتيح احترام الفوارق وقبول الأشخاص ذوي الإعاقة كجزء من التنوع البشري واحترام حقهم في الحفاظ على هوياتهم[5]. ورغم أن هناك إجماع على أن للشخص المعاق حق أصيل، في أن تحترم كرامته الإنسانية وتمتيعه بكافة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلا أن الواقع المعاش لهذه الفئة يبرز أن هناك بون فماهي إذن تمظهرات هذه الحماية الوطنية اتجاه الأشخاص في وضعية إعاقة؟ (مطلب أول)، وماهي المؤسسات والهيئات الساهرة على تطبيق وتنزيل هذه الحماية المقررة بنص القانون؟ (مطلب ثاني).

المطلب الأول: الحماية الوطنية للأشخاص في وضعية: إعاقة المنجزات والتطلعات

خصص الدستور المغربي الفصل 34 منه لهذه الفئة بشكل مباشر، وذلك بحث السلطات العمومية لوضع وتفعيل سياسات موجهة إلى الأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة من أجل معالجة الأوضاع الهشة والوقاية منها وإعادة تأهيلهم سواء كانت إعاقتهم حركية، حسية أو عقلية وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية وتيسير تمتعهم بالحقوق والحريات المعترف بها للجميع.

فما هي أوجه الحماية المقررة بنص الدستور؟ (فقرة أولى)، وماهي النصوص القانونية التي تعنى بالأشخاص في وضعية إعاقة؟ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الحماية المقررة بنص الدستور المغربي

حظيت قضية الإعاقة باهتمام بالغ في دستور المملكة المغربية لفاتح يوليوز 2011، وذلك من خلال التنصيص في ديباجته على حظر ومكافحة كل أشكال التمييز بسبب الإعاقة، كما أن الفصل 34 من الدستور ينص على تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من حقوقهم الكاملة، من خلال وضع وتفعيل سياسات موجهة لفائدتهم وإعادة تأهيلهم وإدماجهم في الحياة الاجتماعية والمدنية. وقد عبر المغرب عن إرادته الراسخة والتزامه بصيانة وتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة من خلال توقيعه على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الملحق.

وتحرص التشريعات في الدول المختلفة على العناية بالأشخاص والفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة وإتاحة الفرصة لهم للمشاركة والتفاعل في المجتمع وممارسة حقوقهم بوصفهم مواطنين فيها، عن طريق تحقيق المساواة لهم وضماناتها في كافة المجالات[8]، وقد تم الإعلان عن المصادقة على الاتفاقية الدولية برسالة ملكية بمناسبة الذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وبنشر الاتفاقية وبرتوكولها الملحق بالجريدة الرسمية عدد 5977 بتاريخ 12 شتنبر 2011، حيث أصبح هذين الصكين مرجعا مؤطرا كما نصت على ذلك الفقرة ما قبل الأخيرة من ديباجة دستور المملكة.

الفقرة الثانية: حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع المغربي

شمل القانون رقم:07.92[9] المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين مختلف الفئات حيث خص هذا القانون الأشخاص المعاقين، كبارا وصغارا وأكد على أهمية الوقاية من الإعاقة وجعل تشخيصها وعلاجها مسؤولية وواجبا وطنيا، سواء بالنسبة للدولة ومؤسساتها أو المجتمع المدني. كما حث على اتخاذ كافة التدابير اللازمة للحد من حالة الاعتلال بمختلف تجلياته وصوره البدنية أو العقلية أو الحسية، وضرورة تنظيم حملات دورية من أجل التوعية موجهة خصيصا للمعاق ومحيطه، أما ما يتعلق بالعلاج والتأهيل الطبي فعملت الدولة على تكوين الأطر الطبية وشبه الطبية والمربين المختصين، وعلى توفير وسائل إعادة التكييف والتأهيل في حدود الإمكانات المتوفرة، من قبيل إحداث مراكز العلاج الفيزيائي الخاصة بالمعاقين[10]. ولم يغفل هذا القانون، اعتبار تربية وتعليم الشخص المعاق مسؤولية وواجبا وطنيا، عن طريق التأكيد على تلقي المعاق تعليمه المهني في مؤسسات ومراكز التعليم والتكوين العادية كلما كان ذلك متاحا في أفق توفير مراكز خاصة بهذه الفئة. كما تعززت هذه المقتضيات القانونية، بإصدار القانون المتعلق بالولوجيات (أولا)، والقانون الإطار المتعلق بحماية الأشخاص في وضعية إعاقة (ثانيا).

أولا: القانون المتعلق بالولوجيات

سبق للمشرع المغربي أن تطرق لولوجيات الأشخاص ذوي الإعاقة في القانون السالف الذكر بتنصيصه في المادة 27 على أنه" يجب عند إحداث أو ترميم المنشآت العامة من بنيات وطرق و حدائق أن يتم تجهيزها بممرات و مصاعد ومرافق تسهل استعمالها وولوجها من طرف المعاقين" إلا أن غياب الجزاء القانوني وشمولية باقي الولوجيات عجل بإخراج قانون الولوجيات رقم 10.03[11] كإطار شامل لولوج كافة الخدمات سواء تلك المتعلقة

بالولوجيات العمرانية حيث تطرق المشرع إلى وجوب إحداث ممرات خاصة ومرافق تستجيب لوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة داخل البنايات المفتوحة للعموم، بما فيها الفنادق و المستشفيات والمؤسسات العمومية، كما تضمن القانون إلزامية تضمين ضوابط البناء العامة و تصاميم التهيئة مقتضيات خاصة بالولوجيات عند كل انجاز، ووجوب إحاطة البنايات المفتوحة للعموم بتصاميم تسهل ولوج ذوي الإعاقة الحركية المحدودة[12].

كما اهتم المشرع بولوجيات النقل، مركزا على توفير الولوجيات الضرورية بوسائل النقل العمومي (الحافلات، القطارات، الطائرات، البواخر وسيارات الأجرة وغيرها) وذلك بتجهيزها طبقا للمعايير التقنية التي تسمح باستعمالها خاصة من ذوي الكراسي المتحركة ومستعملي المعدات، وتوفير مقاعد خاصة بنسب متفاوتة داخل وسائل النقل الحضرية الرابطة بين المدن، وكذلك بالنسبة للقطارات ومحطاتها.

واذا كانت الولوجيات السابقة تخص الإعاقة الحركية فالمشرع لم يغفل احتياجات الفئات الأخرى، بسنه لولوجية الاتصال بوضعه خدمات التواصل والإعلام والتوثيق في متناول الأشخاص في وضعية إعاقة، كتزويد المدارس والمكتبات العامة بخزانات ناطقة للمكفوفين، وكتب بتقنية "برايل" من أجل تيسير تمدرس هذه الفئة والمساهمة في اندماجهم الاجتماعي، تعزيزا لاستقلاليتهم[13]، لهذا يعتبر هذا القانون بحق قفزة نوعية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، كما قام المغرب فيما يتعلق بالتزاماته المرتبطة بتوفير بيئة ميسرة الولوج ودامجة، على وضع برنامج وطني «مدن ولوجة» يبدأ بدراسات تشخيصية لمجموعة من الجماعات الترابية من أجل إرساء الولوجيات بها، وقد تم اختيار مدينة مراكش بتعاون مع البنك الدولي كنموذج «لمدينة ولوجة» وتكريسا للعدالة المجالية ولمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وتخفيفا لتكلفة الإعاقة وأعبائها، إضافة إلى معيرة لغة الإشارة، وذلك لتوفير لغة إشارة مغربية تيسر التواصل والتعليم وتضمن الهوية اللغوية للأشخاص الصم و البكم.

ثانيا: القانون الإطار المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة

تعزز النظام المعياري الوطني لحقوق وحريات الأشخاص في المغرب، باستصدار القانون الإطار رقم:13-97[14] لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، بما يتلاءم مع مبادئ ومقتضيات الاتفاقية الدولية في هذا المجال، من خلال إعداد سياسة عمومية ناجعة، تروم تكريس حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة داخل الدولة و الجماعات الترابية والمؤسسات و المقاولات العمومية والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني، وتأطير السياسات العمومية القطاعية، أو المشتركة بين القطاعات من خلال اعتماد مبدأ تكافؤ الفرص، وعدم التمييز على أساس الإعاقة، وضمان المشاركة الكاملة لهذه الفئة في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والبيئية والثقافية، حيث ترجمت هذه السياسة العمومية إلى مخطط عمل وطني يمتد لخمس سنوات 2017 -2021، والذي ساهم في إعداده 24 قطاعا حكوميا، بالإضافة إلى جمعيات المجتمع المدني العاملة في مجال الإعاقة، ويتضمن 6 محاور للتدخل و24 ورشا و150 مشروعا و419 تدبيرا، وقد حددت لكل تدبير من التدابير القطاعية المبرمجة مؤشرات لقياس الإنجاز والأثر والقطاع المسؤول عنه و البرمجة الزمنية[15].

ومن المستجدات التي جاء بها هذا القانون الإطار، إعفاء الشخص في وضعية إعاقة من شرط السن المطلوب من أجل الاستفادة بصفة دائمة من الرواتب التي تمنحها صناديق التغطية الصحية لفائدة الوالدين، والكافل والحاضن، وكذا الاستفادة من أنظمة التأمين ومن السكن الاجتماعي المخصص للفئات ذات الدخل المحدود، وأحدث هذا القانون أنظمة للدعم والمساعدة الاجتماعية، ومحاربة كل ما من شأنه إقصاء الشخص في وضعية إعاقة من الحصول على فرص متكافئة مع باقي المواطنين من الاستفادة من خدمات المنظومة التعليمية بجميع أسلاك التربية والتعليم والتكوين، ولم يغفل القانون الإطار مسألة التشغيل وإعادة التأهيل المهني، إذ لا يجوز حرمان أي شخص في وضعية إعاقة من حقه في التشغيل متى توفرت المؤهلات اللازمة للاستفادة من هذا الحق وكذا مناصب المسؤولية، كما نص هذا القانون على حق هذه الفئة في المشاركة في الأنشطة الثقافية والرياضية وأنشطة الترفيه وحق المشاركة في الحياة المدنية و السياسية .

المطلب الثاني: المؤسسات والهيآت الوطنية المكلفة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

سعى المغرب إلى النهوض بدوره في إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حماية وتشريعا وثقافة، يتمثل ذلك في العديد من المحطات البارزة، أهمها تضمين الدستور المغربي الجديد تمسكه بحماية هذه الفئة وفقا للحقوق المتعارف عليها عالميا، كما تجسد هذا الخيار على المستوى المؤسساتي من خلال العديد من المؤسسات الوطنية التي تم إنشاؤها لتعزيز حقوقهم وحمايتها.

وتبعا للمادة 33 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد صادق

مجلس الحكومة بتاريخ 29ماي 2014، على مرسوم إحداث آلية حكومية يترأسها رئيس الحكومة، مكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، وإعمال الاتفاقية الدولية ذات الصلة، واصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية الواجب اتخاذها من أجل تنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة. وإلى جانب الآلية الحكومية التي يترأسها السيد رئيس الحكومة، تم إحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق[16] في 05 دجنبر 2017، كآلية لتقوية الرصد والحكامة في مجال الإعاقة.

فما هو دور المؤسسات الوطنية في إعداد وتنفيذ هذه البرامج؟ (فقرة أولى)، وأين تكمن أهمية المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة؟ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: دور المؤسسات الوطنية في إعداد وتنفيذ البرامج في مجال الإعاقة

يعتبر المجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة دستورية مستقلة وتعددية، من مهامها رصد ومتابعة أوضاع حقوق الإنسان على الصعيد الوطني والجهوي، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة، ومعالجة الشكايات الواردة من المواطنين. وتمثيلية الأشخاص في وضعية إعاقة، كما تضطلع وزارة التضامن والأسرة بدور كبير في تنزيل السياسة العمومية المندمجة للنهوض بوضعية الأشخاص في وضعية إعاقة. فأين يتجلى دور المجلس في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ (أولا)، وماهي الإجراءات التي تقوم بها الوزارة الوصية لتنفيذ هذه السياسة المندمجة؟ (ثانيا).

أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان

تم إحداث هذه الآلية المؤسساتية لتنمية وحماية حقوق الإنسان المختلفة، بما فيها حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث ساهم المجلس بتقديم مقترحات معيارية أساسية خاصة بهذه الفئة انطلاقا من المرجعية الدولية، والقيام بدارسة التقارير الدورية حول تطور حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة في المغرب التي تعدها هيآت حكومية دولية أو منظمات غير حكومية عاملة في ميدان الإعاقة، بالإضافة إلى المنظمات الحقوقية الوطنية.

يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور الحماية في مجال الإعاقة بالمغرب من خلال: الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة عبر اضطلاعها بالمهام التالية[17]:

- تلقي الشكايات المقدمة مباشرة من قبل الأشخاص في وضعية إعاقة ضحايا الانتهاك أو من لدن من ينوب عنهم، أو من قبل الغير، عند انتهاك حق من حقوقهم؛
- القيام بجميع التحريات المتعلقة بالشكايات المتوصل بها ودراستها ومعالجتها والبت فيها؛
- تنظيم جلسات استماع ودعوة الأطراف المعنية بموضوع الانتهاك أو الشكاية وكذا الشهود والخبراء وكل شخص ترى فائدة في الاستماع إليه.

ثانيا: وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة :

انطلاقا من الاختصاصات الموكولة لها، وتنفيذا لاستراتيجية القطب الاجتماعي، أعدت هذه الوزارة سياسة عمومية مندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة تعتمد على إعداد مخطط عمل استراتيجي وطني على ضوء التوجهات الاستراتيجية الجديدة[18]، ونتائج البحث الوطني حول الإعاقة لسنة 2014 لضمان الولوج إلى الحقوق وتحقيق المشاركة الاجتماعية للأشخاص في وضعية إعاقة، بكيفية مندمجة وتشاورية، مع ضمان التقائية تدخلات كافة القطاعات المعنية، وتنزيل مجموعة من الالتزامات الوطنية والدولية[19] من بينها :

- الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ولاسيما المادة 10 والتي تلتزم من خلالها الدول الأطراف على تنزيل الحقوق التي تتضمنها؛
- أهداف التنمية المستدامة 2015-2030 ما يتعلق باستفادة الأشخاص في وضعية إعاقة من الصحة الجيدة والرفاه، والتعليم الجيد، والعمل اللائق ونمو الاقتصاد والصناعة والابتكار والحد من أوجه عدم المساواة؛
- إحداث 77 مركزا للتوجيه ومساعدة الأشخاص في وضعية إعاقة في مختلف أقاليم المملكة، تقدم خدمات عمومية موجهة للأشخاص في وضعية إعاقة وأسرهم؛
- إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي للنهوض بالأوضاع الهشة للأشخاص في وضعية إعاقة وعوز؛
- برنامج تحسين ظروف تمدرس الأطفال في وضعية إعاقة والمسجلون في مؤسسات متخصصة أو في إطار أقسام الدمج المدرسي أو أقسام دراسية عادية في مؤسسات تعليمية عمومية، من خلال دعم الخدمات التربوية والتكوينية والعلاجات الوظيفية، وتقوم الجمعيات التي تسير المؤسسات المتخصصة أو النشيطة في مجال الإدماج المدرسي، بتقديم طلبات الدعم وفق دليل مسطري معد لهذا الغرض، ودفتر تحملات يتضمن الشروط والمعايير الواجب الالتزام بها لضمان توفير خدمات ذات جودة لفائدة الفئة المستهدفة، وتشمل سلة الخدمات موضوع الدعم، التربية الخاصة،

العلاجات شبه الطبية (تقويم النطق، الترويض الطبي، التأهيل النفسي الحركي، العلاج الوظيفي، الدعم والمواكبة النفسية وخدمات أخرى؛

•برنامج اقتناء الأجهزة الخاصة والمساعدات التقنية الأخرى ويستفيد منها الأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون الحاملون لبطاقة المساعدة الطبية "راميد" وكذا محدودي الدخل بعد إجراء بحث اجتماعي من طرف مصالح التعاون الوطني؛

•برنامج تشجيع الاندماج المهني والأنشطة المدرة للدخل، يستفيد منه الأشخاص في وضعية إعاقة بجميع أنواعها، المعوزون اللذين تتجاوز أعمارهم 18 سنة، بجميع المستويات الدراسية والحاملين لمشاريع مدرة للدخل، كما يستفيد من هذا الدعم الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية عن طريق النائب الشرعي (الأب أو الأم)، حيث تم بين 2015-2020 تمويل 1809 مشروع مدر للدخل بغلاف مالي بلغ 75 مليون درهم؛

•برنامج الخدمة المتنقلة المنزلية بالنسبة للأشخاص في وضعية إعاقة المعوزون الذين يتعذر عليهم التنقل للاستفادة من الخدمات داخل مؤسسات متخصصة، وتتولى الجمعيات التي تسير المؤسسات المتخصصة تقديم طلبات الدعم.

الفقرة الثانية: المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة:

من بين أهم المنجزات التي عملت وزارة التضامن والأسرة على إنجازه، هو إحداث المركز الوطني للرصد والدراسات في مجال الإعاقة، تفعيلا للمادة 33 من الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، التي تنص على إحداث آليات للرصد والتتبع، والذي يندرج في إطار أجرأة الرافعات الأساسية للسياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، المتعلقة بالتقائية التدبير والحكامة، وإعداد وإنجاز التقارير والبحوث في مجال الإعاقة، إذن فما هي طبيعة هذا المركز؟ (أولا)، وماهي أهم الأدوار التي يضطلع بها؟ (ثانيا).

أولا: التعريف بالمركز وطبيعته القانونية

تعزيزا لآليات الالتقائية والرصد والتتبع والحكامة، وتنفيذا لالتزامات الوزارة المدرجة في مخطط العمل الوطني، تم إحداث المركز الوطني للرصد والدراسات والتوثيق في مجال الإعاقة كآلية لتقوية الرصد والحكامة في مجال الإعاقة، في 29 مارس 2018. وهو عبارة عن مؤسسة مستقلة تضم في تركيبتها مجموعة من الخبراء والمهنيين، وممثلين عن جمعيات المجتمع المني العاملة في مجال الإعاقة، ويضطلع المركز بمهامه وفق قانون تنظيمي، مؤطر من لدن الجمعية العمومية لهذا المركز، كما يقوم برصد مجال الإعاقة في مختلف أبعادها وتمظهراتها، والمساهمة في إعداد وتتبع وتقييم مختلف السياسات والبرامج في مجال الإعاقة، بالإضافة إلى تبادل المعلومة بين كل الفاعلين في المجال، باعتباره آلية لليقظة تسمح بتقييم استباقي لتطور قضايا الإعاقة بالمغرب. يضم في عضويته ممثلين عن القطاعات الحكومية المعنية مباشرة بموضوع الإعاقة، وممثلين عن جمعيات المجتمع المدني تم انتخابهم من الشبكات العاملة في مجال الإعاقة، بالإضافة إلى خبراء، ومنسقا للمركز الوطني، يتم انتخابه من الجمعية العمومية للمركز.

ثانيا: أهم الأدوار التي يضطلع بها المركز

يقوم المركز برصد مجال الإعاقة في مختلف أبعادها وهو فضاء للتفكير و التشاور وتبادل المعلومة بين كل الفاعلين في المجال، والمساهمة في إعداد وتتبع وتقييم مختلف السياسات والبرامج في مجال الإعاقة وتوفير آلية لليقظة تسمح بتقييم استباقي لتطور قضايا الإعاقة، عبر جمع وإنتاج المعطيات والإحصائيات والبيانات الكمية والنوعية، وإحداث شبكة معلوماتية لتجميع المعطيات سواء على المستوى الوطني أو الترابي، وإعداد تقارير دورية ذات الصلة بمجال الإعاقة، والمساهمة في تنشيط وتأطير اللقاءات و الدورات التكوينية التي لها ارتباط بمجال الإعاقة.

المبحث الثاني: الحماية الدولية لحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ومظاهر الملائمة

اعتمدت هيئة الأمم المتحدة مجموعة مهمة من الإعلانات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، على اختلاف أنواعها ومشاربها ومواضيعها مناهضة التعذيب والمعاملات القاسية اللاإنسانية والمهينة، أو الحاطة بالكرامة وتحريم الرق وتحريم الإبادة وحق اللجوء والحق في التنمية، إلى غير ذلك من الحقوق المشتقة أصلا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، ومن العهدين الدوليين المتعلقين من جهة بالحقوق المدنية والسياسية مع البروتوكولين الاختيارين الملحقين بهذا العهد، والمتعلقين بالشكايات الشخصية والفردية وبتحريم عقوبة الإعدام. ومن جهة أخرى العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المصادق عليهما سنة 1966 والبروتوكول الاختياري الملحق بهذا العهد، الذي يحدد الآليات لتقديم الشكاوى والتحقيقات، وقد اعتمدته الجمعية العامة بتاريخ 10 دجنبر 2008، حيث شكل ما سلف أرضية لصدور عدد من الاتفاقات المتعلقة بفئات هشة في حاجة لحماية خاصة وإصباغها بقوة الإلزام لتصبح الدول

التي وقعتها وصادقت عليها ملزمة لها لتقديم تقارير دورية حولها وجدوى تطبيقها، وكذا مناقشتها أمام لجان مخصصة لهذا الغرض ومكونة من خبراء منتمين للدول الأعضاء فيها. هذا وشكلت الاتفاقية الدولية لحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والبروتوكول الاختياري المرفق بها محطة فاصلة في تغيير طرق التعامل مع حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، شكل تحديا حضاريا كبيرا يتعين على المجتمعات رفعه من أجل صيانة كرامة هذه الفئة[20]. وللتعريف أكثر بهذه الحماية المقررة للأشخاص في وضعية إعاقة، سنعالجها من خلال الاتفاقيات والمواثيق الدولية (المطلب أول)، وسنتحدث عن مظاهر مواءمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة في (المطلب ثاني).

المطلب الأول: الاتفاقيات الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وآليات الرصد

شكل الجيل الثالث لحقوق الإنسان مناسبة لرفع تحديات التطور الرقمي في ظل تفاقم ظواهر الفقر والهشاشة الاجتماعية في الكثير من دول العالم الثالث، ووعيا إنسانيا كونيا شاملا مرتبط بمصير الأجيال الحالية والقادمة وجعل الإنسان في محور العملية الإنمائية، ومساهمة كافة أفراده سواء من ذوي الإعاقة أم لا في بناء التنمية، وذلك في احترام تام للحقوق الأساسية المتعارف عليها دوليا، وتمكينهم من تحقيق نوعية العيش الذي يرغبون فيه، واكتساب القدرات لخلق الثقة بالنفس المحتاجين إليها لصد كل أشكال التمييز من أجل تحقيق الحياة الكريمة.

فما هي الحقوق التي كفلها الإعلان العالمي الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971؟(فقرة أولى). وماهي مضامين البرتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟ (فقرة ثانية).

الفقرة الأولى: الإعلان الخاص بحقوق الأشخاص المتخلفين عقليا لعام 1971

كفل الإعلان العديد من الحقوق، كالحق في الحصول على الرعاية والعلاج الطبيين المناسبين، والحق في الحصول على قدر كاف من التعليم والتدريب والتأهيل والتوجيه، الحق في التمتع بالأمن الاقتصادي وممارسة العمل المنتج حسب ما تسمح به قدراته، والحق في الإقامة مع أسرته، وإذا اقتضت الضرورة وضعه في مؤسسة خاصة، وجب أن تكون ظروف الحياة فيها متناسبة مع بيئته ووضعه الصحي، كما للشخص المتخلف عقليا الحق في أن يعين له وصي مؤهل عند لزوم ذلك لحماية شخصه ومصالحه، والحق في التقاضي مع المراعاة التامة لقدراته العقلية.

أولا: الإعلان الخاص بحقوق المعوقين لعام 1975

اعترف هذا للشخص المعاق دون استثناء وبلا تفرقة أو تمييز على أساس اللون أو الجنس أو الدين، بجميع الحقوق الأساسية التي يتمتع بها سواه من البشر، فللشخص المعاق الحق في العلاج الطبي والنفسي وفي التأهيل الاجتماعي، وفي التعليم والتدريب والتشغيل وغيرها من الخدمات التي تمكنه من إنماء قدراته ومهاراته إلى أقصى الحدود وتعجل بعملية إدماجه في المجتمع.

ثانيا: اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة:

لقد تم اعتماد هذه الاتفاقية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 611.61 بتاريخ 13 دجنبر 2006، ووقعها المغرب بتاريخ 30 مارس 2007، إيذانا بالمصادقة عليها بتاريخ 08 أبريل 2009، حيث تهدف الاتفاقية إلى تعزيز وحماية و كفالة تمتع جميع الأشخاص ذوي الإعاقة بكافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على قدم المساواة مع الآخرين (المادة1)، في جميع السياسات و البرامج وذلك بتعهد الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير الملائمة، التشريعية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في إطار التعاون الدولي لإنفاذ الحقوق المتضمنة في هذه الاتفاقية (المادة4)، ويتخذ هذا التعاون شكل شراكات مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة والمجتمع المدني (المادة32)[21].

هذا وتعمد الدول الأطراف على المستوى الداخلي إلى تحديد جهة تنسيق داخل الحكومة تضطلع بتنفيذ ورصد بنود الاتفاقية (المادة 33)، كما تضمنت آلية إحداث لجنة معنية بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة مهمتها النظر في التقارير الشاملة التي تقدمها الدول المتعاقدة عن التدابير المتخذة لتنفيذ التزاماتها مع بيان تقدمها المحرز في مجال النهوض بهذه الفئة أو الصعوبات المعيقة لتنزيلها، كما تطلع بتقديم اقتراحات وتوصيات عامة إلى الدولة الطرف أو إشعارها بضرورة فحص تطبيق الاتفاقية على إقليمها (المادتين: 35و36)، وتقديم تقارير عن أنشطتها إلى الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي كل سنتين (المادة 39).

الفقرة الثانية: البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

تعترف الدول الأطراف بمقتضى هذا البروتوكول الذي اعتمد بتاريخ 2006/12/13، والذي صادق عليه المغرب بتاريخ 08 أبريل 2009، باختصاص لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بتلقي بلاغات الأفراد أو المجموعات الذين يدعون أنهم

ضحايا انتهاك دولة طرف لأحكام هذه الاتفاقية (المادة1)، وتتوخى اللجنة عرض البلاغات المقدمة إليها على الدولة الطرف لطلب تفسيرات أو بيانات توضح فيها الإجراءات المتخذة من طرف الدولة بهذا الشأن (المادة3). بحيث تقوم اللجنة بعد البحث والتحري بإحالة اقتراحاتها و توصياتها على ضوء البلاغات المتوصل بها إلى كل من الدولة و المعني بالأمر (المادة 5)، وفي حالة توصل اللجنة بمعلومات تفيد حصول انتهاكات جسيمة للحقوق المضمنة في الاتفاقية ذات الصلة تدعو الدولة الطرف إلى التعاون في فحص المعلومات وتقديم الملاحظات، أو القيام بزيارة تفقدية للدولة الطرف بعد الحصول على موافقتها لإجراء التحريات اللازمة (المادة 6).

وعليه، فالدول الأطراف مطالبة بتهيئة مؤسساتها وملائمة قوانينها للوفاء بالالتزامات المضمنة في الاتفاقية، ولابد من التذكير، أن المغرب قد قدم تقريره الأولي في 16و17 غشت 2017، حيث أشادت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في ملاحظاتها الختامية، بمجموعة من الجوانب الإيجابية، كان أبرزها إدراج الإعاقة ضمن الأسباب التي يحضر على أساسها التمييز في ديباجة الدستور، واعتماد تدابير تشريعية منذ التصديق على الاتفاقية، بما في ذلك القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة و النهوض بها سنة 2016، والسياسة العمومية المندمجة الخاصة بالأشخاص في وضعية إعاقة[22]. كما رحبت اللجنة بالإجراءات المتخذة فيما يتعلق بتدابير السياسة العامة والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية، مثل إعداد الدراسة الاستقصائية عن الإعاقة والذي تبنى الإطار المنهجي لمجموعة واشنطن للدراسات واحصاءات الإعاقة. كما تبنى التعريف الدولي للإعاقة انطلاقا من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتصنيف الدولي للأداء الوظيفي والصحة والإعاقة للمنظمة العالمية للصحة. كما أشادت بإنشاء صندوق التماسك الاجتماعي، الذي يتضمن خدمات لدعم الأشخاص في وضعية إعاقة، واعتماد وزارة الصحة مخطط العمل الوطني للصحة والإعاقة، واصدار وزارة التربية الوطنية والتكوين المهني مذكرات وزارية لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بالحق في التعليم، وذلك تعبيرا عن انخراط المملكة في الجهود الأممية للنهوض بحقوق هذه الفئة وحمايتها في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وأهداف التنمية المستدامة 2030.

المطلب الثاني: مظاهر مواءمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق المعاقين

الالتزام القانوني الدولي للمغرب بعد المصادقة على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري يكمن في تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم من جميع أشكال العنف ومنع ممارسته عليهم، وبذل العناية الفائقة من أجل متابعة الجناة قضائيا، وتطبيق أهداف التنمية المستدامة التي من شأنها الرفع من رفاهية واندماج هذه الفئة.

الفقرة الأولى: ملائمة التشريع المغربي مع المواثيق الدولية ذات ا لصلة

يعتبر المجتمع الدولي مسؤولا عن رعاية وكفالة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلى جانب الدول الأخرى من أجل توفير الحماية لهم وصيانة حقوقهم على المستوى العلمي وذلك بالنظر في تقارير الدول الأطراف ودراسة الشكايات والفصل فيها كلما انتهكت حقوق هذه الفئة تفعيلا للبرتوكول الاختياري المرفق بالاتفاقية. وبالمصادقة على كذا اتفاقية يكون المغرب قد وضع على عاتقه التزامات كبيرة متصلة بتأهيل الشخص المعاق للاندماج في الحياة العامة وضمان حقه في شتى مناحي الحياة تجاوزا للمقاربة الإحسانية لصالح مقاربة حقوقية تنبني على التدبير المندمج لمجال الإعاقة في المغرب. هذا ويعتبر انضمام المغرب إلى دائرة الدول المصادقة على الاتفاقية الدولية للأشخاص المعاقين بتاريخ 30 مارس 2007 خطوة كبيرة لتوفير الحماية و ملائمة تشريعه الداخلي مع المقتضيات الحمائية التي جاءت بها هذه الاتفاقية وآلياتها التنفيذية. إلا أن رد الحكومة المغربية عن التقرير جاء عاما خاليا من خارطة طريق محددة الأهداف والآجال، حيث لم تقدم إلا معلومات عامة بخصوص بعض الفضاءات المتعددة الخدمات التي أنشأت لحماية ضحايا العنف، وخططها لإنشاء مراكز للتوجيه والإرشاد، بينما لم تقدم أية أدلة ملموسة على مدى تحسن الولوجية للبرامج وتنفيذها رغم تأكيدها اعتماد مقاربة قائمة على جعل الإعاقة في قلب إستراتيجية السياسة العمومية، الهادفة إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى اعتمادها في جميع الإجراءات ذات الصلة بخطة العمل الوطنية (2017-2021).

وفي إطار الآليات التعهدية التي عهد إليها بمراقبة و تتبع مدى احترام الدول لالتزاماتها، نتيجة انخراطها ومصادقتها على اتفاقية حقوق ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري، أحدثت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وهي آلية حقوقية تابعة للأمم المتحدة مؤلفة من 18 خبير يعينون لمدة أربعة سنوات بصفتهم الشخصية لا كممثلين للحكومات، مستقلين ينتخبون عن طريق الاقتراع السري

من قائمة أفراد ترشحهم الدول الأطراف في الاتفاقية، ويمثلون مختلف أشكال الحضارات والنظم القانونية الرئيسية، مهمتهم مراقبة تنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وفحص التقارير الدورية التي تعدها الدول الأطراف ومدى التزامها ببنود الاتفاقية على أرض الواقع، كما تتلقى الشكايات من الأفراد المنتمين إلى الدول المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة بشرط استيفاء الشكاية للشروط الشكلية والموضوعة المطلوبة، ومتى كان هناك انتهاك جسيم لحقوق هذه الفئة تعمد اللجنة إلى مطالبة الدولة المعنية بالرد على هذه الادعاءات قبل إصدار تقرير في الموضوع، بعد القيام بالبحث و التحري. ولم تكتفي منظمة الأمم المتحدة فقط على هذه الآليات حيث أنشأت آليات غير تعهدية تتوخى النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف بقاع العالم وتحسيس الدول بمسؤولياتها في الاحترام الكامل لحقوق هذه الفئة[23].

الفقرة الثانية: المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

يعتبر منصب المقرر الخاص المكلف بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، من بين الخبراء الذين يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وتشغل السيدة كاتالينا ديفانداس آغيلار منصب المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة منذ كانون الأول/ ديسمبر 2014.

تم إنشاء هذه الآلية بهدف دعم الجهود للاعتراف بحقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة وتعزيزها وإعمالها ورصدها باتباع نهج قائم على حقوق الإنسان، وفقا لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وإطار حقوق الإنسان الأوسع نطاقا، مع الإشارة إلى الطابع العالمي لكل حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها وضرورة ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة تمتعا كاملا بكل هذه الحقوق من دون تمييز. وتهم مجالات تدخل المقررين الخاصين المجالات التالية:

- تقوم بزيارات قطرية
- تتخذ ما يلزم من تدابير بشأن حالات فردية متعلقة بانتهاكات مزعومة وشواغل هيكلية أوسع نطاقًا، عبر توجيه بلاغات إلى الدول وغيرها من الأطراف الأخرى؛
- تُجري دراسات مواضيعية سنوية وتلتمس المعلومات من الدعوات لتقديم معلومات وتعقد مشاورات للخبراء؛
- تساهم في إعداد المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

تنخرط في أنشطة دعوية وتُذكي الوعي العام وتقدّم المشورة من أجل التعاون التقني.

خاتمة:

أحرز المغرب تقدما ملحوظا ،في مجال تعزيز حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، خاصة في العشرية الأخيرة ، وذلك في إطار الدينامية التي يعرفها موضوع النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ،إن على المستوى الوطني أو الدولي جسدته المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و البروتوكول الاختياري الملحق بها سنة 2009، ومقتضيات الدستور الجديد الذي أقر التزامه التام اتجاه هذه الفئة من خلال إعداد السياسة العمومية المندمجة للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، و المصادقة على القانون الإطار 97.13 و كذا إحداث صندوق دعم التماسك الاجتماعي. هذا وتشكلت خارج الإطار المؤسساتي، منظمات غير حكومية لا تتوخى تحقيق مكاسب مادية، بل تقديم مجموعة من الخدمات والوظائف الإنسانية ومراقبة السياسات العامة للدولة وتشجيع المشاركة في الشأن العام على أساس تطوعي داخل المجتمع، خدمة للمصلحة العامة وتتوزع بين منظمات غير حكومية وطنية ودولية. حيث أصبحت قوة اقتراحية ضاغطة لها دور حاسم في تعبئة الرأي العام العالمي لصالح القضايا الإنسانية لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة.

هذه كلها مكتسبات تضمن وصول الأشخاص في وضعية إعاقة لحقوقهم المعترف بها للجميع والمشاركة الكاملة والفعالة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، خصوصا أمام تزايد الاهتمام بها تدريجيا سواء في نطاق الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة، كمنظمة الصحة العالمية ومنظمة العمل الدولية وغيرها، التي أرست معايير محددة للإعمال الكامل لهذه الحقوق، المساواة وعدم التمييز، الحق في التعليم، الحق في العمل، الحق في الصحة ،وتطوير ثقافة الولوجيات والمساهمة في تغيير التمثلات المجتمعية حول الموضوع، بوضع وتنفيذ برامج توعوية وتحسيسية في مجال الولوجيات تروم إذكاء وعي الفاعلين بأهمية إدراج الولوجيات ضمن البرامج ذات الأولوية في احترام تام للخاصيات الفنية والمعايير الدولية. وفي مجال تطوير المعرفة العلمية بمجال الإعاقة كالتنمية الدامجة وبلورة تكوينات حول المفاهيم والمعايير الدولية في مجال تقييم الإعاقة، خصوصا أنه مجال يعرف تطورات متلاحقة ناتجة عن التحول الكبير الذي عرفه مفهوم الإعاقة ومختلف المقاربات المرتبطة بها.

الهوامش

1- المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري 08 أبريل 2009.

2- وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، «الدراسة الوطنية حول الإعاقة 2014»، فبراير 2015، ص 43.

3- راد بولعيش، «حماية الطفل المصاب بإعاقة في التشريع المغربي بين حضور التنصيص وتعثرالأجرأة»، مجلة محاكمة عدد مزدوج 19-20 يناير -مارس2021، ص 74.

4- محمد السكتاوي، «حقوق الإنسان: آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية «، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2018، ص 118.

5 - محمد سعدي، «حقوق الإنسان: الأسس، المفاهيم والمؤسسات»، مطبعة أنفو -برانت، فاس2012، ص 30.

6 - كلمة المملكة المغربية في الجلسة العامة لأشغال المؤتمر الحادي عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة نيويورك11-14 يونيو، 2018.

7- عبد العزيز لعروسي،» التشريع المغربي والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان: ملائمات قانونية ودستورية» منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، الطبعة الأولى، 2014، ص 67.

8- عبد المنعم أكنيدي، ذوي الاحتياجات الخاصة بين الحق في التوظيف وشرط السلامة البدنية، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، العدد: 14، 2016، ص: 227.

9- القانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذه ال ظهير شريف رقم 1.92.30 صادر في 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993)، الجريدة الرسمية عدد 4225 بتاريخ 1993/10/20 الصفحة: 2041.

10- أحمد بلحاج السندك،» حقوق الإنسان رهانات وتحديات وطنية ودولية»، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الثانية، 2000، ص: 13.

11- القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات كما تم تغييره وتتميمه، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.03.58 صادر في 10 ربيع الأول 1424 (12 ماي 2003)، الجريدة الرسمية عدد 5118 بتاريخ 18 ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003)، ص: 1898.

12 - تقرير المغرب للجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقدم بتاريخ 30 يوليوز 2017.

13- رشيدة أحفوض، «الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص في وضعية إعاقة، مقال منشور في: (جريدة الصباح)، تاريخ الاطلاع 2021/07/17، على الساعة 13:08 عليك بذكر الرابط الرقمي:

.https://assabah.ma/94980.html

14- القانون الإطار 13-97 المتعلق بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة والنهوض بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.16.52 الصادر بتاريخ 19 رجب 1437 (27 أبريل 2016)، الجريدة الرسمية عدد: 6466، بتاريخ 12 شعبان 1437 الموافق لـ (19 ماي 2016) ص: 3854.

15- المرسوم رقم 2.14.278 المتعلق باللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة الصادر بالجريدة الرسمية عدد 6266 بتاريخ 19يونيو2014.

16- أحمد السكتاوي،»حقوق الإنسان: آليات الحماية الدولية والإقليمية والوطنية «، منشورات صدى التضامن، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، 2018، ص:80.

17- الموقع الإلكتروني للمجلس الوطني لحقوق الإنسان:

https://www.cndh.ma/ar/tqdym-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn/tqdym-lmjls-lwtny-lhqwq-lnsn

تاريخ الزيارة: 2021/10/01، على الساعة 19:44.

18- إيمان فؤاد كاشف، «التربية الخاصة مشكلات ذوي الاحتياجات الخاصة وأساليب إرشادهم»، دار الكتاب الحديث،2009، ص:77.

19- مأخوذ من الموقع الالكتروني: /http://www.hcp.ma maroc-a66html

20- ادريس الكرويتي،» حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة»، رسالة ماستر، بكلية العلوم القانونية بالسويسي جامعة محمد الخامس، الرباط،2019، ص 15،

21- لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، قائمة القضايا المتعلقة بالتقرير الأول بالمغرب، «أجوبة المغرب مع قائمة القضايا المثارة»، 7يونيو2017. (CRPD /C/MAR/Q/1/ Add,18.

22- القانون رقم 10.03 المتعلق بالولوجيات والذي يعتبر الإطار المنظم لمختلف أنواع الولوجيات سواء تلك المرتبطة بالتعمير أو البناء أو النقل أو الاتصال.

23- سمير والقاضي،»الحقوق والحريات الأساسية بالمغرب قراءات متقاطعة»، مؤلف جماعي، الطبعة الأولى، مطبعة شمس برينت، 2020، ص: 90..

قراءة في رأيي الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي رقم: 2019/78 ورقم: 2020/69



محمد ملاح*

مقدمة

يندرج فريق العمل المعني بمسالة الاحتجاز التعسفي، ضمن الآليات غير التعاقدية[1]، المحدثة من طرف الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان، والتي تعمل جنبا إلى جنب مع الآليات التعاقدية[2]. ويعمل هذا الفريق طبقا لتكليف مجلس حقوق الإنسان وهو يتكون من خمسة خبراء مستقلين، ويشكل آلية مكملة للآليات التعاقدية. وهذه الآليات مفيدة ومهمة، حيث إن ولايتها تمتد إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ولا تحتاج موافقة الدول لتدرس تبليغات وشكاوى الأفراد ضد أي دولة؛ كما أنها تتميز بإمكانية القيام بنداءات عاجلة للحكومات في الحالات التي تقع فيها انتهاكات يتعين وقفها بسرعة. وهي تصدر آراء وتوصيات للدول تحت إشراف مجلس حقوق الإنسان، واستنادا على التزامات الدول طبقا لمواثيق حقوق الإنسان.

أُنشئ الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي بموجب القرار 42/1991 الصادر عن لجنة حقوق الإنسان السابقة. وتم توضيح ولايته وتمديدها بموجب قرار اللجنة 50/1997. ووفقاً لقرار الجمعية العامة 251/60 ومقررها 102/1 ، تولى مجلس حقوق الإنسان ولاية اللجنة. وجدد المجلس ولاية الفريق العامل لمدة ثلاث سنوات أخرى بموجب قراره 22/42 بتاريخ 26 شتنبر 2019[3]. ويستند في أداء ولايته على المعايير الدولية المبينة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، وتحديدا العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية لمعاملة السجناء (قواعد مانديلا)، مبادئ الأمم المتحدة الأساسية ومبادئها التوجيهية بشأن سبل الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص تسلب حريته في إقامة دعوى أمام المحاكم، بالإضافة إلى عدد آخر من المعايير ذات الصلة[4].

تسعى هذه الورقة إلى تسليط الضوء على قرارين للفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، ويتعلق الأمر بالرأي رقم 2019/78 بشأن منير بن عبد الله[5]، والرأي رقم 2020/69 بشأن مراد الزفزافي[6]، وكلاهما تعرضا للاعتقال على خلفية حراك الريف. وتثير مناقشة الرأيين الصادرين عن هذه الآلية الأممية غير التعاقدية إشكالية محورية تروم البحث في المعطيات التي استند عليها الفريق العامل في إبداء رأييه بخصوص الحالتين، والمرجعيات التي استند عليها في إصدار الرأيين. وللإحاطة بالموضوع، يجدر التوقف عند تحديد الحرمان التعسفي من الحرية (أولا)، ثم مناقشة إشكالية معتقلي حراك الريف المعنيين بالرأيين من حيث سياقها وتفاعلاتها (ثانيا)، قبل التوقف عند الخلاصات والتوصيات التي تضمنها الرأيين موضوع القراءة.

أولا: في تحديد الحرمان التعسفي من الحرية

تعتبر الحرية الشخصية حقًا مكرّسا بموجب المواثيق والعهود الدولية لحقوق الإنسان، لا سيما المادة 9 من كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما يترتب عنه عدم جواز ممارسة الاحتجاز التعسفي بحق أي إنسان. وعلى المستوى الوطني نص الفصل 23 من الدستور المغربي ل 29 يوليوز 2011، على أنه «لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون. الاعتقال التعسفي أو السري والاختفاء القسري، من أخطر الجرائم، وتعرض مقترفيها لأقسى العقوبات».كما يعد المغرب طرفا في الاتفاقيات الأساسية المتعلقة بحقوق الإنسان، وخاصة الاتفاقيات التي تشكل النواة

* محمد ملاح إطار إداري بالمديرية الإقليمية لوزارة التربية الوطنية بالناظور، طالب باحث في سلك الدكتوراه، مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة.

الصلبة لنظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،والبرتوكول الاختياري المرتبط بها. وإذا كان الاحتجاز، في حد ذاته، لا يعد انتهاكاً لحقوق الإنسان، إذ يمكن أن يكون مشروعاً، إلّا أنه يصبح تعسفياً عندما يكون مقرونا بانتهاك الحقوق والضمانات الأساسية المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. ونظرا لجسامة المخاطر المرتبطة بالاحتجاز التعسفي، فقد أحدثت الأمم المتحدة آلية أممية للتفاعل مع ادعاءات الحرمان التعسفي من الحرية متمثلة في الفريق العامل المعني بهذه المسألة حدده في الفئات التالية[7]:

- **الفئة الأولى:** إذا كان واضحاً أنه من المستحيل التذرع بأي أساس قانوني لتبرير الحرمان من الحرية، كأن يبقى الشخص قيد الاحتجاز بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم عليه بها أو على الرغم من صدور قانون عفو ينطبق عليه؛

- **الفئة الثانية:** إذا كان الحرمان من الحرية ناجما عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي كفلها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل الحق في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛

- **الفئة الثالثة:** إذا كان عدم الاحترام التام أو الجزئي للقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، المنصوص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدول المعنية، من الخطورة بحيث يضفي على الحرمان من الحرية طابعاً تعسفياً، على سبيل المثال إذا تم سجن الشخص دون تهمة أو حرم من استشارة محام؛

-**الفئة الرابعة** : عندما يتعرض طالبو اللجوء أو المهاجرون أو اللاجئون للاحتجاز الإداري المطول دون إمكانية المراجعة الإدارية أو القضائية أو الاستئناف،

- **الفئة الخامسة**:عندما يشكل الحرمان من الحرية انتهاكًا للقانون الدولي لأسباب تتعلق بالتمييزعلى أساس المولد أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو اللغة أوالدين أو الوضع الاقتصادي أو الرأي السياسي أو غيره أو الجنس أو التوجه الجنسي أو الإعاقة أو أي شيء آخر. الوضع الذي يميل أو قد يؤدي إلى تجاهل مبدأ المساواة بين البشر.

يتعرض الآلاف من الأفراد عبر العالم للاحتجاز التعسفي، ولا سيما في الدول غير الديمقراطية. حيث يحرم الضحايا عادة من حقوقهم الأساسية منذ لحظة الاعتقال، أو يتعرضون للاعتقال دون إصدار أمر قضائي. ويحتجزون بمعزل عن العالم الخارجي أي من دون السماح لهم بالتواصل مع عائلاتهم أو محاميهم، ويخضعون لفترات حبس احتياطي طويلة، كما تنتزع منهم الاعترافات تحت التعذيب، زيادة على عرضهم على محاكم لا تتوفر فيها معايير الاستقلالية. ففي الدول غير الديمقراطية عادة ما تكون الأصوات المعارضة كالمدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين والصحفيين والمتظاهرين السلميين عرضة لاعتقال والمحاكمة، انتقاماً منهم لممارستهم السلمية لحقهم في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات. كما يقع الآلاف من المواطنين العاديين ضحايا الاحتجاز التعسفي عندما يحرمون من حقهم في المحاكمة العادلة.

ثانيا: معتقلي حراك الريف وإشكالية الاعتقال التعسفي

يستند الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي في إصدار آرائه في القضايا المعروضة عليه، على المعلومات المقدمة إليه بموجب البلاغات التي يرسلها إليه الأفراد المعنيون مباشرة أو أسرهم أو ممثلوهم، أو المنظمات غير الحكومية لحماية حقوق الإنسان[8]، أو تلك التي يتلقاها من الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية بخصوص حالات احتجاز تعسفي مزعومة. وتستعرض هذه الفقرة المعلومات الواردة من مصدر الشكاية بخصوص حالتي كل من «منير بن عبد الله» و«مراد الزفزافي»، والتفاعل الحكومي مع مراسلات الفريق العامل بشأنها.

1 . المعلومات الواردة من مصدر الشكاية

انصب عمل الفريق العامل في إصدار رأييه على فحص المعلومات الواردة من مصدر الشكاية من حيث سياق الاعتقال ووقائع التوقيف والاحتجاز، وإثارة التجاوزات التي طالت حقوق المعتقلين المعنيين ولاسيما ما يتعلق بمزاعم التعذيب ومدى توفر شروط المحاكمة العادلة.

أ . بالنسبة للمعتقل «منير بن عبد الله»

•السياق:

ولد منير بن عبد الله في 5 يوليو 1980. وهو مواطن ذو جنسية مغربية، مقيم في منطقة الريف، كما أنه حاصل على الإجازة في الاقتصاد سنة 2006. غير أنه ظل عاطلا عن العمل إلى حدود اعتقاله بمدينة الحسيمة. وقد جاء اعتقاله على خلفية نشاطه في حراك الريف الذي اندلع على إثر الوفاة المأساوية لبائع السمك «محسن فكري» في 28 أكتوبر 2016. أشار مصدر المعلومات الواردة على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أن الطريقة التي توفي بها

«محسن فكري» أيقظت الإحساس بالظلم والحكرة والتهميش في نفوس شباب منطقة الريف، مما أدى إلى تشكل النواة الأولى لحراك اجتماعي مندد بالقمع والفساد والعسكرة والتهميش الذي تعرضت له هذه المنطقة منذ استقلال المغرب[9].

أورد مصدر البلاغ السياق العام الذي تم فيه الاعتقال، والمتمثل في تنظيم نشطاء حراك الريف للعديد من التجمعات والمظاهرات الاحتجاجية التي اتسمت في عمومها بالطابع السلمي. وقوبلت هذه الأشكال الاحتجاجية بالقمع من طرف السلطات الأمنية، حيث تم اعتقال ما يناهز 500 شخص من بينهم 41 قاصرا. أشار المصدر في شكايته المحالة أشار المصدر في شكايته المحالة على الفريق العامل أيضا إلى ما رصدته تقارير المنظمات الحقوقية غير الحكومية من ادعاءات تعرض بعض معتقلي الحراك للتعذيب. واعتقال صحفيين محليين وطرد صحفيين دوليين، ومنع زيارات استطلاعية كان بعض البرلمانيين الأوروبيين يعتزمون القيام بها لمنطقة الريف[10].وتأكيدا على تبني الدولة لمقاربة أمنية في مواجهة الحراك، أورد مصدر البلاغ أن عدد سكان مدينة الحسيمة يبلغ نحو 50 ألف نسمة[11]، و في المقابل يتواجد بالمنطقة نحو "50 ألفاً من عناصر القوات الأمنية"[12].

•وقائع التوقيف والاحتجاز

أورد مصدر الشكاية الواردة على الفريق العامل أن اعتقال "منير بن عبد الله" تم من الشارع العام بينما كان يغادر المقهى الذي اعتاد التردد عليه بمدينة الحسيمة، بعدما كان قد حضر جلسة في المحكمة لمحاكمة أحد أصدقائه على خلفية مشاركته في حراك الريف في 11 شتنبر 2017.وقد تم الاعتقال من طرف أفراد الشرطة دون تقديم أي مذكرة قضائية تخص المعني بالأمر. وبعد فترة وجيزة من اقتياده إلى مخفر الشرطة في مدينة الحسيمة تم الاتصال بأسرته وإبلاغها بخبر الاعتقال.

وأفادت المعلومات التي أوردها المصدر بأن ضباط الشرطة صادروا الهاتف النقال"منير بن عبد الله"، وفحصوا محتويات حساباته المختلفة على مواقع التواصل الاجتماعي. كما خضع للاستجواب على مدى سبعة أيام. ووجهت إليه تهم المشاركة في الاحتجاجات وبث منشوراته على الإنترنت.وعند مثوله أمام وكيل الملك، أفاد مصدر المعلومات بتغيير مضمون محضر الاستجواب الأول وتعديل التهم الموجهة إليه لتصبح تقاسم منشورات على شبكة الأنترنت تشكك في القضاء المغربي، وتتهم الدولة بممارسة العنصرية في حق الأمازيغ في الريف، والترويج لمطالب انفصالية، والدعوة للمطالبة بحقوق السكان الأصليين في الريف، واستخدام الحجارة ضد قوات الأمن، والدعوة إلى التظاهر، ومواجهة القوات العمومية أثناء تفريق المظاهرات، والمساعدة على فرار قيادي من الحراك في 26 مايو 2017. وقد تضمن المحضر المحال على وكيل الملك خمس صفحات لم يوقع عليها السيد بن عبد الله في المحضر الأول الذي أنجز في 13 سبتمبر 2017[13] .

ووفقاً للمعلومات التي أدلى بها مصدر الشكاية، فإن ملف "منير بن عبد الله" خال من أي دليل يدعم الاتهامات المتعلقة باستخدام الحجارة ضد الشرطة، والدعوة إلى التظاهر، وإلحاق أضرار بالقوات العمومية أثناء تفريق التظاهرات، ومساعدة زعيم حراك الريف على الفرار. كما أكد على أن تواجد المعني بالأمر،يوم 26 ماي 2017، أمام منزل عائلة "الزفزافي"، كان بهدف التظاهر ضد اعتقال هذا الشخص وليس لمساعدته على الفرار. وبخصوص باقي الاتهامات الأخرى، أشار المصدر إلى أنها تتعلق بمنشورات "بن عبد الله" على شبكات التواصل الاجتماعي، والتي لم يعبّر فيها إلا عن وجهة نظره فيما يتعلق بالمسار القضائي الذي يهم عدد من المتهمين في حراك الريف. فضلا عن عدم رضاه عن الحلول التي قدمتها الحكومة المغربية في منطقة الريف. ليخلص مصدر الشكاية إلى أن ملف المعتقل "منير بن عبد الله" لا يحتوي على أي دليل إدانة، باستثناء ما يتعلق بالمنشورات على شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تعد، في نظره، محمية بموجب القانون الوطني والدولي، ولا سيما الحق في حرية التعبير.

وفي 16 أكتوبر 2017، حكمت محكمة الحسيمة الابتدائية على «منير بن عبد الله» بالسجن ثلاث سنوات. وتم رفعها إلى أربع سنوات سجنا نافذة على إثر الحكم الاستئنافي الصادر في 18 ديسمبر 2017. وقد توصل الفريق العامل بمعلومات إضافية تفيد نقل المعني بالأمر إلى سجن رأس الماء بفاس في 31 يناير 2018، حيث تعرض هناك للابتزاز بعد رفضه التوقيع على طلب العفو، حيث اضطر إلى النوم في ظروف غير إنسانية ووُضع في زنزانات مع المجرمين الخطرين. وتم حرمانه من الاتصال بعائلته لفترة من الزمن[14].

ب .بالنسبة للمعتقل مراد الزفزافي

•السياق :

المعتقل مراد الزفزافي من مواليد الحسيمة سنة 1986، مقيم وقت صدور رأي الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بشأن قضيته في فرنسا حيث تقدم بطلب الحصول على اللجوء[15]. وقد كان ناشطا في حراك الريف وتربطه علاقة عائلية

بقائد الحراك «ناصر الزفزافي». وعلى غرار باقي نشطاء وشباب منطقة الريف فقد كان مشهد مصادرة بضاعة «محسن فكري» ووفاته بين فكي آلة ضغط النفايات مؤلما بالنسبة لمراد الزفزافي مما جعله ينخرط في احتجاجات حراك الريف. وبعد عدة أشهر من الاحتجاجات السلمية اعتقل «مراد الزفزافي» في سياق احتجاجات عنيفة أعقبت صلاة الجمعة ليوم 26 ماي 2017.

•وقائع التوقيف والاحتجاز:

استنادا إلى مصدر البلاغ المتوصل به، أثار الفريق العامل الطريقة التي تم بها اعتقال «مراد الزفزافي»، حيث داهم حوالي 20 من أفراد القوات الأمنية لمنزل عائلة»ناصر الزفزافي» بحثا عن هذا الأخير، على إثر صدور أمر من النيابة العامة باعتقاله. وقد كان «مراد الزفزافي» يتواجد، حينئذ، بنفس المنزل رفقة أفراد من العائلة. وقد أثار البلاغ الانتهاكات التي رافقت عملية الاعتقال والمتمثلة في تعريض المعتقل للضرب والإهانة والتهديد بالاغتصاب،واحتجازه لمدة ثلاثة أيام دون أن يتمكن من التواصل مع محام أو مع أسرته، إضافة إلى مصادرة هاتفه الشخصي، وأخذ عينة من لعابه، قبل إحالته على النيابة العامة في حالة مرهقة نتيجة التعذيب الجسدي والنفسي الذي تعرض له، حيث وقع على محضر الاستماع إليه من طرف الشرطة دون أن يتمكن من معرفة فحوى هذا المحضر[16].أما التهم التي تم توجيهها للمعني بالأمر فقد تمثلت في المشاركة في مظاهرات غير مرخص لها، وشتم أفراد الأمن وعرقلة عملهم، وإلقاء الحجارة عليهم، وإلحاق أضرار بالممتلكات العامة.

وتفيد المعلومات التي ساقها مصدر الشكاية عدم استفادة «مراد الزفزافي» من حقوقه في المساعدة الطبية، والتواصل مع محاميه، وإعداد دفاعه. وفي 14 يونيو 2017 أصدرت المحكمة الابتدائية بالحسيمة حكما بالسجن النافذ لمدة ثمانية عشرة شهرا في حقه. وأثار مصدر الشكاية انتهاكات أخرى تعرض لها «مراد الزفزافي» داخل سجن الحسيمة والمتمثلة في ظروف الاحتجاز السيئة، وادعاءات بتعرضه للضرب من طرف حراس السجن، والحرمان من حقوقه في التواصل مع أسرته. وفي 16 يونيو 2017 نقل إلى سجن فاس حيث زاره طبيب السجن الذي لاحظ الانتهاكات التي تعرض لها.وفي 18 يوليوز 2017 حففت محكمة الاستئناف عقوبته إلى سبعة أشهر، وتم الإفراج عنه في 26 دجنبر 2017، وبعد خروجه من السجن وجد نفسه عاطلا عن العمل، ومحروما من الحصول على الخدمات الإدارية، كما عانى من مراقبة رجال الشرطة له، إضافة إلى تلقيه تهديدات بالقتل عبر الهاتف. وهو ما دفعه إلى مغادرة المغرب نحو فرنسا خوفاً من الانتقام منه ومن أسرته[17].

2. التفاعل الحكومي

في ردها على مراسلة الفريق العامل بتاريخ 9 يوليو 2019، ذكرت الحكومة المغربية بالسياق، ورفضت ما ورد في تلك المراسلة من مزاعم بالقمع الممنهج للتظاهرات السلمية، وشن حملة اعتقالات تعسفية، واغتيال النشطاء. وفي المقابل أكدت الحكومة المغربية أن التظاهرات التي شهدتها منطقة الريف لم تكن دائما سلمية، بل كانت عنيفة في بعض الأحيان، وتميزت بدعوات لمهاجمة الشرطة أو حتى للانتفاض ضد المؤسسات والتشكيك في الوحدة الوطنية. كما أكد الرد الحكومي أن قوات الأمن تحلت بضبط النفس وبالاحترافية، واحترمت مبدأ التناسب وفق ما تنص عليه المواثيق الدولية، ولاسيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في مواجهة التطرف الذي مارسه المحتجون. كما ذكّرت الحكومة في ردها بأن المادة 29 من الدستور المغربي تضمن احترام حرية التجمع والتظاهر السلمي. كما أن السلطات العمومية دعت المواطنين للانخراط في حوار بناء ونهج تشاركي من أجل تحقيق أولويات التنمية المحلية.

أما بخصوص الوقائع والإجراءات ذات العلاقة بقضية «منير بن عبد الله»، فقد ردت الحكومة بأن الأخير اعتقل في 11 سبتمبر 2017، على خلفية مشاركته في مظاهرات اتسمت بالعنف. وأن المعني بالأمر قد اعترف بالمشاركة في التحريض على الانخراط في التجمعات والمظاهرات المخلة بالنظام العام، وعرقلة عمل الأجهزة الأمنية والحيلولة دون اعتقال أحد المطلوبين للقضاء. هذا بالإضافة إلى اعترافه باستعمال شبكات التواصل الاجتماعي لنشر دعوات للتظاهر والعنف والتمييز التي تشكل جرائم جنائية بالنسبة للقانون المغربي، وتعد تجاوزا لحدود حرية التعبير كما نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وأكدت الحكومة المغربية في ردها على أن مثول «منير بن عبد الله» أمام النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية بالحسيمة في 14 شتنبر 2017 واتخاذ قرار تمديد حبسه، كان بسبب أفعال تشكل انتهاكا للمواد 263 و 267 و 297 ، 1-299 ، 301 ، 302 ، 1-431 ، 5-431 ، 595 من القانون الجنائي، والمواد من 17 إلى 20 من الظهير رقم 377-58-1 بتاريخ 15 نونبر 1958 المتعلقة بالتجمعات العامة[18]. وبناء على هذه التهم رفض القاضي طلب الإفراج المؤقت المقدم في جلسة 28 شتنبر 2017. وحكم عليه في 16 أكتوبر 2017 بالسجن ثلاث سنوات نافذة وغرامة قدرها 500

رهم. وأفادت الحكومة في ردها بأن جميع الأدلة التي حوكم على أساسها "منير بن عبد الله" تمت مناقشتها وفق مسار قضائي ووفق المسطرة التواجهية (contradictoire).

بخصوص احتجاز "منير بن عبد الله"، أكدت الحكومة أن التحقيق تم تنفيذه بالكامل من قبل دائرة الشرطة القضائية الإقليمية في الحسيمة، وليس من قبل دوائر مختلفة. وتم وضعه تحت تدابير الحراسة النظرية لمدة ثمانية وأربعين ساعة، بعد اعتقاله في 11 سبتمبر 2017 على الساعة 5:30 مساءً، وتم تمديدها بإذن كتابي من النيابة العامة لمدة أربع وعشرين ساعة بتاريخ 13 سبتمبر 2017، طبقا للمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية. ثم عرض على وكيل الملك في 14 سبتمبر 2017 ، قبل انتهاء المدة القانونية للحراسة النظرية. وأرفقت الحكومة ردها بطلب التمديد والإذن الذي يشهد على الامتثال للمواعيد النهائية القانونية. ويضيف أنه تم احترام جميع الضمانات القانونية للسيد بن عبد الله وفقاً لأحكام المادة 23 من الدستور المغربي والمادة 66 من قانون المسطرة الجنائية والمادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أكدت الحكومة عدم حدوث أي تعديل في محضر التوقيف المنجز بتاريخ 11 شتنبر 2017 الذي وقع عليه المعني بالأمر، في حين تمت المعاينة التقنية ليوم 12 سبتمبر 2017 من قبل ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق والتقني المختص. ونفت الحكومة حدوث أية إضافة أو تعديل في المحاضر التي تضمنت تذكيرًا بحقوق "منير بن عبد الله" المنصوص عليها في المادة 66 من قانون المسطرة الجنائية، كما ناب عليه عدة محامين من نقابة المحامين من الناظور والحسيمة في المرحلتين الابتدائية والاستئنافية. وأكدت الحكومة أيضاً أن السيد بن عبد الله أثار لأول مرة ادعاءات بالتهديد بالتعذيب والابتزاز أمام محكمة الاستئناف، دون أن يذكرها أمام وكيل الملك أو أمام المحكمة الابتدائية. وبخصوص ظروف سجن "منير بن عبد الله" فقد استوفت المعايير الدولية، وفق رد الحكومة، وأنه استفاد من جميع حقوقه بما في ذلك الزيارات والمكالمات الهاتفية والفسحة والوصول إلى المكتبة والمراقبة الطبية المنتظمة. كما سُمح له بإجراء امتحاناته وتلقى زيارات من اللجنة الجهوية للمجلس الوطني لحقوق الإنسان.وفي ردها الإضافي بتاريخ 31 يوليوز 2019، أكدت الحكومة المغربية ما أوردته في ردها الأول[19].

. بخصوص حالة "مراد الزفزافي"، يفيد الفريق العامل أنه أحال على الحكومة المغرب رسالة بتاريخ 6 يناير 2020، تتضمن طلبا بتقديم معلومات مفصلة عن حالة "مراد الزفزافي" بحلول 6 مارس 2020 على أبعد تقدير،خاصة ما يتعلق بتحديد الأحكام القانونية الداعمة لحرمانه من الحرية، ومدى توافقها مع التزامات المغرب بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ، ولاسيما مع المعاهدات التي صادقت عليها الدولة المغربية. وقد جاء رد الحكومة في 3 مارس 2020 طالبا تمديد أجل الرد لمدة شهر واحد، وهو ما وافق عليه الفريق العامل حيث مدد الموعد النهائي إلى 6 أبريل 2020. غير أن الحكومة المغربية طالبت بتمديد ثان في 8 أبريل 2020 وهو ما قوبل بالرفض لكونه يتنافى مع الفقرة 16 من أساليب عمل الفريق العامل التي تجيز التمديد لفترة واحدة في حدود شهر واحد فقط . وهو ما جعل الحكومة ترسل ردها في 10 أبريل 2020[20]، إلا أن الفريق العامل رفض قبوله لكونه ورد خارج الآجال المحددة[21].

ثالثا. خلاصات وتوصيات

انتهى الفريق العامل بخصوص قضيتي كل من «منير بن عبدالله»، و«مراد الزفزافي» إلى جملة من الخلاصات التي انصبت على إبراز المؤشرات الدالة على مدى توفر عنصر الحرمان التعسفي من الحرية في الحالتين. وختم رأييه بعدد من التوصيات تخص تتبع وضعية المعتقلين المعنيين من جهة، والتوصيات التي تخص تفاعل الحكومة المغربية مع التزاماتها الدولية من جهة ثانية.

1. الخلاصات

في فحصه لمدى توفر عنصر الحرمان التعسفي من الحرية في قضية «منير بن عبد الله»، انطلق الفريق العامل من أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة بمجرد أن تقرر الطعن في الادعاءات، وذلك استنادا إلى اجتهاده القضائي في ما يتعلق بمسألة الإثبات، والذي يتقاطع مع حكم محكمة العدل الدولية في قضية «أحمدو ساديو ديالو»، في الشق المتعلق بالاحتجاز التعسفي[22] الذي حددت فيه النهج الاستدلالي المناسب لإثبات وجاهة الدعوى فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان[23].

إن الاستناد إلى تصريح النيابة العامة بتمديد فترة احتجاز «منير بن عبد الله» لدى الشرطة، حسب المبررات التي ساقتها الحكومة في ردها، لا يحول دون اعتبار التأخر في تقديم المعني بالأمر أمام القضاء يعد انتهاكا للفقرة 3 من المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن مصادرة الهاتف المحمول الشخصي لمنير بن عبد الله من طرف الشرطة بهدف الوصول إلى المعلومات دون صدور أمر قضائي بذلك يعد انتهاكا للفقرة 1 منالمادة 9 من نفس العهد. وبناء

على هذا الانتهاك، فإن الفريق العامل خلص إلى أن احتجاز السيد بنعبد الله يندرج ضمن الفئة الأولى من حالات الاحتجاز التعسفي.
بالإضافة لما سبق فقد أورد مصدر الشكاية أن الاتهامات الموجهة لمنير بن عبد الله تنبع من مشاركته في مظاهرات حراك الريف، ومن منشوراته ذات الطابع السياسي على الشبكات الاجتماعية. وهي ممارسات تعد بمثابة حقوق تكفلها المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بينما يرى الفريق العامل أن الحكومة لم تقدم ما يكفي من الأدلة حول وجود خطر جسيم على النظام العام يبرر تقييد تلك الحقوق. وهو ما يجعل هذا الاحتجاز يعد تعسفيا ويندرج ضمن الفئة الثانية من حالات الاحتجاز التعسفي، وهو ما لا يستوجب المحاكمة أصلا.
واستنادا إلى ادعاء أن الاعترافات الواردة في محضر الشرطة انتزعت تحت التعذيب، وفي ظل عدم تقديم أي دليل من جانب الحكومة على أن اعترافات المعني بالأمر كانت طوعية وعفوية، فإن الفريق العامل خلص إلى أن المحضر وقع فعلا تحت التهديد. وحيث أن الاستناد إلى الاعترافات القسرية يعد انتهاكا للفقرة الثالثة من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فإن أية إدانة على هذا الأساس تشكل انتهاكًا للحق في محاكمة عادلة. كما أن الفريق العامل يرى أن ادعاءات التهديد بالتعذيب على درجة من الخطورة تكفي لإحالة القضية إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.
كما سجل الفريق العامل انتهاك حق»منير بن عبد الله» في الحصول على مساعدة قانونية في إعداد دفاعه،المنصوص عليه في الفقرة 3 (ب) من المادة 14 من العهد،بحيث لم تقدم الحكومة في ردها أي دليل مقنع بخصوص استفادة المعني بالأمر من هذا الحق.واعتبر الفريق العامل أن الانتهاكات التي طالت الحق في محاكمة عادلة، في قضيتي المعتقلين»منير بن عبد الله» و»مراد الزفزافي»، على درجة من الخطورة تجعل هذا الاحتجاز تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة من حالات الاحتجاز التعسفي. وعليه فإن قرار الفريق العامل في القضية يعتبر أن حرمانهما من الحرية يعد تعسفيا.

2. التوصيات

بموجب الفقرة 17 من أساليب عمله[24]، وجه الفريق العامل مجموعة من التوصيات إلى كل من مصدر الشكاية والحكومة المغربية، وطالب الطرفين بإبلاغه بأي تدابير متخذة لتنفيذ تلك التوصيات. ويمكن التمييز في هذا الشأن بين التوصيات التي تخص تتبع وضعية المعتقلين المعنيين، والتوصيات التي تخص تفاعل الحكومة المغربية مع التزاماتها الدولية على مستوى تعديل تشريعاتها أو ممارساتها من أجل مواءمتها مع مقتضيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.
لقد خلص الفريق العامل في رأيه بخصوص «مراد الزفزافي» إلى أن حرمان هذا الأخير من حريته كان تعسفيا لتعارضه مع المواد 3 و 9 و 10 و 11 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد 9 و 14 و 19 و 21 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[25]. كما خلص في رأيه بخصوص قضية منير بن عبد الله إلى أن اعتقاله كان تعسفيا أيضا لمخالفته المواد 9 و 14 و 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[26]. وفي ضوء هاذين القرارين أوصى الفريق العامل الحكومة المغربية باتخاذ التدابير الفورية واللازمة لتصحيح وضعية المعنيين بالأمر وفقا للمعايير الدولية السارية،ولاسيما تلك المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وذلك من خلال جبر ضرر المعتقل "مراد الزفزافي"، المفرج عنه، وتمكينه من التعويض عن الضرر الذي لحقه وفقا لأحكام القانون الدولي. و الإفراج الفوري عن المعتقل "منير بنعبد الله"وجبر ضرره عبر إقرار تعويض عما لحقه وفقاً لأحكام القانون الدولي. كما حث الفريق العامل الحكومة المغربية على ضمان إجراء تحقيق شامل ومستقل في ظروف الحرمان التعسفي من الحرية للمعتقلين المعنيين،واتخاذ التدابير اللازمة ضد المسؤولين عن انتهاك حقوقهما.
ووفقاً لما تنص عليه الفقرة 33 (أ) من أساليب عمله،يحيل الفريق العامل قضية "مراد الزفزافي"إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،وإلى المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات،وإلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،وإلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين،حتى يتخذوا الإجراءات اللازمة. كما يحيل قضية "منير بنعبد الله" إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب.
وبالرغم من التفاعل الحكومي مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي من خلال الرد على مراسلاته، إلا أن الملاحظ غياب أي تفاعل مع التوصيات الواردة في الرأيين. إذ أن المعتقل "منير بن

عبد الله" لا يزال رهن الاعتقال وهو على وشك استكمال عقوبته في 11 شتنبر 2021. كما أن المعنيين بالأمر لم تنظر أية جهة في مسالة جبر ضررها والتحقيق في ظروف وملابسات اعتقالهما كما دعت إلى ذلك توصيات الفريق العامل.

إن التزامات المغرب الدستورية والاتفاقية في مجال حقوق الإنسان، تلزمه بالتعاون مع توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي كآلية تتمتع بمرجعية قانونية مستمدة من المبادئ والقيم التي جاء بها ميثاق الأمم المتحدة، وجميع الإعلانات والصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.كما تستمدها من مجلس حقوق الإنسان. هذا الأخير حث جميع الدول والحكومات على التعاون مع الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، وأخذ آرائه بعين الاعتبار والقيام بكل ما هو ضروري لتصحيح وضع جميع الأشخاص المحرومين من الحرية بشكل تعسفي[27]. ومن جهة أخرى فإن من بين المهام الأساسية للمندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان، دعم التفاعل الدولي مع الهيئات المتخصصة التابعة للمنظمات الدولية والإقليمية والأوربية في مجال حقوق الإنسان. وتنسيق العلاقات بين الآليات والإجراءات الخاصة بمجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وتتبع التقارير الصادرة عن الهيئات الوطنية أو الدولية المتعلقة بوضعية حقوق الإنسان بالمغرب،والقيام،عند الاقتضاء،بتنسيق إعداد مشاريع الأجوبة عليها[28]، بالإضافة إلى مهامها المتمثلة في التعريف بالتجربة المغربية في مجال حقوق الإنسان والبناء الديمقراطي. وتؤدي كل هفوة أو تقصير في التفاعل مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان إلى الإضرار بالتجربة الحقوقية المغربية،وبصورة المغرب في المحافل الحقوقية الدولية.

ربعا: قراري الفريق العامل ووضعية باقي معتقلي الحراك

اعتمد الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي على مجموعة من الحيثيات في إصدار قراريه. مستندا على قاعدة أن ادعاءات التعذيب المثارة يقع عبء إثباتها على الحكومة، بمجرد أن تقرر هذه الأخيرة الطعن في الادعاءات. وجاء في حيثيات القرار الذي اعتبر اعتقال «منير بن عبد الله» كان تعسفيا أن تفتيش الهاتف الشخصي للمعتقل دون أن يصدر أمر قضائي بذلك، يشكل انتهاكًا للفقرة 1 من المادة 9 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[29]. كما أن الحكومة لم تقدم أدلة كافية على وجود حالة الضرورة أو الخطر الجسيم على النظام العام، لتبرير اعتقال «منير بن عبد الله»، أما الاتهامات الموجهة إلى المعتقل والمستندة على مشاركته في المظاهرات وتقاسم منشورات ذات طابع سياسي على الشبكات الاجتماعية لصالح حقوق الأقلية الأمازيغية التي يشارك فيها، فهي تندرج ضمن الحق في حرية التعبير التي تكفلها المادة 19 من العهد الدولي[30] .

ومن جهة أخرى فإن عدم تقديم الحكومة لأدلة تنفي انتزاع الاعترافات تحت التعذيب، يجعل الفريق العامل، وفق ما توفر له من معلومات، تتولد لديه قناعة بثبوت انتزاع الاعترافات تحت التعذيب، وهو ما يشكل انتهاكا للفقرة 3 (ز) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، و يترتب عن ذلك بطلان المحاكمة، وأن أي إدانة تستند لمثل هذه الاعترافات تعد انتهاكا للحق في محاكمة عادلة. كما يرى الفريق العامل أن ادعاءات التهديد بالتعذيب، حالة «منير بن عبد الله»،خطيرة بما يكفي لإحالة القضية،إلى المقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لاتخاذ الإجراء المناسب[31]. ثم إن عدم تقديم الحكومة ما يدحض ادعاء عدم حصول «منير بن عبد الله»على مساعدة محام سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة الابتدائية، يفيد حدوث انتهاك حق المعني بالأمر في الحصول على مساعدة قانونية في إعداد دفاعه،وفقا للفقرة 3 (ب) من المادة 14 من العهد.

وبالعودة إلى الادعاءات الواردة في التقارير التي صدرت عن المنظمات غير الحكومية بخصوص معتقلي حراك الريف، نجد التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017 قد أكد على الطابع السياسي والتعسفي للاعتقالات التي قادتها السلطات الأمنية في حوالي 700 معتقل ضمنهم 41 معتقل قاصر[32]. كما سجلت الجمعية في تقريرها ما صرح به عدد من المعتقلين الذين تمت متابعتهم من طرف محكمة الاستئناف بالدار البيضاء من تعرضهم لتعذيب نفسي وجسدي، وإهانة ومس بكرامتهم، إضافة إلى إجبارهم على توقيع محاضر وإعادة توقيعها لعدة مرات بدعوى أن هناك إضافات ارتأت الشرطة القضائية إدراجها في تلك المحاضر. كما تطرق التقرير إلى التعسفات التي تعرض لها معتقلي الحراك داخل السجون، وطالت حتى عائلاتهم أثناء الزيارة[33]. كما أشار تقرير الجمعية إلى تقرير الخبرة الطبية المنجزة من طرف طبيبين مختصين لفائدة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، والتي أكدت تعرض العديد من معتقلي الحراك بكل من الحسيمة والدار البيضاء للتعنيف والتعذيب[34]. كما وقف الجمعية في تقريرها «من خلال

ما توصلت به من هيئات الدفاع وشهادات عائلات المعتقلين وتقرير لجنة تقصي الحقائق للائتلاف المغربي لهيئات حقوق الإنسان، على وجود احتمال قوي بتعرض المعتقلين للتعنيف والتعذيب ولمعاملات قاسية ولاإنسانية قد ترقى إلى مصاف التعذيب، وهي انتهاكات تستوجب التقصي والتحري القضائي واتخاذ المعين، ومتابعة كل من ثبت تورطه في ذلك ووضع حد للإفلات من العقاب»[35]. أما البيان العام للمؤتمر 30 لجمعية هيئات المحامين بالمغرب المنعقد بفاس: 18- 19- 20 أبريل 2019، فقد اعتبر أن «محاكمة نشطاء الريف وجرادة وزاكورة وغيرهم من معتقلي الحركات الاحتجاجية شابتها عدة خروقات مست ضمانات المحاكمة العادلة». وعبر عن إدانة المؤتمر ل «ما شاب هذه المحاكمات من مس خطير بحقوق الدفاع»[36]. وأثارت منظمة العفو الدولية وهيومن رايتس ووتش في بيان للتداول العام[37] ادعاءات بتعريض الناشط «ناصر الزفزافي وناشطين آخرين كانا برفقته، للضرب والإهانة والتعذيب على يد أفراد الشرطة، خلال عملية توقيفهم صباح يوم 29 ماي 2017 بقرية لحرش الواقعة بضواحي مدينة الحسيمة. وفي بيان آخر لمنظمة العفو الدولية أكدت فيه أن العديد من المعتقلين «لم تقدم لهم أية مذكرات توقيف عند القبض عليهم، وقالوا كذلك إن أفراد الشرطة لم يعرفوا بأنفسهم، ولم يوضحوا أسباب اعتقال المتهمين والتهم الموجهة إليهم. وفي العديد من الحالات، استخدم الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون القوة غير الضرورية أو المفرطة عند الاعتقال أو خلال الاحتجاز»[38]. وذكّرت المنظمة في تقريرها، بالمعايير الدولية التي لا تسمح بالتوقيف أو الاحتجاز إلا إذا تم لأسباب ينص عليها القانون، وان لا يكون تعسفيا. كما ينبغي إبلاغ الشخص الموقوف بأسباب القبض أو الاحتجاز واخباره بالحقوق التي يضمنها له القانون، بما في ذلك حقه في توكيل محام.

إن مقارنة ما رصدته التقارير الحقوقية الوطنية والدولية من تجاوزات طالت حقوق المعتقلين، سواء أثناء التوقيف أو خلال الاحتجاز لدى الشرطة، أو خلال المحاكمات. نجدها تتطابق إلى حد بعيد مع ورد في تقريري الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بخصوص حالتي المعتقلين «منير بن عبدالله» و«مراد الزفزافي». مما يجعل من لجوء المدافعين عن حقوق الإنسان إلى طرح قضية اعتقالات نشطاء حراك الريف ومحاكمتهم على الآليات الأممية المعنية بحماية الإنسان، مدخلا مهما للبحث عن سبل جديدة لتسوية ملف انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بحراك الريف.

خاتمة:

يتضح مما سبق أن عمل الفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي يتسم بالدقة في جمع المعلومات والمعطيات المتعلقة بالحالات المعروضة عليه، ويعتمد في ذلك على مسطرة تواجهية بين المعلومات الواردة من أصحاب الشكايات والردود المتوصل بها من الحكومة. كما يحرص على إحاطة عمله بالسرية والموضوعية والاستقلالية بعيدا عن وسائل الإعلام والنقاش العام، مما يضفي على قراراته المصداقية والحياد والجدية. وتشكل هذه القرارات أداة لقياس مدى احترام الدول والحكومات لالتزاماتها الوطنية والدولية في مجال حماية حقوق الإنسان. إضافة إلى ما تمارسه عليها من ضغوط لإجبارها على احترام معايير حقوق الإنسان المنصوص عليها في مختلف المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. بالإضافة إلى ما توفره من معلومات لنظام الإجراءات الخاصة أو ما يعرف بنظام المقررين الخواص، وعلى رأسها المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين.

الهوامش

1- تضم مقررون وفرق عمل حول انتهاكات خطيرة كالتعذيب أو الاختفاء القسري أو الإعدام التعسفي، ومواضيع أخرى تهم حقوقا متعددة وصل عددها إلى 44 آلية.

2- هي عشر آليات أنشأت بموجب اتفاقيات أو عهود دولية، واعتمدتها الأمم المتحدة بغرض رصد امتثال وتطبيق الدول الأعضاء لأحكامها وهي:
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري، اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالقضاء على جميع التمييز ضد المرأة، لجنة مناهضة التعذيب، اللجنة المعنية بحقوق الطفل، لجنة حقوق العمال المهاجرين، اللجنة المعنية بالاختفاء القسري، اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.

3-Conseil des droits de l'homme, Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme le 26 septembre 2019, de document n° :A/HRC/RES/4222/, p. 2. Disponible sur : https://bit.ly/3minnXq

4-« Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention »,Human Rights Council, Thirty-sixth session, Document n° A/HRC/3638/, p.p. 2 – 3.

5- Avis adopté par le Groupe de travail sur la détention arbitraire à sa quatre-vingt-sixième session, (18-22 novembre 2019), Avis no782019/, concernant Mounir Ben Abdellah (Maroc), document n° A/HRC/WGAD/201914 ,78/ février 2020.
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session86/A_HRC_WGAD_2019_78_AdvanceEditedVersion.pdf,

6-Avis adoptés par le Groupe de travail sur la détention arbitraire à sa quatre-vingt-neuvième session, (2327- novembre 2020) , Avis nº 692020/, concernant Mourad Zefzafi (Maroc), document n° A/HRC/WGAD/202028 ,69/ janvier 2021sur :
https://www.ohchr.org/Documents/Issues/Detention/Opinions/Session89/A_HRC_WGAD_2020_69.pdf

7-« Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention », Human Rights Council, Thirty-sixth session, Document n° A/HRC/3638/, p. 3.

8- ibid, p. 4.

9- Avis adoptés par le Groupe de travail n° 782019/, paragraphe 5, op. cit, p. 2.

10- ibid, paragraphe 6, p. 2.

11- يبلغ عدد سكان إقليم الحسيمة حسب إحصاء 2014، 399654 نسمة، ويبلغ مجموع سكان مدينة الحسيمة (البلدية) 56716 نسمة، أنظر: المندوبية السامية للتخطيط، المميزات الديمغرافية والسوسيو اقتصادية لسكان إقليم الحسيمة، الإحصاء العام للسكان والسكنى 2014، دجنبر 2018، ص. 6. على الرابط:

https://www.hcp.ma/reg-alhoceima/attactment/1259708/.

12- نورد هذا الرقم بتحفظ، إذ نعتقد أن رقم (50 ألف عنصر أمني) الذي ورد في البلاغ المحال على الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي مبالغ فيه إلى حد بعيد، إذ أنه وبالرغم من غياب أرقام حقيقية بهذا الخصوص، إلا أن تواجد 50 ألف من عناصر الأمن كان من السهولة معرفته في مدينتين صغيرتين مثل الحسيمة وإمزورن.

13- Avis adoptés par le Groupe de travail n° 782019/, paragraphe 14, op. cit, p. 3

14- ibid, paragraphes21- 22 -23 -24, op. cit, p. 4.

15- Avis adoptés par le Groupe de travail n° 692020/, paragraphe 4, op. cit, p. 4.

16- Avis adoptés par le Groupe de travail n° 782019/, paragraphe 5, op. cit, p. 2.

17-ibid , paragraphes 12- 13- 14- 15- 16, p. 3.

18- ظهير شريف رقم 1.58.377 بشأن التجمعات العمومية بتاريخ 15 نونبر 1958، صادر في الجريدة الرسمية عدد 2404 مكرر،بتاريخ 1958/11/27 الصفحة 2853، كما تم تغييره وتتميمه.

19- أنظر رد الحكومة المغربية ضمن رأي الفريق العامل في الفقرات من 25 إلى 37 في:

Avis adoptés par le Groupe de travail no 782019/,op. cit, p. p. 4 – 6.

20-« -Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention », Human Rights Council, Thirty-sixth session, Document n° A/HRC/3638/, p.p. 2 – 3.

21- Avis adoptés par le Groupe de travail no 692020/, paragraphe 24, op. cit, p. 3.

22- أنظر ملخص قرار محكمة العدل الدولية بتاريخ 19 يونيو 2012 على الرابط التالي:

https://www.icj-cij.org/public/files/case-related/10317057/.pdf

23- أنظر تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي خلال الدورة التاسعة عشرة، الفقرة 68، الوثيقة رقم 57/A/HRC/19، 26 دجنبر 2011، ص. 25.

24-« Methods of work of the Working Group on Arbitrary Detention », op. cit, p. p. 4 – 5.

25-Avis adoptés par le Groupe de travail sur la détention arbitraireno69 /2020, paragraphe 56, op .cit, p. 9.

26-Avis adoptés par le Groupe de travail sur la détention arbitraire no78 /2019, paragraphe 58 op .cit, p. 8.

27-Conseil des droits de l'homme, Résolution adoptée par le Conseil des droits de l'homme le 26 septembre 2019, paragraphe 9, n° de document A/HRC/RES/4222/, p. 3. Disponible sur : https://bit.ly/3minnXq.

28- المادة 7 من المرسوم رقم 2.11.150 بإحداث مندوبية وزارية مكلفة بحقوق الإنسان وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها.

29-Avis adoptés par le Groupe de travail sur la détention arbitraire, n° 782019/, paragraphe 46.

30- ibid, paragraphe 49.

31- ibid, paragraphe 53.

32- التقرير السنوي للجمعية المغربية لحقوق الإنسان حول أوضاع حقوق الإنسان بالمغرب خلال سنة 2017، أكتوبر 2018، ص. 29.

33. المرجع نفسه، ص. 30.

34-المرجع نفسه.

35-المرجع نفسه،

36-أنظر الرابط التالي:

https://bit.ly/2XA3sDA

،تمت زيارة الموقع بتاريخ: 2019/4/22

37-منظمة العفو الدولية، هيومن رايتس ووتش، رقم الوثيقة: 29 2017/6563/MDE، بتاريخ 22 يونيو 2017.

38-منظمة العفو الدولية، «المغرب: الاستئناف في قضية حراك الريف،فرصة لإبطال محاكمة جائرة»، بيان عام، رقم الوثيقة: 29 2018/9398/MDE، بتاريخ 17 دجنبر 2018، ص. 1. أنظر الرابط:

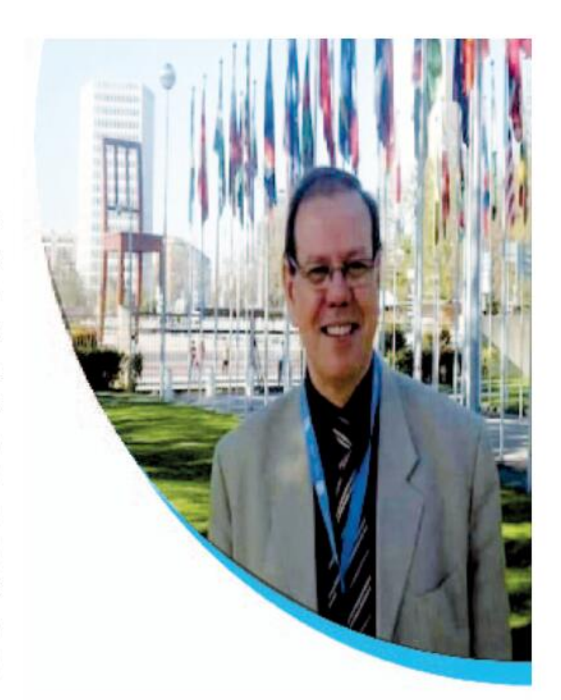
https://www.amnesty.org/en/documents/mde292018/9398//ar/،

شوهد في: 2021/08/31.



إعداد:

محمد سعدي~ حميد بلفيث



عبد الحميد الجمري

ولد عبد الحميد الجمري بمدينة مكناس بتاريخ 12 دجنبر 1957 وتوفي في 6 نونبر 2018. اكتسب عبد الحميد الجمري من خلال مساره العلمي والنضالي خبرة عميقة بخصوص قضايا الهجرة واللجوء، وكان لوضعه كمهاجر الأثر الكبير على تلاقي الذاتي بالموضوعي لنحت خبرة زاوجت بين الهجرة وحقوق الإنسان.

تولى السيد الجمري مهام الاستشارة لدى الاتحاد الأوروبي في مجال التنمية الاقتصادية وكمستشار دولي في هندسة مشاريع التنمية، حيث قام بإدارة عدة برامج إدماج ومساعدة على الاندماج السوسيو مهني للمهاجرين لصالح عدد من الدول الأوروبية والمنظمات غير الحكومية، وأشرف على إعداد برامج لتكوين الفاعلين في الإدماج الاجتماعي. وشغل كذلك منصب مدير المعهد العالي للتكوين والتنمية بفرنسا.كما ترأس الشبكة الدولية «المبادرات 21 من أجل التنمية».

على المستوى الوطني شغل الجمري عضوية المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وكان عضوا بمجلس الجالية المغربية في الخارج ورئيس الفريق العامل المكلف بالسياسات العامة.

وبخصوص مؤهلاته العلمية حصل سنة 1996 على دبلوم الدراسات العليا المتخصصة في هندسة التنمية الاجتماعية الحضرية والاندماج في أوروبا، جامعة مارن- لا- فالي، فرنسا، وقبله على دبلوم الدراسات المعمقة في علوم الإدارة، جامعة ليل، فرنسا سنة 1987، وعلى ماجستير في العلوم الاقتصادية بجامعة أميان، فرنسا سنة 1985.

يعد الجمري أقدم أعضاء لجنة حقوق العمال المهاجرين، فقد انتخب لعضوية اللجنة في تركيبتها الأولى سنة 2004، واشتغل نائبا لرئيس اللجنة ومقررا لها، وعمل بالأخص رئيسا للجنة لثلاث فترات من 2008 إلى 2014، وهو العضو الوحيد في هذه اللجنة منذ إحداثها الذي تحقق له ذلك.

للراحل عبد الحميد الجمري العديد من المؤلفات والمنشورات المتعلقة بقضايا الهجرة، من بين أهم دراساته:

- دور المهاجرين في التعاون بين بلدان أفريقيا والكاريبي والمحيط الهادئ من جهة والاتحاد الأوروبي منجهة أخرى لفائدة الجمعية البرلمانية المشتركة.
- تقرير عن «تنظيم حركة الأشخاص وتنقلهم بين المغرب وبلدان الاتحاد الأوروبي» لحساب المفوضية الأوروبية.
- تقرير منهجي عن «تحديد القواعد الناظمة لتدريب المهاجرين وإدماجهم»، لحساب صندوق العمل الاجتماعي.
- التقارير الصادرة عن حلقات العمل المكرسة للهجرة والتي نظمتها المحافل المدنية الأورو-متوسطية في الفترة من 2000 إلى 2006.



سمية العمراني

ولدت السيدة سمية العمراني في11فبراير 1966 بمدينة فاس، تابعت دراستها بنفس المدينة، حيث حصلت على الإجازة في العلاقات الدولية سنة 1988، بجامعة سيدي محمد بنعبد الله بفاس، ثم واصلت مسارها بجامعة محمد الخامس بالرباط، حيث حصلت على شهادة الدراسات العليا في العلاقات الدولية والعلوم السياسية سنة 1991.

سمية العمراني كانت متزوجة وأم لثلاث بنات أوسطهن تبلغ من العمر 25 سنة ولديها إعاقة التوحد، من هذا الواقع المعاش بالضبط، المتسم بتعاظم حواجز ولوج الأشخاص في وضعية إعاقة إلى حقوقهم الأساسية وضعف الوعي بإعاقة التوحد بشكل خاص، شرعت العمراني في الاهتمام بسؤال الإعاقة في المغرب، وانخرطت في الفعل النضالي والترافعي الوطني والدولي من منطلق أن النهوض بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة يقتضي عملا جماعيا واعيا وليس البحث عن الحلول الفردية في الوسط الضيق للعائلة.

وهكذا، شاركت العمراني كطرف مؤسس إلى جانب فعاليات مدنية أخرى في تأسيس التحالف من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، ثم تحالف الجمعيات العاملة في مجال التوحد بالمغرب سنة 2006، والذي يضم 64 جمعية وطنية،حيث تولت رئاسته، وساهمت في إعداد وتنظيم المؤتمر الدولي الأول للتوحد سنة 2014.

تولت السيدة العمراني عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان ما بين سنتي 2011 و2018 وعضوية اللجنة العلمية - الأخلاقية للمؤسسة الدولية للبحث التطبيقي حول الإعاقة، وكذا عضوية المنظمة العربية للأشخاص في وضعية إعاقة، مما أكسبها معرفة واسعة بالأطر المعيارية والقانونية المتعلقة بالإعاقة على المستويين الوطني والدولي فضلا عن خبرتها الميدانية في المجال.

على المستوى المهني تولت السيدة العمراني مهمة رئيسة مصلحة بقسم الفاعلين غير الحكوميين بوزارة الشؤون الخارجية والتعاون الإفريقي والمغاربة المقيمين بالخارج، وتم تعيينها كنقطة ارتكاز بالوزارة في كل ما يتعلق بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

تتويجا لهذه التجارب المتعددة الروافد ولانخراطها الفعلي والميداني للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة نال ترشيح السيدة العمراني ثقة أغلب الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بمناسبة المؤتمر الـ13 للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، المنعقد في نيويورك ما بين 30 نونبر إلى 03 دجنبر 2020، حيث حظي ترشيحها بدعم 103 دولة. وهكذا عهد للسيدة سمية العمراني بعضوية لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لمدة أربع سنوات (2021-2024).

كافحت السيدة سمية العمراني من أجل تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة خصوصا الأشخاص ذوي التوحد من حقوقهم الأساسية وتوفيت رحمها الله في 18 غشت 2021.

حليمة مبارك ورزازي

ولدت السيدة حليمة ورزازي بالدار البيضاء بالمغرب في 4/17/ 1933 ، حصلت على الإجازة في الآداب من جامعة القاهرة عام 1957 وعينت بوزارة الخارجية المغربية حيث شغلت عام 1959 منصب ملحق ثقافي في سفارة المغرب بالولايات المتحدة الأمريكية . تقلدت مناصب هامة وقامت بأدوار طلائعية في مجال حماية حقوق الإنسان على المستوى الدولي ، عينت ضمن الوفد المغربي الرسمي للجمعية العامة للأمم المتحدة ما بين 1959-1960 ومن 1964 إلى 1965 وضمن الوفد الرسمي للدورة 24 للجنة حقوق الإنسان بجنيف. في 1965 انتخبت نائبة رئيس اللجنة الثالثة للجمعية العامة (لجنة الشؤون الاجتماعية والإنسانية والثقافية) وفي سبتمبر 1966 رئيسة للجنة في دورتها الواحدة والعشرين. وفي ماي 1968 عينت ولمدة ثلاث سنوات ممثلة للمغرب بلجنة وضعية المرأة بالأمم المتحدة. وشاركت عام 1968 ضمن الوفد المغربي للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بطهران، وعينت مندوبة للمغرب لدى لجنة مركز المرأة بالأمم المتحدة لمدة ثلاث سنوات.

كانت عام 1973 عضوة اللجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات، وما بين 1974 و1978 عضوة خبيرة بلجنة مناهضة التمييز العنصري وترأست الوفد المغربي للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية عام 1978. وعام 1980 مقررة للجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات.انتخبت عام 1985 رئيسة للجنة الفرعية لمناهضة التمييز وحماية الأقليات، ورئيسة ومقررة لمجموعة العمل الخاصة بدراسة الممارسات التقليدية المؤثرة على صحة النساء والأطفال.

ترأست حليمة الورزازي ما بين 1991 و1993 اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بفيينا، وعينت ما بين -1988 2008 عضوة باللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،ما بين 1996 و 2000 انتخبت رئيسة للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة. وفي 2009 كانت رئيسة اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان وفي غشت 2003 انتخبت رئيسة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وعلى المستوى الوطني اشتغلت منذ عام 1989 مديرة للمنظمات الدولية بوزارة الشؤون الخارجية وعينت من قبل الملك محمد السادس عضوة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان عام 2002. كما ساهمت الخبيرة الدولية حليمة ورزازي بشكل فاعل في صياغة واعتماد عدة اتفاقيات حقوقية دولية ، نذكر منها العهدين الدوليين، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، اتفاقية حقوق الطفل، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية حماية حقوق العمال المهاجرين .

نشطت الخبيرة المغربية لحقوق الإنسان طوال سنوات عديدة في مجال تعزيز مبادئ حقوق الإنسان والنهوض بها ، ولها سجل حافل ومميز من النجاح في العديد من المهام التي أسندت لها في إطار آليات الأمم المتحدة لحماية حقوق الإنسان. وتعتبر من أوائل النساء المغربيات اللائي عملن في الوظائف الدبلوماسية وشغلن العديد من المناصب الدولية الهامة داخل منظمة الأمم المتحدة.وتتمتع السيدة حليمة ورزازي بتجربة رائدة وخبرة دولية كبيرة في مجال حقوق الإنسان على مستوى أجهزة الأمم المتحدة. وتعتبر قيدومة النساء الخبيرات اللائي عايشن ورافقن مسيرة حقوق الإنسان في المحافل الدولية على مدى حوالي نصف قرن. وفي 3 نونبر 2015 قامت اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة بتنظيم تكريم كبير للخبيرة حليمة الورزازي لالتزامها طوال أكثر من خمسين سنة بخدمة حقوق الإنسان والنهوض بها.



السعدية بلمير

ولدت السيدة السعدية بلمير يوم 5 فبراير 1944 بالرباط.حصلت على شهادة الإجازة في القانون تخصص العلوم السياسية ودبلوم الدراسات العليا في العلوم السياسية (السنة الأولى) من جامعة محمد الخامس بالرباط .وحصلت على دبلوم الدراسات العليا وعلى دكتوراه الدولة في القانون العام من جامعة باريس 2.
حازت على الدبلوم الدولي لحقوق الإنسان للمعهد الدولي لحقوق الإنسان في ستراسبورغ في يوليوز 1991 ، واستفادت من تداريب وتكوينات ب مكتب الأمم المتحدة في جنيف (1981 و1990) ومعهد القانون الإنساني الدولي في سان ريمو بإيطاليا (1990) والمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ (1997،1991،1990،1981، 2002، 2007) والمؤسسة الكندية لحقوق الإنسان (1992).

اشتغلت السيدة السعدية بلمير بالقضاء لمدة طويلة وبدأت مسارها المهني في المحاماة قبل أن تلتحق بسلك القضاء كقاضية مساعدة متدربة بالمجلس الأعلى، قبل أن ترقى إلى منصب القاضية في المحكمة الابتدائية بالرباط، ثم نائبة للمدعي العام لدى محكمة الاستئناف ومستشارة في نفس المحكمة. وعملت السيدة بلمير كمستشارة في المجلس الأعلى منذ سنة 1995 ، وفي 1998 أصبحت رئيسة الغرفة بالمجلس الأعلى للقضاء. وعملت السيدة بلمير مستشارة ملحقة بالإدارة المركزية لوزارة العدل وأستاذة في معهد الدراسات القضائية وعضو بالمجلس الأعلى للقضاء ، وما بين1999و 2005 كانت عضوة بالمحكمة الدستورية، وقد مثلت وزارة العدل في العديد من المحافل والمؤسسات الدولية وساهمت في صياغة العديد من الاتفاقيات الثنائية في المجال القضائي . وقد نشرت السيدة السعدية بلمير العديد من الدراسات والمقالات في مجال تخصصها، كما شاركت في العديد من الندوات والملتقيات العلمية المهتمة بمواضيع حقوق المرأة ومدونة الأسرة وحقوق الإنسان والقانون الجنائي.
عينت عضوة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ما بين 2011 و 2018. وفي نونبر 2005 تم انتخابها عضوة باللجنة الأممية لمناهضة التعذيب، وفي سنة 2007 تم انتخابها نائبة لرئيس هذه اللجنة . أعيد انتخابها عام 2009 عضوة ونائبة لرئيس اللجنة الأممية لمناهضة التعذيب. وفي 5 أكتوبر 2017 تم انتخابها لولاية رابعة، كخبيرة بنفس اللجنة، عقب تصويت أجري في 5 أكتوبر 2017 بجنيف، خلال الدورة الـ16 لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب. كما انتخبت من جديد عضوة ونائبة رئيس لجنة الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب للفترة ما بين 2021-2019.



نجاة مجيد معلا

ولدت السيدة نجاة مجيد معلا عام 1959 بالدار البيضاء، وهي طبيبة أطفال ،حصلت على شهادة الدكتوراه في الطب العام من جامعة الرباط، وشهادة التخصص في طب الأطفال وحديثي الولادة من جامعة بوردو، ودرجة الماجستير في حقوق الإنسان من مركز حقوق الإنسان بجنيف. مارست مهنة الطب ببوردو والدار البيضاء، وسبق وأن شغلت منصب رئيسة قسم طب الأطفال ومديرة مستشفى الحي الحسني للأم والطفل بالدار البيضاء. كما عملت طبيبة مديرة لمصحة الأم-الطفل التابعة للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

السيدة نجاة مجيد هي مؤسسة ورئيسة جمعية بيتي بحي البرنوصي بالبيضاء وقد اشتهرت هذه الجمعية لكونها تشتغل في مجال إعادة الإدماج الأسري والمدرسي والسوسيو مهني للأطفال الذين يوجدون في وضعية صعبة و»الأطفال الذين يعيشون في الشوارع«، وهي تعمل مع عدة منظمات غير حكومية دولية ومنظمات حكومية، في مجالات معالجة حالات هؤلاء الأطفال.. كما تعد عضوة نشيطة في مجموعة من المنظمات غير الحكومية التي تهتم بصحة الأطفال وحمايتهم.

والسيدة نجاة عضوة سابقة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان وعينت من جديد في 2011 عضوة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

عملت خبيرة ومستشارة في مشاريع واستراتيجيات وسياسات وطنية ودولية متعلقة بالنهوض بحقوق الطفل وحمايتها. وقامت السيدة نجاة أمجيد بإنجاز وصياغة عدة دراسات للمؤسسات والمنظمات والمؤتمرات الدولية المكلفة بقضايا الطفل. كما أعدت العديد من الدراسات حول مواضيع تخص استغلال الأطفال وأنشطة المجتمع المدني الموجهة لقضايا الأطفال.

انتخبت السيدة نجاة مجيد كمقررة خاصة للأمم المتحدة معنية بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة ما بين 2008 و 2014. وفي 30 مايو 2019 تم تعيينها ممثلة خاصة للأمين العام للأمم المتحدة معنية بالعنف ضد الأطفال.

كرست السيدة نجاة مجيد حياتها على مدى أكثر من ثلاثة عقود للنهوض وحماية حقوق الأطفال، وحصلت على العديد من الجوائز والأوسمة اعترافا وتكريما و تقديرا لدورها في تعزيز لحماية حقوق الطفل، ومن بينها جائزة ناتالي (المركز الدولي للطفولة والأسرة، باريس 1997)، الجائزة الأوروبية لطب الأطفال الاجتماعي (1997) وجائزة الجمهورية الفرنسية لحقوق الإنسان (2000) ووسام جوقة الشرف الوطني بفرنسا عام 2003.



المحجوب الهيبة

ولد السيد المحجوب الهيبة في 15 دجنبر 1956 ، حائز على شهادة دكتوراه الدولة في العلوم السياسية، وعلى دبلوم الدراسات العليا في القانون العام من كلية الحقوق بالدار البيضاء في 1982، وشهادة الدراسات العليا في العلاقات الدولية (1980) وشهادة الدراسات العليا في علم السياسة العام (1979)، ودبلوم مركز الدراسات والأبحاث في القانون الدولي والعلاقات الدولية التابع لأكاديمية القانون الدولي بلاهاي عام 1984.ويشتغل أستاذا للتعليم العالي بشعبة القانون العام بكلية الحقوق بجامعة الحسن الثاني عين الشق بالدار البيضاء، وأستاذا زائرا بكلية الحقوق الرباط أكدال. وهو مستشار وطني ودولي في مجالات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، وقانون البيئة والقانون الدولي للمعلومات والتواصل، كما تحمل مسؤولية نائب عميد كلية القانون بالدار البيضاء بين 1997 و2000.

كان عضوا مؤسسا للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وعضوا بمجلسها الوطني ومكتبها الوطني منذ مؤتمرها الأول إلى غاية منتصف التسعينات، وعضوا ونائب رئيس مركز الدراسات والأبحاث في الهجرة وحقوق الإنسان، وعضوا مؤسسا للجمعية المغربية لقانون البيئة وعضوا مؤسسا للشبكة المغربية للقانون الدولي الإنساني. وكان السيد المحجوب الهيبة عضوا بهيئة تحكيم جائزة الحسن الثاني للبيئة، منذ إحداثها، ومنسقا لدورتها الأخيرة لسنة 2021. كما كان عضوا ثم رئيسا لهيئة التحكيم لجائزة البيئة العربية بالقاهرة. وهو كذلك عضو مؤسس للشبكة العربية للبيئة والتنمية بالقاهرة.

شغل المحجوب الهيبة منصب الأمين العام للمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بين 2005 و2011، وعضوا في هيئة الإنصاف والمصالحة والمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. كما كلف، بصفته أمينا عاما للمجلس المذكور، بتنسيق مسار تنفيذ توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة. وعين أول مندوب وزاري مكلف بحقوق الإنسان ما بين 2011 و2018. وفي 2019 عين عضوا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان.

في 9 نونبر 2009،انتُخِب عضوا خبيرا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بنيويورك خلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أعيد انتخابه في هذه اللجنة يوم 18 شتنبر 2020 عقب عملية تصويت جرت في نيويورك بمناسبة الدورة 38 لاجتماع الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ، وذلك لولاية تمتد لأربع سنوات.

راكم السيد المحجوب الهيبة تجربة كبيرة في مجال حقوق الإنسان أهلته ليكون خبيرا دوليا ومستشارا لدى العديد من الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية في مجالات حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية وقانون البيئة وقانون التعمير. وأشرف السيد المحجوب الهيبة على عدة دراسات وتقارير سواء على المستوى الوطني أو الدولي، فضلا عن ذلك،قام بتنسيق وإعداد العديد من التقارير الدورية التي قدمها المغرب إلى هيئات المعاهدات أو مجلس حقوق الإنسان، وترأس الوفود الحكومية التي شاركت في جلسات الحوار التفاعلي مع تلك الهيئات ما بين 2011-2017، بمناسبة استعراض التقارير الدورية للمملكة. كما مثل المغرب في عدة ولقاءات ومنتديات تتعلق بحقوق الإنسان في نيويورك وجنيف وأديس أبابا وبالقاهرة ودول أخرى...

حورية إسلامي



ولدت السيدة حورية اسلامي سنة 1968 في بلدة تويسيت بإقليم وجدة ثم أتمت دراستها الابتدائية والثانوية بإقليم ورزازات. والتحقت بكلية الآداب بجامعة محمد بن عبد الله بفاس حيث درست في شعبة اللغة الفرنسية وآدابها، وبعدها حصلت سنة 1994على الماستر من مدرسة الملك فهد العليا للترجمة بطنجة التابعة لجامعة عبد المالك السعدي.بين سنتي 1996 و 2010 شغلت عدة مناصب مسؤولية، حيث كانت مسؤولة بقسم الترجمة بالأمانة العامة للحكومة بمديرية الدراسات التشريعية، ورئيسة مصلحة الترجمة بالمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة أيسيسكو ومسؤولة مكتب المدير العام لصندوق الإيداع والتدبير.

بالموازاة مع ذلك وعلى المستوى الحقوقي، انخرطت في العمل الحقوقي سنة 1997، كعضوة بلجنة تنسيق عائلات المختفين وضحايا الاختفاء القسري في المغرب، وعضوة مؤسسة للمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف سنة 1999، ثم عضوة بمكتبه التنفيذي.انتخبت أيضا سنة 2011 رئيسة لمنتدى بدائل المغرب، بعدما كانت عضوا بأمانته التنفيذية، وشغلت منصب مديرة تنفيذية لمؤسسة إدريس بنزكري لحقوق الإنسان والديمقراطية، وقد نسقت في إطار مؤسسة إدريس بنزكري إعداد التقرير الموازي المتعلق بحقوق الإنسان بالمغرب، الذي قُدم في عام 2012 في إطار الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالمغرب، والذي نسقته 33 جمعية حقوقية.

على المستوى الدولي شاركت السيدة حورية إسلامي في الائتلاف العالمي ضد الاختفاء القسري وساهمت في تأسيس الفيدرالية الأورومتوسطية ضد الاختفاء القسري، وترافعت من أجل المصادقة على الاتفاقية ضد الاختفاء القسري في المغرب وفي العالم.

سنة 2011، عينت السيدة حورية إسلامي عضوة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب ومنسقة مجموعة عمله المكلفة بتنمية العلاقات الدولية والشراكات والتعاون إلى غاية 2015، حيث أدت عدة مهام دولية في إطار التفاعل مع الآليات الأممية والدولية لحقوق الإنسان.

انتخبت سنة 2014 من طرف مجلس حقوق الإنسان بجنيف عضوة بالفريق الأممي المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي ثم يوم 18 شتنبر 2015، بمقر الأمم المتحدة بجنيف، تم انتخابها رئيسة-مقررة للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، ضمن الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة، وتعتبر أول امرأة يتم انتخابها على رأس هذا الفريق وقد مر آنذاك على تأسيسه 35 سنة. كما كانت عضوة بلجنة تنسيق الإجراءات الخاصة التي تضم ستة خبراء ينسقون عمل ما يزيد على 80 خبيرا دوليا ضمن آليات حقوق الإنسان لدى مجلس حقوق الإنسان بجنيف.

قدمت السيدة حورية إسلامي بهذه الصفة تقارير الفريق السنوية وتقاريره الموضوعاتية وتقارير زيارة البلدان أمام مجلس حقوق الإنسان بجنيف والجمعية العامة للأمم المتحدة، كما زارت العديد من الدول في إطار آلية زيارة البلدان، وشاركت في العديد من الندوات المتخصصة وقدمت الخبرة والمشورة للعديد من الدول وجمعيات المجتمع المدني وجمعيات ضحايا الاختفاء القسري وعائلاتهم عبر العالم.

هند أيوبي إدريسي



ولدت السيدة هند أيوبي إدريسي بمدينة بالدر البيضاء وهي حاصلة على شهادة الأجازة في القانون (1989) وعلى دبلوم الدراسات المعمقة في حقوق الإنسان (1992) و شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص حقوق الإنسان من جامعة بيير مانداس . فرانس-غرونوبل (1998). وتعمل أستاذة للقانون بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويسي ، جامعة محمد الخامس بالرباط. واشتغلت سابقا مديرة لقسم العلاقات الدولية بوزارة حقوق الإنسان ما بين 2002 و 2004، ونائبة لعميد كلية الحقوق السويسي مكلفة بالبحث العلمي والتعاون في فترتي (2005-2009) و(2016 - 2018) وهي المنسقة البيداغوجية لماستر « حقوق الطفل» بنفس الكلية. وفي 6 أبريل 2017 تم تعيينها عضوة بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

السيدة هند أيوبي إدريسي عضوة بكرسي اليونسكو للمرأة و حقوقها، بكلية الحقوق الرباط، السويس وعضوة بالمجلس الاستراتيجي للمركز الجامعي لحقوق الطفل بجامعة جنيف ، وعضوة بلجنة قيادة مشروع (Global Child Right) بجامعة برونزويك بكندا. وهي خبيرة دولية في مجال النهوض بحقوق الطفل وحقوق النساء وقامت بعدة مهام وقدمت عدة استشارات لعدة منظمات وطنية ودولية، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر ، اللجنة الاقتصادية و الاجتماعية لغرب آسيا ، هيئة الأمم المتحدة للمرأة ، الشبكة الأورومتوسطية لحقوق الإنسان ، اليونيسيف ، المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمغرب ...

شاركت في العديد من الندوات الوطنية والدولية وأطرت الكثير من الورشات التكوينية ونشرت العديد من الدراسات والأبحاث الأكاديمية التي تهم حقوق الطفل وحقوق المرأة وأسهمت في إعداد العديد من التقارير الدورية المقدمة أمام اللجن التعاهدية الأممية ، كما مثلت المغرب في عدة مؤتمرات وملتقيات حقوقية دولية، كما كانت ضمن الوفود الرسمية لتقديم التقارير أمام العديد من اللجن التعاهدية الأممية.

انتخبت السيدة هند أيوبي إدريسي في 25 يونيو 2014 عضوة بلجنة حقوق الطفل ، وذلك خلال المؤتمر ال15 للدول الأعضاء باتفاقية حقوق الطفل، وفي 29 يونيو 2018 تم إعادة انتخابها بلجنة حقوق الطفل لولاية جديدة تمتد حتى فبراير 2023 وتم انتخابها نائبة رئيس لجنة حقوق الطفل للفترة ما بين 2021 وحتى 2023.

عبد الله أونير



ولد السيد عبد الله أونير في 2 يوليوز 1958 بآيت أوربل في إقليم الخميسات ويشتغل أستاذا للتعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة، وهو أستاذ للقانون الخاص والعلوم الجنائية . وهو منسق مسلك القانون الخاص بكلية الحقوق بطنجة ما بين 2003 و2008.

عين عضوا باللجنة الجهوية لحقوق الإنسان لطنجة تطوان ومنسقا اللجنة الدائمة للنهوض بثقافة حقوق الإنسان داخل هذه اللجنة، وهو عضو في عدة جمعيات حقوقية ومؤسسات أكاديمية ، كالمرصد الدائم للهجرة بإقليم خايين بأسبانيا ومجموعة البحث في القانون المدني والقانون الدولي الخاص بجامعة كاديز بأسبانيا كما أنه عضو في جمعية الدراسات والأبحاث حول الهجرة ورئيس فرعها بطنجة.

حصل السيد عبد الله أونير على الإجازة في القانون من جامعة محمد الخامس بالرباط عام 1980 وعلى شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي والعلوم الجنائية من جامعة تولوز بفرنسا ودبلوم الدراسات المعمقة في في مجال علم الإجرام والعلوم الجنائية عام 1984. كما قام في إطار برنامج تيمبوس (programme Tempus) ومنذ عام 2008 بتنسيق الماستر المتخصص حول: «مقاربة النوع وحقوق المرأة بضفتي البحر الأبيض المتوسط». وقد سبق أن شغل ما بين 1999 و2001 منصب مسؤول سابق للشؤون المدنية والقضائية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (UNMIK)..

ويشمل مجال الاهتمام البحثي للسيد عبد الله أونير القانون الدولي الخاص والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وقضايا الهجرة. وقد نشر أونير العديد من الدراسات والكتب في مجال تخصصه.

انتخب السيد أونير عضوا في اللجنة الأممية الفرعية لمنع التعذيب في 27 أكتوبر 2016 ،شغل خلال ولايته الأولى مقررا باللجنة ومكلف بقضايا الاجتهاد القضائي داخلها. ،وفي 24 فبراير 2019 تم انتخابه، نائبا لرئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.وفي 22 أكتوبر 2020 وأثناء الاجتماع الثامن بجنيف للدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ، تم إعادة انتخابه ، عضوا باللجنة الفرعية للوقاية من التعذيب التابعة للأمم المتحدة لولاية ثانية.



محمد عياط

ولد السيد محمد عياط بالرباط في 1 يناير 1950 ، حصل على دكتوراه الدولة في القانون من جامعة تولوز عام 1979 ودبلوم الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية من نفس الجامعة في 1976، وعلى دبلوم الدراسات المعمقة في علم الاجتماع عام 1982.
اشتغل قاضيا ونائب وكيل الملك ما بين 1971 و 1975 ثم أستاذا للقانون بجامعة محمد الخامس وبجامعة سيدي محمد بن عبد الله منذ 1979، عمل لمدة 10 سنوات رئيسا لشعبة القانون الخاص ونائبا لعميد كلية الحقوق بفاس ما بين 1987 و1991.
وحاليا هو أستاذ شرفي بجامعة محمد الخامس بالرباط.
كما أنه محام بهيئة المحامين بالرباط مقبول لدى محكمة النقض وذلك منذ سنة 1993 وتم تسجيله مؤخرا في لائحة المحامين المقبولين للترافع أمام المحكمة الجنائية الدولية.

عياط محمد هو رئيس لشبكة البحث في العدالة الجنائية الدولية بجامعة محمد الخامس، وعضو مؤسس لمجموعة البحث حول «الإسلام: حقوق وحداثة» بجامعة دورهيم بهولندا وعضو باللجنة العلمية للجمعية الدولية لعلم الأجرام وعضو بمجلس إدارتها، كما أنه أستاذ زائر في عدة جامعات دولية، وقد قدم خبرته العلمية والاستشارية لعدة مؤسسات دولية وجامعية ومراكز بحثية .فضلا عن هذا أطر العديد من الورشات التكوينية في مجال القانون الدولي الجنائي وحقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم.
أسهم السيد محمد عياط في المشروع الدولي للبحث حول العدالة بعد النزاعات المسلحة، الذي يديره المعهد الدولي للدراسات العليا في العلوم الإجرامية بإيطاليا ، وأسهم أيضا سنة 2008 في وضع المدونات النموذجية للعدالة الجنائية الانتقالية برعاية الأمم المتحدة بصفته خبيرا قانونيا ممثلا للعالم العربي-الإسلامي.ونشر العديد من الكتب وأكثر من مئة دراسة بحثية تهم القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي والعدالة الانتقالية.
عمل السيد محمد عياط مستشارا قانونيا رئيسيا للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1997 و2012) وانتخب في عام 2008 خبيرا مستقلا بلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة (2009-2010)، وفي 2011 عين عضوا بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان ، كما عين ما بين 2014 و2017 مقررا خاصا لمجلس حقوق الإنسان حول وضعية حقوق الإنسان بالكوت ديفوار. وهو منذ 2013 مستشار للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بخصوص التعاون مع منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.
انتخب عضوا بلجنة الأمم المتحدة المعنية بالاختفاء القسري، خلال انتخابات جرت في 20 يونيو 2017 بنيويورك، على هامش الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وانتخب رئيسا لنفس اللجنة ما بين 2019-2021. وفي 14 يونيو 2014 تمت إعادة انتخابه عضوا بلجنة الاختفاء القسري لولاية جديدة لأربع سنوات ما بين 2021 و 2025،وهو حاليا نائب لرئيس اللجنة المذكورة.



محمد شارف

محمد شارف من مواليد مدينة جرسيف 16 يناير 1959 . بعد تخرجه من معهد التخطيط الجهوي من إيكس أون بروفانس ،حصل على شهادتي دكتوراه إحداهما في جغرافية التهيئة من جامعة بواتيي سنة 1986 والأخرى في العلوم من جامعة بروكسيل الحرة سنة 1999.

شكل المسار الدراسي لمحمد الشارف خارج المغرب لحظة بداية تسرب انشغالات قضايا الهجرة إلى دائرة اهتماماته. وهكذا عمل محمد شارف منذ التحاقه سنة 1989 كأستاذ للتعليم العالي بجامعة ابن زهر بأكادير على المساهمة في تحقيق تراكم بحثي أكاديمي حول الهجرة في مؤسسات جامعية خارج كليات الحقوق. وأسهم في جعل الهجرة إحدى المباحث الكبرى في مسلك الجغرافيا بكلية الآداب بجامعة ابن زهر بأكادير، حيث تخصص في موضوع جغرافيا الهجرات الدولية، وتنقل السكان والتهيئة الحضرية.

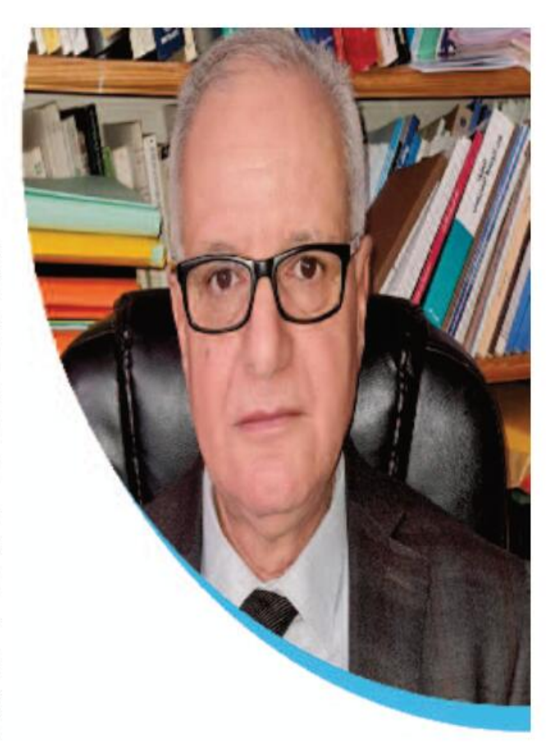
وفي إطار مهامه الجامعية تحمل السيد محمد شارف مسؤولية إدارة مختبر الدكتوراه في الهجرة والتنمية المستدامة، وكذا الأشراف على إدارة المرصد الجهوي للهجرات والمجالات والمجتمعات بكلية الآداب بجامعة ابن زهر، كما كان مسؤولا بيداغوجيا لماستر "الهجرة والتنمية المستدامة" ، كما عمل أستاذا زائرا بعدة جامعات بفرنسا وبلجيكا وإسبانيا.

صدرت لمحمد شارف دراسات ومقالات وأوراق علمية بمجلات متخصصة وطنية وأجنبية، وشارك في تظاهرات وندوات علمية حول الهجرة والسكان والتنمية، وحظي بعضوية بنيات بحث كعضوية فريق (CNRS – MIGRINTER) ببواتيي بفرنسا بصفته عضوا مشاركا، وعضوية التجمع العلمي حول "تاريخ الهجرات" بالمعهد الوطني لتاريخ الهجرة بباريس. وهو مراسل المجلة الأوروبية للهجرات الدولية (REMI) وكان عضوا مؤسسا لمهرجان سنيما الهجرة بأكادير.

باعتباره خبيرا في مجال الهجرة عمل محمد شارف كمستشار لدى منظمات دولية متخصصة في مجال الهجرة، لاسيما صندوق الأمم المتحدة للسكان والمنظمة العالمية للهجرة ومجلس أوروبا،وهمت مواضيع الخبرة هاته الهجرة والتنمية والهجرة الدولية وتحدياتها المعاصرة والجغرافية السكانية.

تولى السيد محمد شارف عضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان لولايتين منذ سنة 2011، وجددت فيه الثقة لرئاسة اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان-أكادير- في يوليوز 2019.

وتتويجا لهذا المسار، وعلى إثر الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم تم انتخاب محمد شارف عضوا بلجنة حقوق العمل المهاجرين بتاريخ 10 يونيو 2019 لولاية مدتها أربع سنوات.



محمد العمرتي

محمد العمرتي من مواليد 23 أبريل 1957 بمدينة وجدة، يعمل أستاذا للتعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة محمد الأول. حصل على شهادة القانون المقارن وعلى دبلوم الدراسات العليا في القانون العام وعلى شهادة دكتوراه الدولة من جامعة محمد الخامس بالرباط. وينصب الاهتمام الأكاديمي للأستاذ محمد العمرتي على موضوع حقوق الإنسان وقضايا الهجرة واللجوء، حيث نشر عدة دراسات وأبحاث في الدوريات المتخصصة في هذا المجال.عمل السيد محمد العمرتي منسقا بيداغوجيا لماستر الدراسات الدولية (2008-2012) ومديرا لمختبر الدراسات والأبحاث في مجال حقوق الإنسان بكلية الحقوق بوجدة (2011-2018) وهو عضو بالفريق البيداغوجي لماستر الديناميات الجديدة لحقوق الإنسان ومسؤول وحدة : الهجرة واللجوء وحقوق الإنسان ، ومنذ 2018 أصبح مسؤولا عن العيادة القانونية « الهجرة وحقوق الإنسان» بجامعة محمد الأول.

استفاد سنة 1997 من تكوين معمق حول قانون اللاجئين بمركز جامعة أكسفورد لدراسات اللجوء بالمملكة المتحدة، وحصل على شهادة تدريب في مجال حقوق الإنسان بالمعهد الدولي لحقوق الإنسان بستراسبورغ سنة 1988. وهو عضو بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وعضو المجلس الوطني للمنظمة المغربية لحقوق الإنسان وسبق أن تولى مسؤولية مكتبها الجهوي بالشرق وأشرف على مركز المساعدة القانونية والإدارية للاجئين وطالبي اللجوء بوجدة لعدة سنوات.

عين محمد العمرتي رئيسا للجنة الجهوية لحقوق الإنسان بجهة الشرق ما بين 2012-2015 وفي سنة 2018 تم إعادة تعيينه لولاية جديدة. واشتغل كمستشار قانوني وخبير لدى منظمات دولية ومنظمات غير حكومية، حيث أشرف على إعداد دراسات وتقارير لصالح المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة. فضلا عن ذلك هو عضو بفريق العمل الخاص بالهجرة داخل الشبكة الأفريقية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

انتخب السيد محمد العمارتي، في 14 شتنبر 2020، عضوا في لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لولاية مدتها أربع سنوات ابتداء من يناير 2021. وبإحرازه لهذه العضوية يكون أول خبير مغربي يظفر بعضوية هذه اللجنة الأممية، وذلك منذ إحداثها سنة 1985.



عبد الرزاق روان

عبد الرزاق روان من مواليد 4 فبراير 1965 بمدينة مشرع بلقصيري، حاصل على الإجازة في القانون الخاص بكلية الحقوق جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء سنة 1993، ثم على شهادة الماستر في القانون الدولي لحقوق الإنسان من جامعة إسكس (Essex) ببريطانيا سنة 1997.

عمل السيد عبد الرزاق روان بوزارة حقوق الإنسان ما بين يناير 1999 ودجنبر 2002 ثم تحمل مسؤوليات عديدة بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان بين سنتي 2002 و2011 من بينها رئيس شعبة الحماية ومساعدة ضحايا الانتهاكات وشعبة التعاون والعلاقات الخارجية ومسؤولا عن البنية الإدارية المكلفة بتدبير الملاحظة الوطنية والدولية للانتخابات التشريعية سنة 2007 ومنسقا عاما لبرامج المجلس.كما ساهم في أشغال هيئة الإنصاف والمصالحة من خلال تحمل مسؤولية شعبة جبر الضرر بها وعضوية لجنة إعداد التقرير الختامي للهيئة.

وانخرط عبد الرزاق روان في التجربة الوطنية للعدالة الانتقالية باعتباره عضوا مؤسسا ونشيطا بالمنتدى المغربي من أجل الحقيقة والإنصاف،وأحد ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في الماضي.

بعد إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان في أبريل 2011، تم تعيين السيد روان أول كاتب عام حيث شغل هذا المنصب خلال المدة ما بين 2011 و2018، تم اشتغل كمكلف بمهمة لدى رئيس الحكومة سنة 2019، وكخبير مكلف بمهمة لدى رئاسة النيابة العامة مسؤول عن برنامج تعزيز قدرات القضاة في مجال حقوق الإنسان منذ سنة 2020.

وعلى المستوى الدولي مثل السيد عبد الرزاق روان المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان في لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان) وكان عضوا لمدة سنتين في اللجنة الفرعية لاعتماد المؤسسات الوطنية.

في 28 نونبر 2020 انتخب عضوا باللجنة المستقلة الدائمة لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي. و في 11 أكتوبر 2021 انتخب السيد عبد الرزاق روان عضوا بلجنة مناهضة التعذيب لولاية مدتها أربع سنوات أثناء انعقاد الدورة 18 لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب.


أطاروحات
جامعية



المملكة المغربية
جامعة محمد الأول
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
وجدة



مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير

مختبر الدراسات والأبحاث في مجال حقوق الإنسان

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان:

تفاعل المغرب مع
منظومة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

إعداد الطالب الباحث:
حميد بلغيت

بإشـــــراف الأستاذ:
د. محمد العمرتي

لجنة المناقشة

- الدكتور محمد العمرتي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة : مشرفا ورئيسا.
- الدكتور حميد أربيعي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة : عضوا.
- الدكتور محمد البزاز، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بمكناس : عضوا.
- الدكتور محمد السعدي، أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة : عضوا.

نوقشت بتاريخ: 17 مارس 2018

الموسم الجامعي: 2017-2018م





مختبر الدراسات والأبحاث في مجال حقوق الإنسان

أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق (القانون العام)

وضع الأجانب بالمغرب:
دراسة في التشريع الوطني والالتزامات الاتفاقية للمغرب

اعداد الطالب:
سعيد مشاك

تحت إشراف الأستاذ:
د. محمد العمرتي

لجنة المناقشة:

د. محمد العمرتي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.................مشرفا ورئيسا
د. حميد اربيعي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.................عضوا
د. محمد السعدي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.................عضوا
د. عبد العزيز قراقي أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالرباط/ السويسي.................عضوا
د. عباس بوغالم أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة.................عضوا

السنة الجامعية: 2017 /2018





مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير

تكوين الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية والدولية

مختبر الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

تحت عنوان:

التزامات المغرب في مجال ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لمناهضة جريمة التعذيب

إعداد: الطالب أحمد اتباتو **تحت إشراف: الأستاذ محمـــــد البزاز**

- الأستاذ محمـــــد البـــــزاز: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس رئيسا
- الأستاذة زهــرة الهـــــياض: أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس عضوا
- الأستاذ محمـــــد سليـــــــم: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس عضوا
- الأستاذ نورالــــدين العمراني: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس عضوا
- الأستاذ رشـــــيد المرزكيوي: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فـــاس عضوا
- الأستاذ عبد الرحمان حـــداد: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مكناس عضوا

السنة الدراسية **2017-2018**





جامعة محمد الخامس الرباط
كلية العلوم القانونية والإقتصادية والاجتماعية أكدال
مركز دراسات الدكتوراه القانون العام والعلوم السياسية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

تحت عنوان:

الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان

"دراسة في تعاون المغرب مع هيئات المعاهدات وآلية الإستعراض الدوري الشامل"

الطالب الباحث:
فؤاد الغديوي

تحت إشراف الأستاذ:
د. الحسن بوقنطار

لجنة المناقشة

- الأستاذة الدكتورة: زهرة الهياض................ رئيسة
- الأستاذ الدكتور: الحسن بوقنطار................ عضوا ومشرفا
- الأستاذ الدكتور: عبد العزيز قراقي............. عضوا
- الأستاذ الدكتور: محمد السعدي................ عضوا

السنة الجامعية 2020/2019

المملكة المغربية



كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES
ⵜⴰⴽⵓⵍⵉⵜ ⵏ ⵜⵓⵙⵙⵏⴰⵡⵉⵏ ⴷ ⵜⴷⴰⵎⵙⴰⵏⵉⵏ ⵜⵉⵏⴰⵎⵓⵏⵉⵏ ⵏ ⵓⵣⵔⴼ

مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد والتدبير

مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان والديمقراطية

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام تحت عنوان:

الحقوق الثقافية الأمازيغية بالمغرب
على ضوء الآليات الأممية لحقوق الإنسان

إعداد الطالب الباحث:

عبد الصمد المجوطي

بإشراف الأستاذ:

د. محمد سعدي

لجنة المناقشة:

- الدكتور **محمد سعدي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.: مشرفا ورئيسا
- الدكتور **محمد العمارتي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة، عضو لجنة الأمم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...: عضوا
- الدكتور **سعيد الصديقي**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بفاس........: عضوا
- الدكتور **عثمان الزياني**، أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة..........: عضوا
- الدكتور **جمال الدين أمين**، أستاذ مؤهل بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة............: عضوا

السنة الجامعية: 2020 - 2021



المملكة المغربية
جامعة عبد المالك السعدي
كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
بطنجة



مركز الدراسات في الدكتوراه
القانون، الاقتصاد والتدبير

أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام

حول موضوع:

تفاعل المغرب مع الآليات الأممية وانعكاساته على السياسة الحقوقية

إعداد الطالب الباحث
خالد الطرابلسي

تحت إشراف
الدكتور الحسن الجماعي

لجنة المناقشة

الدكتور المهدي السرسار	:أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	رئيسا
الدكتور الحسن الجماعي	:أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	عضوا ومشرفا
الدكتور أحمد بوعشيق	:أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بسلا	عضوا
الدكتور محمد غربي	:أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بطنجة	عضوا
الدكتور عبد الحفيظ ادمينو	:أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالسويسي	عضوا
الأستاذة أمينة بوعياش	:رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان	عضوا

السنة الجامعية:

2021/2020



جامعة الحسن الثاني بالدار البيضاء

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية المحمدية

مركز الدراسات القانونية والسياسية والتدبير والمجتمع

مختبر الدراسات السياسية والحكامة الترابية

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام

في موضوع:

ملاءمة التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان:

المداخل القانونية لتدبير التنازع بين الكونية والخصوصية

إعداد الطالب الباحث: **لطفي علايي**

تحت إشراف: **الدكتور سعيد خمري**

أعضاء لجنة المناقشة:

الدكتور **عبد العزيز قراقي**: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالسويسي ....رئيسا ومقررا

الدكتور **سعيد خمري**: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بالمحمدية.. مشرفا

الدكتور **أحمد مفيد**: أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بفاس ....عضوا ومقررا

الدكتورة **سعاد رجب**: أستاذة التعليم العالي بكلية الحقوق بالمحمدية ....عضوا ومقررا

الدكتور **المهدي منشد**: أستاذ مؤهل بكلية الحقوق بالمحمدية.. عضوا ومقررا

السنة الجامعية: **2021/2020**



جامعة محمد الخامس

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

الرباط –السويسي



مركز دراسات الدكتوراه في القانون و الاقتصاد

مختبر الدراسات و الأبحاث القانونية و السياسية

أطروحة لنيل الدكتوراه في العلوم القانونية و السياسية تحت عنوان :

نظام الشكاوى الفردية في القانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد الطالب الباحث:
عبد الله أشخلف

تحت إشراف الدكتور:
عبد المنعم الكداري

لجنة المناقشة :

الدكتور عبد العزيز القراقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ...... مقررا و رئيسا

الدكتور عبد المنعم الكداري : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ...... مشرفا

الدكتورة عائشة واسمين : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي ...... مقررة وعضوة

الدكتور رشيد المرزكيوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية فاس .... مقررا وعضوا

السنة الجامعية 2021-2022



كرونولوجيا

إعداد: حميد بلفيث

1956	- 07 نونبر 1956: المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. - 12 نونبر 1956: الانضمام إلى منظمة الأمم المتحدة.
1957	- 20 ماي 1957: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 بشأن العمل الجبري. - 20 ماي 1957: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدوليةرقم98 بشأن حق التنظيم والمفاوضة
1958	- 24 يناير 1958: الانضمام إلى اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعيةوالمعاقبة عليها. - 26 يوليوز 1956: الانضمام إلى اتفاقيات جنيف الأربع.
1959	- 11 ماي 1959: الانضمام إلى الاتفاقية الخاصة بالرق (1926).
1963	- 27 مارس 1963: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 بشأن التمييز في الاستخدام والمهنة.
1966	- 20 شتنبر 1966 : السيدة حليمة الورزازي ترأس اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الحادي والعشرين. - 01 دجنبر 1966: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105 بشأن إلغاء العمل الجبري.
1967	- 18 شتنبر 1967 : التوقيع على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
1970	- 18دجنبر 1970: المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
1971	- 20 أبريل 1971: الانضمام إلى بروتوكول اتفاقية وضع اللاجئين.
1972	- 17 يناير 1972: إيداع التقرير الأولي أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.
1973	- 17 غشت 1973: الانضمام إلى اتفاقية حضر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير.
1974	- 07 فبراير 1974 : إيداع التقرير الثاني أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.
1976	- 09 دجنبر 1976 : إيداع التقرير الثالث أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1977

- 07 نونبر 1956: المصادقة على الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين.
- 12 نونبر 1956: الانضمام إلى منظم - 19 يناير 1977 التوقيع على العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- 19 يناير 1977 : التوقيع على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 05 أبريل 1977: لجنة القضاء على التمييز العنصري تنظر وتناقش التقرير الثالث للمغرب في جلستها 327.
- 07 أكتوبر 1977: إيداع التقرير الرابع أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1979

- 03 ماي 1979: المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- 03 ماي 1979 :المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 11 ماي 1979: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 100 بشأن المساواة في الأجور.

1980

- 23 يناير 1980 : إيداع التقرير الخامس أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1981

- 09 فبراير 1981 : إيداع التقرير الأولي أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 27 أكتوبر 1981: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر وتناقش التقرير الأولي للمغرب في جلستها 327.

1982

- 29 أكتوبر 1982 : إيداع التقرير السادس أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1984

- 07سبتمبر 1984: إيداع التقرير السابع أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1986

- 08 يناير 1986: التوقيع على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 14 يوليوز 1986: إيداع التقرير الثامن أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1990

- 26 يناير 1990 : التوقيع على اتفاقية حقوق الطفل.
- 22 مارس 1990: إيداع التقرير الثاني أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 20 أبريل 1990: إحداث المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان.
- 7 نونبر 1990 : الوفد الرسمي المغربي يتهرب من الإجابة عن الأسئلة المتعلقة بتزمامارت بعد تقديم شهادة مكتوبة صادمة لأحد حراس معتقل تازمامارت.
- 8 نونبر 1990: المغرب يطالب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بتأجيل استكمال فحص التقرير الوطني الثاني المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية إلى دورة أخرى، قصد التشاور وتقديم أجوبة نهائية عن أسئلة الخبراء المتعلقة أساسا بالمعتقلات السرية في المغرب وعلى رأسها معتقل تازمامارت.

1991

- 15 غشت 1991: التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم .

1992

- 09 أكتوبر 1992: إقرار الدستور المراجع في ديباجته بأنه «إدراكا منها لضرورة إدراج عملها في إطار المنظمات الدولية ، فإن المملكة المغربية ، العضو العامل النشيط في هذه المنظمات ، تتعهد بالتزام ما تقتضيه مواثيقها من مبادئ وحقوق وواجبات وتؤكد تشبثها بحقوق الإنسان كما هي متعارف عليها عالميا».

1993

- 16 مارس 1993: إيداع التقرير الأولي أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 22 أبريل 1993: إيداع التقرير 9و10و11 أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- 21 يونيو 1993: المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 21 يونيو 1993: الانضمام إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- 21 يونيو 1993: المصادقة على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 21 يونيو 1993: المصادقة على اتفاقية حقوق الطفل.
- 21 يونيو 1993 : قبول آلية التحقيق وفق المادة 20 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 20 يوليوز 1993: إيداع التقرير الثالث أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.

1993

- 5-6 و10 ماي 1994: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنظر في التقرير الأولي في جلساتها 8 و9 و10.
- 24 ماي 1994: إحداث وزارة حقوق الإنسان.
- 28 يوليوز 1994: إيداع التقرير الأولي أمام لجنة مناهضة التعذيب.
- 14 شتنبر 1994: إيداع التقرير الأولي أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- 20-21 أكتوبر 1994: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر وتناقش التقرير الدوري الثالث للمغرب.
- 16 نونبر 1994: مناقشة التقرير الأولي أمام لجنة مناهضة التعذيب في جلستها 203 و204.
- 16 نونبر 1994: خلال تقديم ومناقشة تقرير المغرب الأولي أمام لجنة مناهضة التعذيب بقصر الأمم بجنيف، فوجىء بعض ضحايا سنوات الرصاص الذين كانوا متواجدين بعين المكان بأن ضمن الوفد الرسمي المغربي يتواجد مسؤول أمني بمعتقل درب مولاي شريف.

1995

- 27 يوليوز 1995: إيداع التقرير الأولي أمام لجنة حقوق الطفل.

1996

- 24 25- سبتمبر و11 أكتوبر 1996: لجنة حقوق الطفل تنظر في التقرير الأولي في جلساتها 317 و118 و319.

1997

- 27 يناير 1997: إيداع التقرير الرابع أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 06 نونبر 1997: إيداع التقرير 12و13 أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

1998

- 6-7 غشت 1998: لجنة القضاء على التمييز العنصري تنظر وتناقش التقرير 12و13 في جلساتها 1282 و1283.
- 27غشت 1998: إيداع التقرير الثاني أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 02 سبتمبر 1998: إيداع التقرير الثاني أمام لجنة مناهضة التعذيب.

1999

- 6 – 7 و11ماي 1999: لجنة مناهضة التعذيب تنظر في جلساتها 380 و383و 387 في التقرير الثاني للمغرب .
- 20 21- أكتوبر 1999: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر خلال جلساتها 1788و1789 و1790 في التقرير الرابع للمغرب.

2000

- 06 يناير 2000: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن العمل.
- 28 فبراير - 3 مارس 2000: زيارة السيدة أفيلا كالسيتاس سانطوس، المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية .
- 29 فبراير 2000: إيداع التقرير الثاني أمام لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.
- أبريل 2000: زيارة رسمية للسيدة ماري روبنسون المفوضة السامية لحقوق الإنسان .
- أبريل 2000: السيدة ماري روبنسون تدشن بالرباط مركز التوثيق والأعلام والتكوين في حقوق الإنسان.
- 04 شتنبر 2000: إيداع التقرير الثاني أمام لجنة حقوق الطفل.
- 08 شتنبر 2000: التوقيع على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية.
- 08 شتنبر 2000: التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية.
- 08 سبتمبر 2000: التوقيع على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 07 نونبر 2000: صدور تقرير المقررة الخاصة المعنية ببيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية بشأن زيارتها للمغرب.
- 22 – 23 نونبر 2000: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنظر في جلساتها 70 و 71 و72 في التقرير الدوري الثاني أمام الوفد المغربي.

2001

- 26 يناير 2001: الانضمام إلى اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182 بشأن أسوء أشكال عمل الأطفال.
- 02أكتوبر 2001: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال

2002

- 31 يناير 2002: إيداع التقرير 14 و15 و16 أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- 22 ماي 2002: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.

2003

- 03 مارس 2003: لجنة القضاء على التمييز العنصري تنظر في التقرير 14 و15 و16.
- 24 مارس 2003: إيداع التقرير الثالث أمام لجنة مناهضة التعذيب.
- 02 يونيو 2003: لجنة حقوق الطفل تنظر في جلستيها 881 و882 فيالتقرير الدوري الثاني.

15- يوليوز 2003: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة تنظر بنيويورك في التقرير الدوري الثاني في جلستيها 626 و627.

- 25-28 شتنبر 2003: تنظيم ورشة إقليمية حول « الدول العربية والآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان» بالدار البيضاء بحضور سفراء وأطر وزارة الخارجية والعدل ومؤسسات وطنية من 17 دولة عربية.
- 19-31 أكتوبر 2003: زيارة رسمية للسيدة غابرييلا رودريغسبيزارو المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين.
- 12-13 و 20 نونبر : لجنة مناهضة التعذيب تنظر في جلساتها 577 و 580 و 589 في التقرير الدوري الثالث.

2004

- 07 يناير 2004: إحداث هيئة الإنصاف والمصالحة.
- 15 يناير 2004: صدور تقرير للسيدة غابرييلا رودريغس بيزارو المقررة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان للمهاجرين بعد زيارتها للمغرب في أكتوبر 2003.
- 10 مارس 2004: إيداع التقرير الدوري الخامس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 10 يونيو 2004: انتخاب السيد محمد بنونة رئيسا للجنة السادسة للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 28 يونيو 2004: إيداع التقرير الأولي الخاص بالبروتوكول المتعلق ببيع الأطفال للجنة حقوق الطفل.

25--26 أكتوبر 2004: اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تنظر وتناقش في جلساتها 2234 و2235و2235 التقرير الدوري الخامس.

- 27 أكتوبر 2004: إيداع التقرير الثالث أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

2005

- 30 نونبر 2005 : صدور تقرير هيئة الأنصاف والمصالحة.

2006

- 11 يناير 2006: لجنة حقوق الطفل تنظر وتناقش في جلستها 1085 التقرير الأولي بخصوص البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية.
- 10-11 ماي 2006: لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تنظر وتناقش التقرير الدوري الثالث.
- 18 سبتمبر 2006: إيداع التقرير 3 و4 أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 19 أكتوبر 2006: قبول المغرب آلية الشكاوى الفردية بموجب المادة 22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 19 أكتوبر 2006: قبول المغرب آلية الشكاوى الفردية بموجب المادة 14 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.
- 27 نونبر- 5 دجنبر 2006 :زيارة رسمية للسيد فارنور مونيوز فيلالوبوس المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم.

2007

- 06 فبراير 2007: التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 07 فبراير 2007: صدور تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في التعليم، فارنور مونيوز فيلاً لوبوس بعد زيارته للمغرب في نونبر 2006.
- 30 مارس 2007: التوقيع على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2008

- 24 يناير 2008: لجنة القضاء على التميز ضد المرأة تنظر وتناقش في جلستها رقم 825 و826 التقرير الثالث والرابع.
- 27 مارس 2008: انتخبت السيدة نجاة معلا امجيد في جنيف من طرف مجلس حقوق الإنسان في منصب المقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الخليعة.
- 08 أبريل 2008: تقديم التقرير الوطني خلال الجلسة الرابعة التي عقدها الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل في دورته الأولى في الفترة من 7 إلى 18 أبريل 2008.
- 22 ماي 2008: صدور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل بخصوص حالة حقوق الإنسان بالمغرب.
- 10 دجنبر 2008: الملك محمد السادس يوجه رسالة سامية بمناسبة الاحتفال بالذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان أعلن فيها سحب المغرب لتحفظاته بشأن الاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والمصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

2009

- 12 يناير 2009: إيداع التقرير 17 و18 أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.
- 3-4 فبراير 2009: عقد المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يومي 3 و4 فبراير 2009 ندوة حول «تفعيل البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب».
- 08 أبريل 2009: المصادقة على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 08 أبريل 2009: المصادقة على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- 27 أبريل 2009: إيداع التقرير الرابع أمام لجنة مناهضة التعذيب.
- 22-25 يونيو 2009: زيارة رسمية للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي.
- 26-28 يونيو 2009 : الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يعقد دورته 88 بالرباط .
- 13 أكتوبر 2009: إعادة انتخاب حليمة الورزازي بجنيف عضوا باللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.
- 9 نونبر 2009: انتخاب المحجوب الهيبة باللجنة المعنية بحقوق الإنسان خلال الاجتماع الثامن للدول الأطراف في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

2010

- 9 فبراير 2010: صدور تقرير للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حول زيارته للمغرب في يونيو 2009.
- 16-17غشت 2010: نظرت وناقشت لجنة القضاء على التمييز العنصري، أثناء جلستها 2032 و2033، التقريرين الدوريين 17 و18 المقدَمين في وثيقة واحدة.

2011

11- أبريل 2011: إحداث المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان.
- 03 يونيو 2011: الانضمام إلى البروتوكول الأول لاتفاقيات جنيف.
- 03 يونيو 2011: الانضمام إلى البروتوكول الثاني لاتفاقيات جنيف.
- 29 يوليوز 2011: نص دستور 2011 على التزام المغرب ب «حماية منظومتي حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والنهوض بهما» و» جعل الاتفاقيات الدولية، كما صادق عليها المغرب، وفي نطاق أحكام الدستور، وقوانين المملكة، وهويتها الوطنية الراسخة، تسمو، فور نشرها، على التشريعات الوطنية « كما خصص بابا كاملا ومستقلا «للحريات والحقوق الأساسية «.
- 5-16 شتنبر 2011: زيارة رسمية للسيدة فريدة شهيد الخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية.

2012

- 13 - 20 فبراير 2012: زيارة رسمية للفريق العامل المعني بالتمييز ضد النساء والفتيات.
- 28 فبراير 2012: التوقيع على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.
- 02 ماي 2012: صدور تقرير للخبيرة المستقلة في مجال الحقوق الثقافية، السيدة فريدة شهيد حول زيارتها للمغرب في سبتمبر 2011.
- 22 مايو 2012: تقديم المغرب لتقريره الوطني أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الجلسة الرابعة في دورته الثالثة عشرة.
- 30 ماي 2012: إيداع التقرير الثالث والرابع أمام لجنة حقوق الطفل.
- 30 ماي 2012: إيداع التقرير الأولي بخصوص البروتوكول المتعلق بإشراك الأطفال في النزاعات المسلحة أمام لجنة حقوق الطفل.
- 06 يوليوز 2012: صدور تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل حول حالة حقوق الإنسان بالمغرب.
- 12 يوليوز 2012: إيداع التقرير الأولي أمام اللجنة المعنية بالعمال المهاجرين.
- 15 22- سبتمبر 2012: زيارة رسمية لخوان منديز المقرر الخاص المعني بالتعذيب.
- 5 أكتوبر 2012: اعتماد «خطة عمل الرباط بشأن حظر الدعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية التي تشكل تحريضًا على التمييز أو العداوة أو العنف» في اجتماع عقده مكتب الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في الرباط.

2013

- 24 يناير 2013: إيداع التقرير الرابع أمام لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 30 أبريل 2013: صدور تقرير خوان منديز المقرر الخاص المعني بالتعذيب حول زيارته للمغرب في شتنبر 2012.
- 14 ماي 2013: مصادقة المغرب على اتفاقية حماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 14 ماي 2013: قبول المغرب آلية التحقيق بموجب المادة 33 من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 14 ماي 2013: عدم قبول المغرب البلاغات ما بين الدول وفق المادة 32 للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 17-21 يونيو 2013:زيارة رسمية للسيدة جوي نغوزيا يزيلو المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال.
- 10-11 شتنبر 2013: نظرت وناقشت اللجنة المعنية بحماية حقوق العمال المهاجرين التقرير الأولي للمغرب في جلستها 235 و236.
- 01 أكتوبر 2013: إعادة انتخاب السيدة بلمير السعدية لولاية ثالثة بلجنة مناهضة التعذيب.
- -9 18 دجنبر 2013: زيارة رسمية لفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي.
- 4-5 دجنبر 2013: نظمت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بتعاون مع مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في المغرب ندوة دولية بالصخيرات حول «تتبع توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل والتخطيط الاستراتيجي في مجال حقوق الإنسان: التجارب المقارنة والممارسات الفضلى».

2014

- 28 فبراير 1- مارس 2014: نظمت المندوبية الوزارية المكلفة بحقوق الإنسان بشراكة مع مركز دراسات حقوق الإنسان والديمقراطية بالرباط ندوة دولية حول: «منهجية إعداد التقارير في مجال حقوق الإنسان: التجارب والممارسات الفضلى».
- 03 مارس 2014: بمناسبة الذكرى الثلاثون لاعتماد اتفاقية مناهضة التعذيب أطلقت ستة دول هي المغرب، الشيلي، الدانمارك، غانا، أندونيسيا وفيدجي مبادرة المصادقة العالمية على اتفاقية مناهضة التعذيب خلال اجتماع في الدورة 25 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف.
- 17 مارس 2014: إيداع التقرير الأولي أمام لجنة اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.
- -26 29 ماي 2014: زيارة رسمية للسيدة نافي بيلاي، المفوضة السامية لحقوق الإنسان .
- 01 أبريل 2014: صدور تقرير السيدة جوي نغوزيا يزيلو المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، بخصوص زيارتها إلى المغرب.
- 25 يونيو 2014 : انتخبت السيدة هند أيوبي إدريسي عضوة بلجنة حقوق الطفل ، وذلك خلال المؤتمر ال15 للدول الأعضاء باتفاقية حقوق الطفل.
- 4 غشت 2014: صدور تقرير لفريق العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي حول زيارته للمغرب في دجنبر 2013.
- 3-4 شتنبر 2014: لجنة حقوق الطفل تنظر وتناقش في الجلستين 1907 و1908 التقرير 3 و4 الخاصة باتفاقية حقوق الطفل والتقرير الأولي بشأن البروتوكول الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.
- 26 شتنبر 2014 : انتخاب السيد محمد بناني، عضوا في اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- 24 نونبر 2014: الانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب.
- 27 30- نونبر 2014: تنظيم الدورة الثانية للمنتدى العالمي لحقوق الإنسان بمراكش.
- 09 دجنبر 2014 :نظمت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشراكة مع وزارة الشؤون الخارجية والتعاون والأكاديمية المغربية للدراسات الدبلوماسية ورشة تكوينية إقليمية بالدار البيضاء حول « آليات مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة» ب مشاركة ممثلي 40 بلدا من ممثلي البلدان الأقل نموا والبلدان الصغرى الأرخبيلية النامية.

2015

- 12 ماي 2015: نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بشراكة مع الجمعية الدولية لمناهضة التعذيب، بالرباط، ندوة دولية حول «الآليات الوطنية للوقاية من التعذيب: التحديات والممارسات الفضلى».
- 15 يونيو 2015: انتخب سفير المغرب لدى الأمم المتحدة عمر هلال رئيسا للجنة الثالثة بالدورة السبعين للجمعية العامة وذلك بإجماع الدول الأعضاء ال 193 بالأمم المتحدة.
- 30 يونيو 2015: إعادة انتخاب السيد عبد الحميد الجمري لولاية رابعة كعضو بلجنة حقوق المهاجرين.
- 07 يوليوز 2015: إيداع التقرير السادس أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 5-12 أكتوبر 2015: زيارة رسمية للسيدة هلال إلفير المقررة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء.
- 19-21 أكتوبر 2015: زيارة عمل رسمية للسيد جواكيم روكر رئيس مجلس حقوق الإنسان.
- 03 نونبر 2015: اللجنة الثالثة للجمعية العامة للأمم المتحدة تشيد وتحتفي بحليمة الورزازي لدورها الرائد في النهوض وتعزيز حقوق الإنسان على المستوى العالمي.

2016

- 15-19 يناير 2016: زيارة السيدة فيرجينيا داندان الخبيرة المستقلة في مجال حقوق الإنسان والتضامن الدولي.
- 12 فبراير 2016: صدور تقرير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء.
- 03 نونبر 2016: انتخاب السيد حسن الوزاني الشهدي عضوا في لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة، خلال الاجتماع الأربعين لانعقاد الدورة الواحدة والسبعين للجمعية العامة.
- 7 - 8نونبر 2016: انعقاد مؤتمر مراكش بشأن الاحتباس الحراري(كوب 22) بمشاركة 196 دولة.

2017

- 20 فبراير 2017: انتخاب السيد محمد بناني نائب لرئيس اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان.
- 02مارس 2017: تعيين السيدة نجاة رشدي في منصب نائب الممثل الخاص لبعثة حفظ السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 02 ماي 2017: تقديم التقرير الوطني أمام آلية الاستعراض الدوري الشامل خلال الجلسة الرابعة من الدورة 27 الممتدة من 1 إلى 12 ماي 2017.
- 12 يونيو 2017: انتخاب السيدة أمال العامري، عن المركزية النقابية، الاتحاد المغربي للشغل، في منصب عضو مساعد لمجموعة العمال داخل مجلس إدارة منظمة العمل الدولية، للفترة من 2017 إلى 2020.
- 20 يونيو 2017: انتخاب السيد محمد عياط، عضوا بلجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري خلال الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- -16 17 غشت 2017: لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تنظر وتناقش في جلستها 338 و339 التقرير الأولي.
- 05 أكتوبر 2017: انتخاب السيدة السعدية بلمير، لولاية رابعة، كخبيرة بلجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة، عقب تصويت أجري في 5 أكتوبر 2017 بجنيف، خلال الدورة 16 لاجتماع الدول الأطراف في اتفاقية مناهضة التعذيب.
- 22 28- أكتوبر 2017: زيارة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب للمغرب.
- 13 دجنبر 2017: مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ينظم يوما دراسيا حول: « المغرب والآليات الأممية لحماية حقوق الإنسان: قراءة في الحصيلة».
- 21 دجنبر 2017: اعتماد خطة العمل الوطنية في مجال الديمقراطية وحقوق الإنسان (2018-2021).

2018

- 29 يونيو 2018 : إعادة انتخاب السيدة هند أيوبي أدريسي عضوة بلجنة حقوق الطفل لولاية جديدة تمتد من 2019 إلى 2022.

11- دجنبر 2018: المصادقة الرسمية على الميثاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والمنتظمة في إطار أشغال المؤتمر الحكومي الدولي من أجل المصادقة على الميثاق العالمي للهجرة بمراكش.

- 17 دجنبر 2018: تخليدا للذكرى السبعين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان مختبر الدراسات والأبحاث في حقوق الإنسان بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة ينظم يوما دراسيا حول» المغرب واتفاقيات حقوق الإنسان: قراءة في التقارير الدورية».
- 17 دجنبر 2018: صوت المغرب على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة والذي بموجبه وافقت الدول الأعضاء في الجمعية العامة على «الميثاق العالمي بشأن اللاجئين».
- 13-21 دجنبر 2018: زيارة السيدة تيندايي أشيومي، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

2019

12- فبراير 2019: اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تقدم تقريرا سريا للمغرب بعد زيارتها في نهاية 2017.

- 24 فبراير 2019: انتخاب السيد عبد الله أونير ⍰ بجنيف، نائبا لرئيس اللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- 4 مارس 2019 : السيدة آمنة بوعياش رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان تعقد بجنيف جلسة عمل مع السيدة ميشيل باشليت المفوضة السامية لحقوق الإنسان.
- 28 ماي 2019: صدور تقرير المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.
- 30ماي 2019: أعلن الأمين العام للأمم المتحدة تعيين السيدة نجاة مجيد، من المغرب، ممثلة خاصة له معنية بالعنف ضد الأطفال.
- 10 يونيو 2019: انتخاب محمد شارف عضوا في لجنة العمال المهاجرين خلال الاجتماع التاسع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.
- 11 شتنبر 2019: قدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان خلال الدورة الثانية والأربعين لمجلس حقوق الإنسان، مداخلة شفوية خلال الحوار التفاعلي مع المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.
- 21 شتنبر 2019: إرساء الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب.
- 21 شتنبر 2019: إرساء الآلية الوطنية الخاصة بحماية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

- 21 شتنبر 2019:إرساء الآلية الوطنية للتظلم الخاصة بالأطفال ضحايا انتهاكات حقوق الطفل.
- 1 - 2 أكتوبر 2019: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشارك بكوبنهاغن في منتدى «مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب 2024: التعاون والابتكار»، حول موضوع «تبادل خبرات الدول وتعزيز القدرات في التحقيقات الجنائية والممارسات المتعلقة بتنفيذ القانون».
- 21 نونبر 2019: الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي يصدر رأيه رقم 78.2019 بخصوص حالة معتقل حراك الريف منير بن عبد الله.
- 10 دجنبر 2019: إصدار رئاسة النيابة العامة دليل استرشادي حول مناهضة التعذيب، موجه للقضاة ولمختلف الفاعلين في مجال العدالة، بهدف توفير المعلومات الحقوقية والقانونية المتعلقة بمكافحة التعذيب، وتوضيح الإجراءات التي يتم اتباعها للبحث في ادعاءات التعذيب.
- 11 دجنبر 2019: نظم مجلس المستشارين بشراكة مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوما دراسيا في موضوع إسهام البرلمان في تتبع تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بشراكة مع مؤسسة وستمنستر للديمقراطية.

2020

- 16 يناير 2020: إيداع التقرير 5 و6 أمام لجنة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- 10 فبراير 2020: زيارة السيدة آمنة بوعياش رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان،والسيد فابيان سالفيولي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار، لمقبرة ضحايا الأحداث الاجتماعية 20 يونيو 1981 بالدار البيضاء.
- 10 فبرير 2020: الرواق الخاص بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان بالمعرض الدولي للكتاب ينظم ندوة نقاش في موضوع :»العدالة الانتقالية، من معالجة الانتهاكات إلى دسترة الحقوق» وشارك فيها السيد فابيان سالفيولي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.
- 11 فبراير 2020: نظمت جامعة عبد المالك السعدي بتعاون مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان محاضرة في موضوع التحديات المعاصرة لمسارات العدالة الانتقالية، قام بتقديمها السيد فابيان سالفيولي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار.
- 24 فبراير 2020: المغرب يشارك في أشغال الدورة 43 لمجلس حقوق الإنسان بجنيف وينظم ندوة حول «تفعيل اتفاقية مناهضة التعذيب: مؤسسات الدولة والإجراءات والممارسات الفضلى «.
- 8 أبريل 2020: رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة يعين السيد عمر هلال، السفير الممثل الدائم للمغرب بنيويورك، كميسر لمسلسل تعزيز هيئات معاهدات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.
- 21 يونيو 2020: تعيين السيدة نجاة رشدي منسق الأمم المتحدة الخاص للبنان والمنسق المقيم وكمنسقة للشؤون الإنسانية.
28 غشت 2020: المجلس الوطني لحقوق الإنسان يشارك في أعمال التشاور مع الدول والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدني المنظمة بجنيف من قبل ميسري مسلسل إصلاح نظام اتفاقيات حقوق الإنسان أي البعثات الدائمة للمغرب وسويسرا بالأمم المتحدة بنيويورك.
- 14سشتنبر2020: انتخاب السيد محمد العمرتي عضوا في لجنة الحقوق أقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- 17شتنبر 2020: انتخاب السيد المحجوب الهيبة عضوا في اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.
- 07أكتوبر 2020: انتخاب السيدة نادية البرنوصي عضوة في اللجنة الاستشارية لحقوق الإنسان.
- 22 أكتوبر 2020: أعيد انتخاب السيد عبد الله أونير، عضوا باللجنة الفرعية لمنع التعذيب.
- 24 نونبر 2020: الفريق العامل المعني بالاعتقال التعسفي يصدر رأيه رقم 69.2020 بخصوص حالة معتقل حراك الريف مراد الزفزافي.
- 30 نونبر 2020 : انتخاب السيدة سمية العمراني (رحمها الله) ، عضوا في لجنة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وتم هذا الانتخاب بنيويورك، بمناسبة الاجتماع الـ 13 للدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.
- 10 دجنبر 2020 : انتخاب المغرب بلجنة وضعية المرأة (CSW) لولاية مدتها أربع سنوات (2021-2025.
- 28 دجنبر 2020 : إيداع التقرير 19و20 و21 أمام لجنة القضاء على التمييز العنصري.

2021

- 26 يناير 2021 : نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان والاتحاد الأوربي ومجلس أوروبا، لقاء مشتركا عن بعد من أجل إعطاء الانطلاقة الرسمية لبرنامج «دعم الآلية الوطنية للوقاية من التعذيب في المغرب».
- 22 فبراير 2021: المغرب يقرر الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان للولاية الممتدة ما بين 2025-2023 بدعم من الاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية وعدد من التجمعات الجهوية الأخرى.
- 23 فبراير 2021: المغرب يشارك في أشغال الدورة السادسة والأربعين لمجلس حقوق الإنسان وينظم على هامش هذه الدورة، لقاء موازيا عن بعد حول موضوع: «تحقيق الالتقائية بين حقوق الإنسان وأهداف التنمية المستدامة، تقاسم التجارب والممارسات الفضلى».
- 03 مارس 2021: بمبادرة من المغرب الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر اعتبار يوم 10 ماي يوما دوليا لشجرة الأركان وتقرر الاحتفال به سنويا.
- 14 أبريل 2021: التوقيع على اتفاقية إطار بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.
- 11 ماي 2021: رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، السيد آمنة بوعياش، تسلط الضوء في لقاء حول مسؤولية الحماية انعقد بمجلس حقوق الإنسان بجنيف وعن بعد، على أهمية الإنذار المبكر في الوقاية والحماية وتعزيز العلاقات مع آليات الأمم المتحدة للوقاية من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.
- 14 يونيو 2021: إعادة انتخاب السيد محمد عياط، عضوا بلجنة الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري، عقب الانتخابات التي جرت بنيويورك، بمناسبة الاجتماع الرابع للدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.
- 21 يوليوز 2021: راسل أربعة مقررين أمميين خاصين (المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقررة الخاصة المعنية بالحق في الصحة البدنية والعقلية، والمقررة الخاصة المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين) المغرب لطلب توضيحات حول ملفي الصحافيين سليمان الريسوني وعمر الراضي وذلك قبل صياغة تقريرهم النهائي الذي من المرتقب أن يرفع إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الأمين العام للأمم المتحدة.
- 21 يوليو2021: الجمعية العامة تعتمد في دورتها 75 قرارا اقترحه وقدمه المغرب بشأن مناهضة خطاب الكراهية، والذي يعلن، لأول مرة في سجلات الأمم المتحدة، 18 يونيو من كل سنة «اليوم الدولي لمناهضة خطاب الكراهية».
- 8 أكتوبر 2021: باقتراح من المغرب وكوستاريكا وجزر المالديف وسلوفينيا وسويسرا، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قرار رقم 13/ 48 الذي يعتبر أن التمتع ببيئة نظيفة وسليمة ومستدامة يعد حقا من حقوق الإنسان. ودعا المجلس في هذا القرار كل دول العالم للعمل معا، ومع مختلف المتدخلين، لتنزيل هذا الحق على أرض الواقع وتمكين ساكنة العالم من الاستفادة منه كباقي حقوق الإنسان الكونية، وهو الحق الذي يندرج في إطار الجيل الثالث من حقوق الإنسان.
- 11 أكتوبر 2021: انتخاب السيد عبد الرزاق روان عضوا في لجنة مناهضة التعذيب.
- 12 نونبر 2021 : أعادة انتخاب المغرب في شخص الأستاذ حسن الوزاني الشهدي، في لجنة القانون الدولي برسم الفترة 2023-2027، وذلك خلال الانتخاب الذي جرى ي في نيويورك، بمناسبة أشغال الدورة 76 للجمعية العامة للأمم المتحدة.
- 10 دجنبر 2021 : انتخاب المملكة المغربية بالتزكية بلجنة وضعية المرأة لولاية مدتها أربع سنوات (2021-2025).

2022

22 أبريل2022: إيداع المغرب لوثائق الإنضمام إلى البروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإلى البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

22 يوليوز 2022 : الدخول حيز النفاذ بالنسبة للمغرب للبروتوكول الإختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.



طوابع بريدية تذكارية لحقوق الإنسان

إعداد: محمد سعدي

الاحتفاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان



الذكرى 25 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

25Anniversaire de La Déclaration Universelle des Droits de L'Homme

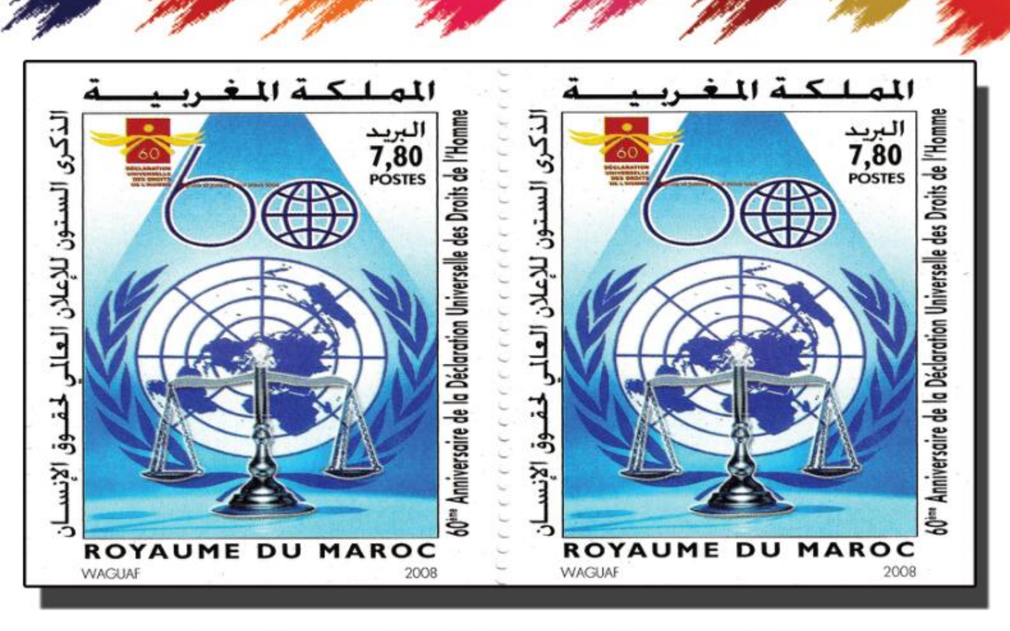
اليوم الأول للإصدار : 15 مارس 1974



الذكرى 30 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

30Anniversaire de La Déclaration Universelle des Droits de L'Homme

اليوم الأول للإصدار : 21 دجنبر 1978



الذكرى 60 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

60Anniversaire de La Déclaration Universelle des Droits de L'Homme

اليوم الأول للإصدار : 15 مارس 2008



الذكرى 70 للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

70Anniversaire de La Déclaration Universelle des Droits de L'Homme

اليوم الأول للإصدار : 20 دجنبر 2018

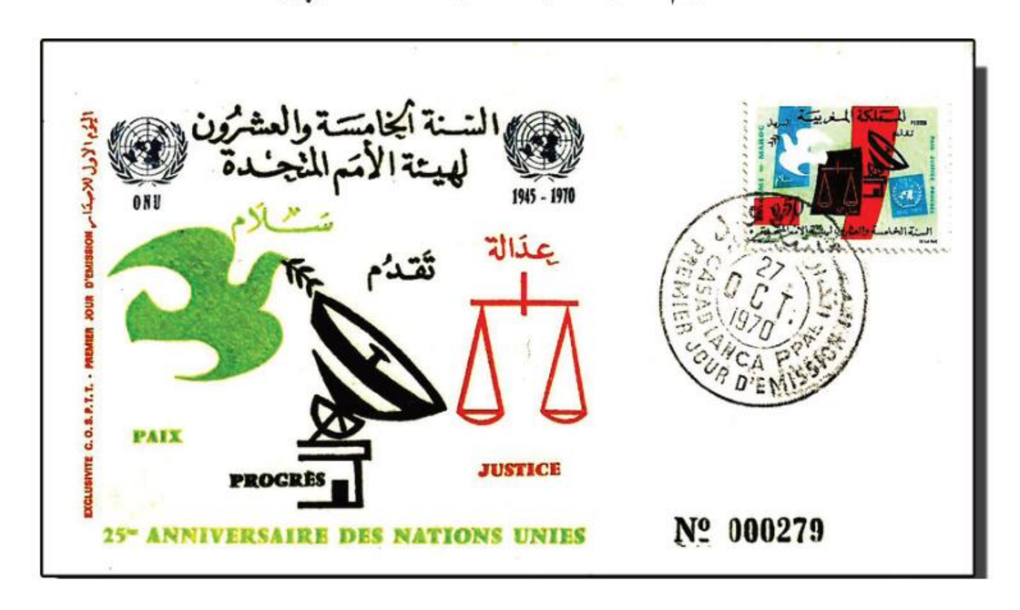
الاحتفاء بمنظمة الأمم المتحدة



الذكرى 25 لهيئة الأمم المتحدة

25éme ANNIVERSAIRE DES NATIONS UNIES

اليوم الأول للإصدار : 27 أكتوبر 1970



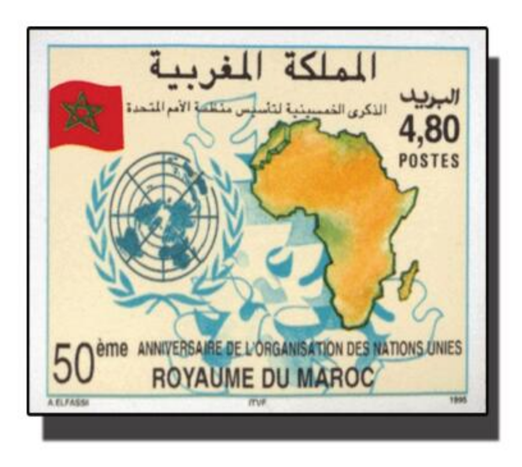


الذكرى 25 لهيئة الأمم المتحدة

25éme ANNIVERSAIRE DES NATIONS UNIES

اليوم الأول للإصدار : 27 أكتوبر 1970

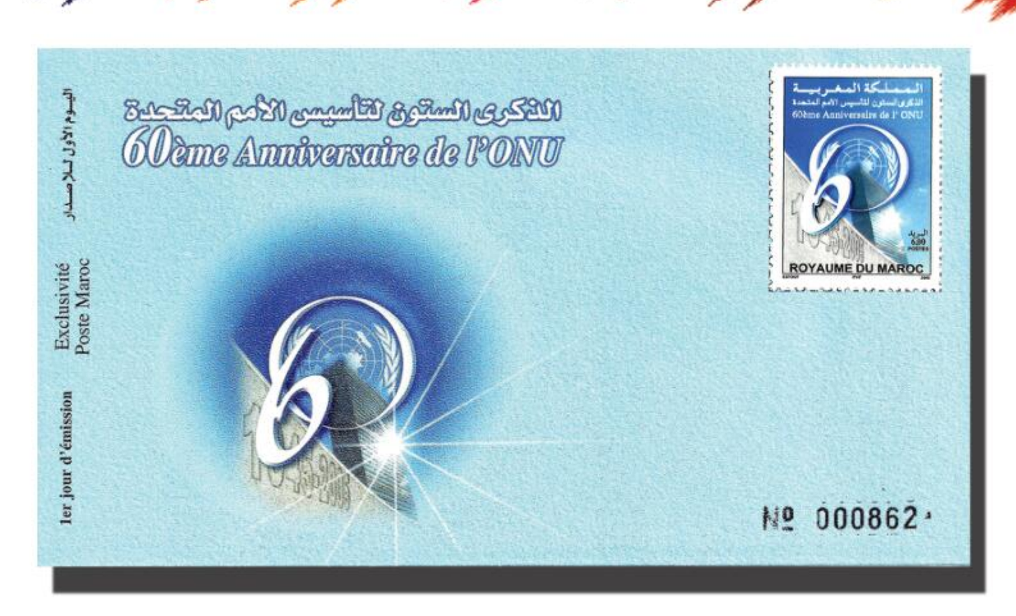




الذكرى 50 لتأسيس الأمم المتحدة

50éme Anniversaire de L'ONU

اليوم الأول للإصدار : 07 أكتوبر 1995



الذكرى 50 لتأسيس الأمم المتحدة

50éme Anniversaire de L'ONU

اليوم الأول للإصدار : 07 أكتوبر 1995



الذكرى الخمسون لانضمام المغرب لمنظمة الأمم المتحدة

50éme Anniversaire de L'Adhésion Du Maroc Aux Nations Unies

اليوم الأول للإصدار : 08 نونبر 2006



الذكرى 75 لتأسيس الأمم المتحدة

75éme Anniversaire de L'ONU

اليوم الأول للإصدار : 16 نونبر 2020

حقوق المرأة



العشرية الأممية للمرأة

Décennie Des Nations Unies Pour La Femme

اليوم الأول للإصدار : 18 غشت 1980



اليوم العالمي للمرأة

JOURNEE MONDIALE DE LA FEMME

اليوم الأول للإصدار : 08 مارس 2002



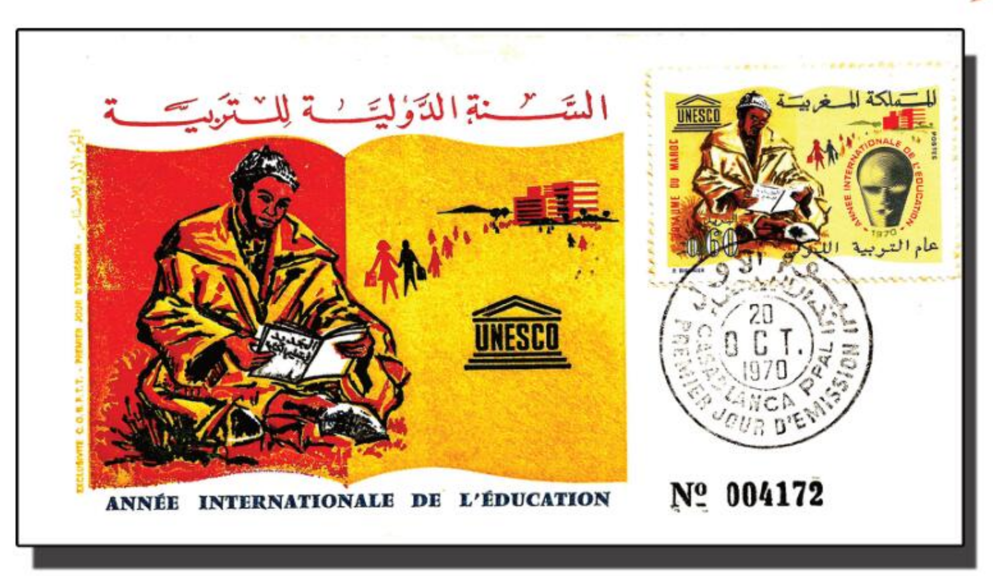


اليوم الوطني للمرأة

Journée Nationale de la femme

اليوم الأول للإصدار : 10 أكتوبر 2009

حقوق الطفل



السنة الدولية للتربية

Année Internationale De L'Education

اليوم الأول للإصدار : 20 أكتوبر 1970



اليوم العالمي للطفولة

Journée Universelle de l'enfance

اليوم الأول للإصدار : 04 أكتوبر 1971



السنة الدولية للتربية

Année Internationale De L'Education

اليوم الأول للإصدار : 20 أكتوبر 1970



اليوم العالمي للطفولية

Journée Universelle de l'enfance

اليوم الأول للإصدار : 20 دجنبر 1972



السنة العالمي للطفولة

Journée Universelle de l'enfance

اليوم الأول للإصدار : 20 دجنبر 1972



أسبوع الطفولية

SEMAINE DE L'ENFANCE

اليوم الأول للإصدار : 25 يوليوز 1975



الذكرى الخمسينية لتأسيس المكتب الدولي للتربية

50eme Anniversaire Du Bureau International De L'Education

اليوم الأول للإصدار : 28 شتنبر 1979



الذكرى الخمسينية لتأسيس المكتب الدولي للتربية

50eme Anniversaire Du Bureau International De L'Education

اليوم الأول للإصدار : 28 شتنبر 1979



السنة الدولية للطفل

Anniversaire Annee Internationale De L'Enfant

اليوم الأول للإصدار : 03 دجنبر 1979



يوم الطفولة

50eme Anniversaire Journee De l'Enfance

اليوم الأول للإصدار : 05 دجنبر 1983



أول قرية نموذجية للأطفال س.أو.س. بالمغرب

1er Village d'enfants S.OS Au Maroc

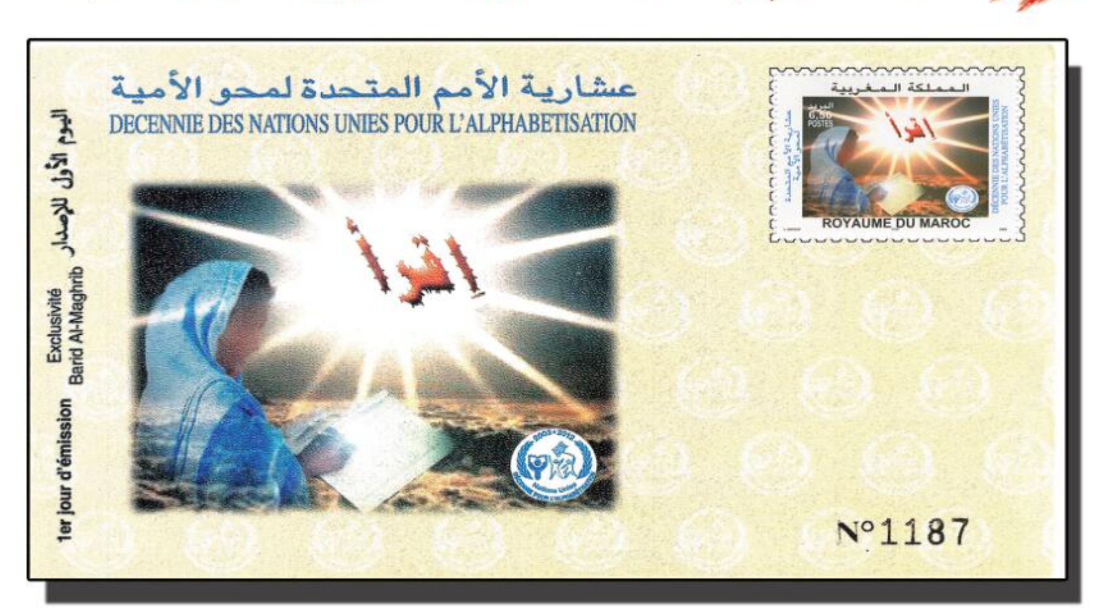
اليوم الأول للإصدار : 01 مارس 1985



حملة من أجل انتفاضة: انقاذ حياة الطفل

Campagne Pour une Revolution La Survie De l'Enfant

اليوم الأول للإصدار : 28 شتنبر 1987



عشارية الأمم المتحدة لمحو الأمية

Decennie Des Nations Unies Pour L'alphabetisation

اليوم الأول للإصدار : 29 دجنبر 2003



اليوم العالمي للطفولة

Campagne Journée Mondiale De l'Enfance

اليوم الأول للإصدار : 24 نونبر 2004



اليوم العالمي للطفولة

Journee Mondiale De l'Enfance

تاريخ الإصدار : 2007



حماية الأطفال في الفضاء السيبراني

Protection des Enfants Dans Le Cyberespace

تاريخ الإصدار : 2009

اليوم العالمي للغذاء



يوم الأغذية العالمي

Journée Mondiale de L'Alimentation

اليوم الأول للإصدار : 16 أكتوبر 1982



يوم الأغذية العالمي

Journée Mondiale de L'Alimentation

اليوم الأول للإصدار : 16 أكتوبر 1984



الحق في البيئة



أرضٌ واحدة

Journée Une Seule Terre

اليوم الأول للإصدار : 12 يوليوز 1972



البيئة الطبيعية

Protection De l'Environnement

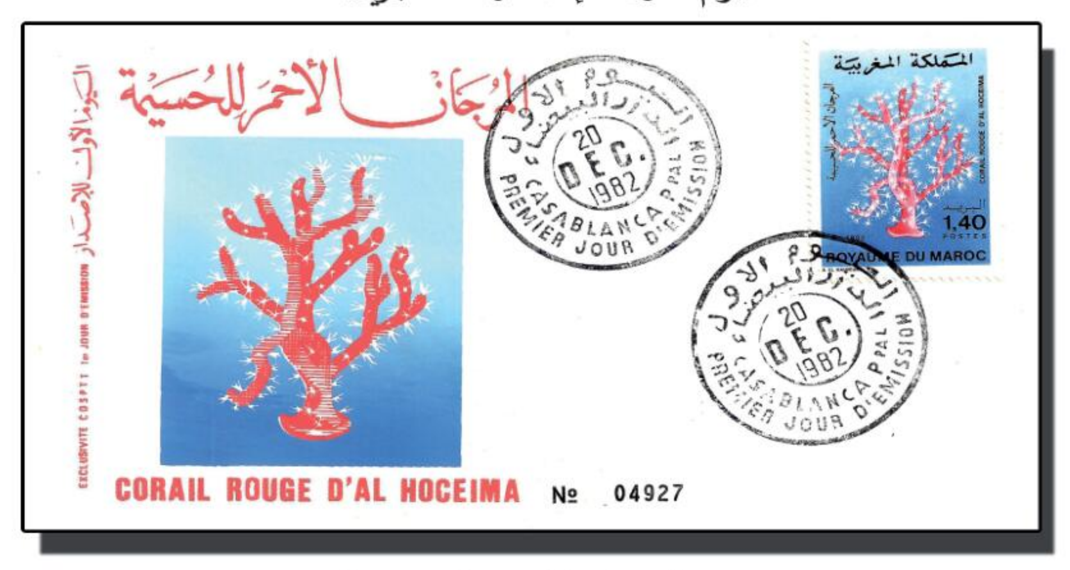
اليوم الأول للإصدار : 23 يونيو 1974



اليوم العالمي لغابة

Journée Mondiale De La foret

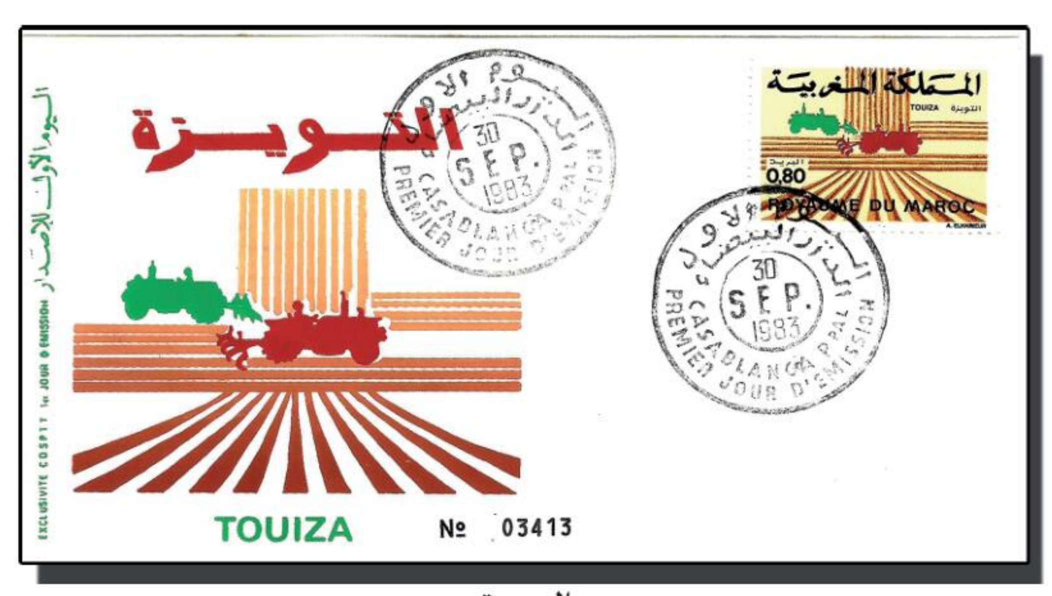
اليوم الأول للإصدار : 08 أبريل 1982



المرجان الأحمر للحسيمة

Protection Corail Rouge D'AL HOCEIMA

اليوم الأول للإصدار : 20 دجنبر 1982



التويزة

Touiza

اليوم الأول للإصدار : 30 شتنبر 1983



اليوم العالمي للبيئة

Jour Mondiale De L'Environnement

اليوم الأول للإصدار : 05 يونيو 1985



السنة الدولية الثالثة لشجرة الزيتون

3eme Annee Mondiale De L'Olivier

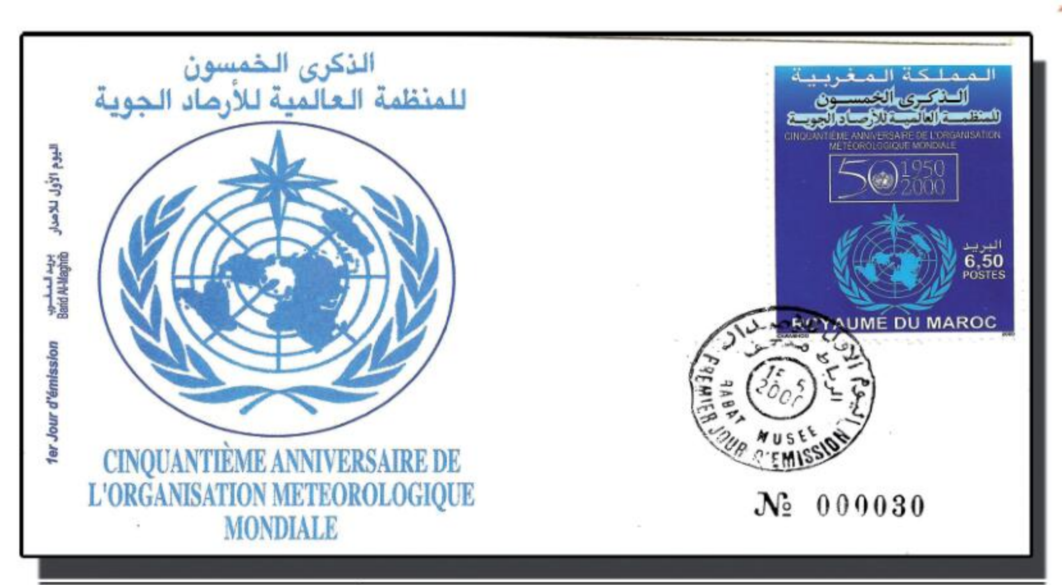
اليوم الأول للإصدار : 14 ماي 1990



السنة الدولية للمحيط

Jour Annee Internationale

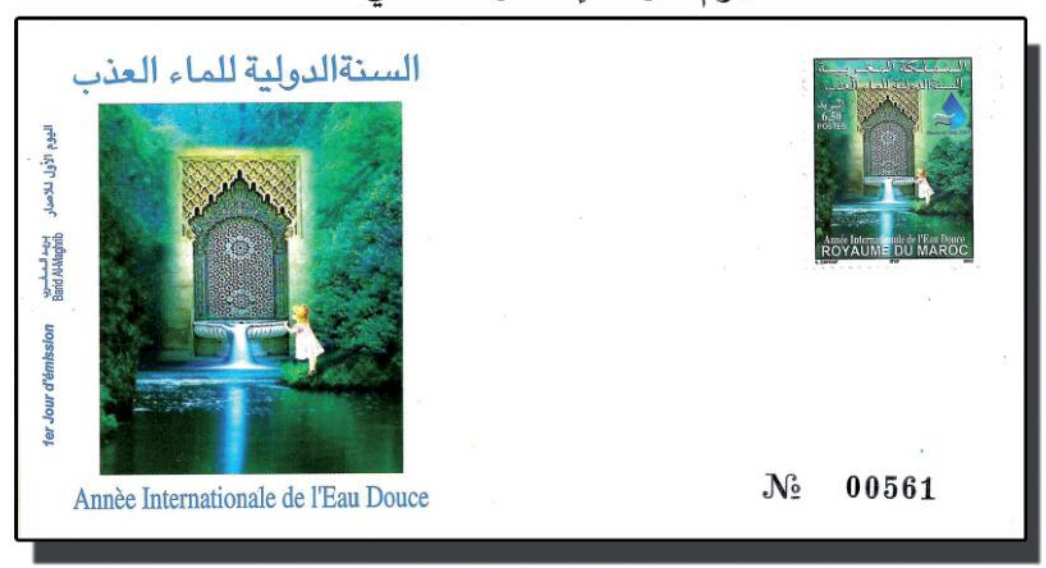
اليوم الأول للإصدار : 08 غشت 1998



الذكرى الخمسون للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية

50eme Anniversaire De L'organisation Meteorologique Mondiale

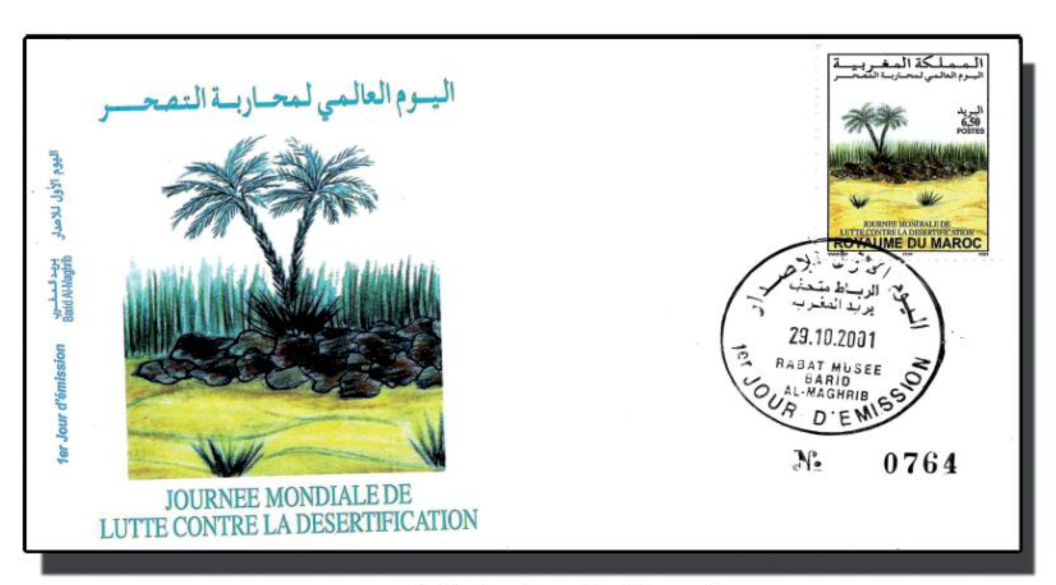
اليوم الأول للإصدار : 15 ماي 2000



السنة الدولية للماء العذب

Annee Internatioenale De L'Eau Douce

اليوم الأول للإصدار : 28 أبريل 2003



اليوم العالمي لمحاربة التصحر

Annee Journee Mondiale De Lutte Contre La Desertification

اليوم الأول للإصدار : 23 أكتوبر 2001



الدورة السابعة لمؤتمر الأطراف في الإتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغيير المناخ

7eme Session De La conference Des Parties A La convention Cader

Des Nations Unies Sur Les changements Climatiques



الحق في الصحة



ضحايا الزيوت المسمومة

Annee Victimes De l'Huile Nocive

سنة الإصدار : 29 فبراير 1960



السنة الخامسة والعشرون للمنظمة العالمية للصحة

25eme Anniversaire De l'OMS

اليوم الأول للإصدار : 16 يوليوز 1973



اليوم العالمي للسيدا

Annee Journée Mondiale Du sida

سنة الإصدار : 2006



المغرب متحد لمواجهة كوفيد19-

Le MAroc Uni Contre Le Covid 19

اليوم الأول للإصدار : 07 ماي 2020

حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة



أسبوع الضرير

Semaine Des Aveugles

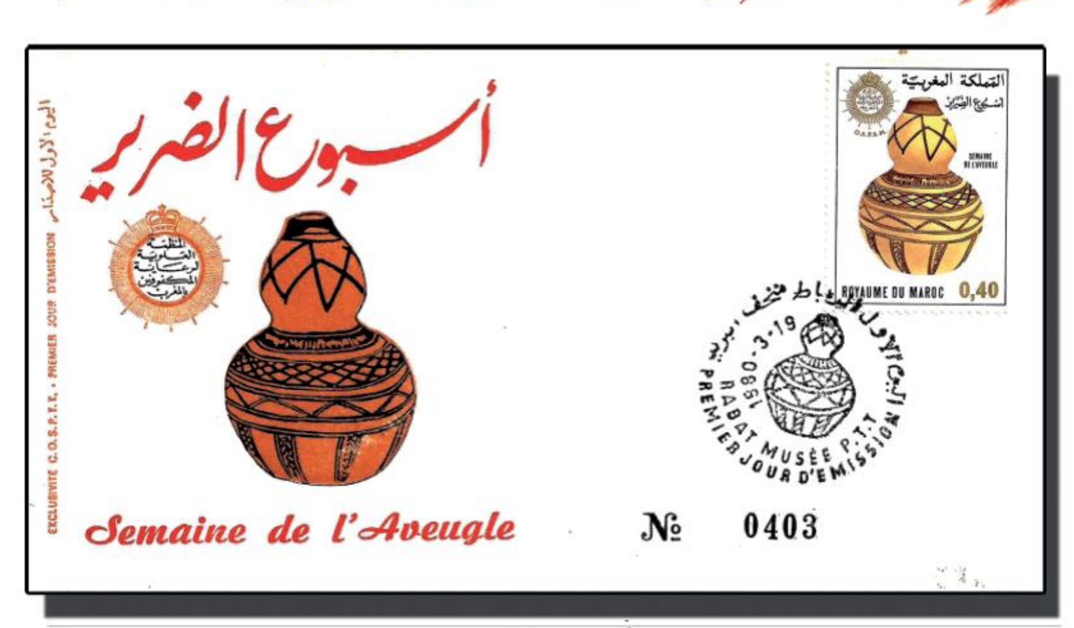
اليوم الأول للإصدار :31 مارس 1972



أسبوع الضرير

Semaine Des Aveugles

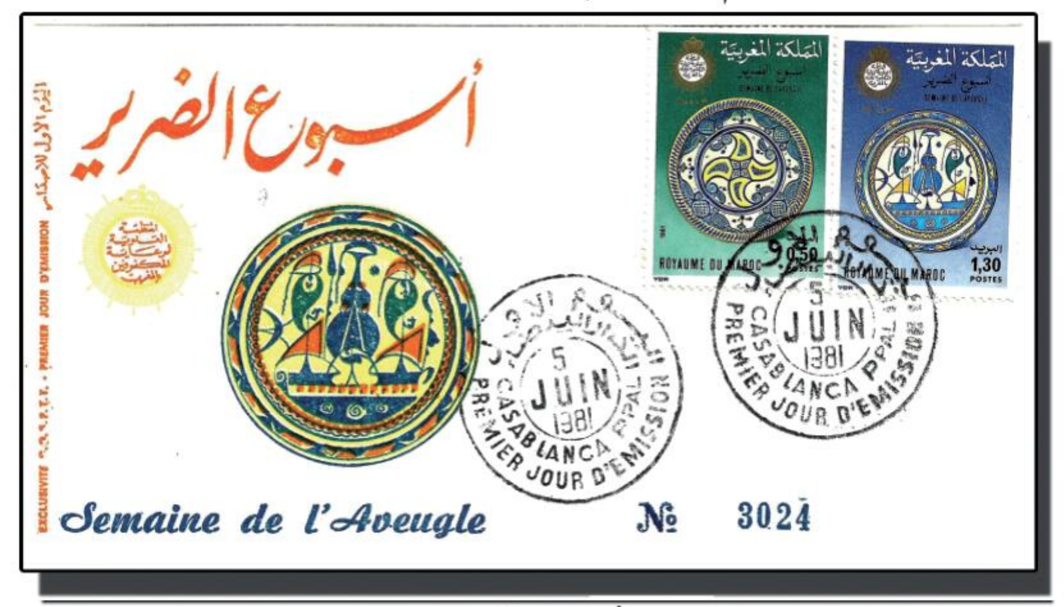
اليوم الأول للإصدار :31 مارس 1972



أسبوع الضرير

Semaine Des Aveugles

اليوم الأول للإصدار :19 مارس 1980



أسبوع الضرير

Semaine Des Aveugles

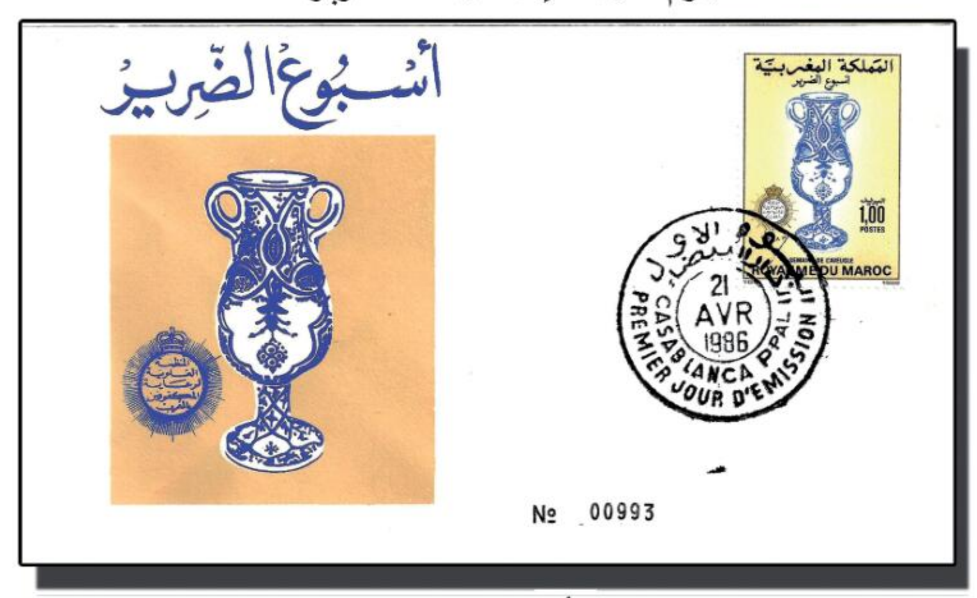
اليوم الأول للإصدار :05 يونيو 1981



السنة الدولية للمعوقين

Annee Internationale Des Personnes Handicapees

اليوم الأول للإصدار :15 أكتوبر 1981

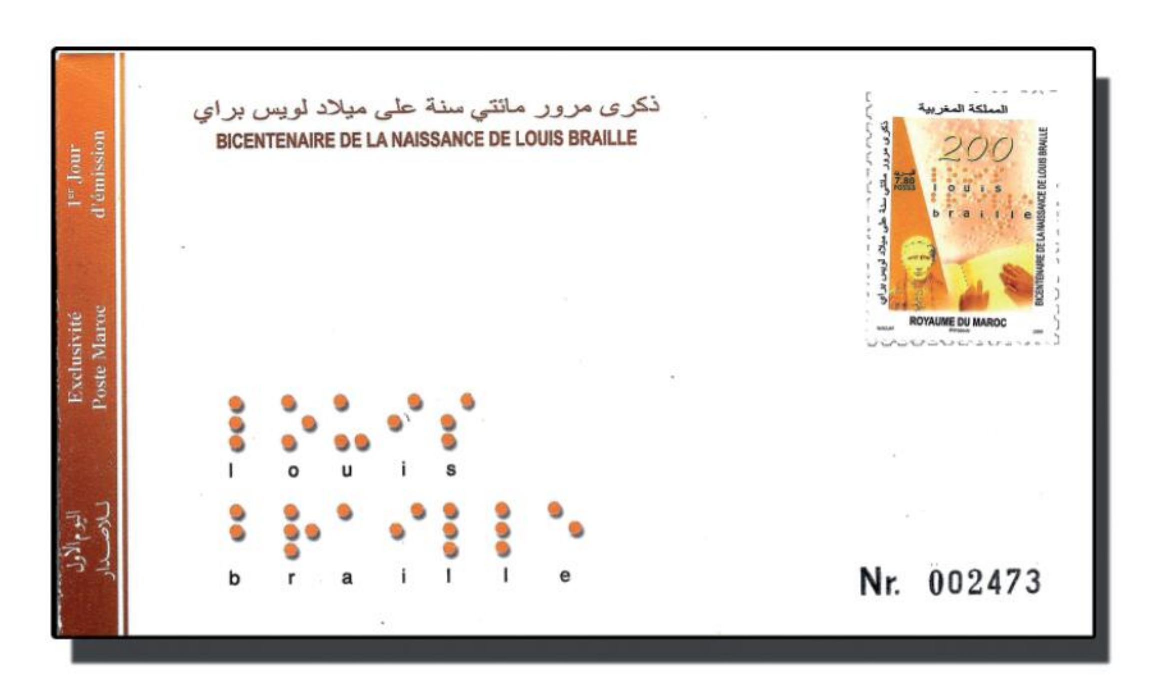


أسبوع الضرير

Semaine Des Aveugles

اليوم الأول للإصدار :21 أبريل 1986





ذكرى مرور 200 سنة على ميلاد لويس برايل.

Bicentenaire de la naissance de Louis Braille

اليوم الأول للإصدار : 09 يناير 2009

أسبوع التضامن



أسبوع التضامن 2001

SEMAINE DE SOLIDARITE 2001

اليوم الأول للإصدار : 08 نونبر 2001



أسبوع التضامن 2001

SEMAINE DE SOLIDARITE 2001

اليوم الأول للإصدار : 08 نونبر 2001


مراسيم
Cérémonies
إعداد: محمد سعدي





الملك محمد السادس يستقبل بالقصر الملكي بالدار البيضاء
في 27ماي 2014 نافي بيلاي المفوضة السامية لحقوق الإنسان





السيد محمد بنعيسى وزير الخارجية (سابقا) يوقع في 8 سبتمبر 2000 على نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية وعلى البروتوكولان الاختياريان الأول بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي إنتاج المواد الإباحية والثاني بشان إشراك الأطفال في النزاعات المسلحة.



مراسيم توقيع السيد السفير عمر هلال مندوب المغرب الدائم لدى الأمم المتحدة على اتفاقية ميناماتا بشأن الزءبق بنيويورك في 6 يونيو 2014





مراسيم توقيع السيد السفير محمد لوليشكي ممثل المغرب الدائم لدى الأمم المتحدة في نيويورك في 9 ديسمبر 2011 على بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي



السيد مصطفى الرميد وزير العدل والحريات (سابقا) يوقع بقصر الأمم بجنيف في 28 فبراير 2012 خلال الدورة 19 لمجلس حقوق الإنسان على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل بشأن إجراء تقديم البلاغات.



السيد خوان منديز المقرر الخاص المعني بالتعذيب يعقد ندوة صحفية بالرباط في 22 سبتمبر 2012 إثر زيارة رسمية للمغرب



السيدة جو نجوزي إزيلو، المقرر ة الخاصة المعنية بالاتجار في البشر، خصوصا النساء والأطفال تعقد ندوة صحفية بالرباط في 21 يونيو 2013 على إثر زيارتها الرسمية للمغرب



لقاء السيد المحجوب الهيبة المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان مع فريق العمل حول الاعتقال التعسفي في 09 دجنبر 2013 بشأن إجراء تقديم البلاغات.



فريق العمل حول الاعتقال التعسفي يعقد لقاء صحفيا بالرباط يوم 18 دجنبر 2013.



عقدت المقررة الخاصة للأمم المتحدة للحق في التغذية في 5 أكتوبر 2015 لقاء مع السيدة مباركة بوعيدة الوزيرة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية والتعاون.



عقدت المقررة الأممية الخاصة بالحق في الغذاء ، هيلال إيلفر في 5 أكتوبر 2015 لقاء بالمندوبية الوزارية لحقوق الإنسان إثر زيارتها للمغرب



عقدت السيدة فيرجينيا داندان الخبيرة المستقلة في مجال حقوق الإنسان والتضامن الدولي في 19 يناير 2016 لقاء صحفيا استعرضت فيه الخلاصات الأولية إثر زيارتها الرسمية للمغرب



استقبال السيد إدريس اليزمي رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان لأعضاء اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب في 24 أكتوبر 2017



لقاء السيدة إي. تينداي أشيومي، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب بالسيدة أمينة بوعياش رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في 13 دجنبر 2018



عقدت السيدة إي. تينداي أشيومي، المقررة الخاصة المعنية بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب في 21 دجنبر 2018 لقاء صحفيا بالرباط قدمت فيه استنتاجاتها الأولية بخصوص زيارتها للمغرب



لقاء بين المندوب الوزاري السيد أحمد شوقي بنيوب ورئيس اللجنة الفرعية، السيد مالكولم إفنس في 20 فبراير2019، وذلك بمناسبة استعراض الإطار العام الوطني المتعلق ب بالآلية الوطنية للوقاية من التعذيب



زيارة السيدة أمينة بوعياش رئيسة المجلس الوطني لحقوق الإنسان والسيد فابيان سالفيولي مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والسيد مبارك بودرقة في 10 فبراير 2020 لمقبرة ضحايا الأحداث الاجتماعية 1981 بالدار البيضاء



اعتمدت الجمعية العامة في 21 يوليو 2021 قرارا تقدم به المغرب بشأن مناهضة خطاب الكراهية، والذي يعلن ، لأول مرة في سجلات الأمم المتحدة، 18 يونيو من كل سنة « اليوم الدولي لمناهضة خطاب الكراهية»



بمبادرة من المغرب الجمعية العامة للأمم المتحدة تقرر اعتبار يوم 10 ماي يوما دوليا لشجرة الأركان وتقرر الاحتفال به سنويا.

"في الجلسة العامة رقم 149 للجمعية العامة للأمم المتحدة التي ترأسها الأمين العام يوثانت تم اعتماد العهدين الدوليين ، وشكر بالمناسبة السيدة حليمة الورزازي رئيسة اللجنة الثالثة على مجهوداتها في تحقيق هذا الإنجاز الباهر . في هذه اللحظة تحكي السيدة حليمة " يتقدم مني مدير قسم حقوق الإنسان بالأمم المتحدة يتوجه نحوي يخبرني بأن الأمين العام يطلبني في هذه اللحظة لإلقاء كلمة أمام الحضور ، أصبت بالرهبة ، ورفضت في البداية النهوض من مكاني. أخبره بأن هذا لم يكن ضمن جدول الأعمال وأني لست مستعدة ولكنه أصر ورفعني من مقعدي بلطف. حين كنت اتجه نحو المنصة عم الهدوء والصمت المكان، كانت الجمعية العامة مثيرة للعدد الهائل من الحضور، كانت مشاعري جياشة، حين وصلت لقمة المنصة ووقف كل المندوبين والحضور لتحيتي وهم يصفقون في القاعة الكبيرة،كنت متأثرة جدا حتى أنه لم أشعر بمرور دقيقتين قبل أن أخذ الكلمة. في هذه اللحظة الدقيقة تذكرت المرأة المغربية التي كنت عام 1959 مندوبة غير معروفة خجولة تخطو خطواتها الأولى في دهاليز الأمم المتحدة".

مقتطف من كتاب سفر حول الذكريات لحليمة مبارك ورزازي

